

مِثْرُ الْمِثْرِ عِنْدَ الْمِثْرِ

فِي فَتْحِ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ

المُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ
عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري رحمه الله

(٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

الجزء الثاني

الشارح

فضيلة الشيخ / صفى الرحمن المباركفوري حفظه الله



دار السلام للنشر والتوزيع

الرياض

<http://salfibooks.blogspot.com>

٧ - كتاب الجمعة

[٩ - كتاب الجمعة]

[١ - باب فضل الغسل يوم الجمعة]

[١٩٥١] ١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[١٩٥٢] ٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ -: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[١٩٥٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٩٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

[١٩٥٥] ٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَغَلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَّقِ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

١- قوله: (الجمعة) بضمين، ويجوز إسكان الميم وفتح، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة (فليغتسل) بلام الأمر، والأمر أصله للوجوب حتى يصرف عنه صارف، فذهب جماعة من السلف إلى وجوب غسل الجمعة، وقال الجمهور: إنه سنة وليس بواجب، واستدلوا بحديث عثمان أنه دخل في المسجد، وقد ترك الغسل، وعمر يخطب فسأله، ثم أقره عليه هو وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، واستدلوا بقوله ﷺ: من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتغسل أفضل، قالوا: هو حديث حسن، رواه أصحاب السنن، ويقولون ﷺ: لو اغتسلتم يوم الجمعة. فإنه يقتضي عدم الوجوب وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر بالغسل أنها محمولة على تأكيد الندب جمعاً بين الأحاديث. والله أعلم.

٣- قوله: (دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في الرواية التالية (آية ساعة هذه؟) إنكار على تأخيره في الحضور، أي ليست هذه ساعة حضور الجمعة، بل ساعته قبل بداية الخطبة (فلم أتق) أي فلم أنصرف... إلخ. وفيه الاعتذار عما حصل (فلم أزد على أن توضأت) أخذ منه أن الغسل ليس بواجب، فإن عثمان رأى اشتغاله بقصد الخطبة والجمعة أولى من الجلوس للغسل بعد النداء، ولم يأمره عمر بالرجوع للغسل، لكن وجه إليه شيئاً من التكبر لكونه ترك أمراً مؤكداً، فقال: (والوضوء أيضاً) وهو بالنصب، أي توضأت الوضوء فقط، واكتفيت =

[١٩٥٦] ٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالَ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[١٩٥٧] ٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ١٩٦٠]

[١٩٥٨] ٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعِبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

[١٩٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءَةٌ، فَكَانُوا، يَكُونُ لَهُمْ نَقْلٌ، فَيَقْبِلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

=به، فقصرت في هذا أيضًا بجنب تقصيرك في تكبير الحضور (وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل) فهو إن لم يكن للوجوب فلا أقل من أن يكون للتأكيد.

٤- قوله: (فعرض به عمر) من التعريض، أي أشار إليه إشارة، ولم يصرح به، وفي الحديث السابق أن عمر ناداه، وهو من أقوى أساليب التصريح، والجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لعله عرض به أولاً، ثم ناداه ثانيًا، فذكر كل من عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أحد الأمرين.

٥- قوله: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) المحتلم: البالغ، والحديث دليل صريح على وجوب غسل الجمعة، وقال الجمهور: إن الوجوب ليس هنا بمعناه الفقهي المصطلح عليه عند الفقهاء، بل هو بمعناه اللغوي الذي لا يقتضي الإلزام الشرعي، أي إنه أمر متأكد في حق كل بالغ.

٦- قوله: (يتأبون الجمعة) أي يأتونها، وإنما عبر عن الإتيان بالانتياب، وهو المجيء واحدًا بعد آخر، أو طائفة بعد طائفة، لأنهم لم يكونوا يأتون في دفعة واحدة، بل كانوا يأتون واحدًا بعد آخر أو طائفة بعد طائفة (من العوالي) هي القرى التي في جنوب المدينة، وكان بعضها على بعد أربعة أميال أو أكثر (فيأتون في العباء) بالمد جمع عباءة وعباية، بالهمزة والياء، نوع من الكساء (فتخرج منهم الريح) أي الكريهة التي تتولد من امتزاج العرق والغبار في الثوب (لو أنكم تطهروا) أخذوا من هذا السياق ومن هذه الصيغة أن الغسل يوم الجمعة مندوب وليس بواجب. والله أعلم.

(...) قوله: (كفأة) هو بضم الكاف جمع كاف مثل قضاة جمع قاض، وهو من يكفي، والمراد به الخدم الذين يكفونهم العمل (نفل) أي راتحة كريهة.

[٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة]

[١٩٦٠] ٧-(٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [وَاجِبٌ] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكُ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». [راجع: ١٩٥٧]

إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيْبِ: وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ.

[١٩٦١] ٨-(٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمْسُ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

[١٩٦٢] (...). وَحَدَّثَنَا [ه] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩٦٣] ٩-(٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[٣ - باب فضل التبيكير إلى الجمعة]

[١٩٦٤] ١٠-(٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ

٧- قوله: (ولو من طيب المرأة) تأكيد ومبالغة في التطيب يوم الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله، وذلك لأن طيب المرأة غالبًا يكون متميزًا عن طيب الرجل في نوعه ولونه.

٨- قوله: (لا أعلمه) أي لست أذكر مس الطيب أو الدهن في قول النبي ﷺ. وانتفاء علم أو ذكر ابن عباس لا يستلزم عدم المشروعية.

٩- قوله: (حق لله على كل مسلم... إلخ) لفظ الحق قد يستعمل بمعنى الواجب اللازم، وقد يستعمل بمعنى المشروع والثابت مثل قوله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم، أي مشروع ثابت، وليس بواجب، فهذا الحديث ليس بصريح في وجوب الغسل يوم الجمعة.

١٠- قوله: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) أي غسلًا كغسل الجنابة في الصفات، وليس المراد غسل الجنابة حقيقة بأن يواقع المرأة تلك الليلة حتى يصير جنبًا (ثم راح) أي ذهب، من الرواح ومعناه لغة الذهاب من بعد الزوال إلى آخر النهار، لكن عم إطلاقه في الذهاب مطلقًا سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل. قال الأزهرى: وهي لغة أهل الحجاز (قرب بدنة) أي قدم بعيرًا على وجه التقرب إلى الله، وذلك إما بذبحها على وجه التقرب أو بتصدقها على الفقراء (كيسًا أقرن) الأقرن الذي له قرن، وصفه بذلك لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه يتفتح به (قرب دجاجة... قرب بيضة) أي تصدق بها على وجه القرية إلى الله، (يستمعون الذكر) أي الخطبة، ولا يكتبون=

فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبَشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

[انظر: ١٩٨٤]

٤ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب]

[١٩٦٥] ١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا - اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

[١٩٦٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِإِلْسَانِ ذَيْنِ جَمِيعًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

[١٩٦٨] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

=من حضر بعد ذلك، فلا يحصل له فضل الرواح إلى الجمعة، واختلفوا في بداية وقت الرواح وفي المراد بهذه الساعات الواردة في هذا الحديث. فقيل: أول الرواح وأول هذه الساعات من طلوع الفجر، وهو أول اليوم شرعًا، وقيل: من طلوع الشمس، وهو أول النهار عرفًا. وقيل: من ارتفاع النهار، وقيل: من حين الزوال. وقد مال إليه الشوكاني والشاه ولي الله الدهلوي. وبه قالت المالكية، وهو وجه للشافعية، والأول ظاهر كلام الشافعي، والثاني وجه للشافعية. ولعل أولى الأقوال أن هذه الساعات تبدأ قبل الزوال قريبًا منه، وذلك لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال، وبخروج الإمام تنتهي هذه الساعات، فلا معنى لبدايتها بعد الزوال، أما بدايتها مع طلوع الفجر أو الشمس فهي أيضًا غير معقولة، لأن الرجل مأمور بالغسل في ذلك اليوم وبتحسين الثياب غسلًا أو بالتغيير، ففي أي وقت يقوم بهذا العمل في ذلك اليوم؟ وأيضًا المطلوب من المبكر إلى الجمعة أن يبقى في المسجد إلى نهاية الجمعة، والداخل في المسجد مع طلوع الفجر أو الشمس يحتاج إلى نقض الوضوء غالبًا قبل نهاية الجمعة إما بالبول أو غيره من النواقض.

١١- قوله: (أنصت) أي اسكت عن الكلام مطلقًا واستمع الخطبة (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وليس من وقت خروج الإمام (فقد لغوت) من لغا يلغو لغوا، أي قلت اللغو، وتكلمت غير الصواب، وبما لا ينبغي. ومن لغا فلا أجر له. يؤيد ذلك ما رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس مرفوعًا: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة. وما رواه أحمد من حديث علي مرفوعًا: «من قال: صه» أي اسكت «فقد تكلم»، ومن تكلم فلا جمعة له. ولأبي داود نحوه. ومعنى «لا جمعة له» ليست له فضيلة الجمعة وأجرها. وفي الحديث تنبيه على وجوب السكوت حال الخطبة مطلقًا، لأنه إذا قال: أنصت، - وهو في الحقيقة أمر بمعروف - يصير آتيا باللغو، فغيره من الكلام أولى. ويستثنى من ذلك أن يخاطب أحد الإمام، لحديث أنس المروري في الصحيحين في قصة السائل في الاستسقاء، ولحديث أنس أيضًا المروري بسند صحيح عند البيهقي في قصة السائل عن وقت الساعة.

١٢- قوله: (لغيت) بكسر الغين من لغى يلغى من باب سمع (قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة) وبذلك جاء=

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَعَوَتْ.

[٥ - باب ساعة الإجابة يوم الجمعة]

[١٩٦٩] ١٣- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[١٩٧٠] ١٤- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُرْهِدُهَا.

[١٩٧١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٧٣] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]» قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

[١٩٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

[١٩٧٥] ١٦- (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ».

=القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لَنَا أَلْقَرْنَا وَآلَقَرْنَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] بفتح الغين، إذ لو كان من لغا يلغوا لكان بضم الغين.

١٣- قوله: (لا يوافقها) أي لا يصادفها، أعم من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (يقبلها) من التقليل، أي يشير إلى أن وقتها قليل.

١٤- قوله: (يزهدها) من التهديد، تفسير لقوله: يقبلها، أي يشير إلى أنها زهيدة أي قليلة خفيفة.

١٦- قوله: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) هذا بظاهره يعارض ماتقدم من قوله: «لا يوافقها مسلم قائم يصلي» لأن الإمام مادام يخطب فلا صلاة، وإذا دخل في صلاة الجمعة فالكل يصلي، فلا معنى لتخصيص قبول الدعاء بمن هو قائم يصلي. ويعارضه أيضًا حديث عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. رواه مالك =

[٦ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

[١٩٧٦] ١٧- (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

[١٩٧٧] ١٨- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[٧ - بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ]

[١٩٧٨] ١٩- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ نَبْعٌ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي».

=وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وقد اختلف أقوال أهل العلم في تعيين هذه الساعة لأجل هذه الأحاديث وغيرها، والراجح أنها تنتقل من وقت إلى وقت بين الأوقات الثابتة في الأحاديث، فتارة تقع في وقت تصح فيه الصلاة وتارة تقع في وقت لا تصح فيه الصلاة وإنما يصح فيه الدعاء فقط. مثل آخر ساعة من النهار بعد العصر، وقد قيل: إن المراد بقوله: «قائم يصلي» ملازم لمكان ينتظر فيه الصلاة، فعبر عن ملازمة المكان بالقيام، وعن انتظار الصلاة بالصلاة، لأن الرجل مادام ينتظر الصلاة فهو في الصلاة كما ورد في الحديث. وبهذا تتسجم الروايات. وقد انتقد على الإمام مسلم إيراد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا في صحيحه، لأن فيه علتين: الأولى أنه من رواية مخرمة عن أبيه، وهو لم يسمع عن أبيه شيئاً. الثانية أن الرواة عن أبي بردة يوقفون هذا الحديث عليه، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه. والذين يوقفون كلهم من أهل الكوفة، وأبو بردة أيضاً كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وأجيب عن الأول بأن الأئمة اختلفوا في سماع مخرمة عن أبيه فلعل مسلماً صح عنده سماع مخرمة عن أبيه، أو أنه يروي من كتب أبيه، والعمل بالوجادة جائز، وأجيب عن الثاني بأن الذي رواه مرفوعاً عنده زيادة علم فيؤخذ به. وبأن هذا الحديث لا يكون إلا مرفوعاً لأنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين مثل هذه الساعات.

١٧، ١٨- قوله: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) يشكل على هذا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر مرفوعاً: ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة. وقد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة أي الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية الجمعة أصح. وقوله: (وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) قيل: إنهما ليسا لذكر فضيلة الجمعة، بل لبيان ما وقع فيها من الأمور العظام، وقيل: هما أيضاً من فضائل الجمعة، فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وفي ذلك اليوم يظهر الله من رحمته وينجز وعده.

١٩- قوله: (نحن الآخرون) أي زماناً في هذه الدنيا، فقد جئنا بعد كل الأمم (السابقون) على غيرنا جميعاً (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفي دخول الجنة (بيد) مثل غير وزنا ومعنى وإعراباً (ثم هذا اليوم) وهو يوم الجمعة (الذي كتبه الله علينا) أي وعليهم جميعاً، ومعنى كتبه تعظيمه والاجتماع فيه. وظهره أنه نص على يوم الجمعة. قال القسطلاني: روى ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى! إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم، وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبدالله الآبي أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضيلته، فناظروه بأن السبت أفضل، فأوحى الله تعالى =

[١٩٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». بِمِثْلِهِ.

[١٩٨٠] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بِيَدِ أَنْتَهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

[١٩٨١] ٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَحِبِّي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَنْتَهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمَّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[١٩٨٢] ٢٢- (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

[١٩٨٣] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ.

=إليه دعهم وما اختاروا، والظاهر أنه عينه لهم، لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم، ولو وكل إلى اجتهدهم لم يذمهم على اختيارهم يوم السبت، ولا عجب من مخالفة من قالوا: سمعنا وعصينا. وقيل لهم: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة، فبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم. انتهى مع التلخيص والتصرف. قوله: (اليهود غداً) لأن أسبوعهم يوم السبت (والنصارى بعد غد) لأن أسبوعهم يوم الأحد. (...). قوله: (وابن طاوس) عطف على أبي الزناد.

٢١- قوله: (فرض عليهم) أي تعظيمه والاجتماع فيه لعبادة الله (فهم لنا فيه تبع) جمع تابع، لأن الجمعة مبدأ خلق الإنسان وأول أيامه، فالمتعبد فيه متبوع، والمتعبد في اليومين بعده تابع، ولأن يوم الجمعة متقدم نظراً إلى توالي الأيام الثلاثة. ٢٢- قوله: (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) لأنهم لما عين لهم يوم الجمعة قابلوا أمر الله هذا بالمعارضة بدل التسليم، وجادلوا نبههم لتقديم استحسانهم على أمر الله، فأضلهم الله عن هذا اليوم، وولاهم ما تولوا (المقضي لهم قبل الخلائق) أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً.

[٨ - باب : الملائكة يكتبون الأول فالأول ممن يأتي الجمعة]

[١٩٨٤] ٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمَهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». [راجع: ١٩٦٤]

[١٩٨٥] (...) حَدَّثَنَا هَيْبِيُّ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٩٨٦] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

[٩ - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة]

[١٩٨٧] ٢٦- (٨٥٧) وَحَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[١٩٨٨] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢٤- قوله: (ومثل المهجر) اسم فاعل من التهجير، وهو الذهاب في الهجرة، والهجرة نصف النهار، وهي تطلق عرفاً على نصف النهار الحقيقي وعلى ما قبله وما بعده، حين يكون الحر على أشده، فالمراد بالمهجر هنا المبكر، أي المبادر إلى الجمعة قبل الزوال (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب، يعني يتصدق بإبل تقريباً إلى الله تعالى.

٢٥- قوله: (مثل الجزور) مثل ماض من التمثيل، والجزور الإبل، يعني مثل النبي ﷺ أول قادم للجمعة بمن قرب الإبل، أي تصدق بها تقريباً إلى الله (ثم نزلهم) ماض من التنزيل، أي أنزل القادمين بعده عن تلك المرتبة والفضيلة درجة بعد درجة، فالثاني مثل من قرب بقرة، والثالث مثل من قرب كبشاً (حتى صغر) ماض من التصغير أي صغر درجاتهم ومرتبتهم (إلى مثل البيضة) إلى مثل من تصدق بالبيضة (حضروا الذكر) أي الخطبة.

٢٦- قوله: (حتى يفرغ من خطبته) أي الإمام، وهو غير مذكور، ولكنه معلوم بالضرورة (وفضل ثلاثة أيام) ليصير عدد الأيام بانضمام هذه الثلاثة عشرة، لأن الحسنة تكون بعشر أمثالها، فتكون الجمعة سبباً لغفران ذنوب عشرة أيام أو لحصول فضل عشرة أيام، ومرتبته.

٢٧- قوله: (ومن مس الحصى) لتسويتها، سواء مسها في الصلاة أو قبلها بطريق اللعب في حال الخطبة (فقد=

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

[١٠ - باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس]

[١٩٨٩] ٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

[١٩٩٠] ٢٩- (...). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

[١٩٩١] ٣٠- (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ - زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٩٩٢] ٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ.

=لغا) ومن لغا فلا جمعة له، كما جاء، والمراد أنه يصير محروماً من الأجر الزائد. ففيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة.

٢٨- قوله: (فتريح نواضحنا) نواضح جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه، ويطلق توسعاً على الإبل مطلقاً، ومعنى تريح: تريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه، فهو من الراحة، وقيل: أراد الرواح أي نطلقها ونخرجها للرعي (قال: زوال الشمس) فيه إشارة إلى تعجيل الجمعة، وأنها كانت تقام متصلاً بالزوال. ولا يثبت منه مطلقاً أنها كانت تقام قبل الزوال.

٢٩- قوله: (إلى جماننا) بكسر الجيم جمع جمل وهي الإبل.

٣٠- قوله: (نقيل) من القيلولة، من باب ضرب، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم (ونتغدى) من التغدي وهو أكل الغداء، والغداء طعام نصف النهار أو أول النهار، وليس المراد بنصف النهار نصف النهار الحقيقي، فإنه لحظة تمر في آن واحد، وإنما المراد به ما يطلق عليه نصف النهار على سبيل التوسع وفي العرف العام، وهو يشمل ما قبل نصف النهار الحقيقي وما بعده، ثم التغدي والقيلولة يطلقان على الأكل والاستراحة ولو بتأخير غير قليل بعد نصف النهار نظرًا إلى أصلهما وتوسعاً فيهما، فالحديث ليس فيه دليل على إقامة الجمعة قبل الزوال، وسياق الحديث نفسه يشير إلى أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة يوم الجمعة عن وقتها المعتاد.

٣١- قوله: (كنا نجمع) بتشديد الميم أي نصلي الجمعة (نتبع الفيء) أي نتطلبه، والفيء هو الظل بعد الزوال، وإنما كانوا يتبعون الفيء لأن الفيء في المدينة وأمثالها من البلاد يكون قليلاً جداً عند الزوال فهو يكون أقل من=

[١٩٩٣] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

[١١ - بَابُ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا]

[١٩٩٤] ٣٣-(٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[١٩٩٥] ٣٤-(٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يقرأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

[١٩٩٦] ٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

[١٢ - بَابُ: الْخُطْبَةُ قَائِمًا]

[١٩٩٧] ٣٦-(٨٦٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [الجمعة: ١١].

=نصف شبر، ولا سيما في أيام الحر التي يكون فيها الفء مطلوبًا، فالراجع من الجمعة - التي تقام بعد الزوال متصلًا به - لا يجد للحيطان ظلًا يكفي للاستظلال، فيحتاج إلى تتبعه.

٣٢- قوله: (للحيطان) جمع حائط، وهو الجدار (فيئًا) أي ظلًا (نستظل به) أي لم يكن يصير ظلها طويلاً يكفي للاستظلال، وليس المعنى نفي أصل الظل، فالحديث دليل على المبادرة إلى صلاة الجمعة عند أول الزوال.

٣٤- قوله: (ويذكر الناس) من التذكير، وهو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب، وهو دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأنه ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبة الجمعة قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي، وكان يأمرهم بمقتضى الحال، فلا بد للخطيب من أن يعظ الناس ويذكرهم، ويبين لهم ما يحتاجون إليه، فإن كان السامعون من غير العرب وعظهم بلغتهم، فإن التذكير والوعظ في بلاد العجم لا يفيد ولا يحصل أثره إلا إذا كان بلغتهم. وحديث جابر هذا من أحسن الأدلة عليه.

٣٥- قوله: (صليت معه أكثر من ألفي صلاة) أي من الجمعة والصلوات الخمس لا الجمعة وحدها، فإنه ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين، وأول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة، فلم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة جمعة.

٣٦- قوله: (فجاءت عير) بكسر العين: هي الإبل التي تحمل الطعام والتجارة (فانفتل الناس إليها) أي انصرفوا (فأنزلت هذه الآية... إلخ) التي وقع فيها الدم لمثل هذا الفعل المتضمن للنهي عنه (انفضوا إليها) أي تفرقوا عنك=

[١٩٩٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

[١٩٩٩] ٣٧- (...). وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُورَةُ قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ لَمًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٢٠٠٠] ٣٨- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ لَمًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

[٢٠٠١] ٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ لَمًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

[١٣] - بَابُ التَّغْلِيزِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

[٢٠٠٢] ٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِيثَاءَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَى أَعْوَادِ مِثْرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

=متوجهين إليها. والحديث دليل على وجوب سماع الخطبة والتخلي عن حاجات الدنيا وعدم الانصراف إليها.
٣٧- قوله: (سويقة) تصغير سوق، والمراد بها العير المذكورة في الرواية الأولى، سميت سوقاً لأنها كانت تسوق البضائع، وتسمى السوق سوقاً لأن البضائع تساق إليها.

٣٨- قوله: (فابتدراها) أي تسارع إليها.
٣٩- قوله: (قال: دخل المسجد) أي قال أبو عبيدة: دخل كعب بن عجرة المسجد، ويمكن أن يكون فاعل «قال» كعب بن عجرة، وعبر عن نفسه بصيغة الغائب في قوله: «دخل» (انظروا إلى هذا الخبيث) قال ابن حجر: فيه جواز التغلظ على من ارتكب حراماً عند من قال به، أو مكروهاً عند غيره، لأن إظهار خلاف مادوم عليه، عليه الصلاة والسلام، على رؤوس الأشهاد نبىء عن خبث أي خبث (وقال الله تعالى... الخ) حال مقررة لجهة الإنكار، أي كيف يخطب قاعدًا، ورسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

٤٠- قوله: (على أعواد ميثره) أي على درجاته، وذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهاه هذا الحديث (عن ودعهم الجمعات) أي عن تركهم إياها والتخلف عنها تهاوناً من غير عذر، من ودع الشيء يدعه ودعا إذا تركه (أو ليختمن الله على قلوبهم) أي يطبع عليها ويغطيها بالرين، كناية عن إعدام اللطف وأسباب الخير، يعني ليمنعنهم لطفه وفضله (ثم ليكونن من الغافلين) أي ثم يترقى بهم في الشر إلى هذه المرتبة. لأن من ختم على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير في بعض الأوقات بخلاف الغافل عن مولاه، فلا يتفطن للخير أصلاً.

[١٤ - بَابُ الْقَصْدِ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ]

[٢٠٠٣] ٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

[٢٠٠٤] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ .

[١٥ - بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ]

[٢٠٠٥] ٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ مَسَاكُمُ! وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَفْرُقُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

٤١- قوله: (فكانت صلاته قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا) بفتح القاف وسكون الصاد، أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل، وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة، إذ توسط كل يعتبر في بابه.

٤٣- قوله: (إذا خطب احمرت عيناه... إلخ) وذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ولتتمكن فيها كلامه ﷺ فضل تمكن (كأنه منذر جيش) أي كمن ينذر قومًا من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم (يقول: صباحكم) بتشديد الباء، أي يقول ذلك المنذر: نزل بكم العدو صباحًا. والمراد سيتزل. عبر عن الماضي لتحقق وقوعه (ومساكم) بتشديد السين، مثل صباحكم، أي نزل بكم العدو مساء (ويقرن) بضم الراء وكسرها (السبابة) بتشديد الباء، الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها ترفع عند السباب، ويقال لها المسبحة، أي بعثت أنا والساعة متصلين مثل اتصال السبابة والوسطى، ليس بينهما إصبع أخرى، أو سبقت الساعة قليلا مثل سبق الوسطى على السبابة (خير الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال: السيرة والطريق (محدثاتها) هي ما أحدث في الدين، ولم يثبت بشرع من الله ورسوله، وهي البدعة (وكل بدعة ضلالة) يدل على أن تقسيم البدعة إلى الحسنة والسبئية غير صحيح، بل البدعة كلها ضلالة مهما ظهرت حسنة في بادئ الرأي، لأن مبنائها على جعل غير الله وغير رسوله شارعًا، وهو ضلال مبين، فكل ما يكون حسنًا لا يمكن أن يكون بدعة، وكل ما يكون بدعة لا يمكن أن يكون حسنًا (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) أي أنا أحق وأقدم، فحقي على المؤمن أرجح من حقه على نفسه، وكذلك أنا أولى بالضحك له من نصحه لنفسه، ومن هنا قال (من ترك) بعد موته (مالا فلاهله) لا حاجة لي فيه (ومن ترك دينًا أو ضياعًا) الضياع بالفتح: الذي يضيع إن لم يقيم عليه أحد بالتعهد والاحتفاظ، والمراد به الأطفال والعيال الذين صاروا عرضة للضياع بعد موت قيمهم (فإلي وعلي) يعني فعيله إلي ودينه علي، أنا أؤدي عنه الدين، وأقوم بتعهد عياله، وكان النبي ﷺ لا يصلي أولًا على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاءً لثلاث يتساهل الناس في أداء الديون، فلما فتح الله عليه الفتوح تحمل ذلك على نفسه، ومن هنا صار تعهد العيال وتحمل ديون أمثال هؤلاء من واجبات الحكومة الإسلامية.

[٢٠٠٦] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

[٢٠٠٧] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[٢٠٠٨] ٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ-: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ - وَكَانَ مِنْ أَرْدُ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْفِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ - فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَىٰ يَدَيَّ قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْفِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدَيَّ مِنْ شَاءٍ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ» قَالَ: فَقَالَ: أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَن نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَىٰ قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَىٰ قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هُوَلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هُوَلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٍ.

٤٦- قوله: (أن ضمادًا) بكسر الضاد وتخفيف الميم هو ضماد بن ثعلبة الأزدي، كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطبب ويرقي ويطلب العلم، وأزد شنوة قبيلة مشهورة من قبائل اليمن، سميت شنوة لشنان كان بينهم، والشنان: البغض (وكان يرفي) من الرقية وهو النفخ على صاحب الآفة بعد قراءة شيء لتذهب آفته (من هذه الريح) يراد بها الجنون، ويراد بها مس الجن، سميا بالريح لأنهما يخبطان الرجل ولا يراهما الناس. فهما كالريح (فهل لك؟) أي فهل لك حاجة في رقيتي ورغبة إليها (الكهنة) بفتح الحاء، جمع كاهن، وهو من يتعاطى الإخبار عن الغيب، ويدعي أن له تابعا من الجن يلقي إليه أخبار الغيب (السحرة) بفتح الحاء، جمع ساحر، وهو معروف (ناعوس البحر) بالنون، وبعد الألف عين، وروي قاموس، بالقاف، وبعد الألف ميم، ومعناها واحد، وهو لجة البحر وعمقه (هات) بكسر التاء، أي قدم يدك (وعلى قومك) أي بايع عليهم، وهو أنهم إما يسلمون أو لا يتعرضون لأهل الإسلام (مطهرة) بكسر فسكون ففتح: إناء صغير يتطهر به، وأورد الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث خلال أحاديث خطبة الجمعة لينبه على شرف الكلمات التي خاطب بها رسول الله ﷺ، لأنها كلمات تكرر في خطبة الجمعة.

[١٦ - باب الإيجاز والتعبير الحسن في الخطبة]

[٢٠٠٩] ٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبْنَا عَمَّارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيُقْطَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

[٢٠١٠] ٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشَسِ الْخُطِيبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

[١٧ - باب قراءة سورة «ق» وآيات القرآن في الخطبة]

[٢٠١١] ٤٩- (٨٧١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَنَادُوا يَا مَالِكُ!

[٢٠١٢] ٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ

٤٧- قوله: (فأوجز وأبلغ) أي أتى بخطبة مختصرة وبلغه (فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (مئنة من فهمه) أي علامة عليه، بفتح الميم وكسر الهمزة ثم نون مشددة. قال الشوكاني: وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة (فأطيلوا الصلاة) أي صلاة الجمعة بالنسبة لعامة الصلوات (واقصروا الخطبة) بالنسبة إلى وضعها. فهذا لا ينافي لقول جابر: كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً (وإن من البيان سحراً) أي يجذب القلوب ويغلب على السمع والبصر وعلى العقل والفهم مثل ما يعمل السحر في المسحور. فهو مدح للبيان البليغ المؤثر الآخذ بالقلوب.

٤٨- قوله: (فقد غوي) أي ضل عن سواء السبيل (بشس الخطيب أنت) قيل: أنكر عليه أنه جمع في الضمير بين الله ورسوله، لأن هذا الجمع يوهم التساوي بين من يرجع إليهم الضمير، وهو الله ورسوله، ولكن ورد الجمع بينهما في أقوال رسول الله ﷺ، ففعله أنكر أولاً، ثم لما تمكن معرفة الفرق بينهما من قلوبهم أباح ذلك (قال ابن نمير: فقد غوي) أي بكسر الواو من باب سماع، وهو بمعنى غوى بفتح الواو.

٤٩- قوله: (ونادوا يا مالك) وتام الآية ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكَ مَنَّكَوْتُ﴾ [الزخرف: ٧٧] أي إن الكفار يقولون لمالك خازن النار: سل ربك أن يقضي علينا، أي يميتنا، يقولون ذلك لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: إنكم ماكنون، أي خالدون، وكانت قراءة هذه الآية على سبيل الإنذار والتخويف.

٥٠- قولها: (أخذت) أي حفظت ﴿قَفَّ﴾ [ق: ١] أي هذه السورة (يقرأ بها) قال ابن حجر: أي كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره.

﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبِرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

[٢٠١٣] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[٢٠١٤] ٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُيَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قَ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِدًا.

[٢٠١٥] ٥٢- (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِدًا، سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، [وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبِرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

[١٨ - باب الإشارة بالمسبحة في الخطبة]

[٢٠١٦] ٥٣- (٨٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبِرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةَ.

[٢٠١٧] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عَمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٩ - بَابُ مِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ]

[٢٠١٨] ٥٤- (٨٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ

٥١- قوله: (عن بنت لحارثة بن النعمان) هي أم هشام الأنصارية النجارية، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، وهي المذكورة في الطريقتين السابقين، قولها: (وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا) قال النووي: إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله. انتهى.

٥٣- قوله: (بشر بن مروان) بن الحكم الأموي القرشي، كان واليا على الكوفة من قبل أخيه عبد الملك بن مروان (قبح الله) بتخفيف الباء وتشديدها أي جعل قبيحا وأبعد عن الخير، دعا عليه بذلك لأن هذا الرفع كان على خلاف السنة. وقيل: هو إخبار عن قبح صنعه (يقول بيده) أي يشير بيده (المسبحة) التي تلي الإبهام، والحديث دليل على كراهة رفع اليدين أثناء خطبة الجمعة لتبنيه الناس على الاستماع، ويدل على جواز الإشارة بل تسننها بالإصبع المسبحة.

٥٤- الحديث بطرقه وألفاظه دليل فعلي وقولي على مشروعية تحية المسجد واستجابها حال الخطبة للدخول بتلك الحالة، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه =

رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ!» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

[٢٠١٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ.

[٢٠٢٠] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[٢٠٢١] ٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ

الرِّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ».

[٢٠٢٢] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[٢٠٢٣] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

[٢٠٢٤] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ

- قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ

=النووي عن فقهاء المحدثين. وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاها عن مالك. وذهب أبو حنيفة إلى منع الداخل في أثناء الخطبة عن صلاة التحية، وهو المشهور عن مذهب مالك. والحديث حجة عليهما. وقد أجاب من تبعهما عن هذا الحديث بأجوبة لم يرضها الأحناف أنفسهم. قال السندي: لا دليل على المنع من الركعتين عند الحنفية إلا حديث: إذا قلت لصاحبك أنصت... إلخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد. فإذا منع منه منع منها بالأولى. وفيه بحث، أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع، وأما ثانياً فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل الخطبة، فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء. انتهى.

٥٩- قوله: (وتجوز فيهما) أي خففهما، ففيه مشروعية تخفيف تحية المسجد لمن صلاها حال الخطبة، ولا

خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع حال الخطبة لمن جاء أثناءها.

رَكْعَتَيْنِ، وَلَيَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

[٢٠ - بَابٌ: إِذَا قَطَعَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا صَحَّتِ الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ]

[٢٠٢٥] ٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخُطُّ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

[٢١ - بَابٌ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

[٢٠٢٦] ٦١- (٨٧٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[٢٠٢٧] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[٢٠٢٨] ٦٢- (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْمُنَشِقَةِ﴾.

٦٠- قوله: (رجل غريب) أي أجنبي ليس من أهل المدينة، عبر بذلك أبو رفاعه عن نفسه (جاء يسأل عن دينه؛ لا يدري ماديته) أخذ من إقباله ﷺ على أبي رفاعه بعد سماع كلامه هذا أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وإن أفضى ذلك إلى قطع الخطبة.

٦١- قوله: (فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾) معناه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة.

(...) قوله: (في السجدة الأولى) المراد بالسجدة هنا الركعة من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

٦٢- هذا الحديث لا يعارض ما سبق، فإنه ﷺ كان يقرأ هاتين السورتين في بعض الجُمُعَات، وتينك السورتين في بعض الجُمُعَات الأخرى. وفي الحديث استحباب قراءة هذه السور في الجمعة والأعياد لما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر، والتزهيد في الدنيا والتذكير بالآخرة، وبيان أجر الصالحين وجزاء أهل السوء، وفضح =

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَتْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. [٢٠٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ] الْمُتَشِيرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٠٣٠] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾.

[٢٢] - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٠٣١] ٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [٢٠٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٠٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ يَهْدَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

[٢٠٣٤] ٦٥- (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى﴾.

[٢٠٣٥] ٦٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾.

=المنافقين في سورة المنافقين إلى غير ذلك.

٦٣- ظاهر هذا الحديث أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، ويحتمل أن يكون المراد من قوله: سوى سورة الجمعة أي والمنافقين، والمراد بقوله: كان يقرأ هل أتاك أي مع سبح اسم ربك الأعلى، فيكون هذا الحديث مطابقاً لما قبله، وإنما حذف إحدى السور في السؤال وكذا في الجواب لأنها كانت معروفة. والله أعلم.

٦٤- قوله: (عن مخول) على وزن محمد، وقيل: بكسر فسكون على وزن منبر (البطين) بفتح فكسر لقب بذلك لكبر بطنه، وهو أبو عبدالله مسلم بن عمران أو أبي عمران الكوفي. والحديث دليل على استحباب قراءة المَ تَنْزِيلِ السجدة وسورة الدهر في صلاة فجر الجمعة. قال الحافظ في الفتح: لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك. وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، ولكن صوب أبو حاتم إرساله. قيل: الحكمة في قراءتهما الإشارة إلى مافيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيع يوم الجمعة. اهـ

[٢٣ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ]

[٢٠٣٦] ٦٧- (٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

[٢٠٣٧] ٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا» - زَادَ عَمْرُو فِي رَوَاتِهِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

[٢٠٣٨] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

[٢٠٣٩] ٧٠- (٨٨٢) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

[٢٠٤٠] ٧١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَظُنُّهُ قَرَأْتُ، فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ.

[٢٠٤١] ٧٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[٢٠٤٢] ٧٣- (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ. ابْنِ أُخْتِ نَوْمٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ

٧٠- قوله: (كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك) أي يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته، وهذا بظاهره يعارض ماتقدم من أمره ﷺ بأربع ركعات بعد الجمعة، واختلفوا في الجمع بينهما فقليل: المؤكد ركعتان، والمستحب أربع ركعات، وقيل: إذا صلى في المسجد فأربع ركعات، وإذا صلى في البيت فركعتان، وقيل: ركعتان للنبي ﷺ لأنه فعله، وأربع ركعات للأمة، لأنه ﷺ أمرهم بها. وأحسن هذه الأقوال عندي القول الأول. وقيل: يصلي ست ركعات جمعاً بين قوله ﷺ وفعله. قلت: ولكن مجموع ست ركعات لم يثبت عنه ﷺ لا من قوله: ولا من فعله.

٧١- قوله: (قال يحيى: أظنه وفي نسخة «أظنني» قرأت: فيصلني. أو البتة) معناه أظن أنني قرأت على مالك في روايتي عنه: فيصلني. أو أجزم بذلك. يعني أن لفظة «فصلني» هو متردد في قراءته إياها بين الظن واليقين.

٧٣- قوله: (السائب، ابن أخت نمر) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير، حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، ولاه عمر سوق المدينة، له أحاديث قليلة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: =

مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَّلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَّلَاةٍ حَتَّى تَنكَلِمَ أَوْ نَخْرُجَ.

[٢٠٤٣] (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ.

٨ - كتاب صلاة العيدين

[١٠ - كتاب صلاة العيدين]

[١] - باب صلاة العيد قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة، وموعظة الإمام النساء يوم العيد.

[٢٠٤٤] ١- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ: فَتَزَلُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُطُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ التُّؤَمْتُتُ يُبَايِعُكَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحة: ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتَنْتَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ. [انظر: ٢٠٥٧]

=قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (رأه منه معاوية) أي رأى معاوية ذلك الشيء من السائب (المقصورة) هي الحجرة الصغيرة تتخذ في داخل المسجد تكون مقصورة للسلطين والأمراء، وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي (قمت في مقامي فصليت) أي سنة الجمعة (فلما دخل) أي معاوية بيته (أرسل إلي) رجلا يدعوني إليه (لا تعد لما فعلت) من إتيان السنة في مكان صلاتك الجمعة بلا فصل (فلا تصلها) بفتح فسكر فسكون من الوصل (أو تخرج) من المقام الذي صليت فيه الجمعة. وفي الحديث دليل على أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب لها أن يتحول عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، ليكثر مواضع سجوده، وتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

١- قوله: (يجلس الرجال) بكسر اللام المشددة أي يشير لهم بالجلوس (أتنت على ذلك) أي على ما في الآية، وهو أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزني، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف (لا يدري حينئذ من هي) هكذا النسخ كلها، وهو تصحيف، والصواب لا يدري حسن من هي (يلقين الفتخ) بفتح الفاء والتاء ثم خاء معجمة جمع فتحة: وهي الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وقيل: وقد تكون لها فصوص.

[٢٠٤٥] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِشُوبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُثَلِّقِي الْحَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

[٢٠٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٢٠٤٧] ٣- (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُثَلِّقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ بِهَا حَيْتِيذٌ، تُثَلِّقِي الْمَرْأَةَ فَتَحَهَا، وَيُثَلِّقِينَ وَيُثَلِّقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقُّ عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يُفْرَغُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟.

[٢٠٤٨] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تَكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُثَلِّقِينَ فِي ثَوْبٍ

٢- قوله: (فذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير، أي وعظهن ونصحهن لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة، (وبلال قائل بشوبه) قائل اسم فاعل من القول، أطلق على الفعل، وهو استعمال غير قليل، أي مشير بثوبه إلى الطلب، أو فاتح ثوبه للأخذ فيه (الخرص) بضم الخاء، وتكسر، بعدها راء ساكنة، حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلبي.

٣- قوله: (يلقن النساء) الفعل بصيغة جمع المؤنث مع كون الفاعل اسمًا ظاهرًا على لغة أكلوني البراغيث (ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ) يريد أن صدقات النساء حينئذ كانت صدقة نافلة على سبيل التطوع (ويلقن ويلقن) أي تلقي كل منهن ما كانت تستطيع أن تتصدق بها (أحقًا على الإمام... إلخ) أي أيقن عليه حقًا ويتأكد له تأكداً، وجواب عطاء يفيد أنه يتأكد على الإمام أن يأتي النساء ويعظهن، وذلك إذا كن بعيداً بحيث لا يصل إليهن صوته، ويأمن مع ذلك الفتنة.

٤- قوله: (حطب جهنم) أي وقودها كما يكون الحطب وقود النار (من سطة النساء) بكسر السين وفتح الطاء أي من أوساط النساء يعني من خيارهن، والوسط العدل والخيار، وقيل: المراد قامت امرأة من وسط مجلس النساء يعني كانت جالسة في وسطهن فقامت (سفعاء الخدين) فعلاء من السفعة، وهي تغير لون البشرة بحيث تصير سوداء مشربة=

بِلَالٍ مِنْ أَقْرَظِيهِنَّ وَخَوَاتِيهِنَّ^(١).

[٢٠٤٩] ٥- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءً، وَلَا نِدَاءً يَوْمَيْنِ وَلَا إِقَامَةً.

[٢٠٥٠] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَدُّنُ لَهَا قَالَ: فَلَمْ يُؤَدُّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[٢٠٥١] ٧- (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَعِيرٍ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً.

[٢٠٥٢] ٨- (٨٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[٢٠٥٣] ٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرَ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ ابْنِ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِئْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبَنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يَبْزَعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمِئْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

=بحمرة، ويحدث هذا بسبب بعض الأمراض ويسبب طول العمر (تكثرن الشكاة) بفتح الشين أي الشكوى (وتكفرن العشير) من الكفران وهو جحود النعمة، وعدم القيام بشكرها، وليس من الكفر الذي هو ضد الإسلام، والمراد بالعشير الزوج، وهو في الأصل كل معاشر ومخالط. وكونهن من أهل النار لأجل هذين السببين يعني خروجهن بعد حين وترتب الأمر بالصدقة على ذلك لأجل أن تكون الصدقة كفارة عن هذا التقصير الذي قلما تسلم منه النساء (من أقرظتهن) جمع قرط بضم القاف وسكون الراء، وهو كل ماعلق في شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو فضة أو خرز ونحوها.

٥- قوله: (ثم سألته) هذا قول ابن جريج، أي ثم سألت عطاء.

٩- قوله: (كان يخرج) أي من المدينة إلى الصحراء، ففيه استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد=

[٢ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْعَوَاتِقِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمَصَلِيِّ]

[٢٠٥٤] ١٠- (٨٩٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَغْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

[٢٠٥٥] ١١- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخْبَأَةَ وَالْبِكْرَ قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

[٢٠٥٦] ١٢- (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفُطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَغْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

= (بعث) بفتح الباء وسكون العين، مصدر، يعني بإرسال طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو (ثم ينصرف) أي إلى بيته (فلم يزل كذلك) أي يخطف بعد الصلاة (مخاصراً مروان) من المخاصرة، وهي أن يأخذ رجل بيد رجل يتماشيان، فيقع يد كل واحد منهما عند خاصرة صاحبه، فهي عبارة عن شدة التصاقهما في المشي (فإذا) للمفاجأة (كثير بن الصلت) تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ (قد بنى منبراً من طين ولبن) لبن بكسر الباء، وهو الطوب من الطين، أي الأجر قبل الطبخ، وفيه دليل على أن أول من اتخذ المنبر للعيد مروان بن الحكم (أين الابتداء بالصلاة؟) هذا إنكار باللسان بعد إنكاره باليد بجذبه إلى الصلاة (قد ترك ماتعلم) من تقديم الصلاة على الخطبة، أي وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلك أجاب أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: لا تأتون بخير مما أعلم. لأنني أعلم سنة رسول الله ﷺ وستة الخلفاء الراشدين.

١٠- قولها: (العواتق) أي البنات الأبكار البالغات، أو المقاربات للبلوغ، وهي جمع عاتق (وذوات الخدور) منصوب بالكسر مثل مسلمات، والخدور بضم الخاء جمع خدر بكسرها، وأصله ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، والمقصود التي دخلت في سن الحجاب (الحيض) بضم الحاء وفتح الباء المشددة، جمع حائض، وهي التي في حالة الحيض.

١١- قولها: (والمخبأة) اسم مفعول من التخبئة، وهي التي تجعل تحت الخباء أي الستر، فالمراد به ذوات الخدور، عطف على فاعل تؤمر، أي كنا نؤمر نحن والمخبأة والبكر بالخروج.

١٢- قوله: (يشهدن الخير) أي يحضرنه، والمراد بشهود الخير حضور كل ما يعمل يوم العيد من التكبير، والخطبة والدعاء وغيرها حقيقة، والحضور في الصلاة مجازاً (ودعوة المسلمين) أي دعاءهم، فتصل بركة دعائهم إليهن. وهن يدعون أنفسهن أيضاً. وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ومواضع الصلاة (لا يكون لها جلباب) بكسر فسكون، وهو كساء تستر به النساء إذا خرجن من البيوت، يعني فكيف تخرج؟ وهل عليها بأس إن لم تخرج؟ (لتلبسها أختها من جلبابها) يحتمل أن يكون المعنى: تعيرها من ثيابها مالا تحتاج إليه، ويؤيده رواية الترمذي بلفظ: فلتنعها أختها من جلبابها، ويحتمل أن يكون المعنى: تشرکہا معها في ثوبها الذي عليها، ويؤيده رواية أبي داود: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها. يعني إذا كان واسعاً. ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند السترة. قال الشوكاني: حديث أم عطية وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، مالم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة، أو كان لها عذر. اهـ

[٣ - بَابُ : لِاصْلَاةِ قَبْلِ الْعَيْدِ وَبَعْدَهَا]

[٢٠٥٧] ١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا. [راجع: ٢٠٤٤]

[٢٠٥٨] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤ - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْعَيْدَيْنِ]

[٢٠٥٩] ١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقِيدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ «قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ».

[٢٠٦٠] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعَيْدِ؟ فَقُلْتُ: بِ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ» وَ «قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

[٥ - بَابُ مَا يَبَاحُ مِنَ اللَّعِبِ فِي أَيَّامِ الْعَيْدِ]

[٢٠٦١] ١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ. دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمُرُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عَيْدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

[٢٠٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ: جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٣- قوله: (تلقي خرصها وتلقي سخابها) الخرص حلقة الذهب والفضة، وقد تقدم، والسخاب بالكسر: قلادة من طيب من مسك أو قرنفل أو غيرهما، معجون على هيئة الخرز، ولا يكون فيه شيء من الجوهر، وجمعه سخب ككتاب وكتب.

١٤- قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب) عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب، فلا شك أنه لم يحضر هذا السؤال، لكن حدثه بذلك أبو واقد الليثي كما في الرواية التالية، فلا انقطاع في الحديث.

١٦- قولها: (جاريتان من جوارى الأنصار) جمع جارية، وهي الصبية قربت الفتوة (بما تقاولت به الأنصار يوم بعث) أي بما قالوه من الأشعار حول هذه الحرب، وأبدوا فيها بطولاتهم ومغامراتهم وتفوق بعضهم على بعض في الشجاعة والضرب وأمثال ذلك، وبعث، بضم الباء، اسم حصن للأوس وقيل: موضع في ديار بني قريظة، فيه =

[٢٠٦٣] ١٧- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْسَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ.

[٢٠٦٤] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبْسَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لِعَبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَيَّ اللَّهْوِ.

[٢٠٦٥] ١٩- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ، وَحَوَّلَ

=أموالهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ويوم بعث يوم جرت فيه حرب بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس. وذلك قبل هجرة رسول الله ﷺ بستين أو ثلاث سنوات. قالت عائشة: كان يوم بعث يوماً قدمه الله لرسوله، فقدم المدينة وقد افترق ملوهم، وقتلت سراهم (وليستا بمغنيتين) أي لم يكن الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به، بل أنشدتا كما ينشد عامة الناس ممن لا يعرفون الألحان ولا الموسيقى، وإنما يمدون الصوت مع الترنم حسب مقتضى الطبيعة، قال في شرح السنة: كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين، وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشا أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام (أبزمور الشيطان) مزبور بضم الميم الأولى وفتحها، مشتقة من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن والغناء، وسميت به الآلة - أي العود - التي يزمر بها. وإضافته إلى الشيطان من جهة أنه يلهي، فقد يشغل القلب عن ذكر الله تعالى، وهذا من الشيطان، كان هذا الإنكار من أبي بكر الصديق معتمداً على ما تقرر عنده من منع الغناء واللغو مطلقاً، فبين له ﷺ أن هذا النوع من الشعر الذي ليس فيه غزل ولا تفحش، مع الترنم الطبيعي لا بأس به في مثل هذه المواقع والمناسبات. (...). قوله: (بدف) بضم الدال وفتحها، والضم أفصح وأشهر، آلة معروفة ويقال لها: الكربال أيضاً، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه جلاجل فهو المزهر.

١٧- قولها: (في أيام منى) هي أيام التشريق، وهي أيام عيد الأضحى (مسجى بثوبه) أي متغط وملتف به (فانتهرهما) أي زجر الجاريتين، وفي الرواية القادمة. فانتهرني، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهاز والزجر، أما عائشة فلتقريبها لهما على الغناء وضرب الدف، وأما الجاريتان فلفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ (العربة) بفتح فكسر، أي المحبة للهو واللعب. وقولها: (فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) أي قيسوا أمرها في حرصها على اللعب وحب النظر إليه، واقدروا كم تمكث من الزمن الطويل، فكنت هكذا أنظر زمناً طويلاً إلى لعبهم حتى أمل أنا وأنصرف بنفسي، دون أن يصرفني رسول الله ﷺ. وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم، ومراعاة رغبتهم.

١٨- قولها: (بحرابهم) جمع حربة وهي الرمح الصغير.
١٩- قولها: (فلما غفل) أي أبوها أبو بكر رضي الله عنه (غمزتهما) أي أشرت لهما بالعين أو باليد لتخرجا (بالدوق) بفتحيتين جمع درقة، وهي الترس من جلد بلا خشب (دونكم يابني أرفدة) كلمة دونكم هنا للإغراء، =

وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ! حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي».

[٢٠٦٦] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزُفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

[٢٠٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

[٢٠٦٨] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَائِيزِ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَدْنِيهِ وَعَاطِيهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

[٢٠٦٩] ٢٢- (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ، يَا عُمَرُ!».

=أي استمروا في لعبكم هذا وزيدوا فيه نشاطاً، وبنو أرفدة هم الحبشة، وهو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح (حسبك؟) بتقدير آله الاستفهام. أي هل كفاك ما رأيت؟ وفيه جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا لم يكن المقصود رؤية أجسامهم، بل يكون المقصود رؤية أفعالهم أو أعمالهم. ويشترط أن لا يكون خوف فتنة.

٢٠ - قولها: (يزفون) بكسر الفاء أي يتوثنون بسلاحهم ويلعبون بحرابهم، وأصل الزفن الرقص، عبر بذلك عن لعبهم لأن وثوبهم وطفرتهم كانت تشبه في صورتها صورة الرقص، ولم تكن هذه الصورة مقصودة، وإنما المقصود هو إظهار فنون استعمال السلاح.

٢١ - قولها: (للعايزين) بفتح اللام وتشديد العين بصيغة المبالغة، أي قالت في اللاعيبين (قال عطاء: فرس أو حبش) فرس بضم فسكون جمع فارس، أي العجم، يعني أن عطاء شك في اللاعيبين أنهم كانوا من الفرس أو الحبش، أما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش. وهو الصواب.

٢٢ - قوله: (فأهوى إلى الحصباء) أي مد يده إليها والحصباء: الحصى الصغار (يحصبهم بها) أي يرميهم بها، وذلك إنكاراً منه على أنهم فعلوه في المسجد، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم به. فأخبره ﷺ بجوازه في المسجد.

[١١- كتاب صلاة الاستسقاء والمطر والرياح] ٩- كتاب صلاة الاستسقاء

١ - باب: كيف الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء إلى المصلّى [

[٢٠٧٠] ١- (٨٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[٢٠٧١] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

[٢٠٧٢] ٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

[٢٠٧٣] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ

١- قوله: (خرج رسول الله ﷺ) في رمضان سنة ست من الهجرة، أفاده ابن حبان، قاله الحافظ (إلى المصلّى) وكان خارج المدينة، ففيه البروز إلى الصحراء (حول رداءه) بحيث صار طرفه الأيمن إلى الجانب الأيسر، وطرفه الأيسر إلى الجانب الأيمن، وصار باطنه ظاهراً، وظاهره باطناً. وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، ويديه اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. وصرح في بعض الروايات أنه ﷺ حول رداءه ليتحول القحط، وينقلب إلى الخصب، ففيه نوع من التفاؤل. وفيه استحباب تحويل الرداء للإمام، ويستحب للناس أن يحولوا بتحويل الإمام، لما روى أحمد من حديث عبدالله بن زيد بلفظ: وحول الناس معه (حين استقبال القبلة) أي أثناء الخطبة لما أراد أن يدعو. وقد وقع التصريح بالخطبة في حديث عبدالله بن زيد عند أحمد (٤١/٤) وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه والبيهقي (٣٤٧/٣) والطحاوي (ص ١٩٢) وفي حديث عائشة عند أبي داود والحاكم (٣٢٨/١) والبيهقي (٣٤٩/٣).

٢- قوله: (عن عمه) وهو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني المذكور في السند السابق (وصلى ركعتين) الواو لمجرد الجمع، وكانت الصلاة قبل الخطبة والدعاء.

٤- قوله: (ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن ذهب إلى تقديم الخطبة على الصلاة، وهو قول الليث بن سعد=

رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢ - بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

[٢٠٧٤] ٥-(٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٣ - بَاب: كَيْفَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

[٢٠٧٥] ٦-(٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[٢٠٧٦] ٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[٢٠٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِصَلَاةِ

الْجُمُعَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

[٢٠٧٨] ٨-(٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

=وقيل: يحمل «ثم» هذه على معنى الواو لتوافق الروايات الأخرى.

٥- قوله: (حتى يرى بياض إبطيه) الإبط: باطن المنكب، أي إنه كان يباليغ في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء على القدر المعتاد، أما أن المراد بالدعاء هنا دعاء الاستسقاء فللحديث الآتي.

٦- قوله: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) على عكس ما هو المتعارف في الدعاء، وذلك للتفاؤل بتقليب الحال، كما ورد في تحويل الرداء، وقيل: لإشارة السؤال من الله بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من المطر، كما أن الكف إذا جعل وجهها أي بطنها إلى الأرض انصب مافيه من الماء.

٧- ظاهر هذا الحديث نفي رفع اليدين في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، ويجمع بحمل النفي إما على الرفع البليغ، أي ما كان يباليغ في رفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، ويدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه»، وإما على صفة اليدين، أي ما كان يرفع يديه بجعل ظهرهما إلى السماء إلا في الاستسقاء وهو ما سيأتي.

٨- قوله: (نحو دار القضاء) وهي دار عمر التي بيعت بعده في قضاء دينه، وكان على عمر بن الخطاب رضي الله عنه دين قدره ستة وثمانون ألفاً، فأوصى - حين ضربه أبو لؤلؤ - ابنه عبدالله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش، فباع عبدالله بن عمر هذه الدار لمعاوية، وباع مالا كان لعمر بالغاية وقضى دينه. وقيل: سميت دار القضاء لأن عبدالرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر بنصب عثمان خليفة للمسلمين. والباب الذي في جهة هذه الدار هو باب الرحمة في الجدار الغربي للمسجد النبوي، وكانت دار القضاء غرب جنوب هذا الباب. (هلكت الأموال) أي الإبل والمواشي لأنها لا تجد ما ترعى لأجل الجذب والقحط (وانقطعت السبل) لأن الناس والدواب لا يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه من الماء والقوت والكلأ، وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق (يعثنا) أي ينزل علينا الغيث وهو المطر، وهو بضم الياء، =

رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! أَعِزَّنَا ، اللَّهُمَّ ! أَعِزَّنَا ، اللَّهُمَّ ! أَعِزَّنَا» ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! حَوَّلْنَا ، وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ ! عَلَيَّ الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ فَانْقَلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

[٢٠٧٩] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، وَفِيهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! حَوَّلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُؤْبَةِ ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُؤْدٍ .

[٢٠٨٠] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا

=إفعال من الغيث بالياء ، وليس من الغوث بالواو ، (فرعة) بفتحين : قطعة من السحاب ، وقال أبو عبيد : أكثر ما يكون في الخريف (سَلْع) بفتح فسكون ، جبل معروف في شمال غرب المدينة ، والمقصود لو كان بيننا وبين هذا الجبل بيت كان يمكن أن تكون هناك سحابة لم نرها ، ولكن لم يكن هناك بيت فكاننا نرى السماء صحوًا صافية ، وفيه إخبار عن معجزة الرسول ﷺ بقبول دعائه ونزول المطر على إثره طوال سبعة أيام (مثل الترس) بضم التاء ، هو ما يتقى به السيف من المجن والحجفة وأمثالهما ، يريد أن هذه السحابة كانت صغيرة في بداية أمرها كأنها ترس (سبتًا) أي أسبوعًا كاملاً ، عبر عنه بالسبت لأن اليهود كانوا يسمون الأسبوع سبتًا باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبعهم الأنصار فيه ثم سمي المسلمون الأسبوع جمعة لذلك (هلكت الأموال) أي المواشي لعدم تمكنها من الخروج للرعي لكثرة الأمطار والأوحال (وانقطعت السبل) لأجل ذلك (حولنا) وفي معظم الروايات حوالتنا ، أي أطرافنا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (الأكام) جمع أكمة ، وهي التل ، تكون دون الجبل ، وأعلى من الرابية ، وقيل : دون الرابية (والظراب) بالكسر جمع ظرب بفتح فكسر ، وقد تسكن الراء ، هو الجبل المنبسط ، ليس بالعالي ، وقيل : رابية صغيرة (الأودية) جمع الوادي (فانقلعت) أي انكشفت السحابة وابتعدت عن المدينة . وهذه معجزة أخرى من قبول دعائه ﷺ وظهور أثره في السحاب .

٩- قوله : (أصابت الناس سنة) أي قحط وجذب (تفرجت) أي انكشفت السحابة عن تلك الناحية ، أو ظهرت تلك الناحية وانكشفت بزوال السحاب عنها (الجوبة) هي الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة ، وصار مستديرًا حولها ، وهي خالية منه (وادي قناة) واد مشهور من أودية المدينة ، يمر بجنب جبل أحد ، جنوبًا منه (أخبر بجود) أي بنزول المطر الغزير .

١٠- قوله : (قحط المطر) بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها أي أمسك وكف (واحمر الشجر) أي تغير لونها =

مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَشَعَّتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيهَا، وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

[٢٠٨١] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَزَادَ: فَالْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهَمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

[٢٠٨٢] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ - وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأَ حِينَ تَطْوَى.

٥ - باب التمر في المطر واستقباله على المكشوف من الجسد

[٢٠٨٣] ١٣- (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّ حَدِيثَ عَهْدِ بَرِّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦ - باب التعموذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

[٢٠٨٤] ١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ

= إلى الحمرة ليس أوراقها وقشورها (فتشعت) أي انكشفت السحابة وزالت (الإكليل) هي العصابة، وكل ما يحيط بالشيء، ومنه سمي التاج إكليلًا، لأنه يحيط بالرأس، أي إن السحابة أحاطت بالمدينة من جميع أطرافها، كما تحيط العصابة أو التاج بالرأس.

١١- قوله: (الرجل الشديد) أي القوي (تهمه نفسه) من المجرّد والمزيد، أي تقلقه نفسه وتوقعه في الهم والتردد، لكثرة المطر ووجود السيل والوحد الكثير في الطريق.

١٢- قوله: (يتمرق) أي يتقطع وينطوي بعض أجزائه على بعض (كأنه الملاء) بضم الميم ممدودًا جمع ملاءة، وهي الربطة، أي الكساء النفيس (حين تطوى) من الطي ضد النشر، والمقصود تشبيه انقطاع السحاب وانزوائه بطي الملاء المنشورة وانزوائها.

١٣- قوله: (فحسر) أي كشف بعض ثوبه عن بدنه (حديث عهد بربه) أي جديد النزول بأمر ربه أو بإيجاد ربه وتكوينه إياه، يعني أن المطر رحمة، وهي قربة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها. وفيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة، ويسن الدعاء وطلب الإجابة عند نزول المطر، كما في حديث سهل بن سعد وحديث أبي أمامة، رواهما البيهقي (٣/٣٦٠).

١٤- قولها: (يوم الريح) العاصفة غير المعتادة (والغيم) أي السحاب (عرف ذلك في وجهه) أي ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر للناس (وأقبل وأدبر) أي لا يستقر على حال، لأجل =

اللَّهُ ﷻ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةً».

[٢٠٨٥] ١٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَلَّتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

[٢٠٨٦] ١٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُورُ بْنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَبْسُمُ قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ، فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا﴾».

[٧ - باب: في ريح الصبا والديبور]

[٢٠٨٧] ١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

=الخوف (ويقول، إذا رأى المطر: رحمة) بالنصب، أي اجعله رحمة لا عذاباً، وبالرفع، أي هذا رحمة.

١٥- قولها: (إذا عصفت الريح) أي اشتد هبوبها (وإذا تخلت السماء) أي تهبأت السحاب للمطر، فالسما هنا بمعنى السحاب، ومعنى تخلت ظهر فيها أثر المطر. قال أبو عبيدة: تخلت، من المخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، يعني سحابة يخال فيها المطر، وتكون مظنة للمطر (تغير لونه) خشية أن تكون عذاباً، وذلك رافة بالأمة وتعلما لهم في متابعتة (سري عنه) بضم السين وتشديد الراء بلفظ المجهول، أي كشف عنه الخوف والحزن وأزيل (فلما رأوه) أي الذي غطى السماء (عارضاً) أي سحاباً عرض في السماء (مستقبل أوديتهم) أي صحاراهم ومواضع زرعهم (هذا عارض ممطرنا) أي سحاب عرض ليمطرنا ويذهب عنا الجذب. قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]

١٦ - قولها: (مستجعماً ضاحكاً) من استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، أي ما رأته يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكلية على الضحك (الهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك (ما يؤمّني) من التأمين، أي شيء يجعلني في أمن من أن يكون فيه عذاب (عذب قوم بالريح) وهم قوم عاد (وقد رأى قوم العذاب ... الخ) وهم أيضاً قوم عاد.

١٧- قوله: (نصرت بالصبا) بفتح الصاد وتخفيف الباء، هي الريح الشرقية التي تجري من جهة الشرق (بالديبور) بفتح الدال وتخفيف الباء المضمومة، وهي الريح الغربية التي تجري من جهة الغرب وكانت نصرته ﷺ بالصبا بفتح الصاد وتخفيف الباء هي الريح الشرقية التي تجري من جهة الغرب وكانت نصرته ﷺ بالصبا في غزوة الخندق، إذا=

ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ».

[٢٠٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠ - كتاب الكسوف

[١٢ - كتاب صلاة الكسوف]

[١ - بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَإِنْ الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا،

فِيهِ أَنْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ]

[٢٠٨٩] ١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ

=حاصرت أحزاب الكفار المدينة، وكانوا عشرة آلاف، فأرسل الله عليهم - بعد حصار نحو شهر - ريح الصبا باردة في ليالي شاتية شديدة البرد، فسفت التراب والحصى في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقطعت خيامهم فانهمزوا من غير قتال. يقول تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ ومع ذلك لم يهلك منهم أحد، لما قدر الله لهم من الدخول في الإسلام فيما بعد.

(الكسوف) قال أهل اللغة: الكسوف التغير إلى السواد، ومنه كسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس أي أسودت وذهب شعاعها، والخسوف: نقصان الشيء وذهابه، ومنه خسوف العين، وهو ذهابه، ومنه خسوف العين، وهو ذهابها وغورها، أي دخولها في الرأس، وخسوف المكان ذهابه في الأرض، وخسوف القمر ذهاب ضوئه، والمشهور على ألسنة الفقهاء استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: إنه أفصح، والأصح أن الكسوف والخسوف يضافان للشمس والقمر بمعنى، وبغير ترجيح.

(الكسوف) قال أهل اللغة: الكسوف التغير إلى السواد، ومنه كسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس أي أسودت وذهب شعاعها، والخسوف: نقصان الشيء وذهابه، ومنه خسوف العين، وهو ذهابها وغورها، أي دخولها في الرأس، وخسوف المكان ذهابه في الأرض، وخسوف القمر ذهاب ضوئه. والمشهور على ألسنة الفقهاء استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: إنه أفصح، والأصح أن الكسوف والخسوف يضافان للشمس والقمر بمعنى، وبغير ترجيح.

١- قولها: (خسفت الشمس) فيه رد على من زعم أن الخسوف يتعين للقمر، ومن زعم أن نسبته إلى الشمس خلاف الأفصح (وهو دون القيام الأول) أي دون القيام الذي سبق هذا القيام، سواء كان ذلك القيام السابق أول القيام أو ثانيه أو ثالثه، وهكذا يقال في الركوع: (إن من أحد) إن نافية، أي مامن أحد (أغير) أي أكثر وأشد غير (أن يزني عبده أو تزني أمته) أي على زنا عبده وأمه. قيل: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فادعوا الله وكبروا... إلخ» من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالدعاء والذكر والتكبير والصلاة والتصدق ناسب=

الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ [الْقِيَامَ]، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» - وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» [انظر: ٢٠٩٦]

[٢٠٩٠] ٢- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ».

[٢٠٩١] ٣- (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ

=ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك (لو تعلمون ما أعلم... الخ) أي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأحوال القيامة وما بعدها ما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرًا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. قاله النووي.

٣- قولها: (حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات) أي استكمل أربع ركوعات وأربع سجعات في ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان (فافزعوا للصلاة) أي قوموا إلى الصلاة فزعين ملتجئين من عذابه (يفرح الله عنكم) أي يكشف الخسوف ويذهب به (قطفًا) بكسر فسكون، هو المتراكم من حبوب الشار، وأكثر ما يستعمل للعب، وهو المراد هنا، (أقدم) متكلم من التقديم، أي أقدم نفسي أو رجلي (يحطم) أي يكسر بعضها بعضًا لشدة تلهبها واضطرابها كأموج البحر التي يحطم بعضها بعضًا (ورأيت فيها عمرو بن لُحَيٍّ) لُحَيٍّ بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء، وهو عمرو بن لُحَيٍّ الخزاعي، وهو أول من دعا العرب إلى عبادة الأصنام وسن لها سنتا، وذلك أنه كان قد نشأ على أمر عظيم من المعروف والصدقة والحرص على أمور الدين، فأحبه الناس ودانوا له، ظنًا منهم أنه من أكابر العلماء وأفاضل الأولياء، ثم سافر إلى الشام، فأرهم يعبدون الأوثان، فاستحسن ذلك وظنه حقًا، لأن الشام محل الرسل والكتب، فقدم معه بهبل، وجعله في جوف الكعبة، ودعا أهل مكة إلى الشرك بالله، فأجابوه، وظنوا أنه بدعة حسنة وليس تغييرًا لدين إبراهيم، ثم جاء بأصنام قوم نوح - ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر - من جده، ودفعها إلى القبائل في أيام الحج، فذهبت بها تلك القبائل إلى أوطانها، وعبدتها حتى انتشر الشرك في سائر العرب (وهو الذي سيب السوائب) سيب ماض من التسيب، وهو ترك الحيوان وإطلاقه باسم الآلهة، والسوائب جمع سائبة، وهي ناقة كانت إذا ولدت عشر إناث متتابعة ليس بينهن ذكر يسيبونها أي يتركونها لآلهتهم، فلم يركب ظهرها، ولم يقطع =

أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ» وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

٢ - باب: ركوعان في كل ركعة في صلاة الكسوف، والجهر بالقراءة فيها]

[٢٠٩٢] ٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ «الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٩٣] ٥- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٩٤] (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٣ - باب: ثلاث ركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف]

[٢٠٩٦] ٦- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

=وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وكانت تذهب وتجيء كيف شاءت. ومعنى الحديث أن ابن لحي هو الذي اخترع ذلك، وكان ذلك من جملة سننهم لعبادة الأصنام.

٤- قوله: (الصلاة جامعة) برفعهما مبتدأ وخبر، أي الصلاة جامعة فاحضروها. وينصبهما فنصب الصلاة على الإغراء، ونصب جامعة على الحال، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة.

٦- قولها: (ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات) أي ثلاث ركوعات في كل ركعة، وأربع سجادات في مجموع الركعتين. وهذا المعنى هو الذي يطابق الرواية التالية. ثم هذا الحديث يخالف الأحاديث السابقة في عدد الركوعات، فإن فيها ذكر ركوعين في كل ركعة، وفي هذا الحديث ذكر ثلاث ركوعات في كل ركعة، وقد جمع بعضهم بحملها على تعدد الكسوف وتعدد الصلاة. ووجه بعضهم إلى أن القصة واحدة وأن الكسوف لم يقع في=

سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، - حَسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا [عِبَادَهُ]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا». [راجع: ٢٠٨٩]

[٢٠٩٧] ٧- (....) وحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٤ - بَابُ ذِكْرِ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ فِي الْكُسُوفِ

[٢٠٩٨] ٨- (٩٠٣) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

=حياته ﷺ إلا مرة واحدة، فلا بد من الأخذ بالراجح، والراجح قطعًا هو الأحاديث التي فيها ذكر ركوعين في كل ركعة، قلت: سياق هذا الحديث وما جاء في آخره كالصريح في أن الكسوف المذكور فيه هو ما وقع يوم مات إبراهيم، وقد صرح الروايات التي تناولت قصة كسوف الشمس يوم مات إبراهيم أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف يومئذ بركوعين في كل ركعة، فلو أمكن تعدد الكسوف وقلنا به فإن ذلك لا يجدي نفعًا في التفصي عن هذا الاختلاف الذي وقع في عدد الركوعات في الصلاة التي صليت يوم مات إبراهيم. فالسبيل هو الأخذ بالراجح، والراجح أحاديث الركوعين. قال ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة (ص ٦٩، ٧٠): لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلمه مع فقهه فيه، قال: ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا على قول من نازعه، بخلاف مسلم، فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات [وسأيتي] كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب. انتهى. وقال في منهاج السنة: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المتقدمة بلا ريب. اهـ (حتى ينجليا) بصيغة التثنية، لأن المراد الشمس والقمر كلاهما.

٨- قولها: (تسألها) أي بعض الحاجات (عائداً بالله) صفة قائمة مقام المفعول المطلق، أي أعوذ عياداً بالله (بين ظهري الحجر) أي بين الحجر، وهي بضم فتح، جمع حجرة، تريد بيوت الأزواج المطهرات (إلى مصلاه)=

ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[٢٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥ - بَابُ عَرْضِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٢١٠٠] ٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عَرِضٌ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ تُوَلِّجُونَهُ، فَعَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَفَصَّرْتُ يَدِي عَنْهُ - وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتُهَا فَلَمْ

=تعني موقفه الذي كان يقف فيه عندما يصلي بالناس ويؤمهم (تفتنون في القبور كفتنة الدجال) أي تمتحنون في القبور امتحانًا شديدًا مع هول وفضع كبير مثل ما يكون مع الدجال، فتسألون عن ربكم ودينكم ونبيلكم، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، ويضل الله الظالمين، ويترتب على ذلك النعيم والعقاب.

٩- قوله: (في يوم شديد الحر) السياق واضح في كون هذا الكسوف يوم مات إبراهيم، واتفق أهل السير والرجال أنه مات سنة عشر من الهجرة مع اختلافهم الكبير في الشهر الذي مات فيه، وقد وصل الباحثون في علم الفلك أن الشمس لم تنكسف في هذه السنة إلا مرة واحدة، في يوم ٢٨، أو ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ في الساعة الثامنة و ٣٠ دقيقة صباحًا وهو يوافق لليوم الـ ٢٧ من شهر يناير سنة ٦٣٢م، لكنه شهر يشتد فيه البرد، والمذكور في هذا الحديث أنه وقع في يوم شديد الحر، نعم ذكر العلامة محمد سليمان سلمان المنصورفوري - رحمه الله - في كتابه «رحمة للعالمين» جدولًا للكسوفات التي وقعت في زمن النبوة في عهده المكي والمدني، ولكنه لم يبين ما كان يمكن رؤيته منها في مكة والمدنية، وقد ذكر كسوفًا في ٢٨ من شهر ربيع الآخر سنة ٩ هـ وهو يوافق ليوم ١٣ أغسطس سنة ٦٣٠م، وهو شهر يشتد فيه الحر، إلا أنه في سنة ٩ هـ وأهل السير والرجال يقولون بوفاته إبراهيم سنة ١٠ هـ فلا أدري من أين وقع اللبس والوهم؟! أمن أهل السير والرجال أم من بعض رواة الحديث؟ (ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فأطال) وهذه الإطالة لم يقل به أحد من الفقهاء. قال النووي: يجب عن هذه الرواية بجوابين، أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها، والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع (فكانت أربع ركعات) أي أربع ركوعات (تولجونه) بالبناء للمفعول، أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قطفًا) أي عقودًا، وقد تقدم (في هرة لها) أي بسبب هرة لها (خشاش الأرض) بفتح الخاء، قيل: ويجوز ضمها وكسرها، وهي الهوام والحشرات، قيل: وصغار الطير (يجر قصبه) بضم القاف وإسكان الصاد، أي أمعاءه، وعمرو بن مالك هذا هو عمرو بن لحي الخزاعي الذي سبق ذكره.

(...) قوله: (امرأة حميرية) بكسر الحاء وسكون الميم ثم ياء مفتوحة وبعدها راء مكسورة ثم ياء مشددة، نسبة إلى حمير، قبيلة معروفة من أهل اليمن، وهي ليست من بني إسرائيل، وليست بينهما أي علاقة، فهذه الرواية=

تَطْعَمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمَرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَّ».

[٢١٠١] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمَيْرِيَّةَ سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

[٢١٠٢] ١٠- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالشُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ - ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَّ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فَطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ

=تعارض ماسبق، ولعل إحدى الروايتين وقع فيها الوهم. والله أعلم.

١٠- قوله: (فصلى بالناس ست ركعات) أي ركوعات (بأربع سجعات) أي في ركعتين، ففي كل ركعة ثلاث ركوعات، وهذا يعارض الروايات التي فيها ركوعان في كل ركعة في صلاة الكسوف التي صلاها يوم مات إبراهيم، وقد تقدم أن أحاديث الركوعين أرجح وأقوى، فيكون لها الترجيح على هذه الرواية، والحمل فيها على عطاء، فإنه خالف أبا الزبير في عدد الركوعات، ورواية أبي الزبير عن جابر بركوعين موافقة للحفاظ، واتفق الشياخان على تخرجها (حتى انتهينا إلى النساء) بأن وصل آخر صفوف الرجال إلى أول صفوف النساء، وقرب منه جدًا، وأما قول أبي بكر: حتى انتهى إلى النساء، فمعناه حتى انتهى التأخر إلى النساء، وليس المعنى أن النبي ﷺ انتهى إلى النساء (أضت الشمس) أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، من أض يبيض إذا رجع، ومنه كلمة أيضًا، وهي مصدر منه (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من إحراقها وضرب لهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿لَفْحَ وجوههم النار﴾ [المؤمنون: ١٠٤] أي يضربها لهبها (صاحب المحجن) هو عمرو بن لحي الذي تقدم ذكره، والمحجن بكسر فسكون هو عصا معقفة الطرف (كان يسرق الحاج) أي متاعهم (بمحجنه) بأن كان يؤخر متاعهم ويجره بالمحجن أولاً، فإذا=

الهِرَّةَ الَّتِي رَاطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

[٢١٠٣] ١١- (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ، فَأَخَذْتُ قَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا - أَوْ مِثْلَ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَتَمْ صَلِّحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

[٢١٠٤] ١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ.

[٢١٠٥] ١٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ.

=أبعده أخذه.

١١- قولها: (تجلاني العشي) أي اعتراني وعلاني، والعشي، بالفتح فالسكون، أو بفتح الغين وكسر الشين بعدها ياء مشددة، وأصله الإغماء، ويطلق على حالة قريية من الإغماء. أي علاني العشي لطول تعب الوقوف، (ماعلمك بهذا الرجل؟) يراد بهذا الرجل رسول الله ﷺ، وحيث إنه آخر رسل الله، وآخر مبلغ عن الله، والمطلوب من كل أحد اتباعه في دين الله، والسؤال في القبر موجه في أمر الدين، فبمجرد توجيه هذا السؤال يفهم المستول عنه أنه المراد والمقصود بالسؤال، وقد جرده عن جميع الصفات من الرسالة والنبوة والبعثة والدعوة وأمثالها حتى لا يتلقن المستول إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته، فالمؤمن يقول: هو رسول الله، والمنافق يحتار، ولا يدري بماذا يجيب، (سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت) أي فقلت مايقولونه، ولا أدري ماهو الحق في ذلك، وهذا جواب المنافق المرتاب.

١٣- قوله: (لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس) هذا قول ذهب إليه عروة، وقد قدمنا أن المختار أنهما سواء لغة.

[٦ - باب فزع النبي ﷺ لكسوف الشمس وطول قيامه في الصلاة]

[٢١٠٦] ١٤- (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ - .

[٢١٠٧] ١٥- (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ - وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

[٢١٠٨] ١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَزَعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ: فَفَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ - خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُكَعِ.

[٧ - باب قدر قيام النبي ﷺ في صلاة الكسوف]

[٢١٠٩] ١٧- (٩٠٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ

١٤- قولها: (فزع النبي ﷺ) أي خشي أن تكون الساعة، أو استعجل إلى الصلاة (فأخذ درعًا) يعني أنه أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوًا، ولم يعلم بذلك لاستعجاله ولاشتغال قلبه بأمر الكسوف والصلاة (حتى أدرك بردائه) أي حتى لحقه إنسان وأعطاه رداءه (لو أن إنسانًا أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركَع) أي لو أن إنسانًا أتى حال قيامه بعد الركوع، وهو لا يعلم أنه ركَع (ماحدث أنه ركَع) أي ماظن أنه ركَع، ولا حدث بذلك نفسه، فقوله: «ماحدث أنه ركَع» جواب لو، وقوله: «لم يشعر... الخ» حال من فاعل أتى، أو خبر ثان لـ «أن» (من طول القيام) أي لأجل طول القيام الثاني بعد الركوع الأول.

١٥- قولها: (فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني... الخ) توضحه الرواية التي بعد هذا. يعني أنها شق عليها القيام لأجل طوله حتى أرادت أن تجلس، فنظرت إلى المرأة هي أسن منها أو أسقم أي أمرض منها، وهي قائمة، فتشجعت على القيام.

١٦- قولها: (فأخطأ بدرع) أي أخذ درع بعض أهل البيت بدل رداءه خطأ، كما تقدم (حتى رأيتني أريد أن أجلس) أي حتى وجدت من نفسي أنني أريد الجلوس.

١٧- قوله: (فقام قيامًا طويلاً، قدر نحو سورة البقرة) استدلل بهذا من ذهب إلى عدم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة، إذ لو جهر بالقراءة لم يحتج إلى تقديره، وأجيب بأن هذا =

قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَتَأَوَّلَتِ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَمْتَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَأَوَّلْتُ مِنْهَا عُثُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَكْفُرِينَ» قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[٢١١٠] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى - : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعَكَعْتَ.

٨ - بَابُ أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٢١١١] ١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢١١٢] ١٩- (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ: ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

=غير صريح في الإسرار بالقراءة، لأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيداً عن النبي ﷺ في صفوف الصبيان، فلم يسمع القراءة، ويحتمل أنه سمع القراءة لكن نسي الشيء المقروء بعينه، وبقي ذاكراً لقدره، فقال: «قدر نحو سورة البقرة» وقد تقدم حديث عائشة الصريح في جهر النبي ﷺ بالقراءة، ويؤيده حديث أسماء عند البخاري، وحديث علي عند ابن خزيمة والطحاوي، فإنهما أيضاً صريحان في جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة الكسوف، فالسبيل هو الأخذ بهذه الأحاديث الصريحة، قال الشوكاني في النيل: إن كانت صلاة الكسوف لم يقع منه ﷺ إلا مرة واحدة، كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر (ثم رأيتك كفت) أي توقفت (عنقوداً) عنياً متراكماً (بكفر العشير) العشير: الزوج، وكفره هو كفران نعمته وإنكارها أو تناسيها. وكفر الإحسان كالتفسير لكفر العشير.

(...) قوله: (تكعكعت) أي توقفت وأحجمت.

١٨، ١٩- في الحديثين ذكر أربع ركوعات في ركعة واحدة، والذين قالوا بتعدد الكسوفات فلا إشكال عندهم، إلا أن سياق الأحاديث يدل على أن الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم كان أول كسوف في حياته ﷺ، وهو آخر كسوف أيضاً في حياته ﷺ، إذ لم يقع بعده كسوف حتى توفي النبي ﷺ، فالسبيل هو القول بالترجيح، وهذا الحديثان مرجوحان لمخالفتهما للروايات الصحيحة الكثيرة التي هي أقوى منهما. كما تقدم.

[٩- بَابُ النَّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ]

[وَالصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ فِي الْكُسُوفِ حَتَّى يَكْشِفَ]

[٢١١٣] ٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ - فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

[٢١١٤] ٢١- (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا [الله]، حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ».

[٢١١٥] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

[٢١١٦] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

[٢١١٧] ٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ

٢٠- قوله: (فرَكَعَ رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة.

٢١- قوله: (يخوف الله بهما) أي بخسوفهما (فإذا رأيتم منها) أي من هذه الآيات المخوفة.

٢٢- قوله: (فإذا رأيتموه) أي رأيتم كسوف الشمس أو القمر.

٢٤- قوله: (فقام فرعًا يخشى أن تكون الساعة) أي فقام فرعًا كأنه يخشى أن تكون الساعة، ففيه بيان لشدة

فرعه، وليس أنه خشي أو ظن حقيقة أن تكون الساعة، لأن هذا الظن واردة قلبية ليس يعلمها إلا صاحبها.

وَاشْتِغَارِهِ» - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ [الشَّمْسُ] وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

[٢١١٨] ٢٥-(٩١٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَتْهُمْ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جَلِي عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

[٢١١٩] ٢٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَتْهَا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[٢١٢٠] ٢٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٢١٢١] ٢٨-(٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَرُؤُنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكِلَيْهِمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

[٢١٢٢] ٢٩-(٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

٢٥- قوله: (فبنذهن) أي ألقى سهامي من يدي وطرحتهن إلى جانب (جلي عن الشمس) بالبناء للمفعول من التجلية، أي كشف عن الشمس ما طرأ عليها من الكسوف.

٢٦- قوله: (عن عبدالرحمن بن سمرة) أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك ثم فتح العراق، وافتتح سجستان وكابل وغيرهما في زمن عثمان، نزل البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها (أرمي وفي نسخة أرتمي) افتعال من الرمي، أي أرمي (بأسهم) جمع سهم (حتى حسر عنها) على بناء المفعول، أي أزيل الكسوف عن الشمس (فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين) ليس معناه أنه ﷺ شرع في الصلاة بعد انجلاء الكسوف، لأن عبدالرحمن بن سمرة جاء المسجد النبوي مع بداية ظهور الكسوف فوجد النبي ﷺ قائماً في الصلاة، وإنما المعنى أن الكسوف لما حسر عن الشمس كان النبي ﷺ قد أتم قراءة سورتين وصلاة ركعتين، فكأنه يريد أن يقول: إن انجلاء الشمس، وإتمام القراءة والصلاة، وقعا في وقت واحد. يعني فلما حسر عنها كان النبي ﷺ قد قرأ سورتين وصلى ركعتين.

٢٧- قوله: (أترمي) من التفعّل، ومعناه أرمي السهام في الهدف.

٢٨- قوله: (فإذا رأيتموهما فصلوا) قد ورد هذا المعنى في عامة أحاديث خطبة الكسوف، وهو دليل على أن الصلاة مشروعة لكسوف الشمس والقمر كليهما على حد سواء. ولا دليل لمن يفرق بينهما.

مُضْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ» .

١١ - كتاب الجنائز

١٣ - كتاب الجنائز

١ - بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

[٢١٢٣] ١- (٩١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ - : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

[٢١٢٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

[٢١٢٥] ٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ؛ ح : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

٢ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ وَقُوعِ الْمِصْبِيَةِ

[٢١٢٦] ٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا

(الجنائز) بفتح الجيم لاغير، جمع جنازة، بالفتح والكسر، والكسر أفصح، اسم للميت في النعش، أو بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه ميت فهو سريره نعش، وهي من جَنَزَه يَجْنِزُهُ من باب ضرب إذا ستره، ذكره ابن فارس وغيره.

١- قوله: (لقنوا) أي ذكروا (موتاكم) أي الذين هم في سياق الموت، سماهم موتي لأن الموت قد حضر لهم (لا إله إلا الله) فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة كما في الحديث، والتلقين أن يذكره عنده، ويقوله بحضرته ويتلفظ به عنده حتى يسمع فيتلفظ فيقول، لا أن يأمره به، ويقول: قل لا إله إلا الله إلا أن يكون كافراً، قالوا: وإذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. والأمر بهذا التلقين قيل: أمر نذب. وقيل: بل هو للوجوب.

٣- قوله: (تصيبه مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله ﷺ: كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة، رواه ابن السني قاله الزرقاني: (ما أمره الله: إنا لله... إلخ) ما ورد لفظ الأمر بهذا القول، ولكن الله مدح قائله بقوله: وبشر الصابرين. وكل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة فهو يتضمن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها (أجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر، وبمد الهمزة وكسر الجيم، من باب الإفعال، ومعناه: أعطني الأجر=

أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَيْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: «أَمَا ابْتُئِهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُعَيِّبَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

[٢١٢٧] ٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عِنْدِ تَصِيبِهِ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢١٢٨] ٥- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ - وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣ - بَابُ: لَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ إِلَّا خَيْرًا]

[٢١٢٩] ٦- (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

=والجزاء (وأخلف لي خيرًا منها) أي اجعل لي خلفًا مما فات عني في هذه المصيبة خيرًا من الفائت فيها. قال النووي: وأخلف لي، هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك، أي رد عليك مثله، فإن ذهب مالا يتوقع مثله، بأن ذهب والد أعم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له، قيل: خلف الله عليك، بغير ألف، أي كان الله خليفة منه عليك. انتهى (فلما مات أبو سلمة) أي زوجها عبدالله بن عبد الأسد المخزومي وكان قد هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة وهاجر إلى المدينة، شهد بدرًا، وأصابه جرح يوم أحد، فاندمل ثم انتفض فمات في ٣ جمادى الأولى سنة ٤هـ (أي المسلمون خير من أبي سلمة) اعتمدت أنه لا أخير من أبي سلمة، ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فلم تكن وضعته في الحساب، فهو خارج من هذا العموم (وأنا غيور) فعول من الغيرة، وهي الحمية والأنفة تكون للرجل على امرأته، ولها عليه، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بلاهء، لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى، ومقصودها أن الغيرة تنافي العشرة مع الضرائر، ورسول الله ﷺ عنده أزواج يكن لها ضرائر إذا نكحها (فقال: أما ابنتها) قال ذلك رسول الله ﷺ في جواب عذرها.

٥- قولها: (ثم عزم الله لي) أي خلق الله لي عزمًا، والعزم عقد القلب على فعل الشيء.

٦- قوله: (فقولوا خيرًا) بأن تدعوا للمريض بالشفاء، وللميت بالرحمة والمغفرة، ولا تقولوا شرًا، بأن تدعوا=

الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات قال: «قولي: اللهم! اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة». قالت: فقلت، فأعقبني الله من هو خير لي منه، محمدًا ﷺ.

[٤ - باب: بصر الميت يتبع نفسه، وإغماض عينيه والدعاء له حين يموت]

[٢١٣٠] ٧- (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»

[٢١٣١] ٨- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخْلِفْهُ فِي تَرْكِبَتِهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ [له]». - وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيَتْهَا.

[٢١٣٢] ٩- (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ».

=بالويل والثبور (فإن الملائكة يؤمنون) من التأمين، أي يقولون آمين (على ماتقولون) من الدعاء بالخير والشر، ودعاء الملائكة مستجاب (وأعقبني) بهمة القطع، أي أعطني في عقبه، أي بدلني وعوضني (منه) أي في مقابلته (عقبى حسنة) أي بدلاً صالحاً.

٧- قولها: (شق بصره) أي بقي بصره مفتوحاً. وهو يفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق، قيل: ويجوز نصب بصره على أن الفاعل ضمير يرجع إلى أبي سلمة، أي شخص بصره، وقيل: بالرفع فقط، يقال: شق بصر الميت، ولا يقال: شق الميت بصره، فهو لازم وليس بمتعد، وشق البصر كناية عن وقوع الموت، لأن الميت لا يترد طرفه إليه (فأغمضه) أي غطاه وأطبق جفنيه (تبعه البصر) أي في الذهاب والخروج من الجسد، فلا فائدة في بقاءه مفتوحاً فلذلك أغمضته، أو يكون المعنى: تبعه البصر لينظر أين يذهب به (فضج) الفاء للتعقيب، أي صاح ورفع الصوت بالبكاء (واخلفه) من باب نصر، أي كن خلفاً له في إتمام ما كان يتم به (في عقبه) بكسر القاف، أي في أولاده، أو فيمن تأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) أي الباقين من الأحياء، حال من عقبه (وافسح) أي وسع (ونور) من التنوير، أي اجعل له في قبره نوراً.

٨- قوله: (ودعوة أخرى سابعة نسيته) أي زيادة على ماتقدم من دعوته ﷺ في قوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة إلى قوله: ونور له فيه»، فإنها مجموعة ست دعوات، وكانت معها دعوة سابعة نسيته.

٩- قوله: (شخص بصره) أي ارتفع ولم يترد (يتبع بصره نفسه) أي روحه، فالمراد بالنفس هنا الروح.

[٢١٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ]

[٢١٣٤] ١٠- (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبِيَّةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

[٦ - بَابُ: لَا بِأَسْ بَدْمَعَ الْعَيْنِ وَحَزَنَ الْقَلْبِ]

[٢١٣٥] ١١- (٩٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا لَهَا - فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعِ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَضَيِّرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَفْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَتَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[٢١٣٦] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

١٠- قولها: (غريب وفي أرض غريبة) أي أجنبي مات في غير بلده ووطنه بعيدًا عن أهله وأقاربه، لأنه كان من أهل مكة، وتوفي بالمدينة (من الصعيد) أي من إحدى قرى العوالي، والصعيد: المرتفع من الأرض، والصعيد أيضاً: التراب أو ما كان على وجه الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح (مرتين) متعلق بقال، أي قال ذلك مرتين.

١١- قوله: (إحدى بناته) هي زينب أو رقية (أن صبيًا لها أو ابناً لها في الموت) أي في سياق الموت، وهذه البنت إن كانت زينب فابنتها علي بن أبي العاص بن الربيع، وإن كانت رقية فابنتها عبدالله بن عثمان بن عفان، وقد توفي علي وعبدالله كلاهما في حياة النبي ﷺ، ووردت الروايات تؤيد هذا، وتؤيد هذا (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) أي فلا حيلة إلا الصبر، وفيه تسلية لها، وأن ما أخذه الله كان له ومن عطائه، والأمانة إذا استعديت من صاحبها لا ينبغي له الجزع (بأجل مسمى) أي مقدر بأجل معلوم، فمن مات فقد انقضى أجله، ومحال أن يتقدم أو يتأخر، فلا سبيل إلا الصبر (ولتحتسب) أي لتطلب الثواب من الله (وتقعقع) أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة. كذا في النهاية (كأنها في شنة) الشنة: القرية البالية: أي كما يضطرب الماء في قرية (ففاضت) أي سالت (عيناه) بالدموع والبكاء، ومعنى سؤال سعد وجوابه ﷺ أن سعدًا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه ﷺ نسي، فأعلمه النبي ﷺ =

[٢١٣٧] ١٢- (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: اشْتَكَيْتُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ: «أَقْدُ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ».

[٧ - باب عيادة المريض]

[٢١٣٨] ١٣- (٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُوذُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

[٨ - باب الصبر عند الصدمة الأولى]

[٢١٣٩] ١٤- (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

= أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما.

١٢- قوله: (اشتكى) أي مرض (شكوى) بغير تنوين، مصدر أو مفعول به، أي مرضا (له) أي حاصلًا له (يعوده) أي يقصد عيادته (في غشية) هي ماكان يتغشاها من كرب الوجد، وهو الإغماء أو مايقرب من الإغماء (أقد قضى) بالبناء للمفعول يعني هل توفي ومات؟ (ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه) أي إن صاح وصرخ، وقال سوءاً من الجزع والنوح (أو يرحم) بهذا، إن سكت مع الحزن، أو قال خيراً، واستسلم لقضاء الله.

١٣- قوله: (ماعلينا نعال) جمع نعل (ولا خفاف) جمع خف، وهما يلبسان في الرجل (ولاقلانس) جمع قلنسة، وهي مايوضع على الرأس (ولا قمص) بضمتمين جمع قميص، وفيه بيان ماكان عليه الصحابة من ضيق الدنيا وعدم توفر أسبابها، أو من زهدهم في الدنيا والتقليل منها (السباخ) بالكسر جمع سبخة بالفتح: الأرض التي تلوها الملحوة، ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر، يريد الأرض التي كانت بين موضع وجود النبي ﷺ إذ ذاك وبين بيت سعد بن عبادة.

١٤- قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) الصدمة مرة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة، والمعنى الصبر الذي يحمده عليه صاحبه وثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو وينسى.

[٢١٤٠] ١٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفَكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

[٢١٤١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[٢١٤٢] ١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَهَلًا يَا بَيْتُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». [انظر: ٢١٤٩ ت: ٩٢٧]

[٢١٤٣] ١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

١٥- قوله: (تبكي على صبي لها) أي عند قبره كما في رواية البخاري وفي الطريق الذي بعد هذا الحديث (اتقي الله واصبري) لأنه سمع منها ما يكره (فأخذها مثل الموت) من شدة الكرب، لأنها ردت عليه ﷺ أمره، وقالت له ما لا يناسب شأنه (فلم تجد على بابه بوائين) وفي البخاري بوابًا، وهو الذي يكون على الباب، ويمنع الناس من الدخول إلا بالإذن (فقال) معتذرة (لم أعرفك) فأعذرني من تلك الخشونة في الرد، وجوابه ﷺ بقوله: «إنما الصبر عند أول صدمة» من أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا الله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة.

١٦- قوله: (أن حفصة بكت على عمر) حين طعنه أبو لؤلؤ، وتحقق أنه يموت بهذه الطعنات (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) كثر الاختلاف والأقوال في إثبات هذا المعنى مطلقًا أو نفيه مطلقًا، أو إثباته مع بعض القيود والشروط ونفيه بانتفاء تلك القيود والشروط، والصحيح هو هذا القول الأخير، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه» ومثله في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة. فهذه الرواية خاصة في النياحة، فيحمل المطلق على المقيد، وتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيده ما جاء في حديث عمر: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» بقلبه ببعض البكاء، فيحمل على ما فيه نياحة، جمعًا بين الأحاديث، ثم الصحيح أن هذا خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته. واختاره البخاري حيث قال في صحيحه: باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُم نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

وقال النبي ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»... إلخ. ويدخل في هذا من أوصى أهله بالنوح عليه، أو علم أن من سنتهم أن ينوحوا على الميت، ولم ينه عنه.

١٧- قوله: (بما نيح عليه) معناه بسبب النياحة عليه، أو المعنى بما يندبه أهله به، كما روى أحمد من حديث=

فَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[٢١٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ فِتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[٢١٤٥] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»؟.

[٢١٤٦] ١٩- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»؟.

[٢١٤٧] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي، وَاللَّهِ! لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ.

[٢١٤٨] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ

=أبي موسى مرفوعاً: الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصره واكاسياه، جذ الميت، وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟ ورواه ابن ماجه بلفظ: يتعتع به، ويقال: أنت كذلك؟ ورواه الترمذي بلفظ: مامن ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبله، واسيداه، ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهمانه ويقولان: أهكذا كنت؟. ومعنى يلهمانه يضربانه ويدفعانه، وفي النهاية: اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر، يقال: لهزه بالرمح، أي طعنه في الصدر.

١٩- قوله: (لما أصيب عمر) بالجراحات التي توفي فيها (وأخاه) كلمة «وا» للندبة، والألف في «أخاه» ليس للإعراب بل هو مما يزداد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت، والهاء هاء السكت.

٢٠- قوله: (فقام بحياله) أي بحذائه يعني أمامه أو مقابله (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) قائل هذا عبد الملك ابن عمير (إنما كان أولئك اليهود) أي الذين قيل فيهم إنهم يعذبون ببكاء الحي عليهم هم يهود، وليس هذا لأهل الإيمان، وقول عائشة رضي الله عنها هذا مبني على الاجتهاد والاستبطاء من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ويحتمل أن تكون قد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ في قصة تتعلق باليهود فظنته مختصاً بهم، مع أنه عام لهم ولغيرهم، ومهما كان فالذي حفظ حجة على من لم يحفظ. والمثبت مقدم على النافي. وحديث تعذيب الميت ببكاء الحي مروى من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، وهو بعمومه لا ينافي ما قالته عائشة رضي الله عنها بخصوصه.

٢١- قوله: (عولت عليه حفصة) من التعويل، وهو البكاء بالصوت، و (المعول عليه) من يبكي عليه كذلك.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟».

[٢١٤٩] ٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَدُّهُ قَائِدًا، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ- كَأَنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيَّ عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. [انظر: ٢١٥٠ ت: ٩٢٨]

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي: أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ، مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ: مُرُهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرُهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! وَأَصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ». [راجع: ٢١٤٢]

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: يَبْغُضُ.

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! مَا قَالَهُ

٢٢- قوله: (جنازة أم أبان بنت عثمان) وكانت قد توفيت بمكة (يقوده قائد) لأنه كان قد عمي في آخر عمره (أراه أخبره بمكان ابن عمر) قائل هذا القول عبدالله بن أبي مليكة، يقول: أظن قائد ابن عباس أنه أخبر ابن عباس بوجود عبدالله بن عمر (فإذا صوت من الدار) أي من بكاء النساء (كأنه يعرض على عمرو) أي يشير على عمرو بن عثمان بالكناية دون التصريح (فأرسلها عبدالله مرسله) أي أطلقها إطلاقاً ولم يقيدها بقيد، قال النووي: معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يقيده بيهودي كما قيده عائشة، ولا بوصية. كما قيده آخرون. ولا قال: ببعض بكاء أهله، كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما. اهـ (بالبيداء) هي في الأصل مفازة لا شيء بها، والمراد هنا الموضع الذي بجنب ذي الحليفة إلى جانب الجنوب منه (إذا هو برجل) أي في ركب، كما في الرواية الآتية (فأرسلها مرسله) أي أطلقها مطلقه فقال: إن الميت يعذب ببكاء أهله، بدون أي قيد، بخلاف عمر فإنه قيده ببعض البكاء (فقالت: لا والله ما قاله رسول الله ﷺ... إلخ) هذا النفي المؤكد بالقسم من عائشة رضي الله عنها إما بناء على ظنها وزعمها أو لأنها لم تسمع إلا كذلك، ولكن زيادة الكافر في العذاب ببكاء أهله لا تنافي تعذيب غيره ببكاء أهله (وإن الله لهو أضحك وأبكى) هذا معنى آية النجم، وليس بلفظها، والمقصود أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله، يظهرها فيه، فلا أثر له في ذلك، ويرد عليه أن كل عمل ابن آدم من الله خلقاً، ومن العبد كسباً، كما هو مقرر في الشرع، لكن العبد يثاب على حسناته ويعاقب على سيئاته، فلماذا لا يكون لضحكه وبكائه أثر على الجزاء (ولا تزر وازرة وزر أخرى) يعني فلا يحمل الميت عذاب بكاء الحي، لكن يرد عليه أن زيادة عذاب الكافر ببكاء الحي أيضاً معارضة لهذه الآية، فإن هذه الزيادة أيضاً من قبيل حمل عمل الغير، فإن قيل: إنما يزداد الكافر عذاباً لأنه كان راضياً بالبكاء عليه، مقرأ له أو موصياً به، قلنا: هذه القيود معتبرة في تعذيب غير الكافر بالبكاء أيضاً، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَحَدٍ» وَلِكَيْتَهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» [فاطر: ١٨].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [انظر: ٢١٥٠]

[٢١٥٠] ٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثُوْقَيْتُ بِنْتَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاةِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [راجع: ٢١٤٩ ت: ٩٢٩]

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هَلْؤَلَاءِ الرُّكْبُ؟ فَانظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْعُهُ لِي، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ بَيْنِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ! وَأَصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاةِ أَحَدٍ» وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَحَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ٢١٤٩ ت: ٩٢٩]

[٢١٥١] (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ [حَدَّثَنَا] عُمَرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو.

= وهو أن يكون راضيًا بالنوح عليه ومقرًا له أو موصيًا به (ولكن السمع يخطئ) تريد أنهما أجل من أن يكذبا، ولكنهما أخطئا في السمع.

٢٣- قوله: (واني لجالس بينهما) وذلك لأن ابن عباس جاء فيما بعد فاختر أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه، للنهي عن ذلك، أو لأن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجانب ابن عمر (ألا تنهى عن البكاء) أي ألا تنهى النساء عن البكاء بالصياح والنياح. وقد تقدم أنه قال ذلك حين سمع الصوت من الدار (صدرت مع عمر من مكة) أي رجعت معه قافلا من حجة (فوالله ما قال ابن عمر من شيء) ولكن ليس سكوته دليلاً على الإذعان، ولا على الشك في الحديث، بل لعله كره المجادلة والمماراة، أو احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل. والله أعلم.

[٢١٥٢] ٢٤- (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

[٢١٥٣] ٢٥- (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

[٢١٥٤] ٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ [عَلَيْهِ]». فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَطِيبَتِهِ أَوْ بِدَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]. «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[٢١٥٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أُمَّ.

[٢١٥٦] ٢٧- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥- قوله: (أنتم تبكون، وإنه ليعذب) يعني فلم يكن البكاء سبباً للتعذيب، ولكن صادف وقت بكائهم وقت تعذيب الميت، كأنها تريد أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا، ولكن فهم منه ابن عمر أن الميت يعذب ببكاء الحي، فنسب ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأخطأ في الفهم وفي النسبة إلى النبي ﷺ. لكن إنكار عائشة ذلك وحكمها على ابن عمر بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثير، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

٢٦- قوله: (وهل) بكسر الهاء وفتحها، ماض من الوهل يعني وهم ونسي (قام على القلب) أي قلب بدر، وهي البئر قبل أن تطوى، وكان قد رمي فيها جثث رؤساء كفار قريش الذين قتلوا في غزوة بدر، فلما تهيأ النبي ﷺ للرجوع إلى المدينة في اليوم الثالث من الغزوة ذهب إلى القلب، وخاطب المقتولين: قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال عمر: يارسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال ﷺ: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون. ولفظ بعض الروايات: «إنهم ليسمعون ما أقول» فهذه القصة هي التي أرادت عائشة رضي الله عنها، وأن ابن عمر رضي الله عنه أخطأ في روايتها حيث نسب إلى النبي ﷺ أنه قال: إنهم ليسمعون ما أقول، مع أنه لم يقل هذا وإنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق، ولم تستند عائشة رضي الله عنها في ذلك إلى حديث سمعه من النبي ﷺ، بل استنبطت ذلك من الآيتين الكريمتين، وفي الاستدلال بهما نظر، لأن الله تعالى قال: إن الله يسمع من يشاء، وما أنت بمسمع من في القبور، يعني إن الله يسمع من يشاء على سبيل خرق العادة. فكان إسماع أهل القلب من الله تعالى على سبيل خرق العادة، فلا تنافي هذه القصة لهذه الآية، والقصة مروية في الصحيحين وغيرهما على سبيل الجزم، فلا ترد بمثل هذه الشبهة. وقوله: (حين تبوؤوا مقاعدهم) أي منازلهم =

ابن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته، أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب بكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يئس عليها، فقال: «إنهم ليئسوا عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

[٢١٥٧] ٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢١٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٢١٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عُيَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٠ - باب التشديد في النياحة]

[٢١٦٠] ٢٩- (٩٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

[٢١٦١] ٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ

=يعني أنت لا تسمعهم شيئاً بعد ما ماتوا ودخلوا في النار.

٢٨- قوله: (قرظة) بفتححات (بن كعب) بن ثعلبة الأنصاري صحابي شهد الفتح بالعراق، ومات في حدود الخمسين (من نوح عليه فإنه يعذب... إلخ) فيه دليل على أن المراد بالكباء في حديث ابن عمر وغيره هو النوح والندب، لا مطلق الكباء، وفيه دليل على تحريم النياحة.

٢٩- قوله: (لا يتركونهن) تماماً، بل يبقى فيهم شيء منها بالجملة، فإن تركته طائفة فعلته أخرى (الأحساب) جمع حسب، بفتحتين، وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، مما يكون فيه المجد والشرف (والاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب وطلوع آخر يقابله، في المشرق كما كانوا يعتقدون في الجاهلية، ويقولون مطرنا بنوء كذا (سربال) أي قميص (قطران) بفتح فكسر ويجوز إسكان الطاء مع فتح القاف وكسرها، وهو القار، وهو من أسرع الأشياء اشتعالاً بالنار، وألصق شيء بالنار، وقال ابن عباس: القطران هو النحاس المذاب (ودرع من جرب) الدرع: القميص، والجرب: الحكمة، يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث تغطي بدنها تغطية الدرع.

٣٠- قولها: (قتل ابن حارثة... إلخ) أي خبر قتل زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكان أمير جيش=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمْنَ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَرَعَمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ! مَا تَفَعَّلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[٢١٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَيِّ.

[١١ - باب أخذ البيعة على عدم النياحة]

[٢١٦٣] ٣١-(٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَتُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ - أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ - .

[٢١٦٤] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، أَلَّا تَنْحَنَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا عَيْرٌ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ.

=المسلمين في غزوة مؤتة، فقاتل حتى قتل، فخلفه جعفر بن أبي طالب وقاتل حتى قتل، ثم خلفه عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل، وكان قد قرر رسول الله ﷺ كل واحد منهم أميراً على الجيش بهذا الترتيب، فلما قتلوا كلهم اصطاح المسلمون على خالد بن الوليد، وجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بالخبر في يومه، فأخبر ﷺ بذلك الصحابة وجلس في المسجد يعرف فيه الحزن (صائر الباب) وصيره بكسر الصاد هو شق الباب (نساء جعفر) أي امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، وأقاربه من النساء (وذكر) الرجل (بكاءهن) الجملة في محل نصب على الحالية، سادة مسد الخبر. وقد وقع عند النسائي: «بيكين» وعند أبي عوانة: «قد كثر بكأوهن» وعند ابن حبان: «قد أكثرن بكاءهن» (قالت: فرعمت) أي قالت عمرة: فرعمت عائشة، والزعم قد يطلق على القول المحقق، وهو المراد هنا (فاحث) بضم المثناة، أمر من حثا يحثو، وبكسرها من حثي يحثي، أي ارم (في أفواههن التراب) حقيقة، أو المراد به المبالغة في الزجر، وهو الأقرب (أرغم الله أنفك) أي ألصق الله أنفك بالرغام، بفتح الراء، وهو التراب، أي أذل الله. هذا معناه، لكن لا يراد به حقيقة معناه، وإنما هي كلمة تجري على اللسان عند الغضب (ماتفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) فإنه لم ينجح في كفه عن البكاء (من العناء) أي من المشقة والتعب حيث أوقعه في المشقة بإبلاغ بكائهن مرة بعد أخرى.

(...) قوله: (من العي) بكسر العين، أي من الإعياء، وهو الإلتعاب والإيقاع في المشقة.

٣١- قولها: (فما وفّت منا امرأة إلا خمس) تعني أن هؤلاء الخمس لم ينحن إطلاقاً، وبقية من كن معها قد أتت كل واحدة منهن بشيء من النوح في حين من الأحيان، وليس المراد أنهن بقين على النوح كما كن في الجاهلية (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) بواو العطف بينهما، فتكون هذه غير تلك، وهو الصحيح، لأن امرأة معاذ، وهو ابن جبل، هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد، وابنة أبي سبرة لعل اسمها أم كلثوم.

[٢١٦٥] ٣٣- (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ-: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بِإِعْنِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ التِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعُدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ».

[١٢ - باب نهى النساء عن اتباع الجنائز]

[٢١٦٦] ٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [انظر ٢١٦٧: ٣٧٤٠]

[٢١٦٧] ٣٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [انظر: ٣٧٤٠]

[١٣ - باب غسل الميت وترًا بالماء والسدر، ومشط شعر المرأة وتصفيره وجعله ثلاثة قرون]

[٢١٦٨] ٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٣- قولها: (أسعدوني في الجاهلية) أي ساعدوني في الجاهلية بالنوح على أحد أقربائي قال الحافظ: والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك. انتهى (٥٠٧/٨) (إلا آل فلان) إذن بالمساعدة في النوح لهم على سبيل المكافأة. وهذه رخصة خاصة بأم عطية، وفي حق آل فلان فقط، وللشارع أن يخص من العموم ماشاء، وهو دليل على أن الأصل في النياحة التحريم. وجنح الحافظ في الفتح إلى أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم. اهـ يريد أن هذا الإذن كان في مرحلة كراهة التنزيه.

٣٤- قولها: (ولم يعزم علينا) أي لم يلزم علينا النهي فيكون للتنزيه لا للتحريم، ولكن روى أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات. وهذا يقتضي تحريم اتباع الجنائز للنساء، فلعله ﷺ تدرج في النهي فنهى أولاً نهى تنزيه، ثم نهاهن نهى تحريم.

٣٦- قولها: (ونحن نغسل ابنته) هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع كما سيأتي (ثلاثاً أو خمساً) أو للترتيب وليس للتخيير يعني غسلها وترًا، وليكن ثلاثاً فإن احتججتن إلى زيادة فخمساً (إن رأيتن ذلك) أي إن رأيتن الحاجة إلى الزيادة على الثلاث أو الخمس (بماء وسدر) بأن يغلى الماء بالسدر ثم يغسل به، وقيل: يجعل السدر في ماء ويخضض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده، ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسله، والظاهر أنه يغسل في كل مرة من مرات الغسل بالماء والسدر، لكن روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، قيل: الحكمة في الغسل بالسدر أنه يقلع الأوساخ وينقي البشرة، وينعمها، ويشد العصب (واجعلن في الأخره كافورًا أو شيئًا من كافور) ظاهره أن الكافور يجعل في الماء، قيل: الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع فيه تجفيف وتبريد، وهو يصلب البدن ويطرد الهوام عنه، ويمنع إسراع الفساد إليه (فأذنتي) من الإيدان، أي فأخبرنتي (حقوه) بفتح الحاء وكسرهما مع سكون القاف، أي إزاره (أشعرنها إياه) أي اجعلن الحقو شعارها، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي الشعر، يعني اجعلن هذا الإزار تحت=

سيرين، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

[٢١٦٩] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٧٠] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ؛ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيْتُ ابْنَتَهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

[٢١٧١] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٧٣] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، - فَإِذَا غَسَلْتُمُوهَا فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْتَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

[٢١٧٤] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ:

=الأكفان بحيث يلاقي بشرتها. والمراد إيصال البركة إليها.

٣٧- قولها: (مشطناها ثلاثة قرون) أي سرحنا شعر رأسها بالمشط، ثم جعلناه ثلاث ضفائر. والقرون جمع قرن، وهو الخصلة من الشعر، وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح شعر الميت وجعله ثلاث ضفائر، وإلقائها خلف الظهر، كما في رواية البخاري، وخالفه الحنفية، وقالوا: يسدل شعرها على صدرها من الجانبين. وأجابوا عن الحديث بأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وهو عجيب، ففي صحيح ابن حبان أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولفظه: واجعلن لها ثلاثة قرون. وفي السنن لسعيد بن منصور: اغسلنها وترا، واجعلن شعرها ضفائر. وفي حديث أم سليم: واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال. اهـ.

٤١- قولها: (فضفرنا شعرها) أي نسجنا شعر رأسها عريضًا، من الضفر والتضفير، وهو نسج الشعر وإدخاله

«اغسِلْنَهَا وَثَرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

[١٤ - باب: يبدأ بميامن الميت ومواضع وضوئه]

[٢١٧٥] ٤٢- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ - قَالَ لَهَا: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[٢١٧٦] ٤٣- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[١٥ - باب كفن الميت في ثوب واحد إذا لم يوجد غيره]

[٢١٧٧] ٤٤- (٩٤٠). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا.

[٢١٧٨] (...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح:

=بعضه في بعض (ثلاثة أثلاث) أي ثلاثة أجزاء كل جزء ثلث الرأس (قرنيها) أي جانبي رأسها، فهما ضفيريان، (وناصيتها) وهي ضفيرة، فصارت ثلاث ضفائر.

٤٢- قوله: (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) جمع ميمنة، أي بالأيمن من بدنها من اليد والجنب والرجل. يعني ابدأن بغسل أعضاء اليمين منها قبل المياسر في الغسل والوضوء (ومواضع الوضوء منها) أي وابدأن بغسل مواضع الوضوء قبل باقي الأعضاء. وفيه دليل على شرعية الوضوء للميت، وأصرح منه ما ورد في حديث أم سليم عند الطبراني: فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسدر فوضئها وضوء الصلاة ثم اغسلها.

٤٤- قوله: (فوجب أجرنا على الله) من حيث أنه أوجب ذلك على نفسه، ووعد به عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]

(لم يأكل من أجره شيئًا) أي لم يحصل له من الدنيا شيء يمكن أن يعد مكافأة عمله وجزاء سعيه (إلا نمره) بفتح النون وكسر الميم، شملة مخططة بخطوط بيض في سود (الإذخر) بكسر فسكون فكسر: نبت ذو رائحة طيبة يكون مثل المسد (ومنا من أينعت له ثمرته) أينعت: نضجت وأدركت، والمعنى أنه وصل إليه جزء عمله هنيئًا مريئًا حلواً، بالتوسع في الدنيا وتوفر أسبابها (فهو يهدبها) أي يجتنيها، يعني يتمتع بأسباب الدنيا مثل من يجتني الثمرة الناضجة، إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الأراضي والبلدان، وما حصل لهم من أنواع متاعها.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٦ - باب: في كم كفن النبي ﷺ]

[٢١٧٩] ٤٥- (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لِأَحْسِنَتْهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِتَمَنِّيهَا.

[٢١٨٠] ٤٦- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

[٢١٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٨٢] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

[١٧ - باب تسجية الميت]

[٢١٨٣] ٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ:

٤٥- قوله: (كفن) بصيغة المجهول من التكفين (في ثلاثة أثواب) إزار ورداء ولفافة (بيض) بالكسر جمع أبيض، وفيه استحباب الثياب البيض للكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً: وكفنوا فيها (أي في الثياب البيض) موتاكم. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما (سحولية) بضمين، ويروى بفتح السين، نسبة إلى سحول قرية باليمن. وقيل: نسبة إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحل الثياب أي يثقيها، وفي الصحاح: السحل الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن، والجمع سحول وسحل مثل سقوف وسقف (من كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة، أي من قطن (أما الحلة) استدراك و رد لما كان يقوله بعض الناس من أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية، ومزيد التفصيل في الحديث التالي. والحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون إزاراً ورداء من جنس واحد.

٤٦- قولها: (فرغ عبدالله الحلة) أي أودعها في جملة الأثاث ولم يستعملها لتكون كفنًا له.

٤٨- قولها: (سجى) بصيغة المفعول من التسجية، أي غطي وستر بعد الموت قبل الغسل (بثوب حبرة) بالإضافة، أو صفة وموصوف، وحبرة بكسر ففتح: برد قطن يمانى موسى مخطط. وفيه تسجية الميت قبل =

أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ مَاتَ - بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ.

[٢١٨٤] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

[١٨ - باب تحسين كفن الميت، والنهي عن دفنه ليلاً حتى يصلى عليه]

[٢١٨٥] ٤٩- (٩٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

[١٩ - باب الإسراع بالجنائز]

[٢١٨٦] ٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[٢١٨٧] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، - غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا

=الغسل. قال النووي: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين. ٤٩- قوله: (غير طائل) أي غير جيد، يعني حقيرًا غير كامل (وقبر ليلاً) يعني دفن ليلاً (حتى يصلى عليه) يشعر بأنهم دفنوه من غير أن يصلوا عليه، وأن هذا هو سبب الزجر، أو من جملة أسباب الزجر (إذا كفن) بتشديد الفاء (فليحسن) من التحسين أو من الإحسان (كفنه) بفتح الحين، والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاؤه وسبوغه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة، لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة، ونفاسته لحديث علي: لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبًا سريعًا. رواه أبو داود.

٥٠- قوله: (أسرعوا بالجنائز) المعنى تعجلوا في تجهيزه بعد تبين موته أو معناه: أسرعوا بالمشي إذا حملتم الجنائز فوق الأعناق، والإسراع أن يكون المشي فوق المعتاد وأخف من الخيب والرمل. ويؤيد المعنى الأول مارواه الطبراني - قال الحافظ: بإسناد حسن - من حديث ابن عمر مرفوعًا: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره. ومارواه أبو داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعًا: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله. ففي الحديث دليل على ندب المبادرة بتجهيز الميت ودفنه، لكن بعد تحقق موته، فإن من المرضى من يخفى موته، ولا يظهر إلا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه. ويؤيد المعنى الثاني حديث أبي بكره عند أحمد والنسائي: وإنا لنكاد=

رَفَعَ الْحَدِيثَ .

[٢١٨٨] ٥١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هُرُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ».

٢٠ - باب فضل الصلاة على الجنائز وفضل اتباعها حتى تدفن]

[٢١٨٩] ٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ وَحَرَمَلَةَ، قَالَ هُرُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ [بْنُ يَزِيدَ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.

وَزَادَ الْأَخْرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[٢١٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

[٢١٩١] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَالٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

[٢١٩٢] ٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ

=نرمل بالجنائز رملاً. وفي أبي داود: ونحن نرمل رملاً. وماروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبدالله بن عمرو: أن أباه أوصاه، قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين. أي إسراعاً ليس بشديد، وهو المراد بالرمل في الحديث السابق.

٥٢- قوله: (ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) بضم القيراط الأول، فيحصل بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين. والقيراط أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قرايط، كما في الدينار أصله دنار بدليل جمعه على دنانير. قال الجوهري: القيراط نصف دائق والدائق سدس الدرهم، وقال صاحب النهاية: هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء. ولما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً نبه على عظم القيراط الحاصل لمن حضر صلاة الجنائز=

قِيرَاطَانَ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

[٢١٩٣] ٥٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانٌ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

[٢١٩٤] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[٢١٩٥] ٥٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٍ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ»؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَّقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[٢١٩٦] ٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ».

[٢١٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى:

=والدفن.

٥٥- (أكثر علينا أبو هريرة) يريد نخشى من إكثار أبي هريرة من الروايات أن يكون قد وهم أو أخطأ في بعضها، فلنسنا نظمنا إلى حديث غرب يرويه، ولذلك أرسل إلى عائشة حتى يتأكد من صحة روايته وعدم خطئه فيها. وليس معنى قول ابن عمر أنه يرفض رواية أبي هريرة أو يكذبها فيها، كما يوهمه بعض المنحرفين عن جادة الصواب.

٥٦- قوله: (إذ طلع) أي ظهر (خياب صاحب المقصورة) هو أبو السائب جد مسلم بن السائب بن خياب، قيل: هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، اختلف في صحبته، ويقال: إنه أدرك الجاهلية، والمقصورة حجرة صغيرة تكون في داخل المسجد، يصلي فيها الأمير وبعض حاشيته، وقد تقدم، وصاحب المقصورة: القائم عليها فتحاً وغلقتاً وحفظاً (من حصباء المسجد) الحصباء هو الحصى، والذي فعله ابن عمر من قلب الحصى ربما يحصل مثله ممن هو منهمك في تفكير ما، وربما يحصل ممن هو جالس على فراغ، ولا بأس بمثل هذا الفعل، فقد جلس رسول الله ﷺ مرة في البقيع، ويده عود ينكت به الأرض. رواه أحمد وغيره.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفَيْرَاطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

[٢١ - باب من صلى عليه مائة، شفَعوا فيه]

[٢١٩٨] ٥٨- (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحِجَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٢ - باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه]

[٢١٩٩] ٥٩- (٩٤٨) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ - قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِمُقْدِيدٍ أَوْ بِعُشْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَوَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٣ - باب من أثنى عليه بخير أو شر من الموتى]

[٢٢٠٠] ٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُليَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

٥٨- قوله: (إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ) بتشديد الفاء على بناء المفعول من التشفيح، أي قبلت شفاعتهم فيه (قال: فحدثت

به... إلخ) الفائل هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب. هكذا بينه النسائي في روايته.

٥٩- قوله: (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي، وهما موضعان بين مكة والمدينة، قريبان من مكة، بينهما نحو

خمسين كيلومتراً، وأقربهما إلى مكة عسفان، على بعد ثمانين كيلومتراً منها (تقول: هم أربعون؟ قال: نعم) أي قال كريب: نعم. والظاهر أن يقول: «قلت نعم» ففيه تجريد. وفي رواية ابن ماجه: فقال: ويحك كم تراهم؟ أربعين؟ قلت: لا، بل هم أكثر. وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب تكثير جماعة الجنائز، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين: الأول أن يكونوا شافعين فيه، أي مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة. الثاني أن يكونوا مسلمين، ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً. ولا منافاة بين عدد الأربعين في هذا الحديث وبين عدد المائة في الحديث السابق، وبين حديث: من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب [أي الجنة] رواه الترمذي وغيره. إذ لا مفهوم للعدد عند جمهور الأصوليين. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخطر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم يقبل شفاعته أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به. وهذا التدرج مستحسن في إيصال البشارة.

٦٠- قوله: (فأثنى عليها خيراً) أثنى بالبناء للمفعول. وخيراً منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، فأقيمت =

صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَى لِكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُثِنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أُثِنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[٢٢٠١] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

[٢٤ - باب الميت مستريح أو مستراح منه]

[٢٢٠٢] ٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْإِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».

[٢٢٠٣] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

=مقامه أي ثناء خيرًا، يعني وصفت بخير، وكذا «أثني عليها شرًا» يعني وصفت بشر، وأكثر استعمال الثناء في الخير، ولا يستعمل في الشر إلا مقيدًا. وقد أوضحت رواية الحاكم هذا الثناء بالخير والشر، ففيها عن الذي أثنوا عليه خيرًا: «فقالوا: كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها» وأما الذي أثنوا عليه شرًا، فقالوا: «كان يبغض الله ورسوله، ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها». (أنتم شهداء الله في الأرض) قيل: الخطاب خاص بالصحابة، وقيل: بل يعمهم ومن كانوا على صفتهم يعني فهو يختص بالثقات والمؤمنين. وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم في آخر الحديث: «إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر، وبهذا يتضح سبب الارتباط بين شهادة أهل الإيمان على رجل بالخير أو الشر وبين وجوب الجنة أو النار له. يعني لأن شهادتهم تكون حقًا، ومن قبل إلهام الملائكة بها. وذلك من الله».

٦١- قوله: (مر عليه بجنائز) بضم الميم مبنياً للمفعول من المرور (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو، يعني أن هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه (يستريح) أي يجد الراحة بالموت (من نصب الدنيا) بفتحين، أي من تعبها ومشقتها (يستريح منه) أي من شره (العباد) من جهة ظلمه عليهم أو من جهة أنه كان يفعل المنكر فيتأذون منه (والبلاد) لأنها تقع في الجذب والقحط لأجل معاصي العباد، وكذلك الشجر والدواب، وإذا كانت الدواب له فربما كان يستعملها فوق الطاقة ويقصر في علفها وسقيها وغير ذلك.

[٢٥ - باب صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب]

[٢٢٠٤] ٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ [فِي] الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٢٢٠٥] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٢٢٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كِرْوَايَةَ عَقِيلٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

[٢٢٠٧] ٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[٢٢٠٨] ٦٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ» فَقَامَ فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

[٢٢٠٩] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

٦٢- قوله: (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته، والنجاشي، بتخفيف الجيم، والياء قيل: مخففة، وقيل: مشددة، لقب لكل من ملك الحبشة، والمذكور في هذا الحديث اسمه أصحمة، كتب إليه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام، وأرسل الكتاب مع عمرو بن أمية الضمري بعد الحديبية، فأخذ الكتاب ووضع على عينيه. ونزل عن السرير، وجلس على الأرض تواضعًا، وأسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، وكتب إلى النبي ﷺ بذلك، توفي في رجب سنة تسع من الهجرة متصرف النبي ﷺ من تبوك. وفي الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر، واختلفوا فيه فمنهم من قال بمشروعيتها مطلقًا، ومنهم من قال بمنعها مطلقًا، ومنهم من قال بجوازها ببعض الشروط. وأهم ما اعترض به عن الصلاة على الغائب أمران: الأول أن النجاشي مات بأرض لم يكن أسلم أهلها، ولم يعرف أنه صلي عليه في تلك الأرض. والجواب أنه لم يرد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا، ولكن معلوم أن النجاشي أسلم، وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة، وكرة بعد كرة، فبيعد كل البعد أن يكون لم يوافقه أحد، ولم يصل عليه في بلده. العذر الثاني أن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه رفع عنه الحجب وكشف=

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنِ.

[٢٢١٠] ٦٧- (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْب: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَحَاكُمْ».

[٢٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَدْفَنُ]

[٢٢١١] ٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

[٢٢١٢] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

=له عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه. واستدلوا لذلك ببعض الأحاديث التي لا قيمة لها، وإنما ذكرها الواقدي بغير إسناد. قال الخطابي، زعم أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والإيتاء به، والتخصيص لا يعلم إلا بالدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه. فعلم أن هذا التأويل فاسد. اه وقال ابن قدامة: تقتدي بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي، ثم لو رآه النبي لاختصت الصلاة به. وقد صف النبي ﷺ [الناس] فصلى بهم. اه

٦٨- قوله: (صلى على قبر بعدما دفن) قيل: اسم صاحب هذا القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف الأنصار، صحابي لقي رسول الله ﷺ وهو غلام، فجعل يلصق برسول الله ﷺ ويقبل قدميه، ويقول: مرني بما أحببت يا رسول الله! فلا أعصي لك أمراً، فسر رسول الله ﷺ وأعجب به، ثم مرض ومات، وقد توفي ليلاً فقال: ادفوني وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه اليهود، وأن يصاب في سببي، فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، وصف الناس معه، فصلى عليه ودعا له (قبر رطب) أي جديد، وترا به رطب بعد، لم تطل مدته حتى يبس. وفي الحديث دليل على صحة الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء أصلي عليه قبل الدفن أم لا، وبه قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وداود وسائر أصحاب الحديث. وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا لولي إذا كان غائباً، ولا يصلى على القبر إلا كذلك. وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع الصلاة عليه وإلا فلا. وهذا =

[٢٢١٣] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرْسِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[٢٢١٤] ٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَزْرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

[٢٢١٥] ٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُتِّمَ أَذْنَتُمُونِي». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

[٢٧ - باب التكبير على الجنائز أربعمائة وأحياناً خمساً]

[٢٢١٦] ٧٢- (٩٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

=الحديث وأحاديث أخرى بهذا المعنى ترد عليهم مطلقاً. وقد ادعى بعضهم أن هذا مختص بالنبي ﷺ، واستدلوا عليه بما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من قوله ﷺ: إن صلاتي له رحمة؛ وبما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. وقالوا: إن تنوير القبور لا يوجد في صلاة غيره ﷺ. قال الشوكاني: إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبور لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي.

٧١- قوله: (أن امرأة سوداء) في رواية البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه أنها أم محجن (كانت تقم المسجد) بضم القاف وتشديد الميم، أي تكنسه وتنظفه من القمامة أي الكناسه. وهي بعض الطرق: كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد (أوشابا) عطف على امرأة، و أو للشك، والشك هنا من ثابت البناني على الراجح، ورواه ابن خزيمة عن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: امرأة سوداء. من غير شك (أذنتموني) أي أخبرتموني بموتها حتى أصلي عليها (صغروا أمرها) أي حقرها أمرها من أن يكلف النبي ﷺ للصلاة عليها (دلوني) بضم الدال، أمر من الدلالة.

٧٢- قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبرها) أي خمس تكبيرات أحياناً. والحديث دليل على أن العمل المستمر هو أربع تكبيرات على الجنائز، ويجوز الخمس أحياناً. ولعل هذه الزيادة لمزيد فضل الميت، فقد كبر علي على سهل بن حنيف سناً، وقال: إنه بدري. وروى الطحاوي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر سناً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعمائة.

[٢٨ - باب القيام للجنائز حتى تخلف أو توضع]

[٢٢١٧] ٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا لها، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

[٢٢١٨] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

[٢٢١٩] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعَهَا».

[٢٢٢٠] ٧٦- (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

[٢٢٢١] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٧٣- قوله: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنائز إذا مرت بالمكلف القاعد، وإن لم يقصد تشيعها. وعلل ذلك بأن الموت فرع، وفي رواية: أليست نفسًا، وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى وجوب هذا القيام. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحبا: إنه منسوخ، وذهب أحمد ومن وافقه إلى أنه مستحب. واستدل القائلون بالنسخ بأن آخر فعله ﷺ كان هو القعود، وقال القائلون بالاستحباب إن قعوده ﷺ لا يدل على نسخ القيام، وإنما يدل على عدم وجوبه، وعلى بيان جواز الجلوس، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. (تخلفكم) من التخليف أي ترككم خلفها وتغيب عنكم (أو توضع) يحتمل أن يكون المراد أن توضع على الأرض، أو توضع في اللحد، وهذا لمشيح الجنائز، وقد أشار البخاري إلى ترجيح الأول بقوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. وصرح أبو داود بترجيح ذلك حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد من طريق سهيل بن أبي صالح بلفظ: «إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع». وروى الثوري هذا الحديث عن سهيل بن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: =

الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

[٢٢٢٢] ٧٨- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُثَيْبٍ - عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

[٢٢٢٣] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

[٢٢٢٤] ٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ، حَتَّى تَوَارَتْ.

[٢٢٢٥] ٨١- (٩٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حَنْظَلَةَ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

[٢٢٢٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ.

=حتى توضع في اللحد. وسفيان أحفظ من أبي معاوية. انتهى، واختلف في حكم هذا القيام فقيل: واجب، وقيل: منسوخ. وقيل: باق على الاستحباب، وهو الأرجح، وإليه ذهب الجمهور، لأن غاية ما ثبت عن النبي ﷺ هو أنه جلس أخيراً، وهو فعل، والفعل لا يدل على النسخ لأنه يحتمل أن قوعه كان لبيان الجواز، وأن الأمر بالقيام في هذا الحديث للاستحباب.

٧٨- قوله: (إنها يهودية) أي الميتة أو الجنائز يهودية، ولفظ البخاري: إنها جنازة يهودي (إن الموت فرع) بفتحين، معناه أن الموت يفرع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت. فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقد جاء تعليل القيام لجنازة اليهودي أو اليهودية في حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند الشيخين أنها نفس، وفي حديث أنس عند النسائي والحاكم: إنما قمنا للملائكة، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد والحاكم والبيهقي: إنما تقومون للذي يقبض النفوس، وعند ابن حبان: إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح. ولا معارضة في هذه التعليلات، إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل. قال الحافظ: لا منافاة فيها لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره، وهم الملائكة. اهـ

٧٩- قوله: (حتى توارت) أي استترت عن النظر وغابت.

٨١- قوله: (بالقادسية) بكسر الدال والسين بعدها ياء مشددة، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخاً، كانت بها الوقعة المشهورة مع الفرس بقيادة سعد بن أبي وقاص في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (إنها من أهل الأرض) أي جنازة ذمي كافر (أليست نفساً؟) ماتت، فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره، لا لذات الميت.

[٢٩ - بَابُ عَدَمِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ]

[٢٢٢٧] ٨٢- (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ، قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

[٢٢٢٨] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجَنَازَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

[٢٢٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [٢٢٣٠] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

[٢٢٣١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٠ - بَابُ مَا يَدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

[٢٢٣٢] ٨٥- (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى

٨٣- قوله: (إن رسول الله ﷺ قام) لرؤية الجنازة عند مرورها به ﷺ، أو قام لأجل الجنازة عند حضوره دفنها حتى توضع (ثم قعد) أي ترك القيام لها فيما بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة، ولا ينتظر وضعها قائمًا إذا حضرها. وقد استدلل بهذا الحديث من ذهب إلى نسخ القيام، وتعقب بأن الحديث ليس صريحًا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، كأن يوجد نهي أو ترك معه نهي.

٨٥- قوله: (اللهم اغفر له) بمحو السيئات (وارحمه) بقبول الطاعات (وعافه) من المعافاة أي خلصه من المكروهات، وسلمه من العذاب والبلايا (واعف عنه) عما وقع منه من التقصيرات (وأكرم نزله) بضميتين، وقد تسكن الزاي، أي أحسن نصيبه من الجنة، وأصل النزول ما يقدم للضيف من الطعام والشراب، والمراد هنا الأجر والثواب والرحمة والمغفرة (مدخله) بفتح الميم أي موضع دخوله الذي يدخل فيه، وهو القبر. واختاره البعض بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى (واغسله بالماء والثلج والبرد) أي طهره من الذنوب والمعاصي بأنواع الرحمة والمغفرة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الوسخ والدنس، «والبرد» بفتحيتين: حب الغمام (ونقه) بتشديد القاف المكسورة، صيغة أمر من التنقية، بمعنى التطهير (الدنس) بفتحيتين: الوسخ (زوجًا خيرًا من زوجه) المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات (وأعذه) صيغة أمر من الإعادة أي أجره وخلصه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ النَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

[٢٢٣٣] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

[٢٢٣٤] [٨٦- (...)]. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْجُمَيْصِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

[٣١ - باب: أين يقوم الإمام من المرأة]

[٢٢٣٥] [٨٧- (٩٦٤)]. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[٢٢٣٦] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَبُرَيْدُ بْنُ هَرُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي

(...) قوله: (وحدثني عبدالرحمن بن جبير) هذا القائل هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن

حبيب.

٨٦- قوله: (سمعت النبي ﷺ) دليل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء في الجنائز، ولا يجري فيه التأويل الذي تأول به النووي قوله في الحديث السابق: حفظت من دعائه. أي علمت به بعد الصلاة فحفظته. اهـ لأن السماع لا يحصل إلا إذا جهر. والظاهر أن الجهر والإسراع بالدعاء جائزان. (وقه) الواو للعطف، والقاف المكسورة أمر من الوقاية، والهاء للضمير، أي احفظه.

٨٧- قوله: (وهي نفساء) بضم ففتح، أي في نفاسها وهي الولادة (وسطها) بسكون السين وفتحها، أي حذاء وسطها، يعني مقابل عجزيتها، وذلك لكونها امرأة، فإذا كانت جنازة رجل يقوم حذاء رأسه، فقد قام أنس حذاء=

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُتِبَ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: أَمْ كَتَبَ.

[٢٢٣٧] ٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَقَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

[٣٢] - بَابُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْجَنَازَةِ

[٢٢٣٨] ٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

[٢٢٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَيْتِ بِفَرَسٍ عُرِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!» - أَوْ قَالَ شُعْبَةُ -: «لَأَبِي الدَّحْدَاحِ!».

[٣٣] - بَابُ اللَّحْدِ فِي الْقَبْرِ وَنِصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

[٢٢٤٠] ٩٠- (٩٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ

=وسط المرأة، وحذاء رأس الرجل. وروى ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ٨٩- قوله: (معروري) أي عار ليس عليه سرج ولا غيره، وهو بفتح الراء الثانية منونًا، اسم مفعول من اعروريت الفرس، إذا ركبته وهو عري، ليس عليه سرج ولا غيره، قالوا: ولم يأت أفعول معدى إلا قولهم: اعروريت الفرس واحلوليت الشيء (ابن الدحداح) اسمه ثابت وكنيته أبو الدحداح. أصابه جرح في أحد فبرأ ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديدية فمات لأجله. والحديث دليل على جواز الركوب في الرجوع من الجنائز لانقضاء العبادة. واتفق عليه العلماء وفيه أيضًا جواز ركوب الإمام والناس يمشون حوله، إذا لم يترتب عليه مفسدة. اهـ

(...) قوله: (بفرس عري) بضم العين وسكون الراء أي عار ليس عليه سرج ولا غيره (فعلقه رجل) أي حبسه وأمسكه له (يتوقص) أي يتوثب (كم من عدق) كم خبرية لبيان التكثير وعدق بكسر فسكون، هو التمر في شماريخه، فالعدق للتمر بمنزلة العقود للعنب (معلق أو مدلى) بمعنى واحد. قال النووي في سبب هذا القول: قالوا: إن يثيماً خاصم أبا لباة في نخله. فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: أعطه إياها، ولك بها عدق في الجنة. فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لباة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ ألي بها عدق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: كم من عدق معلق في الجنة لأبي الدحداح. اهـ

٩٠- قوله: (الحدوا) بوصل الهمزة من لحد كمنع، أو بقطع الهمزة من الحد (لحدًا) منصوب على المصدر أو =

ابن مُحَمَّد بن سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اَلْحُدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٤ - بَابُ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ]

[٢٢٤١] ٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَا تَابَ بِسَرْحَسَنَ.

[٣٥ - بَابُ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ]

[٢٢٤٢] ٩٢- (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودَسَ، فَتَوَفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ [بْنُ عُبَيْدٍ] بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

[٢٢٤٣] ٩٣- (٩٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: - قَالَ

=على أنه مفعول به على تجريد في الفعل، أي اجعلوا لي لحداً، واللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر القبلي لوضع الميت (وانصبوا) بكسر الصاد من باب ضرب أي أقيموا (علي) أي فوقي (اللبن) بفتح فكسر: الطوب المضروب من الطين قبل الطبخ. قال النووي: وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن، لأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع. اهـ.

٩١- قوله: (جعل) بصيغة المجهول، والجاعل هو شقران مولى رسول الله ﷺ (قطيفة) كساء له خمل، أي خيوط في طرفيه من عرضه دون حاشيته. وكان رسول الله ﷺ يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، فألقاها في القبر، وكان هذا اجتهاداً من شقران، ولم تثبت شرعية فرش شيء من الثوب وغيره تحت الميت. وقد روي أنهم أخرجوا هذه القطيفة حين وضعوا اللبن. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، والحافظ العراقي في ألفيته في السيرة (نصر بن عمران) بن عصام الضبيعي - بضم ففتح - نزيل خراسان (يزيد بن حميد) الضبيعي البصري (ماتا) كلاهما سنة ثمان وعشرين ومائة في مكان واحد وهو سرخس، واشتركا أيضاً في أنهما ضبيعيان بصريان تابعيان ثقتان، ولذلك ذكر مسلم أبا التياح مع أبي جمره مع أنه لا ذكر له في السنن (سرخس) بفتح فسكون ففتح، وقيل بفتحات، مدينة قديمة مشهورة، بين نيسابور ومرو، في وسط الطريق، بينها وبين كل واحدة منهما ست مراحل.

٩٢- قوله: (ثمامة بن شفي) هو أبو علي الهمداني - وشفي بضم الشين وفتح الفاء - وثمامة تابعي نزل الإسكندرية ومات قبل العشرين ومائة (برودس) بضم الراء وسكون الواو ثم دال مفتوحة وقيل: مكسورة، جزيرة في بحر الروم مقابل الإسكندرية، على بعد ليلة منها، وهي أول بلاد إفرنجة، افتتحها جنادة بن أبي أمية الأزدي في زمن معاوية سنة اثنتين وخمسين.

٩٣- قوله: (أن لا تدع) أي لا تترك (تمثالاً) أي صورة ذي روح (إلاً طمسته) أي محوته وأبطلته بقطع رأسه وتغيير وجهه ونحو ذلك (ولا قبراً مشرفاً) بكسر الراء أي مرتفعاً، والمراد الذي بني عليه حتى ارتفع، دون الذي =

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ [بُنُ أَبِي طَالِبٍ]: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

[٢٢٤٤] (...). وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

٣٦ - باب النهي عن تجصيص القبر والقعود والبناء عليه]

[٢٢٤٥] ٩٤-(٩٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

[٢٢٤٦] (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٢٤٧] ٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنِ تَقْصِصِ الْقُبُورِ.

[٢٢٤٨] ٩٦-(٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

[٢٢٤٩] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ -؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور]

[٢٢٥٠] ٩٧-(٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ،

=أعلم بالحصا والرمل والحجر ليعرف فلا يوطأ (إلا سويته) أي بالأرض أو بما يقارب الأرض، فالارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية، فإن التسنيم صفة قبره ﷺ. قاله في المجمع نقلًا عن الجمهور.

٩٤- قوله: (أن يجصص القبر) من التجصيص، وهو بناؤه بالحصص، والحديث دليل على تحريم تجصيص القبر، لأن الأصل في النهي التحريم، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل (وأن يقعد عليه) لأن فيه الاستخفاف بحق أخيه المسلم (وأن يبني عليه) يحتمل معنيين. الأول أن يبني على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ، والثاني أن يبني بناء حول القبر، مثل القبة والحجرة والمتربة والمسجد ونحو ذلك وكلا البنائين حرام لأجل هذا الحديث.

٩٥- قوله: (تقصيص القبور) التقصيص بمعنى التجصيص، وهو بناؤه بالقصة، وهي الحصص.

٩٦- قوله: (فتخلص) أي تصل إلى جلده بعد إحراق ثيابه. والحديث دليل على تحريم الجلوس على القبر مطلقًا. وإليه ذهب الجمهور. وقيد بعضهم النهي عن الجلوس بكونه للتغوط أو البول، وروى ذلك الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعًا، لكن سنده ضعيف. والأرجح كون النهي على إطلاقه.

٩٧- قوله: (ولا تصلوا إليها) أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ. قال الملا علي القاري في=

عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْبُورِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَيَّ الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

[٢٢٥١] ٩٨- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْبُورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

٣٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

[٢٢٥٢] ٩٩- (٩٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلِ بْنِ أَبِي يَسَّاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

[٢٢٥٣] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُفِّفَ بِهِ عَلَى حُجْرَتِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوهَا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

=المراقبة: ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم. فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم. قلت: الحديث يدل على تحريم الصلاة إلى القبر مطلقاً، ويدل عليه ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر. وعن وائلة بن الأسقع قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي إلى القبور أو نجلس عليها. رواهما الطبراني. وما روي عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. أخرجه البزار. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٩٩- الحديث دليل على جواز صلاة النساء على الجنائز. وهو الذي يقتضيه مذهب مالك. ونهى عنه الشافعي. ولا دليل على النهي. ثم الحديث دليل على صحة صلاة الجنائز في المسجد. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، خلافاً لمالك في المشهور عنه وأبي حنيفة. واعتذر البعض بأن الأمر استقر على ترك ذلك. ويرد عليه أن الصحابة سلموا لإنكار عائشة، وقد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد. فلم يستقر الأمر على الترك. نعم كانت غالب صلاة الجنائز خارج المسجد. وسهيل ابن بيضاء صحابي قديم الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالمدينة بعد مرجعه ﷺ من تبوك، ولم يترك عقباً والبيضاء أمه، وهي لقب، واسمها دعد - بفتح فسكون - بنت الجحدم الفهرية. وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري. وأما سعد بن أبي وقاص فهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وله مناقب جمّة، كانت وفاته سنة خمس وخمسين بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إليها على أعناق الرجال ليُدفن بالعقيق.

١٠٠- قوله: (باب الجنائز) كان في الجدار الشرقي من المسجد النبوي، سمي بذلك لأن صلاة الجنائز كانت تصلى خارج المسجد النبوي في شرق الحجرة الشريفة، وكان يخرج إلى هذا المكان من هذا الباب، وهذا الباب =

عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدِ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

[٢٢٥٤] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: اذْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

[٣٩ - باب زيارة القبور، وما يدعى به للأموات]

[٢٢٥٥] ١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَيْرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرْقَدِ» - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ» - .

[٢٢٥٦] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدُّكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَى؛ ح: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ -

= يسمى بباب جبريل (المقاعد) مواضع القعود والجلوس، وهي موضع الجنائز كانت تقع خلف الجدار الشرقي من المسجد النبوي في شرق الحجرة الشريفة بحيث كان الإمام إذا قام على الجنائز هناك كان قبر النبي ﷺ عن يمينه. ١٠١- قوله: (على ابني بيضاء) بلفظ التثنية. وكان لبيضاء ثلاثة أبناء، سهيل - وقد تقدم - وسهل وصفوان، واختلف في المراد بأخيه في هذا الحديث أنه سهل أو صفوان. والأغلب أنه سهل. وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم، أسلم بمكة وأخفى إسلامه، أخرج إلى بدر، فأسر فيها، فشهد له عبدالله بن مسعود بأنه رآه بمكة يصلي، فخلى عنه. مات بالمدينة وصلى عليه النبي ﷺ.

١٠٢- قولها: (البيع) أصل معناه المكان المتسع، ولا يسمى بقبعة إلا وفيه شجر أو أصولها، وهو هنا اسم لمقبرة أهل المدينة، ويعرف ببيع الغرقد، لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج (دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء. والتقدير: يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه (أتاكم ماتوعدون) من الثواب والعقاب (غدا) أي يوم القيامة، متعلق بما قبله، أي سيأتيكم، فعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه. ويحتمل تعلقه بما بعده، وهو (مؤجلون) ويكون المعنى أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاء واستقصاء، والذي جاءكم من الموعد أمور إجمالية لا أجور تفصيلية (ولم يقم قبعة... إلخ) أي لم يأت به إطلاقاً، أو على وجه الثبت.

١٠٣- قولها: (انقلب) أي انصرف إلي من المسجد أو من خارج البيت (خلع نعليه) أخرجهما من الرجلين (ريشما ظن) أي قدر ما ظن (رقدت) أي نمت (رويدا) أي بلطف حتى لا أنتبه (وانتعل) أي لبس النعلين (ثم أجافه) أي أغلقه، وإنما فعل ﷺ كل ذلك بلطف حتى لا تستبظ فتوحش بانفرادها في ظلمة الليل (فجعلت درعي) أي قميصي =

وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ النَّبِيَّ وَلَدَتَهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبُثْ إِلَّا رَيْنَمَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدَتْ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلَتْ يَدْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْفَيْتَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَالِكُ؟ يَا عَائِشُ! حَسْبًا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرِيَنِّي أَوْ لِيُخْبِرِيَنِّي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلهَدَيْتَنِي فِي صَدْرِي لِهَدَى أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَاجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».

[٢٢٥٧] ١٠٤- (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

= (في رأسي) تعني لبسته من جهة الرأس (واختمرت) أي تغطيت بالخمير (وتقنعت إزاري) أي لبسته (ثم انحرف) أي انقلب وانصرف (فهرولت) أي جرى جرىًا فوق المشي، وأقل من العدو (فأحضر) أي عدا عدوا وهو فوق الجري (يعائش) منادى مرحم حذف منه الهاء، ويجوز في الشين الضم والفتح، والنداء مع الترخيم غالبًا ما يكون على وجه اللطف (حشيا) هي من أصابها الحشا، وهو التهيج والارتفاع في التنفس (رابية) أي مرتفعة البطن (فأنت السواد) أي الشخص (فلهديني) من اللهد وهو الدفع الشديد أو الضرب في الصدر أو بين الثديين وأصول الكتفين (أوجعتني) أي ألمتني وأذنتي (أن يحيف الله عليك ورسوله) أي يظلمك الله ورسوله، أما ظلم رسوله فهو أن يذهب في نوبتها إلى زوجة أخرى، وأما ظلم الله فهو أن يأذن لرسوله بذلك أو يقره عليه (أن تستوحشي) أي إن أيقظتك لأخبرك، ثم تركتك وحدك خشيت أن تشعرني بالوحشة.

[٤٠ - باب إذن الله لنبيه ﷺ في زيارة قبر أمه، ونهيه عن الاستغفار لها]

[٢٢٥٨] ١٠٥- (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبَسَانَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

[٢٢٥٩] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُرُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

[٤١ - باب الإذن في زيارة القبور بعد النهي عنها]

[٢٢٦٠] ١٠٦- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ - وَهُوَ صِرَارُ ابْنِ مِرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُرُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [انظر: ٥١٠٤، ٥١٩٧]

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. [٢٢٦١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ اللَّيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

١٠٥- قوله: (فلم يأذن لي) في الاستغفار لها، قال الشوكاني: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على ملة غير الإسلام. والحديث بظاهره يدل على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام. وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبويه ﷺ. وقيل: هما من أهل الفترة، وليس على أهل الفترة عذاب. وهذا مسلك غير صحيح. وقيل: أحيا له ﷺ فأنا به. وقد روي في ذلك حديثا حكم عليه عدد من الأئمة بأنه موضوع، وحكم عليه الآخرون بالضعف الشديد. فهذا القول ليس له أصل ثابت. وقيل: إن الله تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة. وهي دعوى مجردة من غير برهان. فلا يلتفت إلى هذا القول.

١٠٨- قوله: (زار النبي ﷺ قبر أمه) أي بالأبواء بين مكة والمدينة، وذلك عام الفتح سنة ثمان. وقيل: عام الحديبية سنة ست. (فبكى) لأجل ما بين الابن والأم من عواطف المودة والرحمة والحنان التي جبالا عليهما. والتي استجلت فيه ﷺ عند زيارته لقبر أمه.

١٠٦- قوله: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أمر بزيارة القبر بعد النهي عنها، فهو للإباحة أو الاستحباب كما تقرر في الأصول. وإلى الاستحباب ذهب الجمهور، وحكى بعضهم الإجماع عليه. وحكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها. قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا قريبي عهد عبادة الأوثان والأصنام، وكانت قبور بعض الصالحين من جملة الأوثان، فخشى أن لا يفهم البعض مقصد الزيارة فيدعو أهل القبور لكشف الشدائد وقضاء الحوائج فيقع في الشرك. فلما استحکم عندهم معنى التوحيد أذن لهم في الزيارة لأنها تذكر الآخرة وترهق في الدنيا (وكنتم نهيتكم عن لحوم الأصحاب) بتشديد الياء جمع أضحية، وهي ما يذبح من الحيوان على وجه=

دَثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قَيْصُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

[٤٢] - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه

[٢٢٦٢] ١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ.

١٢ - كتاب الزكاة

[١٤] - كتاب الزكاة

[١] - باب أقل ما يجب فيه الزكاة

[٢٢٦٣] ١- (٩٧٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

=التقرب أيام عيد الأضحى، والمعنى كنت نهيتكم عن ادخار لحومها (فوق ثلاث) ليال بأيامها (فأمسكوا) لحومها مطلقاً (ونهيتمكم عن النيذ) أي عن إلقاء التمر والزبيب ونحوهما في الماء (إلا في سقاء) بكسر السين أي قربة. وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يصير مايلقى فيه مسكراً عن قريب، بخلاف سائر الظروف والأواني، فإنها تجعل الماء حاراً، فيصير النيذ مسكراً عن قريب (فاشربوا في الأسقية كلها) أي في جميع أنواع الأواني والظروف قربة كانت أو غيرها (ولا تشربوا مسكراً) وحاصله أن المنهي عنه هو المسكر لا الظروف بعينها.

١٠٧- قوله: (بمشاقص) هي سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه. وذهب الجمهور إلى الصلاة عليه، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، كما كان لا يصلي في أول الأمر على من مات وعليه دين. ولعل أحسن القول ما قاله الإمام مالك وغيره إن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. (الزكاة) هي لغة: النماء والتطهير. وفي الشرع أداء جزء من المال على وجه مخصوص معتبر في الشرع. وتطلق على المال المؤدى. سميت بالزكاة لأنها موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته، ونماء أجر صاحبه، وطهارته من الذنوب.

١- الحديث مسوق لبيان أقل مقدار يجب فيه الزكاة، فإذا كان الشيء أقل منه لا يجب فيه الزكاة. وهو (ليس فيما دون خمسة أوسق) من حب ولا تمر كما سيأتي (صدقة) أي زكاة. وهي العشر أو نصف العشر. والوسق، بفتح الواو وكسرها، ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل، فالصاع خمسة أرتال وثلث رطل، والرطل أربعمئة وستون غراماً يخف عنه قليلاً أو يزيد عليه قليلاً حسب ثقل الموزون وخفته، فيكون الصاع كيلو غرامين وأربعمئة وخمسين غراماً تقريباً. فيساوي خمسة أوسق - وهو ثلاثمئة صاع - لسبعمئة وخمسة وثلاثين كيلوغراماً. يزيد عليه قليلاً أو ينقص عنه قليلاً. فهذا هو نصاب الحب والتمر وأمثالهما، وبهذا الحديث تمسك الجمهور في تعيين نصاب الزكاة فيما يخرج من الأرض. فقالوا: لاتجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق. وقال=

[٢٢٦٤] ٢- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٢٦٥] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٢٦٦] ٣- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

[٢٢٦٧] ٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

=الحنفية بوجوب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره. واستدلوا عليه بقوله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرها، العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر. أخرجه البخاري من حديث ابن عمر. قالوا: إن كلمة «ما» في قوله: «فيما سقت السماء» عام يشمل ما يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر. ورد عليهم بأن حديث الأوساق ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة، كما ورد حديث ماتني درهم لبيان ذلك، مع ورود «في الرقة ربع العشر» ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة، وذلك لأنه لم يرد حديث «في الرقة ربع العشر» إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه هذه الزكاة، وأما القدر الذي تجب فيه الزكاة فموكول إلى حديث التبيين له بماتني درهم. فكذا هنا قوله: «فيما سقت السماء العشر» معناه في هذا الجنس يجب العشر، أما بيان القدر الذي يجب فيه العشر فموكول إلى حديث الأوساق. قاله الأمير اليماني - مع التصرف - وقال الإمام ابن القيم في الإعلام: لاتعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه. فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث. وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد. وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص. انتهى. (خمس ذود) بفتح الذال ثم واو ساكنة. هي الإبل (خمس أواق) بتخفيف الياء وتشديدها، جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء. هي أربعون درهما من الفضة سواء كان مضرورياً أو غير مضرور، فخمس أواق تكون ماتني درهم. وهو يساوي سبعمائة وخمسة وثلاثين غراماً، وأخطأ في الحساب من جعله أقل من هذا.

٤- قوله: (خمسة أوساق) جمع وسق بكسر الواو مثل حمل وأحمال، وقد تقدم أن الوسق يجوز فيه فتح الواو وكسرها (من حب ولا تمر) ذكر لأشهر ما يجب فيه العشر وليس يحصر له. واختلف الأئمة في تعيين ما يجب فيه العشر، فذهب الإمام أحمد إلى أن الزكاة - العشر - يجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء والليس من الحبوب والثمار مما ينبت الأدميون، سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير، والسلت والأرز، والذرة والدخن، أو من القطنيات، كالقول والعنبر والماش والحمص، أو من الأبازير، أي التوابل، كالكمون والكرويا، أو البزور، كبزور =

[٢٢٦٨] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

[٢٢٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

[٢٢٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ أَدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ التَّمْرِ -: تَمْرٍ.

[٢٢٧١] ٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

[٢] - بَابُ الْعِشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالغَيْمِ وَالْأَنْهَارِ وَنِصْفِ الْعِشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ وَنَحْوِهَا

=القتاء والخيار، أو حب البقول، كحب الفجل والسمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق، إذا بلغ خمسة أوسق. ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والتين، ولا في الخضار كالقتاء والخيار والبادنجان واللفت والجزر، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد، فإنهما قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حال الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على اختلاف. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعتة نماء الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش. فتجب الزكاة عنده في الخضراوات والفواكه التي لا تدخر. وهذا يعارض صريحاً لقوله ﷺ: ليس في الخضراوات صدقة. أخرجه الدارقطني من أحاديث علي وعائشة وطلحة وأنس. وحكى عن أحمد: لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهو قول موسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشامي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد، ورجحه الأمير اليماني والشوكاني وصديق حسن البوفالي. واستدل له بأن ما عدا هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقها بها. فيبقى على النفي الأصلي. قلت: لعل هذا التعليل خرج حسب العرف السائد في زمن هؤلاء القائلين أو في منطقتهم. وإلا فإن الاقتيات بالأرز يساوي الاقتيات بالحنطة والشعير بل يغلبه، وكذلك الاقتيات بالذرة أو مافي معنى الذرة يغلب في بعض المناطق على الاقتيات بالحنطة والشعير، فليس من المعقول أن تختص الحنطة والشعير بالزكاة دون الأرز والذرة وأمثالهما. وقد أجيبت عن أحاديث حصر الزكاة في الأشياء الأربعة بأنها ضعيفة، وأن الحصر فيها ليس حصرًا حقيقياً، بل هو حصر إضافي أي بالنسبة إلى الخضراوات، يرشد إلى ذلك مارواه الدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل، العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وأقرب هذه الأقوال قول الإمام أحمد علا أن إدخال أمثال التوابل في الزكاة مما لا يطمئن إليه القلب، فإنها لا تستقل بالاقتيات مثل الحنطة والشعير. والله أعلم.

٦- قوله: (الورق) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكانها: الفضة، دراهم كانت أو غير مضروبة.

[٢٢٧٢] ٧-(٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٣ - باب: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة]

[٢٢٧٣] ٨-(٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[٢٢٧٤] ٩-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ عَمْرُو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ - «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[٢٢٧٥] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُنَيْمِ بْنِ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٢٧٦] ١٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

٧- قوله: (فيما سقت الأنهار) أي العيون الجارية التي يستسقى منها بإساحة الماء من دون اغتراف بآلة، سواء كانت هذه العيون صغيرة يسيل ماؤها كالجداول، أو فياضة يسيل ماؤها كالأنهار (والغيم) أي السحاب، ويعني به المطر والثلج والبرد والطل، والمقصود من ذكر سقي الأنهار والغيم مالا يحتاج في سقيه إلى مؤنة (العشور) مبتدأ مؤخر خبره قوله: «فيما سقت» وهو جمع عشر، بضم فسكون، وهو جزء من عشرة أجزاء للشيء (بالسانية) هي آلة نزع الماء من البئر وأمثالها. وكانت صورتها في القديم أنهم كانوا يشدون غربا كبريا برأس حبل ضخم، ويشدون برأسه الآخر الإبل أو الثور مع نير أو شيء آخر، ثم كانوا يلقون الغرب في الماء بواسطة بكرة، فإذا امتلأ يجره الإبل أو الثور حتى يخرج من البئر، فيفرغونه في الجداول حتى يصل الماء إلى الزرع (نصف العشر) فيه دليل على التفرقة بين ماسقي بالسواني وأمثالها وبين ماسقي بالنهر والسحاب وأمثالهما. وقد أجمع العلماء عليه. والفارق ثقل المؤنة وخفتها.

٨- قوله: (في عبده) أي رقيقه ذكرا كان أو أنثى (ولا فرسه) شامل للذكر والأنثى (صدقة) أي زكاة إذا لم يكونا للتجارة، فإذا كانا للتجارة ففيهما الزكاة كسائر أموال التجارة. والحديث دليل على أن العبد والخيول إذا كانا للقتية فلا زكاة فيهما. وبه قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة. فقد أوجب في الخيل الزكاة إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا. وقد خالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد، وقولهما هو الراجح عند جماعة كبيرة من الحنفية. والحق أن ما ذهب إليه أبو حنيفة لا دليل عليه.

٩- قوله: (يبلغ به) يعني يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٠- قوله: (إلا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثناء. وهذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقتية أم للتجارة. وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال أهل الكوفة: =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

[٤ - باب في تقديم الزكاة ومنعها]

[٢٢٧٧] ١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟».

[٥ - باب صدقة الفطر على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين،

صاع من طعام أو تمر ونحوهما]

[٢٢٧٨] ١٢- (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

= لا تجب صدقة الفطر في عبادة التجارة.

١١- قوله: (على الصدقة) أي عاملاً على جباية الزكاة المفروضة (فقيل) والقائل هو عمر رضي الله عنه (منع ابن جميل... إلخ) أي منع هؤلاء إعطاء الزكاة (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) أي إنه لا ينكر ولا يجازي بالشكر إلا هذا الإحسان، أي إنه يخالف تماماً لما يوجب عليه هذا الإحسان من الشكر وتقدير النعمة. وابن جميل - بفتح الجيم وكسر الميم - قيل: كان منافقاً، جاء الإسلام فدخل فيه ظاهراً، وقد كان فقيراً، فصار بعد ذلك غنياً بفضل ما أفاءه الله على رسوله من الغنيمة والفيء، فمنع الزكاة ثم تاب بعد ذلك. والله أعلم (قد احتسب) أي وقف (أدراعه) جمع درع بالكسر، وهي الزردية (وأعتاده) جمع عتد بفتح الحين، وقيل: جمع عتاد، بفتح العين، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب. وقيل: هو الخيل خاصة. وقصة خالد تؤول على وجوه. فقيل: إنهم طالبوه بزكاة أثمان الأعتاد والأدراع طئناً منهم أنها للتجارة، فامتنع. فبين لهم النبي ﷺ أنه وقفها في سبيل الله، ولا زكاة في الوقف. وقيل: إنه ﷺ اعتذر عن خالد بأنه لا يمنع الزكاة إن وجبت، لأنه جعل أعتاده وأدراعه في سبيل الله تبرراً وتبرعاً وتقرباً إليه تعالى، وهو غير واجب عليه، فكيف يتصور فيه أنه يمنع الزكاة. وقيل: إنه أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه في سبيل الله فيما يجب عليه من الزكاة، لأن أحد الأصناف الثمانية سبيل الله. وأما قوله ﷺ عن صدقة العباس: (فهي عليٌّ ومثلها معها) فقيل: معناها أنه أخر عنه زكاة عامين لحاجة العباس، وتكفل بها عنه. وقيل: إنه ﷺ تحمل عنه على سبيل البر به والإحسان إليه وتفضيلاً وتشريفاً له لأنه عمه. (وعم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه. وقيل: إنه ﷺ كان قد استسلف منه قدر صدقة عامين، ويؤيده ما رواه الدارقطني مرسلًا وموصولًا عن طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله ستين.

١٢- قوله: (زكاة الفطر من رمضان) استدلل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محللاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، ويظهر أثر الخلاف إذا تزوج الرجل أو ملك عبداً أو وُلد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه زكاة الفطر، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه على القول الأول، وتلزمه على القول الثاني (صاعاً من تمر) تقدم أن الصاع كيلو غرام ونصف كيلوغرام تقريباً (من المسلمين) دليل على أن المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر، وبه قال الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. واستدل بعموم الحديث وإطلاقه على وجوب صدقة الفطر على =

[٢٢٧٩] ١٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

[٢٢٨٠] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

[٢٢٨١] ١٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

[٢٢٨٢] ١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[٢٢٨٣] ١٧- (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

=أهل البادية والعمود والقرى، وعلى أن النصاب ليس بشرط. ويؤيده أنها طهرة للصائم، ولا فرق فيها بين الغني والفقير. نعم يعتبر أن يكون مالكا لقوت يوم وليلة، لما روي من تفسيره ﷺ لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه. لأن المقصود من شرع الفطر إغناء الفقراء في ذلك اليوم. فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم. لا من المأمورين بإخراج زكاة الفطر وإغناء غيره. وإلى هذا ذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. واعتبر أبو حنيفة في وجوبها النصاب. ولا دليل عليه.

١٤- قوله: (فعدل الناس به نصف صاع من بر) أي من حنطة، أي جعلوا نصف صاع من الحنطة مساويا لصاع من هذه الأشياء. وذلك لأن الحنطة كانت غالية، وكانت قيمة نصف صاع منها تساوي قيمة صاع من هذه الأشياء. والحديث دليل على أن ذلك كان اجتهادا منهم. ولم يكن لهم نص في ذلك. والذي أبدى هذا الاجتهاد هو معاوية بن أبي سفيان. ووافق عليه عدد من الصحابة الموجودين في زمانه. ولكن لا يؤخذ بهذا الاجتهاد لأسباب، منها أن الأشياء التي ورد ذكرها في حديث ابن عمر هذا وفي حديث أبي سعيد الآتي كلها متساوية في مقدار زكاة الفطر - وهو الصاع - مع أنها كانت ولا تزال مختلفة ومتفاوتة في الأسعار. فدل ذلك على أن المطلوب هو إخراج هذا المقدار - وهو الصاع - من أي جنس كان، من غير نظر إلى قيمته. فلا يفرق بين الحنطة وغيرها في هذه المسألة. ومنها أن الحنطة في هذا الزمان أرخص بكثير من التمر والزبيب والأقط وأمثالها، فلو قلنا بتخفيف المقدار نظراً إلى القيمة، ينبغي أن يكفي نصف صاع بل ربع صاع من التمر والزبيب وغيرها في صدقة الفطر، لأن قيمتها تساوي بل تفوق قيمة صاع من الحنطة، ولا يقول به أحد.

١٥- قوله: (عدله) بكسر العين، أي مثله ونظيره، أو بفتح العين، أي قائماً مقامه (مدین من حنطة) نظراً إلى أن قيمتها تساوي قيمة صاع من غيرها.

١٧- قوله: (صاعاً من طعام) قيل: المراد بالطعام هنا الحنطة، فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغة =

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[٦ - باب جعل معاوية نصف صاع من البر في صدقة الفطر لكونه يعدل صاعًا من تمر]

[٢٢٨٤] ١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

[٢٢٨٥] ١٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجْهُ كَذَلِكَ.

[٢٢٨٦] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ

= لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيده المقابلة بما بعده: وقيل: إن الطعام هنا مجمل، وما بعده بيان له، ولا عبرة بكلمة «أو» التي تقتضي المقابلة. كأنه بين أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمرًا وشعيرًا وأقطًا وزبيبًا لا حنطة، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن طريق حفص بن ميسرة أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة. فالصحيح أن الطعام في هذا الحديث مجمل فسره ما بعده. وليس المراد به الحنطة، وإن كان يشملها بعمومه. وقوله: (أو صاعًا من أقط) المشهور في الأقط فتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز ضمها وفتحها وإسكانها أيضًا. ويجوز كسر الهمزة مع كسر القاف وإسكانها. ويجوز ضم الهمزة مع إسكان القاف فقط، وهو لبن متحجر جاف مثل النجين.

١٨- قوله: (إني أرى أن مدين من سمراء الشام) أي من حنطتها، والسمراء هي الحنطة (تعديل صاعًا من تمر) أي تساويه في القيمة فيجزئ المدان منها عن صاع من التمر في الصدقة. والحديث دليل على أن هذا كان رأيًا من معاوية، ولم يكن عنده نص فيه، وأن الذين عدلوا إلى نصف صاع من البر في صدقة الفطر إنما عدلوا أخذًا برأي معاوية لا أخذًا بنص من النصوص، وقد ورد فيه بعض الأحاديث المرفوعة، ولكنها ضعيفة، وهذا الحديث من جملة الأدلة على ضعفها وعدم اعتبارها.

١٩- قوله: (مدين من بر) البر - بضم الباء وتشديد الراء - والقمح والحنطة والسمراء أسماء لشيء واحد. وذكر في هذا الحديث ثلاثة أصناف فقط، ولم يذكر الصنف الرابع، وهو الزبيب المذكور في الحديث السابق، ولعله تركه =

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالْتَمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

[٢٢٨٧] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مَعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

[٧ - باب صدقة الفطر قبل العيد]

[٢٢٨٨] ٢٢- (٩٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[٢٢٨٩] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[٨ - باب إثم مانع الزكاة]

[٢٢٩٠] ٢٤- (٩٨٧) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَنْصُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ -، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَحْبِرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيئُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ

=قلته، ولكونهم لا يخرجون منه زكاة الفطر إلا نادراً.

٢٢- ذهب الجمهور إلى أن الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة في هذا الحديث للاستحباب، ويجوز تأخيرها إلى الغروب مع الكراهة. وقال ابن حزم: الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت. قلت: ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويؤكد ما روى ابن عدي والدارقطني وغيرهما من حديث ابن عمر: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. اه فإنه لا يحصل للفقراء في هذا اليوم الغناء والاستراحة عن الطواف إلا بإعطائهم صدقة الفطر أول اليوم. فالحق أن الأمر في الحديث للوجوب، وليس للاستحباب.

٢٤- قوله: (لا يؤدي منها) ضمير المؤنث راجع إلى معنى الذهب والفضة، لأن كل واحد منهما جملة وافية ودنانير ودراهم، ويحتمل أن يراد بها الأموال، ويحتمل أن يراد بها الفضة، واكتفى بذكرها عن الذهب، وبمثل هذا ورد التنزيل. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْفُقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]

(صفحت) بالبناء للمفعول من التصفيح أي جعلت (صفائح) أي كأمثال الألواح، جمع صفيحة، وهي ما طبع عريضاً (من نار) أي كأنها نار لفرط إحمائها وشدة حرارتها (فأحمي عليها) بصيغة المجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل، أي أوقد عليها في نار ذات حمى وحر شديد (كلما بردت) هكذا في بعض النسخ من البرد ضد الحر، وفي بعضها ردت من الرد، والمعنى على الأول كلما ذهب حرها تعاد إلى النار ليحمي عليها، ليعذب بها مانع الزكاة، والمعنى على الثاني: كلما ردت تلك الصفائح إلى النار لإحمائها أعيدت بعد إحمائها إلى مانع الزكاة، أو المعنى =

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقُدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقُدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي

=كلما وصل كي أعضائه من أولها إلى آخرها أعيد الكي إلى أولها حتى يصل إلى آخرها، والمراد منه استمرار هذا العذاب (فيرى سبيله) قال النووي: ضبطناه بضم ياء «يرى» وفتحها، ورفع لام «سبيله» ونصبها (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواه، وكان هذا العذاب تكفيرًا له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك (ومن حقها) أي المندوب (حلبها) يفتح اللام وحكي إسكانها (يوم وردها) بكسر الواو، أي يوم إتيانها إلى الماء، والإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة أيام، وربما تأتي في ثمانية، خص الحلب بيوم ورودها لأنه حالة كثرة لبنها، ولأن الفقراء يحضرون هناك طلبًا للبن. فهذا مثل نهيه ﷺ عن الجذاذ بالليل، ليصرم بالنهار فيحضرها الفقراء. قال ابن بطال: وكانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم. اهد وهو حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا أن ذلك فرض. فلا عقاب بتركه، وإنما ذكره استطرادًا لما ذكر حقها بين الكمال فيه (بطح) أي طرح وألقي صاحب الإبل على وجهه أو على ظهره (بقاع) أي في أرض واسعة مستوية (قرقر) بقاف وراء مكررتين مع فتح القاف وسكون الراء، وهو المكان المستوي الواسع من الأرض، فهو بمعنى القاع، وتأكيد له (أوفر ماكانت) أي أكثر عددًا، وأعظم سمًا، وأقوى قوة. أي تأتي على أكمل حالاتها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها، وأوفر منصوب على الحال (فصيلًا) هو ولد الناقة (تطوه) أي تدوسه الإبل (بأخفافها) جمع خف البعير. أي بأرجلها، والخف للإبل بمنزلة الظلف للغنم والبقر والظباء والقدم للآدمي، والحافر للحمار والبغل والفرس (تعضه) يفتح العين أي تقطعه (بأفواهها) أي بأسنانها (كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها) قيل: هذا قلب وتغيير من بعض الرواة، وصوابه ما في الرواية الآتية «كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها» وقيل: بل هذا أيضًا صحيح. والمقصود أن الأولى حينما تمر تلاحقته الأخرى، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى، فيكون الابتداء في المرة الثانية من الأخرى، والحاصل أنه يحصل الوطؤ والعض مرة بعد أخرى بالاستمرار (ليس فيها عقصاء) يفتح العين وسكون القاف، أي ملتوية القرنين (ولاجلحاء) يفتح فسكون، هي التي لا قرن لها (ولا عضباء) أيضًا يفتح فسكون، هي مكسورة القرن. وقال النووي: التي انكسر قرنها الداخل (تنطحه) بكسر الطاء، ويجوز فتحها، أي تضربه وتطعنه بقرونها (بأطلافها) جمع ظلف بكسر الطاء، وهو المنشق من القوائم، وهو للبقر والغنم والظباء (الخيال ثلاثة) أي ربطها على ثلاثة أنحاء (وزر) أي إثم وثقل (وهي لرجل ستر) بكسر السين، أي ستر لحاله في معيسته، لحفظه عن الاحتياج إلى الخلق، وصيانتها عن السؤال (وهي لرجل أجر) أي ثواب عظيم (ونواء) بكسر النون أي مناوأة ومعاودة (وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال الطيبي: لم يرد به الجهاد، بل النية الصالحة، إذ يلزم التكرار. قال: ويعضده رواية غيره «ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا» أي استغناء بها وتعففًا عن السؤال، أو هو أن يطلب بتناجها العفة والغنى، أو يتردد عليها متاجرة ومزارعة، فتكون سترًا له يحجبه عن الفاقة (ثم لم ينس حق الله في=

سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُتْرِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٧].

[٢٢٩١] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا» - وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَقْفُدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

[٢٢٩٢] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا

=ظهورها) بالعارية للركوب (ولا رقابها) تأكيد وتمة للظهور، وقيل بالقيام بعلفها وسائر مؤنها. وقيل: لم ينس شكر الله لأجل إباحة ظهورها وتمليك رقابها، وذلك بالعارية وبأن يحمل عليها منقطعاً (ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام) فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد، فإن نفعه متعدد إلى أهل الإسلام (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم، أي مرعى. وفي النهاية: هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير، يمرح فيها الدواب أي تسرح، والجار متعلق بـ «ربط» (أو روضة) عطف تفسير، أو الروضة أخص من المرعى، فهي الموضع الذي يكثر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات من رياحين البادية وغيرها، فالمرج معد لرعي الدواب، والروضة للنتزه (وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات) لأن بها بقاء حياتها، ولأن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكتها (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو، وهو جلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها (فاستنت) بتشديد النون أي جرت بقوة، وعدت ومرجت ونشطت لمراحها (شرفاً) بفتح السين، هو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين. وقال الجزري: الشرف: الشوط والمدى (عدد آثارها) أي بعدد خطاها (وأروائها) أي في تلك الحالة (إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) قال الطيبي: فيه مبالغة في اعتداد الثواب، لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتفر عنه الطباع فكيف بغيرها، وكذا إذا احتسب مالاً نية له فيه - وقد ورد «وإنما لكل امرئ ما نوى» - فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه. قال ابن الملك: فالحاصل أنه يجعل لمالكتها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات. قال الحافظ: وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل (فالحمر) بضم حمر جمع حمار، أي ما حكمها (الفائدة) بتشديد الذال، أي المنفردة في معناها. وقيل: القليلة النظير. وقيل: النادرة الواحدة (الجامعة) أي العامة التي تتناول كل خير ومعروف.

٢٦- قوله: (مامن صاحب كثر) الكثر المال المجموع. وقيل: المدفون، والمراد بالكثرة المذكور هنا وفي القرآن والأحاديث الأخرى كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تود زكاته، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكثر (تستن عليه)=

مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَنْهُمْ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرُ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ، - «الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَعْدُهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُها فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْحًا وَرِبَاءً النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨، ٧].

[٢٢٩٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

[٢٢٩٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ - بَدَلَ عَفْصَاءَ -: «عَضْبَاءٌ» وَقَالَ: «فِيكُوِي بِهَا جَنَبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: حَبِيئُهُ.

[٢٢٩٥] (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ

= أي تمر عليه يعني من فوق جسده. (قال: الخيل في نواصيها - أو قال ... إلخ) يعني شك سهيل بن أبي صالح الراوي لهذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: الخيل في نواصيها الخير. أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير. والخير على الأول مبتدأ مؤخر، وعلى الثاني نائب الفاعل لقوله: معقود، والمراد بالخير هنا الجهاد وما فيه من الأجر والغنيمة، فإن الخيل أحد أهم أسباب الجهاد، ولا يزال كذلك إلى هذا الزمان، وسبق إلى يوم القيامة كذلك (ولو استنت) أي جرت بقوة وعدت وتعلت (أشراً وبطراً وبدحاً) الأشر: المرح واللجاج، والبطر: الطغيان عند الحق. والبدخ: الأشر والبطر، وكلها بفتحين. وقال الراغب: الأشر شدة البطر، والبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة، وقلة القيام بحقوقها، وصرفها إلى غير وجهها. وقال ابن الأثير: البدخ هو الفخر والتطاؤل.

الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٩٦] ٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَسْتُرُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَاهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَنَاهُ قَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: حُذِّ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٢٢٩٧] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي

٢٧- قوله: (تستن عليه) أي تطؤه، وتمر عليه مع العدو والجري بقوة (جماء) بتشديد الميم، هي الشاة التي لاقرن لها، ومذكوره أجم (شجاعاً أفرع) الشجاع بضم الشين ويكسر، هو الحية الذكر، وقيل: هو الحية مطلقاً، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى. والأفرع، قال في النهاية: هو الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعظ وذهب جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره. وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم. وكلما كثر سمه ابيض رأسه. وقيل: نوع من الحيات أقيح منظرًا (فيناديه) أي ينادي الشجاع صاحب الكنز (أن لا بد له منه) أي لا سبيل لفراره من الشجاع (سلك يده) أي أدخلها (في فيه) أي في فم الشجاع (فيقضمها) بفتح الضاد من القضم وهو الأكل والمضغ بشدة وقوة (الفحل) الذكر من الإبل، ومضغ الإبل أشد من مضغ غيره من الحيوان فشبه به لبيان الشدة في المضغ (حلبها على الماء) أي بعد ورودها على الماء، وقد تقدم أنها ترد الماء بعد ثلاثة أيام وأربعة وربما بعد ثمانية، وأن حلبها يوم ورودها الماء فيه رفق بالمساكين (وإعارة دلوها) أي إعطاؤ دلوها الذي يسقى بها الماء لمن يحتاج إليه لإخراج الماء من البئر، ولا دلو معه (وإعارة فحلها) أي إعطاء الذكر من الإبل للتلقيح الناقه (ومنيحتها) المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطي الإنسان شيئاً على سبيل الهبة بحيث لا يعود ذلك الشيء إلى المعطي، والثاني أن يعطي ناقه أو بقرة أو شاة لأحد، لينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها إلى المعطي، وأكثر ماتستعمل في حيوان أنثى تعطى للانتفاع بلبنها ثم ترد إلى مالِكها (في سبيل الله) أي في الجهاد أو في طلب رضاه مطلقاً.

٢٨- قوله: (إطراق فحلها) أي إعارة الذكر من هذه الأنعام لضراب الأنثى وتلقيحها إذا احتاج إلى ذلك أحد. (ولا صاحب مال) المراد بالمال هنا الذهب والفضة وما يقيم مقامهما.

حَتَّهَا، إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَرْقَرٍ، تَطَّوَّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِجُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ مِثْلُ يَوْمِ جَمَاءَ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَتَّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبَخَّلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلَ».

[٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ السَّعَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ]

[٢٢٩٨] ٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[انظر: ٢٤٩٤]

[٢٢٩٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٠ - بَابُ تَغْلِيظِ عَقُوبَةٍ مِنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ]

[٢٣٠٠] ٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا

(باب إرضاء السعأة) جمع الساعي، وهو العامل على الصدقة. أي الأمور بجمعها وجبايتها.

٢٩- قوله: (إن ناساً من المصدقين) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، وهم السعأة العاملون على الصدقات (فيظلمونا) بأخذ أحسن أو أكثر مما يستحق. وكان ذلك حسب اعتقادهم لمحبتهم الأموال، وإلا فإن عمال رسول الله ﷺ لم يكونوا ظالمين، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بإرضائهم. وفي رواية أبي داود: قالوا يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم. - أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون. فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

٣٠- قوله: (فلم أتقار) بتشديد الراء أي ما حصل لي القرار والثبات (إلا من قال هكذا وهكذا) أي أنفقها وتصدق بها في وجوه الخير كلها، «وهكذا» إشارة إلى حني المال باليدين، وتكرارها إشارة إلى جهات الخير (كلما نفذت) بالذال المعجمة والدال المهملة أي انتهت.

يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَفْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[٢٣٠١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدْعُ إِيلاً أَوْ بَقِراً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

١١- باب حب النبي ﷺ إنفاق المال وترغيبه في الصدقة]

[٢٣٠٢] ٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنِ عَلِيٍّ».

[٢٣٠٣] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٣٠٤] ٣٢- (٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسِي ثَالِثَةً، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا - حَتَّى يَبْنَ يَدِيهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ-» قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ - قَالَ-: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ،

(...) قوله: (فیدع ایلاً أو بقراً) أي فیترك.

٣١- قوله: (أرصدہ) بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعده وأحفظه (للدین) بفتح الدال، أي لأداء دین، لأن قضاء الدین واجب، فهو مقدم على الصدقة المندوبة.

٣٢- قوله: (في حرة المدينة) الحرة أرض ذات حجارة سود، وتسمى باللابة. والمدينة بين حرتين من شرقها وغربها، والشرقية تسمى بالواقم والغربية بالوبرة (حنا) رسول الله ﷺ بيديه (بين يديه) أي أمامه وقدامه، والحنى أخذ الشيء وطرحه باليدين، ومعنى قوله: (إلا أن أقول به في عباد الله) أي أنفقته فيهم بيدي، قدامي ويميني وشمالي (إن الأكثرين) في الأموال في الدنيا (هم الأقلون يوم القيامة) في الأجر والثواب (كما أنت) أي كن على الحال التي أنت عليها، يعني انتظرنى هنا (توارى) أي احتجب وغاب عني (لغطاً) بفتح الغين وإسكانها، أي جلبة وصوتاً مختلطاً غير مفهوم (عرض له) بالبناء للمجهول، أي عرض له بعض أعدائه (لاتبرح) أي لاتزال عن مكانك.

فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [راجع: ٢٧٢]

[٢٣٠٥] ٣٣- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدُّهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَى» قَالَ: فَامْسَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَامْسَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَهُنَا» قَالَ: فَاجْلَسْتَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَضِرُّ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْحَمْرَ».

[١٢] - باب عقوبة من يكثر الأموال

[٢٣٠٦] ٣٤- (٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرِضْفٍ يُحْمَى

٣٣- قوله: (تعاله) هي كلمة تعال مع هاء السكت (أعطاه الله خيرًا) أي مالا (فنفخ فيه) بالحاء المهملة، أي ضرب يديه فيه بالعطاء (يمينه وشماله وبين يديه ووراءه) أي في جميع وجوه المكارم والخير (فأجلستني في قاع) أي مستو فسيح من الأرض (فأطال اللبث) بفتح اللام وضمها أي المكث. والحديث دليل على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر. وأنه لا يخلد في النار.

٣٤- قوله: (في حلقة) بإسكان اللام (ملأ من قريش) الملأ: الأشراف، ويطلق على الجماعة أيضًا. (أحسن الثياب... إلخ) بصيغة التفضيل من الخشونة، وهي ضد اللين والنعومة (الكانزين) أي الذين يكتزون الذهب والفضة ولا يتفوقونها في سبيل الله، والمبالغ في هذا الادخار يسمى كانزًا (برضف) أي بحجارة محماة، والواحدة رضفة مثل تمر وتمرة (يحمى عليه) أي يوقد عليه (حلمة ثدييه) الحلمة بفتحتين: رأس الثدي فهما حلمتان، في كل ثدي حلمة (نغض كفيه) النغض، بضم فسكون، وكذا الناغض: العظم الرقيق الذي يكون في أسفل الكتف في جهة الظهر مقابل الثدي (يتزلزل) أي الرضف، يعني يتحرك الحجر من حلمة ثدييه حتى يخرج من نغض كفيه، ثم بالعكس (فوضع القوم رؤوسهم) أي طأطأوا (رجع إليه) أي رد عليه (فنظرت ما علي من الشمس) يعني كم بقي من النهار (إلا ثلاثة دنانير) إلى هنا انتهى قوله ﷺ. وقوله: «ثم هؤلاء يجمعون... إلخ» قول أبي ذر رضي الله عنه (لا تعتر بهم) =

عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَيْفِيهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَيْفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِيهِ يَنْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَذْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هُوَ لِإِلا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هُوَ لِأَيَّ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَأَهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» ثُمَّ هُوَ لِأَيَّ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَن دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

[٢٣٠٧] ٣٥- (...). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا حُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَحْنَبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قِبَلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَكُنْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِذِينِكَ فَدَعُهُ.

[١٣] - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَتَبَشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ

[٢٣٠٨] ٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُنْبِئُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

=أي لا تأتيمهم وتطلب منهم حاجتك (لا أسألهم عن دنيا) وفي رواية البخاري: لا أسألهم دنيا، وهو أحسن، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها، وكان مذهب أبي ذر رضي الله عنه أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، فكان يشدد النكير على من يذخر الأموال ولو أدى زكاته. وقد استدلل على ذلك بما جاء في هذا الحديث مما قاله صلى الله عليه وسلم له. ولا دليل فيه، لأن الذي أبداه صلى الله عليه وسلم من رغبته في إنفاق مثل أحد ذهباً إنما هو على سبيل التطوع وغاية الكرم والجود، والفرار من متاع الدنيا وزينتها، لا لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لو أبقى منه شيئاً يزيد عن الحاجة يكون من الكنز الذي ورد الوعيد عليه. والصحيح أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أدبت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل.

٣٥- (خليد) بالتصغير (العصري) بفتحتين، نسبة إلى بني عصر (بكي في ظهورهم) الكي اللذغ بالنار بحديدة محماة وأمثالها (من جنوبيهم) جمع جنب (أقفاهم) جمع قفا، وهو مؤخر الرأس (قبيل) تصغير قبل، أي قبل قليل. وهو مبني على الضم لا لقطعاه عن الإضافة مع كون المضاف إليه منويا (في هذا العطاء) أي الذي قرره الخليفة لنا من بيت المال.

٣٦- قوله: (أنفق) بفتح الهمزة بصيغة الأمر، وفي إطلاقه حث على الإنفاق من كل أنواع المال، وفي كل وجه الخير (أنفق عليك) بضم الهمزة، مضارع متكلم مجزوم في جواب الأمر، أي أعطيك بدله وأكثر عليك، فهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] (يمين الله ملائ) أي مليئة بكل خير ونعمة (سحاء) بتشديد الحاء ممدوداً، فعلاء من السح، وهو الصب الدائم ونزول المطر على التوالي، يعني يمين الله تسح وتجدو بالنعمة وتنفقها على عباده متتابعاً متواليًا من غير انقطاع (لا يغيضها شيء) أي لا ينقصها شيء من النفقة، فهي لا تزال مليئة على توالي الإنفاق (الليل والنهار) منصوبان على أنهما ظرف لقلوه: سحاء، يعني تجود الليل =

يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - وَقَالَ ابْنُ نَعْمِرٍ مَلَأَن - سَحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

[٢٣٠٩] ٣٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا، سَحَاءً - اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»، قَالَ: «وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

[١٤] - بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَعَهُمْ

[٢٣١٠] ٣٨- (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَيَدَأُ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ - أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ - وَيُعْنِيَهُمْ.

[٢٣١١] ٣٩- (٩٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقِيَّةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى

=والنهار متواليًا.

٣٧- قوله: (لا يغيضها، سحاء، الليل والنهار) يجوز أن يكون الليل والنهار بالرفع على أنه فاعل لقوله: «لا يغيضها» أي لا ينقصها الليل والنهار، يعني لا ينقص ما فيها الإنفاق ليلاً ونهاراً. ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: «لا يغيضها» يعني لا يغيضها شيء، ويكون سحاء خبراً ثانياً ويكون الليل والنهار منصوبين على أنهما ظرف لقوله: سحاء، يعني تسح بالجود ليلاً ونهاراً (ويده الأخرى القبض) قيل: معناه الموت، وقيل: هو عبارة عن المقادير، ففي رواية أخرى: بيده الميزان (يرفع ويخفض) قيل: معناه يوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء. وقيل: معناه يعز من يشاء من خلقه ويدل من يشاء. ويؤيده ما جاء في حديث آخر: يرفع أقواماً ويضع آخرين.

٣٨- قوله: (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته ونفقته، وهم الولد والزوجة والخادم ومن هو في معانهم (على دابته في سبيل الله) أي على فرسه التي أعدها للغزو عليها في سبيل الله، ويدخل في هذا المعنى كل ما أعد للجهاد في سبيل الله، وهو يتفق عليه (يعفهم) عن السؤال والتكفف أمام الناس.

٣٩- قوله: (أنفقت في رقية) أي في فك رقبة وإعتاقها، والأهل في هذا الحديث يعم أهل البيت من الزوجة والأولاد وغيرهم، فهو بمعنى العيال في الحديث السابق. وفي الحديث دليل على أن إنفاق الرجل على أهله أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن التصدق على المساكين، وذلك لأن الإنفاق على الأهل فرض، والفرض أفضل من النفل، ولأنه صدقة وصلة.

مسكين، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ».

[٢٣١٢] ٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّيْقِي قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْظِمِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى [بِالْمَرْءِ] إِثْمًا، أَنْ يَحْسِبَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

[١٥ - بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النِّفْقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ الْأَهْلِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ]

[٢٣١٣] ٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا لَ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [انظر: ٤٣٣٨]

[٢٣١٤] (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ]

[٢٣١٥] ٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ

٤٠- قوله: (قهرمان) بفتح فسكون ففتح، هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهي كلمة فارسية بمعنى الوكيل (عمن يملك) من الإنسان والحيوان (قوته) أي رزقه وطعامه، منصوب على أنه مفعول يجبس، ويجوز أن يكون مفعول يملك على سبيل تنازع الفعلين.

٤١- قوله: (عن دبر) أي بعد موته. يعني قال له إذا مت فأنت حر، وثبت بهذا الحديث جواز بيع المدبر إذا لم يكن لماله مال غيره، لأن التدبير بمنزلة الوصية في المال، ولا تصح الوصية في أكثر من ثلث المال.

٤٢- قوله: (بيرحاء) وفي نسخة (بيرحي) بالقصر وفي عامة الروايات بيرحاء بالمد، وهو على الأفصح بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء. وفي ضبطه اضطراب كثير. ففي النهاية: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر. اه فهذه خمس لغات. وفي الرواية الآتية «بريحاء» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، اسم حائظ لأبي طلحة كانت فيه نخيل وبثر تعرف بهذا الاسم (وكانت مستقبله المسجد النبوي، ومعناه أن المسجد كان في جهة قبيلتها، فكانت هذه الأرض في شمال المسجد النبوي. وقد بقيت البئر موجودة إلى زمن قريب، ثم دخلت في المسجد النبوي في التوسعة الجديدة الكبيرة، ويقع موضعها الآن داخل المسجد قريباً من البوابة الشمالية الرئيسية المعروفة بالباب المجيدي إلى الجنوب الشرقي منها (قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ زاد في رواية عند ابن عبد البر: ورسول الله ﷺ على المنبر (أرجو برها وذخرها) أي خيرها وأجرها (عند الله) وذلك بأن أقدمها في سبيله فأدخرها لأجدها عنده، والذخر بضم فسكون: ما يدخر ويجمع (فضعها) صيغة أمر من وضع يضع، أي اصرفها (بخ) بفتح الباء وإسكان الخاء وتوניהن مكسورة، وبضم الخاء مع التثوين، =

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبًا، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِهَا﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِهَا﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبُخُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

[٢٣١٦] ٤٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِهَا﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَزْوَاجِي [بَيْرِحَاءَ] لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ.

[٢٣١٧] ٤٤- (٩٩٩) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَمَتْ وَوَلِدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

[١٧ - باب صدقة المرأة على زوجها]

[٢٣١٨] ٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْنِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاذْهَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ:

=وبالتشديد مع كسر وضم، كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح (ذلك مال رابع) بالموحدة، أي ذو ربح وفائدة كلابن وتامر، أي يربح صاحبه في الآخرة. ويروى رابع بالياء من الرواح، أي رابع عليك أجره ونفعه في الآخرة (في أقاربه وبني عمه) منهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت كما في الرواية الآتية. وجاء في رواية مرسله اسم شداد بن أوس ونبيط بن جابر أيضاً.

٤٤- قوله: (كان أعظم لأجرك) لكونه صدقة وصله رحم، وفيه أن صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب أفضل من العتق.

٤٥- قوله: (ولو من حليكن) بفتح الحاء وسكون اللام مفردًا، وبضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء جمعًا، وهي ما يزين به من مصوغ الذهب والفضة والجواهر الثمينة (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (فإن كان ذلك) أي صرف الصدقة عليك (يجزى عني) أي يكفي (فإذا امرأة من الأنصار) قيل: اسمها أيضا زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري (حاجتي حاجتها) أي جاءت لتسأل عما جئت لأسأل عنه (المهابة) أي الهيبة التي تنشأها عظمة الرجل ووقاره. (في حجورهما) جمع حجر، بالفتح والكسر: الحضن. يقال: فلان في حجر فلان أي في كنفه وحمايته أو تحت تربيته ورعايته. وفي الحديث صحة صدقة المرأة على زوجها وعلى أيتام تربيهم وتعملهم، وأن لها=

فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

[٢٣١٩] ٤٦- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ: [قَالَتْ]: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» - وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

[١٨ - باب أجر المرأة إذا أنفقت على أولادها]

[٢٣٢٠] ٤٧- (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

[٢٣٢١] (...). وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

[١٩ - باب فضل النفقة على الأهل]

[٢٣٢٢] ٤٨- (١٠٠٢) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

[٢٣٢٣] (...). وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ ح:

=بذلك أجرين، أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم. أما إخبار بلال رضي الله عنه عنهما مع نهيهما عن ذلك فلأن جواب رسول الله ﷺ واجب محتم لا يجوز التأخير فيه ولا يقدم عليه غيره.

٤٦- قوله: (فذكرت لإبراهيم... إلخ) قائله الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين عن عمرو بن الحارث وهما شقيق وأبو عبيدة.

٤٧- قولها: (في بني أبي سلمة) أبو سلمة هو زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وكان لها من أبي سلمة أولاد: سلمة، وعمر، ومحمد، وزينب، ودره (ولست بتاركهم هكذا وهكذا) أي يتخطون يميناً وشمالاً ويضيعون (إنما هم بني) أي أولادي وأبنائي، فلا يمكن لي تركهم بحيث يضيعون.

٤٨- قوله: (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى، ويقصد الأجر والثواب بأن ينفق بنية أداء ما أمر به (كانت)=

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٠ - باب صلة الأم المشتركة]

[٢٣٢٤] ٤٩-(١٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٣٢٥] ٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

[٢١ - باب الصدقة عن الميت]

[٢٣٢٦] ٥١-(١٠٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْلَتْهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ٤٢٢٠]

[٢٣٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ: وَلَمْ تُوصِ - كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرِ - وَلَمْ يُقَلِّ ذَلِكَ الْبَأْفُونَ.

[٢٢ - باب كل معروف صدقة وكل عمل الخير صدقة]

[٢٣٢٨] ٥٢-(١٠٠٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

= أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الأجر والثواب لاحقة.

٤٩- قوله: (راغبة أو راهبة) شك من الراوي، وفي الرواية التالية «راغبة» بلا شك، فهو الصحيح، والمراد أنها راغبة في حصول العطاء مني، طامعة في الصلة من جهتي، واسمها قيلة - وقيل: قتيلة - بنت عبدالعزى القرشية العامرية. قيل: أسلمت. والأكثر على أنها ماتت مشركة.

٥٠- قوله: (في عهد قريش) متعلق بقولها: قدمت، أي إن قدمها كان في مدة عهد قريش، يعني ما بين زمن الحديبية وفتح مكة. وفي الحديث جواز صلة الأم المشتركة، ويقاس عليها الأقارب المشركون الآخرون.

٥١- قوله: (افتلتت نفسها) الفعل مبني للمفعول، ونائب فاعله إما ضمير يرجع إلى الأم، فيكون «نفسها» منصوبًا على أنه مفعول ثان، أو نائب فاعله هو «نفسها» فيكون مرفوعًا. ومعناه أنها ماتت فجاءة (ولم توص) أي لم تعهد إلينا بشيء. وفي الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل إليه ثوابها، وقد أجمعوا عليه، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين وقضاء النذور والحج، واختلفوا في الصوم، والصحيح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة. أما قراءة القرآن والصلاة وسائر الطاعات فلم يثبت نفعها للميت بالنص، ولا مسرح للاجتهاد والقياس في مثل هذه المسائل.

٥٢- قوله: (كل معروف صدقة) المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع أو العقل، ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب الصدقة بالمال. ودل الحديث على أن كل شيء يفعل المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة =

شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَوَّامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ - فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَيْكُمُ ﷺ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[٢٣٢٩] ٥٣- (١٠٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

[٢٣٣٠] ٥٤- (١٠٠٧) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

[٢٣٣١] (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا

=وسياتي بيان بعض أنواع المعروف في الأحاديث التالية.

٥٣- قوله: (ذهب أهل الدثور) أي أهل الأموال، جمع دثر، وهو المال الكثير (إن بكل تسيحة صدقة) أي أجراها كأجر الصدقة فهي تماثل الصدقات في الأجور (وفي بضع أحدكم صدقة) البضع بضم الباء الموحدة، يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه، والمعنى في جماع أحدكم امرأته صدقة. أي أجر كأجر الصدقة. (أيأتي أحدنا شهوته) أي يقضها ويفعلها (ويكون له فيها أجر) والأجر غير معروف في مثل هذا (لو وضعها) أي شهوة بضعه (وزر) أي إثم وذنب (إذا وضعها في الحلال) وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه وتستلذ به أكثر، والشيطان إلى مساعدته أقبل، والمؤنة فيه أقل (كان له أجر) وفي نسخة (كان له أجرًا) بتصب أجرًا على أنه خير كان، واسمه ضمير يرجع إلى الوضع، وروي برفع أجر على أنه فاعل كان التامة. وتبين بهذا الجواب أن الجماع إنما يصير صدقة لكونه سببًا لعفة النفس ومجانبة الحرام. قال النووي: في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات. اهـ

٥٤- قوله: (على ستين وثلاثمائة مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد، ملتقى العظمين في البدن (وعزل حجرا) أي أبعد ونحاه (السلامي) أي المفصل، وهو بضم السين وتخفيف اللام مقصورًا. قال في القاموس: السلامي كجباري، عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل، وجمعه سلاميات. - أي بفتح الميم وتخفيف الباء (زحخ نفسه) أي أبعدنا ونحاه.

مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَئِذٍ».

[٢٣٣٢] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُبَارَكِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

[٢٣٣٣] ٥٥- (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: [قِيلَ]: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» - قَالَ: - قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْحَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

[٢٣٣٤] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٣٣٥] ٥٦- (١٠٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ [فِيهِ] الشَّمْسُ» - قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَزْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ» - قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

[٢٣] - باب: في المنفق والممسك]

٥٥- قوله: (يعتمل) أي يعمل، افتعال من العمل (يعين ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ) الْمَلْهُوفِ بِالنَّصْبِ، صِفَةٌ لِذَا الْحَاجَةِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. وَالْمَلْهُوفِ الْمَسْتَعِيثِ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا أَوْ عَاجِزًا. وَهُوَ يَطْلُقُ لُغَةً عَلَى الْمَتْحَسِرِ وَالْمَظْلُومِ وَالْمَضْطَرِّ (يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّفِيقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ مِتَّكَدَةٌ، وَهِيَ إِمَّا بِمَالٍ حَاصِلٍ، وَهُوَ الشَّقُّ الْأَوَّلُ، أَوْ بِمَقْدُورِ التَّحْصِيلِ. وَهُوَ الثَّانِي. أَوْ بِغَيْرِ مَالٍ، وَهُوَ إِمَّا فِعْلٌ، وَهُوَ الْإِعَانَةُ وَالْإِعَاثَةُ أَوْ تَرْكٌ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّرِّ. وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَعْمَالَ الْخَيْرِ تَنْزِلُ مَنَزَلُ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا سِيمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ.

٥٦- قوله: (كل سلامى) مفصل العظمين، وقد تقدم (تعديل بين الاثنتين) أي تقضي أو تصلح بينهما بالعدل (صدقة) أي أجره كأجر الصدقة، وهو خير مبتدأه قوله: «تعديل» بتقدير أن قبله، أي أن تعديل بين الاثنتين، وهذا كما يقولون: تسمع بالمعدي خير من أن تراه (وتميط) بضم أوله أي تزيل وتحي (الأذى) أي ما يؤذي المارة من نحو شوك وعظم وحجر.

[٢٣٣٦] ٥٧- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُتَّقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا».

[٢٤] - باب الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

[٢٣٣٧] ٥٨- (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْسِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتُنَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

[٢٣٣٨] ٥٩- (١٠١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذَنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ».

[٢٣٣٩] ٦٠- (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي -

٥٧- قوله: (أعط متفقا) في سبيل الخير (خلفا) بفتح اللام، أي عوضا صالحا في الدنيا، وبدلا خيرا في الآخرة، أبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرهما من دفع السوء والشر (أعط ممسكا) من يمسك ماله أو خيره عن غيره (تلفا) بفتح اللام، أي هلاكاً وضياعاً، وهو يحتمل تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال بحيث يموت ولا ينتفع به، أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

٥٨- قوله: (تصدقوا) أي اغتنموا التصدق عند وجود المال، وعند حصول من يقبله (لو جئتنا بها بالأمس قبلتها) إذ كنت فقيراً. وقد وقع مافي هذا الحديث من عدم وجود من يقبل الصدقة في زمن عمر بن عبدالعزيز. ففي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: لا والله ما مات عمر بن عبدالعزيز حتى قعد الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله، فتتذكر من نضعه فيه فلا نجد. فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس. وسبب ذلك بسط عمر بن عبدالعزيز العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها حتى استغنوا. كذا ذكره في السراج المنير. وسيأتي مثل هذا الغنى في زمن المهدي وعيسى ابن مريم.

٥٩- قوله: (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) قال النووي: معنى يلذن به أي يتيمين إليه ليقوم بحوائجهم، ويذب عنهم، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط، وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهم ويقوم بحوائجهم، ولا يطعم فيهن أحد بسببه. وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان، وتراكم الملاحم، كما قال ﷺ: ويكثر الهرج. أي القتل. انتهى. قلت: جاء في مسند إسحاق بن راهويه: «كلهن تقول: انكحني، انكحني» وهو يعين معنى قوله: «يلذن به».

٦٠- قوله: (مروجا وأنهاراً) مروج جمع مرج، وهو المكان الذي يكثر فيه النبات وترعى فيه الدواب، =

عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَقْبِضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاتِهِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». [راجع: ٢٩٦]

[٢٣٤٠] ٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

[٢٥ - باب ظهور الأموال من الأرض]

[٢٣٤١] ٦٢- (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجْمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطِعتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

[٢٦ - باب فضل الصدقة من الكسب الطيب]

[٢٣٤٢] ٦٣- (١٠١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ - وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً - فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».

=والحديث من أعظم دلائل النبوة فقد وصل العلماء الطبيعيون بعد بحث وكد طويل في تغييرات الجو أن أرض العرب تعود مروجًا وأنهارًا، ولا يدوم هذا الجفاف الموجود من آلاف السنين.

٦١- قوله: (حتى يهيم رب المال) ضبط «يهم» بضم الياء وكسر الهاء، ورب المال بالنصب مفعوله، وفاعله قوله: «من يقبله» أي يحزن رب المال ويقلقه أنه لا يجد من يقبل الصدقة حتى يعطيها له. وضبط «يهم» بفتح الياء وضم الهاء، فرب المال فاعله، و«من يقبله» مفعوله، أي يقصد رب المال ويبحث عن من يقبل صدقته، يعني فلا يجده (لا أرب لي فيه) أي لا حاجة لي في هذا المال الذي تعرضه عليّ.

٦٢- قوله: (تقيء الأرض) أي تخرج مافي جوفها (أفلاذ كبدها) الأفلاذ جمع فلذ ككتف، والفلاذ جمع فلذة، وهي قطعة من الكبدة أو اللحم وغيره، سمي الذهب والفضة في هذا الحديث بأفلاذ كبد الأرض لأن الكبدة من أطيب أجزاء الحيوان، ومعلوم أن الذهب والفضة من أطيب أجزاء الأرض (أمثال الأسطوان) جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود، شبه بها في العظم والكبير. ومعنى الحديث أن الأرض تخرج مافي جوفها من قطع الذهب والفضة.

٦٣- قوله: (من طيب) أي حلال (أخذها الرحمن بيمينه) عبارة عن غاية الرضا والقبول. وذكر اليمين للتشريف والتعظيم، وكلتا يدي الرحمن يمين (فتربو) أي تكبر وتزيد. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتَهُ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْتَوْأَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوْأَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، قيل: ويجوز كسر الفاء وسكون اللام كجرد، وهو ولد الفرس حين يفلى أي يفطم، وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء (أو فصيلة) هو ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجرح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول.

[٢٣٤٣] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّصِدُقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيَرِيئُهَا كَمَا يَرِيئُ أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ قَلْوَصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

[٢٣٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحُ [ابْنِ الْقَاسِمِ]؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

[٢٣٤٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.

٢٧ - باب لا يقبل الله إلا طيباً ولا يقبل دعاء من نشأ بالحرام]

[٢٣٤٦] ٦٥- (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

٢٨ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»]

٦٤- قوله: (من كسب طيب) من صناعة أو تجارة أو زراعة أو غيرها ولو إرتأ وهبة (فيريئها) أي يزيدها ويعظمها حتى تنقل في الميزان (قلوصه) بفتح القاف وضم اللام، هي الناقة الفتية، ولا يطلق على الذكر.
٦٥- قوله: (إن الله طيب) قدوس منزه عن النقائص جامع لصفات الكمال (ثم ذكر الرجل) أي ثم ذكر النبي ﷺ حال الرجل (يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب، يارب) أشعث: من تفرق شعر رأسه وانتشر، وأغبر: من علا رأسه أو جسده الغبار، يريد أنه اجتمع فيه كل الأسباب الظاهرة التي تقتضي استجابة دعائه، فدعاء المسافر مستجاب، والشعث والغبر من غاية أحوال التواضع والاستكانة المقتضية لاستجابة الدعاء، وإذا مد العبد يديه يستحي ربه أن يردهما صفراً، وقوله: يارب يارب: نداء المضطر والملتجئ، والله يجيب المضطر، فاجتمع في هذا العبد كل الأسباب المقتضية لاستجابة الدعاء، ولكن لا يستجيب الله دعاء هذا العبد مع كل ذلك لكون مطعمه حراماً... إلخ. وبهذا يعرف عظم حرمة الكسب الحرام والأكل الحرام، لأن الدعاء لا يقبل ممن يأكل الحرام ويلبسه مع وجود كل مقتضيات القبول فيه، وقوله: (غذي بالحرام) بضم الغين وكسر الذال المخففة، بالبناء للمفعول، أي أطمع بالحرام. وفيه دليل على أنه لا يجوز الأكل من الحرام وإن كان من كسب غيره، بل يدل على أن ذلك، وهو أن الرجل لو أطمع بالحرام - ولو لم يشعر أو يعرف - فإنه يؤثر في فساده.

[٢٣٤٧] ٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

[٢٣٤٨] ٦٧- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكَلِمَةُ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

[٢٣٤٩] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

[٢٣٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[٢٣٥١] ٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ

٦٦- قوله: (ولو بشق تمرة) الشق بكسر الشين: نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

٦٧- قوله: (أيمن منه) أي إلى جانبه الأيمن (أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر (إلا ما قدم) من الخير أو الشر في الدنيا (ولو بكلمة طيبة) هي الكلمة التي فيها تطيب قلب الإنسان من الترحيب والدعاء ورجاء الخير وغير ذلك مما هو مباح أو طاعة.

٦٨- قوله: (وأشاح) أي ابتعد وتحنى كأنه يحذر ويهرب.

٦٩- قوله: (في صدر النهار) أي في أوائله (حفاة) جمع حاف، وهو من لا يكون في رجله خف ولا نعل ولا حذاء (عراة) جمع عار وهو من يكون مكشوف الجسد، لا يكون عليه ثوب ولا شيء (مجتابي النمار) أي لابسها، =

النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَيْبًا» وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانْتَظِرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ ذِرْهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» - قَالَ: - فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجِزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلُّ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [انظر: ٦٧٩٠]

[٢٣٥٢] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [الْعَمِيرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

[٢٣٥٣] ٧٠- (...). حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ

=من الجوب وهو القطع والخرق، عبر عن لبسهم بالاجتياح لكونهم قد لفوها على جسدكم فجعلوا أنفسهم في وسطها، أو لكونهم قد خرقتها من وسطها. وأدخلوا أنفسهم فيها، والنمار بكسر النون، جمع نمرة، بفتح فكسر: ثياب صوف فيها سواد وبياض، كأنها أخذت من لون النمر (أو العباء) بالفتح والمد، جمع عباءة وعباية، نوع من الأكسية (فتمعر) أي تغير (تصدق رجل) خبر بمعنى الأمر، أي ليتصدق الرجل حسب استطاعته من الدينار والدرهم ... إلخ (بصرة) بضم الصاد وتشديد الراء أي بكيس (تعجز عنها) أي عن حملها لثقل ما فيها من الدراهم أو الدنانير لكثرتها (كومين) بالضم والفتح، فالضم معناه الصبره والعظيم من كل شيء، والفتح معناه المكان المرتفع كالرابية، وكلاهما صحيح (يهتلل) أي يستنير فرحاً وسروراً (مذهبه) بصيغة اسم المفعول، أي فضة مطلية أو مخلوطة بالذهب، وهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، أما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله ورسوله ببذل أموالهم ودفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقتهم على إخوانهم، وتعاونهم على البر والتقوى (من سن في الإسلام سنة حسنة) أي بدأ العمل بها قبل غيره. كما أن الذي جاء بالبصرة كان هو البادية لهذه الصدقة أو الحسنه. أما كونها حسنة فمعروف من الدين بالضرورة. وليس المراد أن من اخترع طريقا حسنا لم يكن يعرف كونها حسنا في الدين من قبل فله أجره، فإن مالا يعرف كونه حسنا في الدين لا يكون حسنا قط. وتبين بهذا فساد ماذهب إليه البعض من تقسيم البدعة إلى الحسنه والسئنه. فإن كل بدعة ضلالة. والأمر لا يخلو إما أن يكون حسنا فلا يكون بدعة، أو يكون بدعة فلا يكون حسنا. ولو ظهر في بادية الرأي أنه حسن. فمثلا الصلاة حسنة، ولكن زيادة بعض الركعات في الفرائض سيئة جداً، يستتاب عنها الرجل. وكذا كلمة «محمد رسول الله» كلمة حسنة جداً، ولكن زيادتها في آخر الأذان سيئة جداً يستتاب عنها الرجل. وهكذا الأمر في جميع الحسنات لا تغير ولا تبدل ولا تزداد ولا تنقص عما ورد عليه الشرع. ولا يقال لها: حسنة، إلا إذا وافقت الشرع.

جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَسَافُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِثْرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقَرُوا رَبِّكُمْ﴾ الْآيَةَ.

[٢٣٥٤] ٧١- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[٣٠] - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَأَنْ لِمَزِ الْمَطْوَعِينَ

في الصدقات والسخرية من المقلين من علامة النفاق

[٢٣٥٥] ٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، - قَالَ: - كُنَّا نَحَامِلُ - قَالَ: - فَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خَرُّ إِلَّا رِبَاءً، فَتَرَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].
وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرُ: بِالْمَطَّوِّعِينَ.

[٢٣٥٦] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ: قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظَهْرِنَا.

[٣١] - بَابُ فَضْلِ الْمَنِحَةِ

[٢٣٥٧] ٧٣- (١٠١٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو بِعَسٍّ، وَتَرَوْحُ بِعَسٍّ، إِنَّ

٧٢- قوله: (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة، ومعلوم أن الحاصل بهذا العمل يكون قليلاً، فلا نستطيع أن نتصدق بالكثير (وجاء إنسان بشيء أكثر) وهذا الإنسان إما عبدالرحمن بن عوف وإما عاصم بن عدي وإما كلاهما. جاء عبدالرحمن بمائتي أوقية من الفضة. وقيل: أكثر من ذلك، وجاء عاصم بتسعين وسقاً - وقيل: بمائة وسق من التمر - والوسق ستون صاعاً، فهي ستة آلاف صاع وكان ذلك عند جمع الصدقات لغزوة تبوك ﴿يلمزون المطوعين﴾ أي يعيبنهم ويطعون فيهم، والمطوعين أصله المتطوعين، أي الذين يتطوعون برضا أنفسهم بالصدقات الكثيرة رغبة في الثواب من غير إيجاب عليهم ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ أي ماكسيوه بالجهد والتعب من المال القليل فيصدقون به فيسخرون - أي هؤلاء المتأفقون - منهم.

٧٣- قوله: (يبلغ به) أي إلى النبي ﷺ، يعني يرويه مرفوعاً (يمنح أهل بيت ناقة) أي يعطيها لهم ليشبعوا بلبنها ووبرها زماناً ثم يردونها إليه. وهذه الناقة تسمى بالمنحة والمنحة (تغدو بعس وتروح بعس) صفة ناقة. والعس بضم =

أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ».

[٢٣٥٨] ٧٤-(١٠٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عَمْرٍو] عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً غَدَتَ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبَّوحَهَا وَغَبُوقَهَا».

[٣٢] - بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

[٢٣٥٩] ٧٥-(١٠٢١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ تُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَغْفُو أَثَرُهُ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوسِعُهَا وَلَا تَسْعُ».

[٢٣٦٠] ٧٦-(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْأَعْدِيَّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُعْشِي أَنَامِلُهُ وَتَغْفُو أَثَرُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا» قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ

=العين وتشديد السين: القحح الكبير، جمعه عساس كسهام وأعساس كأقفال، والمعنى أن هذه الناقة تعطي ملء قحح لنا في الصباح وآخر في المساء (إن أجرها لعظيم) خير مبتداه قوله: ألا رجل، وصح كونه مبتدأ مع كونه نكرة لتخصيصه بما بعده من الصفة.

٧٤- قوله: (غدت بصدقة... إلخ) إما صفة لمنيحة، والخبر محذوف، وهو ماورد في الحديث السابق من قوله: «إن أجرها لعظيم» وإما قوله: «غدت بصدقة... إلخ» خبر، أي تسبب له صدقة في الصباح وصدقة في الرواح، وقوله: (صبوحها وغبوقها) بيان للصدقة أو بدل عنها فهما مجروران، وقيل: يصح نصبهما على الظرف. والصبوح ما حلب من لبنها بالغداة، والغبوق بالعشي.

٧٥- قوله: (مثل المنفق والمتصدق) قال النووي: قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيح وتحريف وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه «مثل المنفق والمتصدق» وصوابه «المتصدق والبخيل» ومنه «كمثل رجل» وصوابه رجلين عليهما جبتان، ومنه قوله: «جبتان أو جبتان» بالشك. وصوابه جبتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة الدرع، ويدل عليه الحديث نفسه، أي قوله: فأخذت كل حلقة موضعها، وقوله: في الحديث الآخر: جبتان من حديد (جبتان) بضم فتشديد ثنية جنة، وهي كل ماوفى الإنسان، والمراد هنا الدرع (ثديهما) بضم المثلية وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح فسكون (إلى ترأقيهما) بفتح التاء وكسر القاف جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر (سبغت عليه) أي اتسعت وانبسطت (مرت) أي ذهبت إلى مايريده، ولا يحصل ذلك إلا بالاتساع والانبساط، وقيل: هذا تصحيف، وصوابه: مدت، بالدال، أي سبغت وانبسطت (قلصت عليه) أي انضمت وانقبضت جنته عليه (وأخذت كل حلقة موضعها) يعني=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَبِيهِ، «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوَسَّعَ».

[٢٣٦١] ٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُحْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدُّ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا» قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

[٣٣] - باب: إذا تصدق على الغني أو الفاجر وهو لا يعلم]

[٢٣٦٢] ٧٨- (١٠٢٢) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيْتِ فَوَيْلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِلْتُ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَانَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

[٣٤] - باب: أجر الخازن إذا تصدق بأمر صاحبه،

وأجر المرأة إذا أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة]

=اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض (حتى تجن بنانه) أي تستر وتغطي أنامله (وتعفو أثره) أي تمحو أثر قدمه لأجل انبساطها واتساعها وسبوعها، فهذا متعلق باتساع الدرع على المتصدق. وفي نظم الكلام خلل ظاهر، إذ كان موضع هذا قبل بيان مثل البخيل (يوسعها) أي البخيل الدرع (فلا تتسع) وهذا متعلق بضيق الدرع والتصاقه على البخيل. ومعنى الحديث أن الجواد الموفق إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه، وانبسطت يده بالبذل والعطاء. وإن البخيل إذا أراد الإنفاق خرج به صدره، واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يده.

(...) قوله: (اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترافقهما) أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما (حتى تُعْشَى أنامله) أي تغطيها وتسترها (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيته، وذلك لانبساطها واتساعها حتى فضلت عن قامته وأنامله. قيل: يريد أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسها بمرور الذيل عليه. (يقول بإصبعه في جيبه) أي يدخلها فيه مشيرًا إلى الجهد في التوسع. فالقول هنا بمعنى الفعل. ٧٨- قوله: (قال رجل) أي من بني إسرائيل، كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، ولم يعرف اسمه (فوضعها في يد زانية) أي وهو لا يعلم أنها زانية (لك الحمد على زانية) أي على وقوع صدقتي على زانية، فإنها وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك، وإرادتك جميلة، ولا يحمد على مكروه سواك. أو أنه حمد الله، ثم أبدى حسرته وتأسفه على وقوع صدقته على زانية. فقوله: «على زانية» جملة منفصلة عن سابقتها. وعلم من هذا الحديث أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التطوع، واختلَفوا في الإجزاء في زكاة الفرض، فقيل: لا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، وقيل: قوله: «لأتصدقن» من باب الالتزام كالنذر، فصارت الصدقة واجبة عليه. وقد قرر النبي ﷺ رؤيا المتصدق في قبول=

[٢٣٦٣] ٧٩-(١٠٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَسْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفَقُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[٢٣٦٤] ٨٠-(١٠٢٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[٢٣٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

[٢٣٦٦] ٨١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

[٢٣٦٧] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٣٥] - بَاب: إِذَا أَنْفَقَ الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ مَالِكِهِ فَلَأَجْرَ بَيْنَهُمَا

[٢٣٦٨] ٨٢-(١٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِيَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

=صدقته، فصح الاستدلال به في زكاة الفرض. والله تعالى أعلم.

٧٩- قوله: (موفرًا) بفتح الفاء المشددة أي تاما، فهو تأكيد، وقيل: بكسر الفاء، حال من الفاعل، أي مكملًا عطاءه. (أحد المتصدقين) بفتح القاف على صيغة التثنية، أي يشارك صاحب المال في الصدقة، فيصيران متصدقين، ويكون هو أحدهما. والمعنى أن الخازن ورب الصدقة في أصل الأجر سواء، وإن اختلف مقداره فيهما. قال القرطبي: ويجوز الكسر [أي كسر القاف] على الجمع، أي هو متصدق من المتصدقين.

٨٠- قوله: (إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت بإذن زوجها صريحًا أو عرفًا (غير مفسدة) أي غير مسرفة، بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر.

٨١- قوله: (شيئًا) أي من غير أن ينتقص بعضهم من أجور بعضهم شيئًا.

٨٢- قوله: (والأجر بينكما نصفان) ليس معناه أنهما يقسمان أجرًا واحدًا، بل المراد أن لكل واحد منهما أجرًا كما لصاحبه أجر. قال النووي: فمعناه قسمان، وإن كان أحدهما أكثر. كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان: شامت وأخر مشن بالذي كنت أصنع

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى، ولا يدرك بالقياس، ولا هو=

[٢٣٦٩] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مُسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٣٦- باب: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر]

[٢٣٧٠] ٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

٣٧ - بابُ فضل من أنفق زوجين في سبيل الله ومن جمع خصال الخير]

[٢٣٧١] ٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

=بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول. انتهى.

٨٣- قوله: (أقدد لحماً) أي أقطعه، بضم الهمزة وكسر الدال المشددة من القدد وهو الشق طولاً (فأطعمته) أي أعطيته، وذلك ظناً منه أن مولاه يرضى به جرياً على العرف، (الأجر بينكما) أي إن رضيت. وقيل: لأجل أن ماله أتلف عليه. قال الطيبي أخذاً من التوربشتي: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لأبي اللحم، لاتقرير بفعل العبد. انتهى.

٨٤- قوله: (وبعلها شاهد) أي زوجها موجود حاضر غير مسافر، لأن له حق الاستمتاع متى شاء، والصوم يمنع عن ذلك، والنهي محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين (ولا تأذن في بيته) أحداً ولو كان من أقاربها (وهو شاهد إلا بإذنه) وإذا لم يكن شاهداً فلها أن تعمل بما تعرف من رضاه.

٨٥- قوله: (زوجين) أي شيئين من نوع واحد، من أي صنف من أصناف المال وقد جاء مفسراً مرفوعاً: بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين (في سبيل الله) أي في طلب ثوابه ورضاه، وهو أعم من الجهاد وغيره من الطاعات والعبادات (نودي في الجنة) أي عند دخوله في الجنة (ياعبداً! هذا خير) قال النووي: قيل: معناه لك هنا خير وثواب وغبطة. وقيل: معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه. ولا بد من تقدير ما ذكرناه من أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره. اهـ (فمن كان من أهل الصلاة) أي المؤدين للفرائض، المكثرين من النوافل، بحيث كان الغالب عليه في عمله وطاعته الصلاة. وكذا ما يأتي فيما بعد (دعي من باب الريان) بفتح الراء وتشديد الياء من الري، علم باب يختص بدخول الصائمين منه، وهو مناسب =

[٢٣٧٢] (...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

[٢٣٧٣] ٨٦- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ قُلٍّ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[٢٣٧٤] ٨٧- (١٠٢٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦١٧٢]

٣٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِحْصَاءِ

[٢٣٧٥] ٨٨- (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِيقِي - أَوْ أَنْفِجِي أَوْ أَنْضِجِي، - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

=لحالهم، لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان مأمونين من العطش (من ضرورة) بفتح الضاد، و «ما» في قوله: «ما على أحد» للنفى، أي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرهما، لحصول المقصود، وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد لما بعده من السؤال.

٨٦- قوله: (كل خزنة باب) فيه تقديم وتأخير وحذف، أي يقول أو يدعو خزنة كل باب (أي قل) بضم الفاء واللام منادى مرخم، يعني يافلان (هلم) أي تعال وادخل من بابي. وخزنة بفتحات جمع خازن، والمراد به هنا الملك المقرر على الباب. والحديث يفيد أن الذي ينفق زوجين يدعى من جميع أبواب الجنة. والظاهر أنه سهو وقع من بعض الرواة لا اختصاره في الحديث، فقد تقدم أن من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة (لاتوى عليه) بفتح التاء مقصورًا، أي لاهلاك عليه.

٨٨- قوله: (انفجي أو انضحي) أمر من النفع والنضح ومعناهما العطاء، والنضح أيضًا الصب، فإن كان منه فهو أبلغ من النفع (ولا تحصي) من الإحصاء، وهو الإحاطة بالشيء حصرًا وعدًا، أي لا تعدي ما أنفقته فتستكثريه، أو لا تحصري مالك عدًا فلا تنفقيه (فيحصى الله عليك) أي يعطيك بحساب العد ولا يعطيك بغير حساب، فيقدر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته.

(...) قوله: (ولا توعي) من أوعيت المتاع في الوعاء، أو عيه، إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء: حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك ومنع الفضل عن افتقر إليه.

[٢٣٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفِجِي - أَوْ انْصَحِي، أَوْ أَنْفِقِي - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

[٢٣٧٧] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٢٣٧٨] ٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

[٣٩ - بَابُ النِّفْقَةِ وَالْهَدِيَةِ وَلَوْ مِنْ ظَلْفِ شَاةٍ]

[٢٣٧٩] ٩٠- (١٠٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

[٤٠ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ]

[٢٣٨٠] ٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ

٨٩- قوله: (أرضخ) من باب فتح من الرضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين، وهو القليل من العطية، يقال: رضخه أي أعطاه عطاء غير كثير، أو قليلاً من كثير (ما استطعت) أي مادمت مستطعة، أو بقدر ما استطعت، يعني مما يرضى لك الزبير صراحة أو عرفاً. قال ابن الملك: إنما أمرها بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر أن تصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيها بالتسامح من قبل الأزواج، كالكسرة والتمر والطعام الذي يفضل في البيت، ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد إليه، أو فيما سيق إليها من نفقتها وحصتها. ولهذا كانت تستفتيه فيما أدخل عليها الزبير.

٩٠- قوله: (يانساء المسلمات) من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدر محذوف مثل يانساء الجماعات المسلمات (ولو فرسن شاة) الفرسن بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة: الظلف، وهو عظم قليل اللحم، وأصل الفرسن لخب البعير. ومعنى قوله: «لا تحقرن جارة لجارتها... إلخ» لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لا احتقار ما هو الموجود عندها. وجاء ذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي للمهدي إليها، وأنها لا تحقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً. وحمله على المعنيين أولى.

٩١- قوله: (في ظله) الإضافة للملك أو التشريف مثل بيت الله وناقاة الله، والمراد ظل عرشه كما جاء مبيناً في بعض الروايات (الإمام العادل) هو أمير المسلمين، وكل من يناط به شيء من مصالح المسلمين من الولاية=

الْعَادِلُ، وَشَابَتْ نَشَأَ بَعَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[٢٣٨١] (...). وَحَدَّثَنَا هُيَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «رَجُلٌ مَعْلُوقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

[٤١ - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ]

[٢٣٨٢] ٩٢-(١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعَاءِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[٢٣٨٣] ٩٣- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَيْبُكَ لَتَنْبَأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[٢٣٨٤] (...). حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقُقَعَاءِ بِهَذَا

=والحكام، قدمه على غيره لكثرة مصالحه وعموم نفعه، وشمول ضرره إذا حاد عن جادة الصواب (قلبه معلق في المسجد) ولو كان خارجاً عنه، فمعناه أنه شديد الحب له، والملازمة للجماعة فيه، وليس المراد دوام القعود فيه (تحاباً في الله) أي أحب كل واحد منهما الآخر لأجل التزامه بدين الله ونصرته له والقيام بحقوقه لا لسبب آخر من أسباب الدنيا (اجتمعاً عليه، وتفرقاً عليه) يعني لو حصل بينهما الاجتماع حصل على حبهما في الله، ولو حصل الافتراق حصل وهما متحابان في الله، يعني هما متحابان في حالة الاجتماع والافتراق كليهما، وهذا هو الحب الصحيح (ذات منصب وجمال) خص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، ثم إنها أغنته عن مشاق التوصل إليها حيث دعته إلى نفسها وطلبت منه ذلك، فالصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب وأعظم الطاعات (حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله) هذا وهم، والصحيح حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه، وهو مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة. وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها (ففاضت عيناه) أي سالت بالدموع خوفاً من الله.

٩٢- قوله: (أن تصدق) بفتح التاء وتخفيف الصاد، أصله تصدق، حذفت إحدى التائين، ويجوز بتشديد الصاد، بإبدال التاء صاداً ثم إدغامها في الصاد (وأنت صحيح) لم تدخل في مرض مخوف (شحيح) حريص على المال لحاجتك إليه، والرجل في حال صحته يكون شحيحاً (تخشى الفقر) بصرف المال (وتأمل الغنى) بإبقائه عندك (ولا تمهل) أي لا تمهل نفسك عن الصدقة ولا تؤخرها (حتى إذا بلغت) أي الروح (الحلقوم) أي الحلق وهو مجرى النفس، أي قاربت الموت (قلت) موصياً (وقد كان لفلان) الوارث، أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة لثلاثة حقاً للوارث، وأنت تصدق بجميعة فكيف يقبل منك.

٩٣- قوله: (وأبيك) هذا ليس من اليمين المعقودة بالقلب، وإنما جرى على اللسان من غير تعمد، فلا يكون يميناً، ولا منهياً عنها (لتنبأَنَّ) بالبناء للمفعول، أي لتخبرن بذلك (وتأمل البقاء) أي الحياة، وهي منوطة بالحاجات.

الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

[٤٢ - باب: اليد العليا خير من اليد السفلى]

[٢٣٨٥] ٩٤- (١٠٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفَعَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ».

[٢٣٨٦] ٩٥- (١٠٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[٢٣٨٧] ٩٦- (١٠٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [بِنِ الزُّبَيْرِ] وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[٢٣٨٨] ٩٧- (١٠٣٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَرُزَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٩٤- قوله: (واليد العليا) فضلاً ومجداً ودرجة ومحلا في الدنيا والآخرة (المنفعة) أي المعطية . . . إلخ وهذا التفسير مدرج في الحديث.

٩٥- قوله: (عن ظهر غنى) أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، والظهر قد يزداد في مثل هذا تمكيناً وإشباعاً للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، والمعنى أفضل الصدقة ما أبقته بعدها غنى يعتمد عليها صاحبها، ويستظهر به على مصالحه ونوائبه التي تنوبه، لقوله في رواية أخرى: أفضل الصدقة ما ترك غنى. وفي أخرى: خير الصدقة ما أبقته غنى (وابدأ بمن تعول) أي ابتداء في الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك نفقته من العيال، فإن فضل شيء فليكن للأجانب. يقال: عال الرجل أهله أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمر بتقديم ما يجب على مالا يجب، وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم.

٩٦- قوله: (خضرة) بفتح فكسر، أي طري ناعم، مرغوب فيه غاية الرغبة (حلو) بضم فسكون، أي لذيق عند النفس تميل إليه غاية الميل، وقيل: الخضر في العين طيب، والحلو في الفم طيب، لا تمل العين من النظر إلى الخضر، ولا يمل الفم من أكل الحلو، فكذلك النفس حريصة بجمع المال، لا تمل عنه. وكل من الصفتين - الخضر والحلو - مرغوب فيه بانفراده، فالإعجاب بهما إذا اجتماعاً أشد، ولعل في تشبيهه بالخضرة إشارة إلى عدم بقاءه لأن الخضراوات لا بقاء لها (بطيب نفس) أي بسخاوتها من غير حرص ولا طمع ولا تطلع ولا شره (بإشراف نفس) أي بحرصها وطمعها وتطلعها وشرها (كالذي يأكل ولا يشبع) وهو من يصاب بمرض يسمى بجوع الكلب، فإنه يأكل ويزداد جوعاً، فلا يجد شبعاً ولا ينجح فيه الطعام. فهذا الآخذ للمال بإشراف النفس يبقى في حيرة الطلب على الدوام، ولا تنقضي شهواته التي لأجلها طلبه.

٩٧- قوله: (أن تبدل الفضل) أي تنفق وتتصدق ما زاد على قدر حاجتك وحاجة عيالك (وأن تمسكه شرك) =

الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَيَّ كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[٤٣ - باب: النهي عن المسألة]

[٢٣٨٩] ٩٨- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنْ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [انظر: ٢٣٩٢ و ٤٩٤٥]

[٢٣٩٠] ٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

[٢٣٩١] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ - عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٤ - باب: إن رسول الله ﷺ قاسم والله يعطي]

[٢٣٩٢] ١٠٠- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ خَطِيبٌ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ». [راجع: ٢٣٨٩]

[٤٥ - باب: ليس المسكين الذي ترده التمره والتمران]

[٢٣٩٣] ١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي = لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب، وإن أمسك عن المندوب نقص الثواب (ولا تلام على كفاف) كفاف بفتح الكاف: ما كف عن الحاجة إلى الناس مع الفناعة، ولا يزيد على قدر الحاجة، أي لا لوم عليك إن حفظت من مالك قدر حاجتك.

٩٨- قوله: (عن عبدالله بن عامر اليحصبي) بضم الصاد وتفتح، منسوب إلى بني يحصب، وهو أحد القراء السبعة (إنما أنا خازن) وهو الوكيل المأمور على حفظ المال وصرفه من جهة مالكة، فمعناه أن المالك في الحقيقة هو الله تعالى، فهو المعطي حقيقة، وأما أنا فخازن قائم على المال أصرفه وأقسمه كما يأمرني (ومن أعطيت عن مسألة وشره) أي لأجل سؤاله وشدته حرصه وإلحاحه في الطلب.

٩٩- قوله: (لا تلحفوا) أي لا تبالغوا ولا تلحوا (في المسألة) أي في السؤال وطلب المال (فبارك له) بالباء للمفعول منصوبًا، أي لا يجتمع إعطائي كارها مع البركة.

١٠١- قوله: (ليس المسكين) الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها بهذا الطواف... إلخ =

الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْظَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

[٢٣٩٤] ١٠٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِكْرَامًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

[٢٣٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ.

[٤٦] - بَابُ كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ وَإِثْمِ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

[٢٣٩٦] ١٠٣- (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٌ».

[٢٣٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُرْعَةً».

[٢٣٩٨] ١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ [و] لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٌ».

= (لا يجد غنى يغنيه) عن غيره، وكيفيه لحاجته، ومعناه أن المسكين يقدر على مال أو كسب يقع موقعًا من حاجته، ولكن لا يكفي، كثمانية من عشرة، فهو أحسن حالًا من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلًا، أو له مال لا يقع موقعًا من حاجته كثلاثة من عشرة. واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩] فمسكين مع أن لهم سفينة، لكنها لا تقوم بجميع حاجاتهم (ولا يظن له) أي لا يعلم باحتياجه. وفي الحديث أن المسكين إنما تحمد مع العفة عن السؤال، والصبر على الحاجة، وفيه حسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

١٠٣- قوله: (لا تزال المسألة بأحدكم) يعني هو لا يزال يسأل (مزعة لحم) بضم الميم، وحكي كسرهما، وسكون الزاي، أي قطعة من لحم أو نشفة منه، ومعنى الحديث أن السائل تاله العقوبة في وجهه فيعذب حتى يسقط لحمه، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك علامة له، وشعارًا يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى أنه يأتي ذليلًا ساقطًا لاجاه له ولا قدر، كما يقال: لفلان وجه عند الناس، فهو كناية. قيل: وهذا الوعيد فيمن يسأل تكثرًا وهو غني لا تحل له الصدقة. وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه. ولكن ظاهر الحديث يدل على ذم تكثير السؤال وقبحه، وأن كل مسألة تذهب من وجهه بقطعة لحم، حتى لا يبقى فيه شيء، لقوله: «لا تزال» و «ما يزال» في الحديث الآتي.

[٢٣٩٩] ١٠٥- (١٠٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ».

[٤٧] - باب جمع الحطب خير من المسألة

[٢٤٠٠] ١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْتِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ يَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

[٢٤٠١] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ.

[٢٤٠٢] ١٠٧- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».

[٤٨] - باب البيعة على عدم المسألة

[٢٤٠٣] ١٠٨- (١٠٤٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ - قَالَ وَسَلَمَةُ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا - مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَا هُوَ، فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ

١٠٥- قوله: (تكتراً) أي ليكثر ماله، لا للاحتياج (فإنما يسأل جمراً) أي قطعة من نار جهنم، يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار. أو أن ما أخذه بصير جمراً حقيقة يعدب ويكوى به، كما هو حال صاحب الكنز الذي يمنع الزكاة (فليستقل أو ليستكثر) أي فليطلب قليلاً أو كثيراً، ولينظر في عاقبته. وهذا توبيخ وتهديد مشعر بتحريم السؤال للاستكثر.

١٠٦- قوله: (فيحطب على ظهره) أي فيجمع الحطب ويشده بحبل ويحمله على ظهره (فيتصدق به) يعني يبيعه وينفق ثمنه على نفسه وعياله، سمي هذا الإنفاق بالتصدق تشبيهاً به في الأجر، أو المراد التصدق حقيقة، يعني يتصدق ببعض ثمنه، وينفق بعضه لحاجته فيستغني به من الناس.

١٠٧- قوله: (لأن يحتزم أحدكم حزمة) الحزمة بضم الحاء، المجموعة من الحطب وأمثاله قدر ما يحمل بين العضدين والصدر أو ما يحمل على الظهر. ومعنى يحتزم يجمع ويجعل حزمة.

١٠٨- قوله: (عن أبي مسلم الخولاني) اسمه عبدالله بن ثوب مع اختلاف في اسم أبيه. أسلم في زمن النبي ﷺ، يقال: ألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه، فجاء مهاجراً، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فوصل المدينة في عهد أبي بكر فلقبه ولقي كبار الصحابة. عاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ؟» قَالَ: «أَقَمْتُمْ حَتَّى تَأْتِينَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَامَهُ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «[عَلَى] أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُمْ، كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكِ التَّقْرِيرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ.

[٤٩ - بَابٌ مِنْ تَحْلِ لَهُ الْمَسْأَلَةُ]

[٢٤٠٤] ١٠٩- (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَيْصَةَ ابْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَلْتُ حَمَالَهَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقَمْتُمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» - قَالَ -: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيْصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَلْ حَمَالَهَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

١٠٩ - قوله: (تحملت حمالة) التحمل هنا التكفل والالتزام، والحمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم، هو المال يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة أو مثلها، ليصلح به ذات البين. قال الخطابي: تفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوائف، يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة، وقال الشوكاني: قد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحداً تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخرًا. انتهى. (حتى يصيبها) أي الحمالة (ثم يمسك) أي عن السؤال، لأن السؤال حل له لأجل الحمالة، فلما أصابها ارتفعت الإباحة، فيجب أن يمسك عنه (أصابته جائحة) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، كالغرق والحرق والبرد المفسد للزرع والثمار. من جاحه يجوحه إذا استأصله (اجتاحت) أي استأصلت وأتلفت (قواما) بكسر القاف. قيل: ويفتحها. أي مايقوم به حاجته، ويسد به خلته (من عيش) أي معيشة من قوت ولباس (سدادًا) بكسر السين: ماتسد به حاجته وخلته، فهو بمعنى القوام (أصابته فاقة) أي حاجة وفقر بعد أن كان غنياً موسراً، ولم يعرف حاله (ذوي الحج) بكسر الحاء مقصوراً، أي العقل والفتنة (لقد أصابت . . . إلخ) أي قائلين: لقد أصابت. والفرق بين هذا الرجل وبين الرجل السابق أن الفاقة في الرجل السابق ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا الرجل خفية عنهم (سحْتًا) هكذا بالنصب في الموضعين، وفي الموضع الأول يقدر فعل، أي يسأل أو يؤكل سحْتًا، والسحت بضم فسكون. ويقال: بضمين أيضاً. هو الحرام، سمي سحْتًا لأنه يسحت البركة، أي يذهبها ويمحقها.

[٥٠ - بَابُ مَنْ أَعْطَى مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَلْيَأْخُذْ]

[٢٤٠٥] ١١٠- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

[٢٤٠٦] ١١١- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

[٢٤٠٧] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤٠٨] ١١٢- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتَ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ».

[٢٤٠٩] (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

١١٠- قوله: (يعطيني العطاء) وكان ذلك أجر عمله في الصدقة، فلم يكن على سبيل التصدق، بل على سبيل المال الذي يقسم في المصالح، يعني أعطاه لأجل أنه شيء من الحقوق لا لأجل الفقر (غير مشرف) بضم الميم بصيغة اسم الفاعل من الإشراف، أي غير متطلع ولا طامع ولا ناظر (وما لا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجيء إليك، ومالت نفسك إليه (فلا تتبعه نفسك) من الإلتباع مخففاً، أي فلا تجعل نفسك تابعة له، طامعة فيه، ناظرة إليه لأجل أن يحصل عندك، يعني فلا تكن في همه.

١١١- قوله: (فتموله) بتشديد الواو، أي أدخله في ملكك واجعله مالاً لك إن كنت ترى ذلك (أو تصدق به) على من هو أفقر منك إن كان المال فاضلاً عن حاجتك.

١١٢- قوله: (استعملني على الصدقة) أي جعلني عاملاً على جبايتها (أمرني بعمالة) بضم العين وتخفيف الميم، هي أجرة العمل (فعملني) بتشديد الميم من التعميل، أي أعطاني أجرة عملي.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٥١ - بَابُ حِرْصِ الشَّيْبِ عَلَى الْمَالِ وَالْعَمْرِ]

[٢٤١٠] ١١٣- (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ»

[٢٤١١] ١١٤- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ».

[٢٤١٢] ١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ».

[٢٤١٣] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٢٤١٤] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[٥٢ - بَابُ: لَوْ كَانَ لابن آدم واديان من مال لا يتغنى ثالثا]

[٢٤١٥] ١١٦- (١٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابن آدم واديان من مال لا يتغنى واديانًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

[٢٤١٦] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

١١٣- قوله: (قلب الشيخ شاب) تعبير بليغ، شبه قوة حبه للعيش والمال بقوة الشباب. ولا يخفى مافيه من الإشارة إلى ذمه على ذلك، وأنه مخالف لما عليه حاله من إقباله على الآخرة وإدباره عن الدنيا.

١١٥- قوله: (يهرم) بفتح الراء من باب علم، أي يصير هرمًا، والهرم كبر السن وغاية الشيخوخة (وتشب) بكسر الشين من الشباب، أي تصير شابة.

١١٦- قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) يعني أنه لا يزال حريصًا على الدنيا، مشتغلًا بجمعها والتكثير منها حتى يموت، فحينئذ تنقطع عنه الأمانى، ويمتلئ بطنه، ولكن من أي شيء؟ من تراب قبره، لا من مال يتنفع به. وفيه ذم واضح لهذا الجمع والتكثير (ويتوب الله على من تاب) أي يقبل الله توبة من تاب عن هذا الحرص المذموم، ويوفقه للخير.

(...) قوله: (أشياء أنزل... إلخ) أي أهو من القرآن، وأنزله الله سبحانه وتعالى، أم هو من عند رسول الله=

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنَزِّلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ، - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ

[٢٤١٧] ١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاِدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَاِدِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ».

[٢٤١٨] ١١٨- (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلءَ وَاِدٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢٤١٩] ١١٩- (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بُعِثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ، فَانْتَلَوْهُ، وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَنْقَسُوا قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشَّدَةِ [بِسُورَةِ] بَرَاءَةَ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي وَاِدِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، (فَتَكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٥٣ - باب: ليس الغنى عن كثرة العرض]

[٢٤٢٠] ١٢٠- (١٠٥١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي

= ﷺ، وكان يقوله هو في لفظه وتعبيره.

١١٧- قوله: (ولن يملأ فاه) أي فمه، وهو سبيل وصول المأكولات إلى البطن، فالمقصود من اللفظين -

الجوف والفم - واحد.

١١٩- قوله: (بعث... إلى قراء أهل البصرة) أي دعاهم (فانتلوه) أي القرآن (ولا يطولن عليكم الأمد) أي المدة والغاية (فتنقسو قلوبكم) أي تغلظ، بأن تتلو آيات العبر والنصح والذكر من القرآن ولا يتأثر بها قلوبكم، ولا تلين ولا تخبت. وفيه تلميح إلى قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الآية: ١٦] (فأنسيها) لأنها نسخت، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن المنسوخ من القرآن سحب من الصدور أيضًا، حتى لا ينشأ حوله خلاف (بإحدى المسبحات) هي من السور ما افتتح بسبحان، وسبح، ويسبح، وسبح اسم ربك (فتكتب شهادة في أعناقكم) أي إن ما قلتموه ولم تفعلوه من الفعلة أو الخصلة تكون شهادة منكم، وفي أعناقكم، أي تلزمكم، وتحاسبون عليها يوم القيامة. ويكون جزاؤها شرًا لمخالفتها للأمر الواقع.

١٢٠- (العرض) بفتحين أي متاع الدنيا وأسبابها (ولكن الغنى غنى النفس) أي الغنى الحقيقي المحمود غنى =

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٥٤ - بَابُ التَّخَوُّفِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

[٢٤٢١] ١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ أَيِّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ أَيِّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلْتُ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا يَحَقُّهُ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا يَغْيِرُ حَقَّهُ فَمَتَلَهُ كَمَتَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[٢٤٢٢] ١٢٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

=النفس، وهو أن لا تكون النفس حريصة طامعة، وأما من كان حريصًا طامعًا في الزيادة، ولم يستغن بما معه من عرض الدنيا ومتاعها فليس له غنى مع كثرة المتاع.

١٢١ - قوله: (من زهرة الدنيا) من الذهب والفضة وأنواع المتاع والعرض والمال (أبأتي الخير بالشر؟) أي إن هذا المال الذي ذكرته هو خير، ومعنى خشيتك منه علينا أنه يكون سببًا للشر، فهل يستجلب الخير الشر؟ وهل يترتب الشر على الخير؟ (إن الخير لا يأتي إلا بالخير، أو خير هو؟) أي إن الخير المجرد لا يأتي إلا بالخير، ولكن هل ترى أن ما يخرج الله من زهرة الدنيا هو خير مجرد؟ والمعنى أنه ليس بخير مجرد بل هو فتنه، يحمل في طيه خيرا وشرا، ثم أوضح ذلك بمثال، وهو قوله: (إن كل ما ينبت الربيع) من البقل والخضراوات والعشب والنبات (يقتل) الماشية (حبطا) بفتح الحاء، مفعول له، أي لأجل أكلها وأكلها وإكثارها من الأكل حتى انتفخ بطنه، ولم يخرج مافيه بسبب التخمته وسوء الهضم (أو يليم) أي يقاربها من القتل والهلاك لأجل ما سبق (إلا أكلة الخضر) أي إلا الماشية التي أكلت الخضر - بفتح فس - وهو العشب والنبات (حتى إذا امتلأت خاصرتها) أي جانبها من البطن لأجل الشبع تركت الأكل، و (استقبلت الشمس) فجلست فيها واستراحت، وهضمت ما أكلت و (ثلطت) أي ألفت رجيعًا أو بعرا (أو بالت) بولا (ثم اجترت) أي أخرجت ما بقي في بطنها من العشب والنبات، فمضغته في فمها ثم ابتلعتها حتى انهضم، كما هو حال الغنم والبقر والإبل. ومعنى الحديث أن نبات الربيع وخضره يقتل الماشية أو يقاربها من الموت إذا انهضمت في الأكل وأكثرت منه. ولم تترث حتى تهضم ما أكلت. أما إذا أكلت منه شيئًا ثم تريت حتى هضمت وألفت بعرا أو روثًا وبالت، ثم أكلت كذلك فإنه يفيد وي زيد في سمنه، فهكذا المال مستحسن كنبات الربيع، فمن استكثر من جمعه واستغرق فيه، ولم يصرفه في وجوهه فهو كالماشية الأولى، يهلكه هذا المال أو يقاربه من الهلاك. ومن اقتصد في أخذه، ولم يأخذه إلا من جهة الحلال، ثم فرقه في وجوه الخير، فهو كالماشية الثانية، يفيد هذا المال ويزيده عزًا ووقارًا في الدنيا وأجرًا وثوابًا في الآخرة.

١٢٢ - قوله: (بركات الأرض) من الذهب والفضة والمعادن، والنخيل والأعناب، والزروع والثمار، =

قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[٢٤٢٣] ١٢٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِيهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ [لَهُ]: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَسْمَعُ عَنْهُ الرُّحَصَاءُ، وَقَالَ: «أَنْتَى هَذَا السَّائِلُ» - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَعَتَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعِمَّ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٥] - بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

[٢٤٢٤] ١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

= والحبوب والفواكه وأمثالها، وما ينشأ بها من الأنعام والدواب، وما يصنع بها من العروض والأمتعة وأنواع الصناعات (امتدت خاصرتها) أي انبسطت لأجل امتلاكها بأكل العشب والنبات (خضرة حلوة) خضرة، تستحسنها العين في رؤيتها وحلوة أي كفاكهة حلوة يستلذها الفم في أكلها. فكذاك المال مستحسن مرغوب فيه عند النفس. وقد تقدم.

١٢٣- قوله: (فأفاق) أي عن الحال الذي كان يعتربه عند نزول الوحي (يسمع عنه الرخصاء) بضم الراء وفتح الحاء ممدوداً، أي العرق الذي حصل له من شدة الوحي، وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يعرق بشدة كأنه يتفصد عرقاً حتى في يوم شديد البرد (أنى هذا السائل) كذا في بعض النسخ، أي أنى هذا السائل الممدوح الحاذق الفطن، وفي بعض النسخ الأخرى: «أين هذا السائل؟» بلفظ السؤال، وسأل عنه على سبيل الاعتناء والمدح لحسن سؤاله.

١٢٤- قوله: (حتى إذا نفد) بالبدال المهملة أي فرغ وانتهى (من خير) أي مال (فلن أدخره) أي لن أحبسها وأمنعه (من يستعفف) أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال، يعني حاول التعفف وتكلفه (يعفه الله) بضم الياء، أي يرزقه الله العفة والكف عن السؤال (ومن يستغن) عن أموال الناس بما أعطاه الله (يعنه الله) أي يجعله غنيا بالقلب (ومن=

[٢٤٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٦ - باب: في فضل الكفاف والقناعة]

[٢٤٢٦] ١٢٥- (١٠٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

[٢٤٢٧] ١٢٦- (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا».

[٥٧ - باب من سأل بفحش وغلظة]

[٢٤٢٨] ١٢٧- (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَنَ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ، أَوْ يُبْخَلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

[٢٤٢٩] ١٢٨- (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ [ابْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ

=يصبر) على ضيق العيش ومكاره الدنيا (يصبره الله) من باب التفعيل، أي يسهل عليه الصبر (خير) بالرفع أي هو خير (وأوسع من الصبر) لأن الصبر جامع لمكارم الأخلاق والصفات والحالات، ولأنه حسنة تدوم ولا تفتى وتمنع عن كل رذيلة.

١٢٥- قوله: (كفافا) بفتح الكاف، هو قوت يكون بقدر الحاجة ولا يفضل عنها.

١٢٦- قوله: (قوتا) هو مايقوم به بدن الإنسان من الطعام، ولايزيد عليه.

١٢٧- قوله: (إنهم خيروني) أي بمقتضى حالهم لا بمقالهم، بين (أن يسألوني بالفحش) أي بالغلظة والإلحاح في السؤال، وبين أن (يبخلوني) من التبخل، أي ينسبوني إلى البخل (فلسنت بباخل) فأعطيهم قبل أن يحصل منهم الفحش في السؤال أو نسبتي إلى البخل. وإنما كان هذا حالهم لضعف إيمانهم، وشدة حرصهم على الدنيا. ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألفهم إذا كان فيه مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

١٢٨- قوله: (نجراني) منسوب إلى نجران، موضع معروف في جهة اليمن (غليظ الحاشية) أي ثخينها (فجبهه) جذب وجذب لغتان مشهورتان بمعنى واحد (صفحة عنق رسول الله ﷺ) أي جانبه، وصفحة كل شيء جانبه. وفي الحديث احتمال أذى الجاهلين والعمو عنهم، ودفع سيئتهم بالحسنة. وإعطاء من يؤلف قلبه. وفيه كمال خلق رسول=

الله ﷺ، وَعَلَيْهِ رِذَاءُ نَجْرَانِي غَلِيظَ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[٢٤٣٠] (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٨ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، وأن له أن يخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه [

[٢٤٣١] ١٢٩- (١٠٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ».

[٢٤٣٢] ١٣٠- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

٥٩ - باب إعطاء من يخاف على إيمانه].

[٢٤٣٣] ١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -

=الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل.

(...) قوله: (رجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي) أي انقلب النبي ﷺ لشدة جبدته من الجهة التي كان متوجهًا إليها إلى جهة الأعرابي ووجهه، والنحر الصدر أو ما هو فوق الصدر. قوله: (فجادبه) بمعنى جذبته (حتى انشق البرد) أي تخرق الرداء من بعض مواضعه.

١٢٩- قوله: (أقبية) جمع قباء بفتح القاف، وهو ثوب يلبس فوق الثياب (قال: ادخل فادعه لي) أي قال مخرمة لابنه مسور: ادخل فادع رسول الله ﷺ لي، وإنما أمره بالدخول لأنه كان ولدا صغيرًا فإنه ولد بعد الهجرة بستين (خبأت هذا لك) معنى خبأت أخفيت، والمراد حبست وأبقيت لك هذا، وكان خروجه ﷺ مع القباء ثم قوله هذا من باب التأليف، وكان في طبع مخرمة شيء من الغلظة والجفاء.

١٣١- قوله: (رهطًا) أي قومًا أو جماعة (وهو أعجبهم إلي) أي دينًا وخلقًا (فساررته) أي كلمته سرًا بحيث لم =

وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَفَعَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». [راجع: ٣٧٨]

وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرُّرَ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

[٢٤٣٤] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٢٤٣٥] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَفْتَالًا؟ أَيْ سَعْدًا! إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ».

[٦٠ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ]

[٢٤٣٦] ١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمَاءَةِ مِنَ الْإِبِلِ،

= يطلع عليه غيره ﷺ (مالك عن فلان؟) صرفت عنه العطاء فلم تعطه (والله إني لأراه مؤمنًا) أعتقد أنه مؤمن كامل الإيمان فهو أحق من غيره، وإنما قال له ذلك لأنه ظن أن النبي ﷺ لا يعلم حاله وفضله (أو مسلمًا) أي إن الإيمان أمر خفي لا يعرف، وإنما الذي يعرف هو صلاح الرجل وتقواه وقيامه بأمر الله وطاعته، وهو إسلام، فقل: إني لأراه مسلمًا، وحيث إن قوله ﷺ هذا ليس فيه ما يدل على عدم استحقاق ذلك الرجل للعطاء فقد عاد سعد لقوله مرة ثانية وثالثة، ثم بين ﷺ في الأخير أن إثاره لمن هو دونه بالعطاء ليس لعدم علمه بفضل هذا الرجل، بل سببه تأليف من أعطاه، وخوف ارتداده ووقوعه في النار إن لم يعطه. فالعطاء ليس على حسب الفضائل في الدين.

(...) قوله: (أفتالًا ياسعد) أي أتريد أن تصرفني إلى رأيك كرهاً وجدالاً ياسعد. شبه تكراره بالمطالبة بالقتال. ١٣٢ - قوله: (حين أفاء الله... إلخ) أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله، والفيء من الغنيمة مالا تلحقه مشقة، وكثيرًا ما يجيء بمعنى الغنيمة مطلقًا، أما هوازن فهي قبيلة مشهورة قاتلت رسول الله ﷺ يوم حنين مع قبائل أخرى، وكانت أشهرها وأهمها حتى نسبت الحرب إليها، وكانت غزوة حنين في شوال سنة ثمان بعد فتح مكة، وحين اسم واد وقعت فيه الغزوة (وسيوفا تقطر من دماهم) أي قاتلتهم وأرغمتهم على الإسلام حالًا، أي فنحن أحق بالعطاء منهم (من آدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ (حديثه أسنانهم) أي =

فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.
 قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذُوو رَأِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَا نُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفْرِ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟» فَوَاللَّهِ! لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

[٢٤٣٧] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ مَا أَقَاءَ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسْنَا نُهُمْ.

[٢٤٣٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُحْيَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا نَصْبِرُ، كَرَوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٢٤٣٩] ١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ بِيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شُعْبًا، لَسَلَكَتُ شُعْبَ الْأَنْصَارِ».

=أعمارهم، جمع سن (أتألفهم) أي أستعمل قلوبهم بالإحسان ليشبوا على الإسلام رغبة في المال، وكان النبي ﷺ قد أعطاهم من الخمس، وكان ربما يعطيهم من الصدقات أيضًا، وكانوا أشراف العرب (إلى رحالكم) أي منازلكم وبيوتكم (أثرة شديدة) الأثرة بفتح الحين، قيل: وبضم وسكون أيضًا، والمراد بها الاستبداد بمقاليد الحكومة ومناصبها، وإعطاء تلك المناصب لغيرهم مع كونهم أحق بها وأهلها، ويتبع ذلك لزماً تفضيل غيرهم عليهم في العطاء من بيت مال المسلمين (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) في الآخرة، وحينئذ يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب.

(...) قوله: (قال أنس: فلم نصبر) كأنه يشير إلى ما فرط من بعضهم في الخروج على يزيد ونقض بيعته. وإلا فإنهم صبروا بصفة عامة. رضي الله عنهم ورحمهم وتجاوز عن سيئهم.

١٣٣- قوله: (حديث عهد) قال الحافظ: وقع بالإفراد في الصحيحين، والمعروف حديث عهد، وفعل يستوي فيه الإفراد وغيره. اهـ ومصيبتهم هي هزيمتهم واحتلال المسلمين ديارهم (أجبرهم) من الجبر والجور، وهو لم الكسر وضمه وإصلاحه، أي أفعال بهم ما ينجر به خاطرهم، وينسبهم مصيبتهم (شعباً) بكسر فسكون، هو الطريق أو المكان =

[٢٤٤٠] ١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قُسِمَ الْغَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ».

[٢٤٤١] ١٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَتِّينِ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَعُطْفَانَ وَعَيْرِيَهُمْ، بِدَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلافٍ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَتَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: التَّفَّتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَّفَّتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ بَيْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرِنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبِيَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَآيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

= المنفرج في الجبل.

١٣٤- قوله: (لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش) فيه اختصار ظاهر، أي لما فتحت مكة ثم حنين قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين في قريش يعني من الخمس.

١٣٥- قوله: (بدراريمهم) جمع ذرية، أي بأولادهم ونسائهم (ونعمهم) بفتحين، واحد جمعه الأنعام، أي بمواشيهم من الإبل والغنم (ومعه الطلقاء) أي سوى الآلاف العشرة، وكانوا ألفين، فكان المجموع اثني عشر ألفًا، والطلاء جمع طليق، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، سموا بذلك لأن رسول الله ﷺ من عليهم يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، بل قال لهم: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء (فأدبروا عنه) أي ولوا أديبارهم، وفروا من ميدان القتال، وتركوا رسول الله ﷺ (حتى بقي وحده) أي مع بعض من كان معه من البداية، وذلك حين رشقت هوازن المسلمين بالنبال، وشدوا عليهم شدة رجل واحد، بينما كان المسلمون نازلين في حنين في عمية الصبح (فانهمز المشركون) أي بعد أن رجع المسلمون، وكروا عليهم، وحمي الوطيس، أي اشتدت الحرب (غنائم كثيرة) ستة آلاف سبي، وأربعة وعشرون ألف بعير، وأكثر من أربعين ألف غنم، وأربعة آلاف أوقية فضة، على ما يقوله أهل السير (فقسم في المهاجرين والطلاء، ولم يعط الأنصار شيئًا) أي من الخمس، أما بقية الغنيمة - وهو حق =

[٢٤٤٢] ١٣٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا - الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَسَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُيَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْعَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ! يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ!»، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَ الْأَنْصَارِ! يَا لَ الْأَنْصَارِ!»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عُمِّيٌّ، قَالَ قُلْنَا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ مَا آتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ [مِنَ الْإِبِلِ].

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَتَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

[٢٤٤٣] ١٣٧- (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأُعْطِيَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

=المجاهدين - فقد قسم على الجميع (تحوذونه) أي تضمونه (بأبا حمزة!) كنية أنس بن مالك رضي الله عنه. ١٣٦- قوله: (ثم صفت النعم) النعم أكثر ما يطلق على الإبل، وهو المراد هنا (قد بلغنا ستة آلاف) هذا وهم، والصحيح اثنا عشر ألفاً مع الطلقاء (وعلى مجنبه خيلنا) مجنبه بضم ففتح فتشديد مع الكسر، قال شمر: المجنبه هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان: ميمنة وميسرة بجانب الطريق، والقلب بينهما (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) أي فجعلت فرساننا يعطفون أفراسهم خلف ظهورنا (أن انكشفت خيلنا) أن انهزمت (ومن نعلم من الناس) يعني عامة الجيش (يال المهاجرين... إلخ) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة: يال بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. قاله النووي. وهي لام الجر تفتح في المستغاث به فرقا بينها وبين لام المستغاث له، فيقال: بالزيد لعمرو. بفتح في الأولى وكسر في الثانية (هذا حديث عمية) قال النووي: هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه. أحدهما عمية بكسر العين والميم، وتشديد الميم والياء، وفسر بالشدة. والثاني عمية كذلك إلا أنه بضم العين. والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء، وبعدها هاء السكت: أي حدثني به عمي، وقال القاضي على هذا الوجه: معناه عندي: جماعتي. أي هذا حديثهم. قال صاحب العين: العم: الجماعة. قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث. الوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء، ومعناه: عمومتي. أي هذا الحديث حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة. ثم لعله لم يضبط لتفرق الناس، فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته، ولهذا قال بعده: قلنا لبيك يا رسول الله. انتهى كلام النووي باختصار.

١٣٧- قوله: (وعيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزازي رئيس بني غطفان (والأقرع بن حابس) التميمي رئيس بني تميم (عباس بن مرداس) السلملي رئيس بني سليم (ونهب العبيد) النهب هنا الغنيمة، والعبيد بالتصغير: اسم فرس عباس بن مرداس (فما كان بدر) جد عيينة، وعند ابن إسحاق: «وما كان حصن» وهو والد عيينة (ولا حابس) والد الأقرع (يفوقان مرداس) والد عباس القائل لهذه الأبيات.

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ
 مِدْبَيْنَ عَيْنِنَا وَالْأَفْرَعِ؟
 فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
 يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا
 وَمَنْ يُخَفِّضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

[٢٤٤٤] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُتَيْنَ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عُلْقَمَةَ بِنَ عُلَاثَةَ مِائَةً.

[٢٤٤٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عُلْقَمَةَ بِنَ عُلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

[٢٤٤٦] ١٣٩- (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُتَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُجْبُونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةَ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا [وَكَذَا]»، - لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا - فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِتَارُ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَسِعْبَا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِغْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَنْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

١٣٨- قوله: (علقمة بن علاثة) العامري، أحد أكابر بني عامر بن صعصعة، كان يتنازع الرياسة هو وعمار بن الطفيل، لكن عامراً توفي كافراً.

(...) قوله: (مخلد بن خالد) بن يزيد (الشعيري) منسوب إلى الشعير الحب المعروف، أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس ثقة من العاشرة.

١٣٩- قوله: (عالة) جمع عائل، وهو الفقير (متفرقين) يعادي بعضكم بعضاً ويقاتله. قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا يَمَعَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] (أمن) أفعال تفضيل من المن، أي أكثر فضلاً وإحساناً (أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا) هذا المبهم جاء مبيناً عند البخاري وغيره. وهو أنه ﷺ قال: أما والله لو شئتم لقاتم فلصدقتم ولصدقتم: أتيتنا مكذباً=

٦١- باب ما تكلم في النبي ﷺ حين أعطى المؤلفة قلوبهم، وصره ﷺ عليه]

[٢٤٤٧] ١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

[٢٤٤٨] ١٤١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَذْكَرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٦٢- باب مواجهة رجل النبي ﷺ بطلب العدل حين أعطى المؤلفة قلوبهم، وإخباره ﷺ بخروج

الخوارج من أصله، وذكره ﷺ أحوالهم وصفاتهم وبيان آيهم وتحريضه على قتلهم]

[٢٤٤٩] ١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِصَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي

=فصدقتك، ومخذولاً فنصرتناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فأسيناك (بالشاء) جمع شاة وتجمع على شياه أيضاً، وهي الغنم (الأنصار شعار، والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه. ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس. وهذا من مناقبهم الظاهرة، وفضائلهم الباهرة. قاله النووي.

١٤٠- قوله: (أثر... ناساً) أي فضلهم على غيرهم (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها... الخ) يقال: إن هذا الرجل معتب بن قشير العمري. وكان معروفاً بالنفاق. وهو غير الرجل الذي خاطب النبي ﷺ بطلب العدل فأخبر النبي ﷺ بخروج الخوارج عنه. وهو مذكور بعد حديث. وهو ذو الخويصرة السلمي. فالمذكور في هذا الحديث قصة، وفي ذلك الحديث قصة أخرى (كالصرف) بكسر الصاد أي مثل الذهب الأحمر الخالص. وقال النووي: هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً. اهـ. (لا جرم) أي لا بد. أو حقاً. أو لا محالة. وهذا أصله، ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم.

١٤١- قوله: (فساررته) أي كلمته سراً.

١٤٢- قوله: (بالجعرة) بكسر الجيم وسكون العين، وبكسر الجيم والعين وتشديد الراء، موضع قريب من=

أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

[٢٤٥٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٢٤٥١] ١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تَرْتِبِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدُ بَنِي تَبَهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَيُعْطِي صِنَاوِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ! أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، - يُرْوَنُ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُضْضَى هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

=مكة، جمعت فيه غنائم حنين (منصرفه من حنين) أي حين انصرافه من غزوة حنين ومتعلقاتها من الأوطاس والطنائف، وبعد الفراغ من جميعها (لا يجاوز حناجرهم) الحناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم، ولهذا الكلام معنيان، أحدهما أن القرآن لا يجاوز من حلقومهم إلى قلوبهم فلا يفقهونه، ولا يتفنون بما تلوا منه، فلا يكون لهم منه حظ سوى التلاوة. والثاني أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله، ولا تكون مقبولة عنده (يمرقون منه) أي يخرجون من القرآن المذكور أو من الدين المفهوم (من الرمية) بتشديد الياء: الصيد المرمى، يعني كالسهم إذا دخل في جسد الصيد من جهة وخرج من جهة أخرى فلا يتعلق به شيء من جزء الصيد كذلك هؤلاء يخرجون من الدين، لا يتعلق بهم جزء منه. (...) قوله: (مغانم) جمع مغنم، وهو الغنيمة.

١٤٣- قوله: (بذهبة) أي بقطعة من الذهب (في ترتبها) أي ترابها، يعني كانت مخلوطة مع أجزاء أخرى كما تكون عند إخراجها من المعادن، ولم تكن قد سبكت وخلصت منها (زيد الخير) كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل، لكرايم الخيل التي كانت له، فسماه رسول الله ﷺ: زيد الخير (صناديد نجد) أي ساداتها ورؤوساؤها، جمع صنديد بالكسر (كث اللحية) بفتح فتشديد أي كثيف اللحية (مشرف الوجنتين) الوجتان: العظامان الناتان تحت العينين. ومشرفهما: مرتفعهما فوق المعتاد (غائر العينين) أي داخلهما، يعني كانت عيناه داخلتين في المحاجر فوق المعتاد (ناتئ الجبين) أي بارز الجهة (محلوق الرأس) وحلق الرأس كان على خلاف عادة العرب (يرون أنه خالد بن الوليد) وسياتي ذلك بالجزم، ويأتي أيضا بالجزم أنه عمر بن الخطاب. ويأتي أيضا ما يفيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن في قتله وهو موجود، وأن خالد بن الوليد استأذن في قتله بعدما أدبر، وبذلك يجمع بين الروايين (من ضضى هذا) (هذا) أي من أصله. وضضى بكسر فسكون فكسر (لأقتلهم قتل عاد) أي قتلًا عامًا مستأصلاً. كما قال الله تعالى =

[٢٤٥٢] ١٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُمَيْيَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلَقَمَةَ بْنُ عَلَانَةَ وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونَ؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمِّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُقْمَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُتَقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُفَفٌّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِضْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَثْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

[٢٤٥٣] ١٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَعُلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، وَقَالَ: نَأْتِيءُ الْجَبْهَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُقْمَةَ؟ قَالَ «لَا»، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُقْمَةَ؟ قَالَ: «لَا»، «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِضْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَثْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْتًا رَطْبًا»، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

[٢٤٥٤] ١٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدِ الْخَيْلِ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُمَيْيَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَعُلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ أَوْ

=في عاد: ﴿فَهَلْ رَوَى لَهُمْ مِنْ بَأَيْسَرَ﴾ [الحاقة: ٨] وفي هذا الحديث والذي بعده إشكال مع أول حديث الباب (رقم ١٤٢) وذلك لأن الأول صريح في أن اعتراض الرجل وإخباره ﷺ عن خروج الخوارج وقع عند تقسيمه غنائم حنين بالجعرانة، وهذا الحديث والذي بعده صريحان في أن هذا الاعتراض والإخبار وقع عند تقسيمه ﷺ ذهباً بعثه علي رضي الله عنه من اليمن. وكان ذهاب علي رضي الله عنه إلى اليمن بعد غزوة حنين بزمان. وسياق الحديثين المتخالفين يفيد أن القصة لم تقع مرتين، فاحتمال تعدد القصة وتكرارها وإن كان واردًا، لكن الأغلب أن أحدهما وهم، ثم الأغلب أن الوهم في حديث جابر بن عبد الله، فإن المعترض بالجعرانة كان رجلاً من المنافقين، ولم يواجه باعتراضه النبي ﷺ، كما تقدم مفصلاً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (رقم ١٤٠) فلعل جابراً اختلطت عليه قصته بقصة هذا الرجل. والله أعلم.

١٤٤- قوله: (في أديم مقروظ) أي في جلد مدبروخ بالقرظ: والقرظ: ورق السلم يدبغ به. وقيل: قشر البلوط (لم تحصل من ترابها) بصيغة المجهول من التحصيل، أي لم تخلص ولم تميز من التراب الذي يكون مختلطاً مع الذهب في المعدن (وإما عامر بن الطفيل) ذكره هنا غلط ظاهر، لأنه توفي كافراً معادياً لله ولرسوله بعدما رجع من=

عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كِرَوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

[٢٤٥٥] ١٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

[٢٤٥٦] ١٤٨- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْدِلْ،

=وفادته التي توعد فيها النبي ﷺ بالقتال بألف أشقر وألف شقراء، أي ألف فرس ذكر وألف فرس أنثى، ولم يدرك زمان هذه الواقعة (ناشز الجبهة) أي بارزها (مشمم الإزار) أي كان قد رفعه إلى نصف الساق (أن أنقب عن قلوب الناس) أي أفتش وأبحث عما في قلوبهم، (وأشق بطونهم) لأعلم ما في داخلهم. ومعناه أنني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر (مقف) أي مول قد جعل قفاه إلينا (يتلون كتاب الله رطبًا) أي سهلاً لكثرة حفظهم ودوام قراءتهم (قتل ثمود) أي قتلاً عاماً مستأصلاً. كما قال تعالى: ﴿وَتَمُودًا قَاتِلِينَ﴾ [النجم: ٥١] فذكر ثمود هنا كذكر عاد في الحديث الذي قبله.

١٤٧- قوله: (الحرورية) أي الطائفة الحرورية وهم الخوارج، سموا بذلك لأنهم أول ما رجعوا من صفين اعزلوا عليًا، ولم يدخلوا في الكوفة، بل نزلوا بقرية حروراء قريبة من الكوفة، ثم اشتد أمرهم حتى تعاقدوا على قتال علي رضي الله عنه، فقاتلوه في نهروان فقتلوا حتى لم يسلم منهم إلا أقل من عشرة، وسموا بالخوارج لخروجهم على الجماعة أو عن طريق الجماعة. وسموا بالمارقة لقوله ﷺ فيهم: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (يخرج في هذه الأمة، ولم يقل: منها) وهذا يدل على غاية تيقظهم واحتياطهم في أداء الألفاظ. والفرق بينهما أن كلمة «من» تقتضي كونهم من الأمة، وكلمة «في» أعم من أن يكونوا من الأمة أو من الخارجين عنها، أي كفارًا. والصحيح عند أهل السنة أن الخوارج لا يكفرون (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم) أي هم يكونون على شيء كبير من الزهد والتقوى والالتزام بالفرائض والنوافل، حتى يحقر الصحابة عبادتهم بجنب عبادة هؤلاء الخوارج، ولكنهم يخرجون من الدين تمام الخروج (إلى نضله، إلى رصافه) كأنهما بدلان من قوله: «إلى سهمه» والنصل: حديدة السهم. والرصاف بالكسر: مدخل النصل (فيتمارى) من المرية، أي يشك (الفوقة) والفوق بضم الفاء: الجزء الخلفي الأخير من السهم الذي يوضع على الوتر عند رمي السهم.

١٤٨- قوله: (نضله) أي حديدة سهمه (رصافه) مدخل نضله (نضيه) بفتح فكسر فتشديد، فسهه في الحديث بالقدح، وهو عود السهم (فدذه) بضم ففتح، هو ريش السهم، واحديثها قذة (سبق الفرث والدم) يعني أن السهم جاوز فرث الرمية ودمها، ولم يعلق فيه منها شيء (مثل البضعة) بفتح الباء، أي مثل القطعة من اللحم (تدردر) بحذف إحدى التائين، وأصله تدردر، ومعناه: تضطرب وتذهب وتجيء (على حين فرقة من الناس) فرقة بضم الفاء، أي في=

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرَبَ عَنْقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ تُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ تَدْرُزُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوَجِدَ، فَأَتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ.

[٢٤٥٧] ١٤٩- (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَزِمِي الرِّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضْيِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفَوْقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً»، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

[٢٤٥٨] ١٥٠- (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيُّ -: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

[٢٤٥٩] ١٥١- (...). حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو

=وقت افتراق المسلمين، وقد كان خروجهم عند افتراق المسلمين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فأمر بذلك الرجل) الأسود الذي يكون آية هذه الفرقة أي علامتها (على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت) أي على الصفة التي وصفه رسول الله ﷺ بها، وهو كون إحدى عضديه مثل ثدي المرأة.

١٤٩- قوله: (في فرقة من الناس) أي في وقت افتراق المسلمين (سيماهم) بكسر السين أي علامتهم (التحاليق) أي حلق الرؤوس (أدنى الطائفتين إلى الحق) أي أقربهما إليه، وقد قتلهم علي رضي الله عنه وطائفته، فهم كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وطائفته. وقد استدلل بهذا على أن علياً ومعاوية كلاهما كانا على الحق، لأن أفعال التفضيل يقتضي الزيادة للأفضل على المفضول مع اشتراكهما في أصل المعنى، فمعنى «أدنى الطائفتين إلى الحق» أنهما كانا مشتركين في أصل الحق، وكان لعلي فضل على معاوية فيه (أو قال: الغرض) أي الهدف، والمراد من الرمية والغرض الصيد (فلا يرى بصيرة) أي شيئاً يبصر من دم الصيد وفرثه حتى يستدل به على إصابة الرمية (النضي) عود السهم (الفوق) مؤخر السهم.

١٥٠- قوله: (تمرق مارقة) أي تخرج طائفة خارجة عن جماعة المسلمين أو عن دينهم.

١٥١- قوله: (يلي قتلهم) أي يتولى ويباشر قتلهم.

عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

[٢٤٦٠] ١٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

[٢٤٦١] ١٥٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

[٢٤٦٢] ١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ-: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَنْزِلَنَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمَةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٤٦٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ]: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٤٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ

١٥٣- قوله: (عن الضحاك المشريقي) بكسر الميم وسكون الشين وفتح الراء وكسر القاف، نسبة إلى مشرق، بطن من همدان، وهو الضحاك الهمداني المذكور مع أبي سلمة بن عبد الرحمن في طريق حرملة بن يحيى من حديث رقم ١٤٨. قوله: (على فرقة مختلفة) بضم فاء فرقة وكسرها، أي على افتراق يختلف فيه المسلمون.

١٥٤- قوله: (فلان آخر من السماء) أي أسقط منها على الأرض فأهلك، وهذا من أشد صور الهلاك (فإن الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، قيل: وبضم الخاء وفتح الدال أيضًا. يعني فيجوز أن أتكلم بالثورية، وأريد خلاف ما يظهر من الكلام (في آخر الزمان) ربما عبر في الحديث بآخر الزمان عما يكون بعد زمن النبي ﷺ، ويمكن أن يكون المراد آخر الزمان حقيقة، وقد ظهر في هذا الزمان بعض الطوائف يصدق عليهم ما جاء في هذا الحديث تمامًا (أحداث الأسنان) صغار الأعمار لم يبلغوا سن النضج والحنكة (سفهاء الأحلام) حمق العقول وضعافها، لا يدركون القضايا بأعماقها وجميع جوانبها فيخطئون في الحكم عليها وعلى أصحابها ولا يشعرون (يقولون من خير قول البرية) البرية: الخلق. وذلك كقول الخوارج: «إن الحكم إلا لله» دون أن يدركوا مراد هذا القول.

فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

[٢٤٦٥] ١٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛
ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
- وَاللَّفْظُ لهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ -
قَالَ: - ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ
تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ
مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

[٢٤٦٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عُبَيْدَةَ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرُوعًا.

[٢٤٦٧] ١٥٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجَهَنِّيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ
الَّذِي كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ
بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،
يُحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصَيَّبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَأَتَكَلَّوْا عَنِ
الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا - لَعَلَّهُ قَالَ: - لَهُ عَضُدٌ، لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ
حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ فِي
ذَرَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ،
وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَاسْبِرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

١٥٥- قوله: (عن محمد عن عبيدة) بفتح العين وكسر الباء هو عبيدة السلماني، منسوب إلى سلمان جد قبيلة،
بطن من مراد، تابعي معروف (مخدج اليد أو مودن اليد) كلاهما بضم فسكون ففتح ومعناها ناقص اليد (مثدون اليد)
أي صغيرها ومجتمعها كشدوة الثدي. والتشدوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة. قال الأصمعي: هو مفرز الثدي. وقال ابن
السكيت: هي اللحم الذي حول الثدي. شبهت اليد بالتشدوة في القصر والاجتماع (أن تطروا) البطر هنا: العجب
وشدة النشاط.

١٥٦- قوله: (لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم) أي يقتلونهم ويغلبونهم (لا تكلوا عن العمل) أي اعتمدوا على
تلك البشارة وتركوا العمل (له عضد ليس له ذراع) العضد بفتح فضم: ما بين الكتف إلى المرفق، والذراع ما بين المرفق
إلى الكف (حلمة الثدي) رأسها (فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام... إلخ) أي تريدون أن تذهبوا إليهم وتقاتلهم
وتتركوا هؤلاء (أن يكونوا هؤلاء القوم) أي يكون الذين أخبر عنهم رسول الله ﷺ هؤلاء القوم (وأغاروا في سرح
الناس) أي نهبوا مواشيهم أو دوابهم، وذلك أن هؤلاء الخوارج حين رجعوا من صفين لم يدخلوا الكوفة مع علي
ونزلوا بحوراء قريباً من الكوفة، كما تقدم، فأرسل علي بن أبي طالب إليهم ابن عباس، ثم جاءهم فناشدهم الله، =

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنْرَلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَّمَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّوْفَ، وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

[٢٤٦٨] ١٥٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَبُؤْسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِرَضِيِّ اللَّهِ

= وكانوا يقولون لا حكم إلا لله، فاحتج عليهم بأنه لم يحتكم إلا إلى كتاب الله، ولكن لا ينطق به إلا الإنسان، فإن خالفوا كتاب الله لا نسلم لهم، ونقاتلهم، فرجعوا إلى رأيه، ودخلوا الكوفة عن آخرهم، فلما اعترم علي على إرسال أبي موسى لموعد التحكيم رفعوا هتافاتهم: لا حكم إلا لله، فقال لهم علي: إن لكم ثلاثاً: ما صحبتونا لا نمنعكم مساجد الله، ولا الفيء مادمتم معنا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا. فلما حصل في قضية التحكيم ما حصل خرجوا واجتمعوا بالنهروان قرب دجلة فمر بهم عبدالله ابن الصحابي خباب رضي الله عنه وامرأته على حمار، وهي حامل، فذبحوه وبقروا بطن امرأته، ثم قتلوا ثلاث نسوة من طي وامرأة أخرى، فبعث علي، الحارث بن مرة ليحقق الخبر فقتلوه، فهذا الذي أشار إليه علي بأنهم سفكوا الدم الحرام. وأغاروا على سرح الناس، ثم إن علياً سار إليهم، وطلب منهم أن يدفخوا إليه القتلة فقالوا: كلنا قتلهم، وكلنا مستحل دماءكم ودماءهم، فخطبهم علي، فتنادوا: لا تكلموه، وتأهبوا للقاء الله، ثم قصدوا جسر الخوارج، فلحقهم علي دونه، وجرى القتال فلم يسلم منهم إلا أقل من عشرة (فتزلي زيد بن وهب منزلاً) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهو وجه الكلام، أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً، حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الدبرجان، كذا جاء مبيناً في سنن النسائي، وهناك خطبهم علي رضي الله عنه، وروى لهم هذه الأحاديث. انتهى. وهذه القنطرة هو جسر الخوارج (سلوا سيوفكم من جفونها) أي أخرجوها من أعمادها (فوحشوا برماحهم) أي ألقوها على بعد منهم (وشجرهم الناس) أي طعنهم أصحاب علي برماحهم (وما أصيب من الناس) أي ما قتل من أصحاب علي إلا رجلاً (المخدج) أي ناقص اليد الذي جعله رسول الله ﷺ آية المارقين (حتى استحلفه ثلاثاً) قال النووي: إنما استحلفه ليسمع الحاضرين، ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم. انتهى.

١٥٧- قوله: (كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن أصل الكلمة حق. قال تعالى: ﴿إِنْ أُلْحَمْتُكَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [يوسف: ٦٧] ولكنهم أرادوا بها الباطل، وهو الإنكار على علي في قضية التحكيم، مع أنه لم يحكم إلا كتاب الله، وإنما يتكلم به الإنسان وبديه (لا يجوز هذا منهم) أي لا يجاوز الحق الذي يقولونه حلقومهم هذا (منهم أسود) أي رجل أسود (طبي شاة) بضم الطاء وسكون الباء، أي ضرعها (في خربة) بفتح فكسر أي في خرق من خروق الأرض تحت الجثث. والخربة: الموضع الخراب ضد العمران.

عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّيْتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِي خَلَقَ اللَّهُ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَذِي»، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي حَرَبِيَّةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بَكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

[٢٤٦٩] ١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤٧٠] ١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: [هَلْ] سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّيْتِهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

[٢٤٧١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

[٢٤٧٢] ١٦٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ - عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَهُ قَوْمٌ قَبِلَ الْمَشْرِقَ مُحَلَّقَةً رُءُوسُهُمْ».

[٦٣ - بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ]

[٢٤٧٣] ١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

١٥٨ - قوله: (حلاقيمهم) جمع حلقوم، وهو الحلق (شر الخلق والخليقة) قيل: هما بمعنى واحد. وقيل: الخلق الناس، والخليقة البهائم.

١٥٩ - قوله: (لا يعدو) أي لا يجاوز (تراقيمهم) يريد حلقوقهم لأن الحلق متصل بالترقوة التي هي عظم النحر. (...). قوله: (يخرج منه) أي من المشرق الذي أشار إليه بيده.

١٦٠ - قوله: (بينه قوم) أي يتخطون ويصلون عن الصواب وعن طريق الحق، يقال: تاه إذا ضل وتخطى ولم يهتد لطريق الحق.

١٦١ - قوله: (فجعلها في فيه) أي في فمه (كخ كخ) يفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاء المعجمة، وبكسرها =

- وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ أَزْمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

[٢٤٧٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

[٢٤٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

[٢٤٧٦] ١٦٢- (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَرُؤُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْفِيهَا».

[٢٤٧٧] ١٦٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً [أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ] فَأَلْفِيهَا».

[٢٤٧٨] ١٦٤- (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا».

[٢٤٧٩] ١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرِفٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا».

[٢٤٨٠] ١٦٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتَهَا».

[٦٤ - باب: لا يستعمل آل النبي على الصدقة]

=منونة وغير منونة، فتصير ست لغات، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي وزجره عند تناوله ما يستفقد، بمعنى اتركه وارم به (أنا لا نأكل الصدقة) المراد بضمير الجميع آل محمد ﷺ. ففي رواية لأحمد: إن الصدقة لا تحل لآل محمد. واختلف في المراد بالآل. فقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. ثم المراد ببني هاشم آل علي وعقيل وجعفر أولاد أبي طالب. وآل العباس والحارث ابني عبدالمطلب. ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب. ورجح الأمير اليماني في السبل قول الشافعي بدليل أن النبي ﷺ أعطى بني المطلب من خمس خبير مع بني هاشم دون غيرهم مع استوائهم في النسب، وقال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» وعلل ذلك «بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» يعني فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام.

١٦٢- قوله: (لأنقلب) أي أنصرف وأرجع.

[٢٤٨١] ١٦٧- (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْحِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَبَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَأَنْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَانَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلَ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَتَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكِحْنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

[٢٤٨٢] ١٦٨- (...). حَدَّثَنَا هَرُؤُنُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ

١٦٧- قوله: (ربيعه بن الحارث) بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ (فأمرهما على هذه الصدقات) من التأمير، أي جعلهما عاملاً على جباية الصدقات (وأصابا مما يصيب الناس) من أجرة العمل على الصدقة (فانتحاه ربيعة بن الحارث) أي عرض له وقصده (نفاسة منك علينا) أي تنافسا وحسداً منك لنا، لا لإرادة الخير والنصح (فما نفسناه عليك) أي ما تنافسناك في ذلك ولا حسدناك (أخرجنا ما تصرران) أي ماتجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررت (فتواكلنا الكلام) من التواكل وهو أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه، يعني أراد كل منا أن يتبدى صاحبه الكلام دونه (بلغنا النكاح) أي سن النكاح، وهو الحلم والبلوغ (تلمع) من لمع من باب فتح أو من ألمع من باب الإفعال، أي تشير بيدها أو بثوبها (إنما هي أوساخ الناس) أي إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كفسالة الأوساخ. وفيه تنبيه على علة تحريمها على آل محمد ﷺ، يعني إنما حرم عليهم لكرامتهم وتزويجهم من الأوساخ (أصدق عنهما من الخمس) أي أد عن كل منهما صداق زوجته، وهو المهر. قال النووي: يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس، لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. اهـ (قال الزهري: ولم يسمه لي) أي لم يبين لي عبدالله بن عبدالله بن نوفل مقدار الصداق.

١٦٨- قوله: (قال: أنا أبو حسن) كنية علي، وهو بتووين النون (القرم) بالرفع صفة «أبو حسن» وهو في=

ابن شهاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ [بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهُ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاكُمَا، بِحُورٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَجُلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً مِنْ جَزءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

[٦٥ - باب: إذا تحولت الصدقة وأهداها المتصدق عليه لآل النبي ﷺ أو لغني]

[٢٤٨٣] ١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَغْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِيبِهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[٢٤٨٤] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٢٤٨٥] ١٧٠- (١٠٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[٢٤٨٦] ١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

=الأصل البعير المكرم الذي لا يحمل عليه ولا يذلل، ويطلق على السيد تشبيهاً به، يريد أني المقدم في المعرفة بالأمر والرأي (لا أريم مكانني) بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفرقه (بحور مابعثما) بفتح الحاء، أي بجواب مابعثما. وأصل الحور الرجوع إلى النقص، فيحتمل أن يكون المعنى: بالخيبة فيما بعثتما (على الأخماس) أي على خمس الغنيمة.

١٦٩- قوله: (قريبه) أي أعطينيه أكل منه (فقد بلغت) الصدقة (محلها) بكسر الحاء، أي موضعها وانتهاءها، يعني وصلت إلى من يستحقها. فانتهى حكم الصدقة. ومعناه أن الصدقة إذا أخذها من يستحقها ثم أهداها لغيره، فإنها لا تكون لهذا الغير صدقة، بل تكون له هدية، ويزول عنها اسم الصدقة. والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة تنفق على الفقراء، ويراد بها ثواب الآخرة، ولا يكافأ بها في الدنيا، فتبقى المنة عليه، وفيه عز للمعطي، وذل للمعطى له. والهدية يراد بها إكرام المهدي إليه، والتقرب إليه، وتنفق على الأغنياء، وفيها غاية العزة والرفعة. ويثاب عليها في الدنيا فتزول المنة البتة.

١٧١- قوله: (وأتى النبي ﷺ... إلخ) بواو العطف، وحذف المعطوف عليه اختصاراً للحديث.

الْحَكَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[٢٤٨٧] ١٧٢- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

[٢٤٨٨] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٢٤٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

[٢٤٩٠] ١٧٤- (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

٦٦ - باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة

[٢٤٩١] ١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

٦٧ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

[٢٤٩٢] ١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ

١٧٢- قوله: (ثلاث قضيات) ذكرت منها هنا قضية واحدة فقط. وهي قوله ﷺ فيما كان يهدى إليها «هو عليها صدقة، ولكم هدية» أما الثانية والثالثة فهما «الولاء لمن أعتق» و «أنها عتقت فخبرت في زوجها مغيب، وكان عبداً يوم أعتقت» وقد اختارت نفسها بهذا التخيير.

١٧٤- قولها: (نسيية) مصغراً، ويقال مكبراً أيضاً: اسم أم عطية رضي الله عنها.

١٧٦- قوله: (قال: اللهم صل عليهم) عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] (على آل أبي أوفى) قيل: لفظ الآل مقحم، والمراد به أبو أوفى نفسه، وقيل: =

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى».

[٢٤٩٣] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

[٦٨ - باب: ليصدر المصدق وهو راض]

[٢٤٩٤] ١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ، فَلْيُضِدِّرْ عَنكُمْ وَهُوَ عَنكُمْ رَاضٍ». [راجع: ٢٢٩٨]

١٣ - كتاب الصيام

[١٥ - كتاب الصيام]

[١ - باب فضل شهر رمضان]

[٢٤٩٥] ١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ».

=بل المراد به هو وأهل بيته، فيعم الدعاء. وهو استعمال فصيح مثل قوله تعالى: وأغرقنا آل فرعون. أي أغرقناه وأصحابه. واختلفوا في جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، فقيل: يجوز تمسكاً بهذا الحديث. وقيل: لا يجوز، وأجابوا عن الحديث بأن الصلاة حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يعطيه لمن شاء. قال ابن القيم: المختار أن يصل على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه، كما يفعله الرافضة. فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس. انتهى.

١٧٧- قوله: (المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة، أي أخذ الصدقة (فليصدر) أي فليرجع (وهو عنكم راض) بأن تلقوه بالترحيب وتؤدوا زكاة أموالكم تامة. أما إذا لم يرض المصدق إلا بالظلم وأخذ الزيادة على المستحق فليس عليهم أن يرضوه، لقوله ﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري: من سئلهما على وجهها فليعطها، ومن سئلهما فوقها فلا يعط. انتهى.

(كتاب الصيام) الصيام والصوم في اللغة الإمساك مطلقاً. أما في الشرع فقال الأمير اليماني: الصوم في الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه، لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، زيادة على غيره، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث. انتهى.

١- قوله: (فتحت أبواب الجنة) أي حقيقة لمن مات في رمضان أو عمل عملاً لا يفسد عليه. أو مجازاً لأن العمل فيه يؤدي إلى ذلك، أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة. قال النووي: قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً، كالصيام=

[٢٤٩٦] ٢- (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

[٢٤٩٧] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ».

[٢] - باب: يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤيته، فإن غم يكمل ثلاثين]

[٢٤٩٨] ٣- (١٠٨٠). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٤٩٩] ٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هُكَذَا وَهَكَذَا، - وَهَكَذَا] ثُمَّ عَقَدَ إِيهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ، - صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

[٢٥٠٠] ٥- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «الشَّهْرُ هُكَذَا

=والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها (وغلقت أبواب النار) حقيقة أو مجازاً نظير ما مر. وغلقت أبوابها لا ينافي موت الكفرة، وتعذيبهم بالنار فيه. إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. قاله السندي: (وصفدت الشياطين) بالبناء للمجهول من التصفيد، أي شددت وأوثقت بالأصفاذ، وهي الأغلال، حقيقة أو مجازاً، يعني أن الشياطين يقلل إيداعهم وإغواؤهم وتزيينهم الشهوات، أو يعجزون عنها في هذا الشهر، فيصيرون كالمصفدين. ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس.

٢- قوله: (سلسلت الشياطين) أي شددت بالسلاسل حقيقة أو مجازاً حسب ماتقدم. والمراد بالشياطين كلهم، أو مسترقو السمع أو المردة منهم.

٣- قوله: (لاتصوموا) أي في الثلاثين من شعبان عن رمضان (حتى تروا الهلال) أي هلال رمضان (فإن أغمى عليكم) أي غطي عليكم الهلال بأن حال دون رؤيته غيم أو غبار أو نحوه فلم يظهر (فاقدروا له) بهمة الوصل، وضم الدال وكسرهما، يقال: قدرت الشيء - بتخفيف الدال - وقدرته - بالتشديد - وأقدرته، كلها بمعنى واحد، وهو التقدير، ومن المخفف قوله: تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدِيرِينَ﴾ [المرسلات: ٢٣] ومعنى «فاقدروا له» قدروا تمام العدد ثلاثين يوماً، يعني انظروا في أول الشهر واحسبوه ثلاثين يوماً.

٤- قوله: (ثم عقد إيهامه في الثالثة) فصار مجموع ما أشار بيديه تسعاً وعشرين يوماً (لرؤيته) أي بعد رؤية الهلال، فالضمير للهلال وإن لم يسبق له ذكر، لدلالة السياق عليه. ٥- قوله: (فإن غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم، أي غطي عليكم الهلال. قال الجزري في النهاية: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء، إذا غطيته، وفي غم ضمير الهلال، ويجوز أن يكون غم مستنداً إلى الظرف، أي الجار والمجرور، أي فإن كنتم مغموماً عليكم فاكملوا العدة. انتهى.

٥- قوله: (فإن غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم، أي غطي عليكم الهلال. قال الجزري في النهاية: غم=

وَهَكَذَا وَهَكَذَا، قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٢٥٠١] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَقَالَ «فَأَقْدِرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ «ثَلَاثِينَ».

[٢٥٠٢] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

٣- باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين

[٢٥٠٣] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٥٠٤] ٨- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٥٠٥] ٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [بْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يَغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٥٠٦] ١٠- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا [وَهَكَذَا]» وَقَبِضَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

[٢٥٠٧] ١١- (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

[٢٥٠٨] ١٢- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ

=علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء، إذا غطيته، وفي غم ضمير الهلال، ويجوز أن يكون غم مستندا إلى الظرف، أي الجار والمجرور، أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا العدة. انتهى.

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا.

[٢٥٠٩] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةَ - إِبْهَامَ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى.

[٢٥١٠] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٢٥١١] ١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

[٢٥١٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ يَهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ الثَّانِي: ثَلَاثِينَ.

[٢٥١٣] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ [لَيْلَةُ] النَّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ «وَهَكَذَا» فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَبَسَ أَوْ خَسَنَ إِبْهَامَهُ.

١٣- قوله: (وصفقت بيديه) من التصفيق وأصله ضرب اليد باليد بحيث ينشأ له صوت، وهو منهي للرجال، والمراد هنا مجرد وضع اليد على اليد ثم الفصل بينهما، للإشارة إلى عدد أصابع اليدين مرة بعد مرة.

١٤- قوله: (طبق شعبة يديه) أي جمعهما وضمهما (وكسر الإبهام) أي أمالها إلى باطن الكف، أي إنها غير معدودة في المرة الثالثة فيصير العدد تسعًا وعشرين.

١٥- قوله: (إن أمة) أي جماعة أو جيل (أمية) منسوب إلى الأم لأن عدم الكتابة والقراءة صفة النساء غالبًا، أو باقون على الحالة التي ولدنا عليها الأمهات، لم نتعلم قراءة ولا كتابة، فلذلك ماكلنا الله بحساب أهل النجوم، ولا بالشهور الشمسية الخفية، بل كلنا بالشهور القمرية الجلية، ولكنها تختلف، كما بين بالإشارة مرتين فالعبارة حيثئذ للرؤية (ولانحسب) بضم السين من باب نصر من الحساب، يعني ولذلك ربطت عبادتنا بأعلام واضحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم (هكذا) مشارًا بها مع نشر الأصابع العشر (وعقد الإبهام) أي قبضها فصارت تسعًا وعشرين. ولم يقبضها حين أشار مرة أخرى فصارت ثلاثين.

١٦- قوله: (الليلة ليلة النصف) أي ليلة نصف الشهر وكانها كانت الليلة الخامسة عشرة، ووجه إنكار ابن عمر عليه أنه لا يدري أن الشهر يكون تسعًا وعشرين أو ثلاثين، فإن كان تسعًا وعشرين لا تكون هذه ليلة النصف (حبس=

[٢٥١٤] ١٧- (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

[٢٥١٥] ١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

[٢٥١٦] ١٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

[٢٥١٧] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

[٢٥١٨] ٢١- (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

[٢٥١٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤ - باب: الشهر يكون تسعا وعشرين]

[٢٥٢٠] ٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. - قَالَتْ: - بَدَأَ بِي

= (أو خنس إبهامه) حبس: منع، وخنس: أخرج. والمراد منهما قبض. يعني قبضها ولم ينشرها.

١٨- قوله: (غمي) بتشديد الميم بالبناء للمجهول، أي غطي وستر بنحو غيم وغياب.

٢١- قوله: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) سواء كان ذلك لاستقبال رمضان، أو لأجل كونه يوم الشك، أو لأي أمر آخر، فالنهي عام شامل لجميع أنواع الصيام (إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) مثلاً رجل كان يصوم كل يوم الاثنين والخميس فوقع يوم الاثنين أو الخميس قبل رمضان بيوم فله أن يصومه. ولا حرج عليه.

٢٢- قوله: (أقسم أن لا يدخل على أزواجه) وذلك لسؤالهن النفقة، واجتماعهن على الغيرة، وإيذانهن رسول

الله ﷺ، حتى إنه شرب عسلًا عند زينب فقالت له كل من عاتشة وحفصة وسودة: مالك نجد منك ريح المغافير؟ =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

[٢٥٢١] ٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِضْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

[٢٥٢٢] ٢٤- (...). حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَضْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةَ يَتِسَعُ مِنْهَا.

[٢٥٢٣] ٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا عَلَيْهِمْ - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

[٢٥٢٤] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٥٢٥] ٢٦- (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْآخِرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا.

[٢٥٢٦] ٢٧- (...). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا [وَهَكَذَا]». عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا، مَرَّةً.

=فقال: شربت عسلًا عند زينب، فقلن: لعل نحلته جرسث العرطف، وهو المغاير، فالتزم أنه لا يعود، فعاتبه الله على ذلك في سورة التحريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَّا لَكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية [التحريم: ١] فأقسم أنه لا يدخل عليهن شهرًا، تأذيا مما فعلن (دخلت من تسع وعشرين) أي من تمام تسع وعشرين. وما أكملت ثلاثين يوما.

٢٣- قوله: (خرج إلينا في تسعة وعشرين وفي نسخة: تسع وعشرين) أي في تمام تسع وعشرين.

٢٤- قوله: (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين) يريد صباح تمام تسع وعشرين، وهو صباح بداية اليوم الثلاثين.

٢٥- قوله: (غدا عليهم أو راح) أي خرج عليهم غدوة أو عشية، فالغدو الخروج في الغدوة، والرواح في

العشي. ويستعملان لمعنى مطلق المشي والذهاب. وكان خروجه ﷺ في الصباح كما في حديث جابر السابق.

[٢٥٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

[٥ - باب: لكل أهل بلد رؤيتهم]

[٢٥٢٨] ٢٨-(١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَيْتُ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِرَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمُلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي .

٢٨- قوله: (واستهل علي رمضان) بالبناء للمفعول، أي ظهر علي هلاله (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) الظاهر أن معناه أن لا نكتفي برؤية أهل بلدة بعيدة، ولا نعتد بها، مثل ما بين المدينة والشام، بل نعمل برؤيتنا ورؤية أهل بلدتنا . وقد اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، فذهب الحنابلة وعامة الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى إلزام جميع البلاد الصوم والإفطار برؤية أهل بلد، وإلى عدم اعتبار القرب والبعد بينها في ذلك، وإلى عدم اعتبار اختلاف المطالع، فيلزم أهل المشرق الصوم والإفطار برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب . وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها، كبغداد والبصرة مثلاً، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما . وإن كان بينهما بعد كثير، كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم . وحديث الباب كالصريح في الدلالة على هذا المذهب، ولا يوجد لمخالفه دليل يشفي، لا من العقل ولا من النقل . ثم القائلون باعتبار اختلاف المطالع اختلفوا في تحديد المسافة التي يعتبر فيها اختلاف المطالع، وأكثر الفقهاء على أنها مسيرة شهر . والأحسن أن يرجع في هذه المسألة إلى علم الهيئة الجديدة، علما بأنه لا فرق بين علم الهيئة الجديدة والقديمة في الحساب والنتيجة، وملخص ما يفيد هذا العلم أن القمر خلال كل أربع وعشرين ساعة يتأخر عن موضعه اثنتي عشرة درجة مع دورانه حول الأرض . ويشاهد في أواخر كل شهر أن القمر يطلع في صورة الهلال في أفق الشرق في حدود وقت الفجر . ومعناه أن القمر يكون مقدماً على الشمس، ولكنه لأجل بطئه الخفيف يقترب من الشمس شيئاً فشيئاً، حتى إنه بعد ذلك بيوم أو يومين يحاذي الشمس تماماً، يعني يجتمع الشمس والقمر على خط واحد . وهذا يسمى بالاقتران، ولا يرى القمر في هذه الأيام لأن الضوء يكون في جهته الخلفية لجهة الأرض، ثم بعد الاقتران تتقدم الشمس ويتأخر القمر قليلاً قليلاً، ويزيد البعد بينهما شيئاً فشيئاً مع انعكاس الضوء قليلاً قليلاً إلى جهته الأرضية حتى يتكون الهلال بعد أكثر من عشر ساعات، فإذا غربت الشمس في مكان ويكون البعد بينها وبين القمر عشر درجات أو أكثر يمكن رؤية الهلال، وكذلك إذا كان البعد بينهما ثماني درجات عمودياً، ولكن يكون البعد من جهة اليمين أو اليسار بقدر عشر درجات يمكن رؤية الهلال . ولا يحصل بُعد ثمان درجات إلا بعد مضي ست عشرة ساعة على الاقتران . وإذا رئي الهلال في موضع لزم أن يرى في كل موضع في غربه، ولا يلزم أن يرى في شرقه، أما في الغرب فلأن الهلال كلما يتقدم في الغرب يزداد البعد بينه وبين الشمس فيزيد ارتفاعه على الأفق عند غروب الشمس في مواضع الغرب، فأولى أن يرى الهلال فيها، فإن لم ير فليس لعدم طلوعه =

٦ - باب: أن الله تعالى أمد الهلال للرؤية، ولا اعتبار بكبر الهلال وصفره]

[٢٥٢٩] ٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطَانَ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ».

[٢٥٣٠] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٧ - باب: شهرا عيد لا يتقصان]

[٢٥٣١] ٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَتَّقَصَانِ: رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ».

=أو وجوده، بل لمانع من غيم أو غبار أو جبل أو نحوه. أما في الشرق فيمكن أن يكون الهلال كان قد تكوّن عند غروب الشمس فيه، ولم ير لأجل مانع خارجي من غيم ونحوه، ويمكن أن لا يكون قد تكوّن فلم يمكن رؤيته فيه. وحاصل هذا أن الهلال إذا رئي في مكان ما يجب الاعتبار به لجميع من هو في غربه، أما أهل الشرق فلا يمكن تعيين حد الاعتبار لهم إلا بتعيين درجة الهلال في الأفق وتعيين حد رؤيته في الشرق بالآلات الرصد، وهو أمر صعب جدًّا، ولا بأس أن يعتبر به من هو قريب من موضع الرؤية. ولكن من هو بعيد على نحو ألف كيلومتر فلا أرى له ذلك. والله أعلم.

٢٩- قوله: (بيطن نخلة) قال ابن حجر: قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق. انتهى. قلت: تدل الرواية الآتية أنهم رأوا الهلال بذات عرق، فهي النخلة الشامية، وليست بالنخلة اليمانية (تراءينا الهلال) أي اجتمعنا لرؤيته. وقال النووي: أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. وقيل: أرى بعضنا بعضًا (إن الله مده للرؤية) أي أطال مدة رمضان إلى رؤية الهلال، فتعد بداية رمضان من رؤية الهلال. والحديث يدل على أنه لا عبرة بصغر الهلال وكبره، وهو كذلك حسب علم الهيئة أيضًا، فإن هلال أول يوم يمكن أن يرى بعد الاقتران بما بين ست عشرة ساعة إلى نحو تسع وثلاثين ساعة، ولا يخفى كم يكون التفاوت بين الهلالين في الصغر والكبر.

٣٠- قوله: (أهللنا رمضان) أي رأينا هلال رمضان (بذات عرق) على مرحلتين من مكة في طريق القادم إلى مكة من العراق، وهي ميقات أهل العراق (أمده لرؤيته) أي أطال مدته إلى الرؤية، أي أطال مدة شعبان إلى رؤية هلال رمضان.

٣١- قوله: (شهرا عيد لا يتقصان) اختلف في معناه على أقوال أشهرها أنهما لا يتقصان في الفضيلة والثواب، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، فتواب تسع وعشرين كتاب ثلاثين منهما. وفائدة الحديث رفع مايقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة. وقيل: معناه لا يتقصان معًا في سنة=

[٢٥٣٢] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ».

في حديث خالد: «شَهْرًا عِيدًا رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

[٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾]

[٢٥٣٣] ٣٣-(١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ [بْنُ حَاتِمٍ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ».

[٢٥٣٤] ٣٤-(١٠٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِيحَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾: فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

[٢٥٣٥] ٣٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْحَيْطُ الْأَسْوَدَ وَالْحَيْطُ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رَبُّهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

= واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك. فإن كان أحدهما ناقصًا كان الآخر وافيًا، وقيل: لا ينقصان في الأحكام. وقيل: ثواب العمل في أحدهما لا ينقص عن ثواب العمل في الآخر، وقيل: لا ينقص أجرهما إذا وقعا في الشتاء عن أجرهما إذا وقعا في الصيف. والمعتمد القول الأول ثم الثاني، ولا يخفى بعد بقية الأقوال.

٣٣- قوله: (لما نزلت ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ﴾ الآية أي لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ في ليالي رمضان ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ﴾... إلخ (عقالين) أي خيطين (أعرف الليل من النهار) يعني إذا تبين أحدهما مميّزًا عن الآخر في الرؤية عرفت أن الليل انقضى وأن النهار قد بدأ (إن وسادتك) وفي نسخة (وسادتك) أي محدتك وهي التي تجعل تحت الرأس عند النوم (لعريض) كذا بالتذكير على أنه يعود على معنى الوسادة وهو الوساد، يعني لو ضمت وسادتك الخيطين المذكورين في قوله تعالى. ووقعا تحتها، فإن وسادتك عريضة جدًا، لأن المراد بالخيطين بياض الصبح وسواد الليل.

٣٤- قوله: (حتى يستبينهما) أي يرى أحدهما بيّنًا ووضوحًا من الآخر (حتى أنزل الله عز وجل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾) أي في آخر قوله المذكور.

٣٥- قوله: (حتى يتبين له ربيهما) براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء. ومعناه منظرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أُنثَىٰ وَرِيًّا﴾ [مريم: ٧٤].

[٢٥٣٦] ٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ».

[٢٥٣٧] ٣٧- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ».

[٢٥٣٨] ٣٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

[٢٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٥٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٢٥٤١] ٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءِ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ

٣٦- في الحديث جواز أذان قبل الفجر لبيان وقت السحور، وللتنبية على قرب وقت الفجر. ويؤخذ منه جواز أذان قبل الوقت للتنبيه على قربهِ إذا مست الحاجة إليه، كما فعل عثمان رضي الله عنه بزيادة أذان على الزوراء، للتنبيه على قرب وقت الجمعة لمن هو حاضر في السوق، أما نقل هذا الأذان إلى داخل المسجد، وقبل الخطبة بدقائق، وفي مثل هذا الزمان الذي عمت فيه الساعات اليدوية فلا علاقة له بأذان عثمان رضي الله عنه إطلاقاً.

٣٨- قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) يرقى أي يصعد، وهو يفيد أنهما كانا يؤذنان في مكان عال، مثل سقف البيت، لأنه أبلغ للصوت، قال النووي: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم. ولا يستبعد أن يكون ابن أم مكتوم طاهراً متوضئاً منتظراً للإبذان، مستعداً للأذان قبل نزول بلال رضي الله عنه. فإذا نزل بلال صعد هو، فإذا أخبر بدخول الوقت أذن.

٣٩- قوله: (من سحوره) بفتح السين وضمها، فالفتح للمأكول والضم لفعل الأكل، وهو ما يأكله الصائم في السحر قبل طلوع الفجر استعداداً للصوم (ليرجع قائمكم) أي المشتغل بصلاة الليل، فيستريح قليلاً أو يتسحر أو=

نَائِمِكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - .

[٢٥٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ» - .

[٢٥٤٣] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنْتَهَى حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَنْبَغُ نَائِمِكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمِكُمْ» - .

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ - «هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ» - .

[٢٥٤٤] ٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيِّ: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرُنُّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» - .

[٢٥٤٥] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» - .

[٢٥٤٦] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» - وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِدَيْدِهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا - .

[٢٥٤٧] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - وَهُوَ يَخْطُبُ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرُنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» - .

= يقضي أي حاجة يحتاج إليها (ويوقظ نائمكم) ليتجهد قليلاً أو يتسحر أو يعمل عملاً يحتاج إليه حتى يستعد لصلاة الصبح (صوب يده) أي خفضها يعني جعل يده إلى الأسفل ثم رفعها إلى الأعلى، وبين مع هذه الإشارة أن الفجر لا يكون هكذا، يعني أن البياض الذي يرى من الأسفل إلى الأعلى مستطيلاً مثل العمود ليس هو بالفجر (حتى يقول هكذا، وفرج بين إصبعيه) وفي نسخة: (أصابعه) يعني نشر الأصابع، يريد أن البياض إذا انتشر في الأفق من اليمين إلى الشمال فهو الفجر.

(...) قوله: (نكسها إلى الأرض) أي أمالها إليها إشارة إلى طول البياض الممتد في صورة العمود.

٤٠- قوله: (ينبغ نائمكم) أي يوقظه (المعترض) الممتد في عرض الأفق من اليمين إلى الشمال.

٤١- قوله: (لا يغرّنكم) أي لا يخدعنه أذان بلال عن السحور، بأن يظنه أذان الفجر فيكف عن أكل=

[٢٥٤٨] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا.

[١٠ - بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ وَأَنَّهُ الْفَصْلُ بَيْنَ صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ]

[٢٥٤٩] ٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا».

[٢٥٥٠] ٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ».

[٢٥٥١] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١١ - بَابُ فَدْرَكِ بَيْنَ السَّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟]

[٢٥٥٢] ٤٧- (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

[٢٥٥٣] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٢ - بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ]

[٢٥٥٤] ٤٨- (١٠٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

=السحور، مع أنه ليس بأذان الفجر (ولا هذا البياض) الذي يرى طويلاً مثل العمود (حتى يستطير) أي يعترض في الأفق يمينا وشمالاً.

٤٥- قوله: (فإن في السحور) بفتح السين وضمها (بركة) من جهات متعددة دنيوية وأخروية. فإنه يتضمن الذكر والدعاء في ذلك الوقت مع اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، ثم فيه التقوية على الصوم، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يشيره الجوع.

٤٦- قوله: (أكلة السحر) قيل: بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل، وإن كثر المأكول فيها. وقيل: بضم الهمزة، وهي اللقمة، وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمته واحدة، وإنما عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته. وكان فيه إشارة إلى أن اللقمة تكفي في حصول الفرق. والسحر بفتح الحين: آخر الليل. قال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام. وحرمة عليهم بعد أن يناموا، أو مطلقاً، ومخالفتنا إياهم في ذلك تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى.

٤٧- قوله: (خمسین آية) أي قدر قراءة خمسین آية.

[٢٥٥٥] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٥٥٦] ٤٩- (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِنْفَاطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِنْفَاطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِنْفَاطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

[٢٥٥٧] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِنْفَاطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِنْفَاطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِنْفَاطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ.

[١٣ - بَابُ وَقْتِ الْإِنْفَاطَارِ]

[٢٥٥٨] ٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ -، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ».

[٢٥٥٩] ٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ:

٥٠- قوله: (لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه.

٥١- قوله: (إذا أقبل الليل) أي ظلامه من جهة المشرق بارتفاع الظلام على أفقه (وأدبر النهار) أي ضياؤه في جهة المغرب (وغابت الشمس) أي كلها. قال الحافظ: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بغروب الشمس، لا بسبب آخر (فقد أفطر الصائم) أي انقضى صومه شرعاً، ودخل وقت إفطوره، فليفطر، فهو خير معناه الأمر.

٥٢- قوله: (فاجدح لنا) بالجيهم ثم الدال ثم الحاء، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السوق بالماء وتحريكه حتى يستوي (يا رسول الله! إن عليك نهارًا) معناه أن المخاطب رأى آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب=

«يَا فَلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَتَزَلْ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[٢٥٦٠] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[٢٥٦١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فَلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ.

[٢٥٦٢] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

[١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ]

[٢٥٦٣] ٥٥- (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»

= الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: «إن عليك نهارًا» لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى قوله: «لو أمسيت» في الرواية الآتية، أي «لو تأخرت حتى يدخل المساء» أي الظلام، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تامًا، فقصد زيادة الإلحاح بقاء الضوء. من النووي مع بعض التصرف.

٥٥- قوله: (نهى عن الوصال) هو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما، وقد اختلفوا في النهي الوارد عنه، فذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وهو الراجح عند الشافعية، وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أن الوصال غير محرم، بل هو مكروه تنزيهًا، وهو قول للشافعية، وذهب جماعة من السلف إلى جوازه مطلقًا. وقيل: محرم في حق من يشق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه. ومن أدلة من يقول بعدم التحريم أن الصحابة لما أبوا عن ترك الوصال واصل بهم النبي ﷺ يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، ولو كان حرامًا لم يكن ليواصل بهم ولو على سبيل التنكيل، بل كان يكفي أن يبين لهم أنه حرام. ومن أدلتهم أيضًا أن عائشة رضي الله عنها صرحت بأنه ﷺ نهى عن الوصال رحمة لهم، فهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل جماعة خشية أن يفرض عليهم. ومما يدل على أنه ليس بمحرم =

[٢٥٦٤] ٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَتَهَاوَمُوا، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

[٢٥٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

[٢٥٦٦] ٥٧-(١١٠٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي آيِئْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهَمُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَدْتُكُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهَمُوا.

[٢٥٦٧] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي آيِئْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَكُلُّوْا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

[٢٥٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكُلُّوْا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

[٢٥٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ.

=حديث أبي داود عن رجل من الصحابة قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما، إبقاء على أصحابه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ. ويشهد له حديث رواه البزار والطبراني بإسناد ضعيف عن سمرة: نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة. قال الشوكاني: فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته. انتهى. قوله: (إني أطعم وأسقي) الفعلان مبنيان للمجهول وليس المراد حقيقة الإطعام والسقي، وإلا لما بقي مواصلاً، بل صار مفطراً، فالمراد بهما أنهما مجازان عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الأعضاء. أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشيع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب. وقيل: بل المراد أنه يغذيه من معارفه ولذة مناجاته والتعمم بقربه وحب ما يغنيه عن غذاء الأجسام مدة من الزمان. وفي الحديث دليل على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وربما يؤخذ منه أنه لا بأس بالوصال لمن لا يشق عليه. والله أعلم.

٥٧- قوله: (كالمنكل لهم) أي إنه ﷺ قال لهم ذلك على سبيل الزجر، أي لواصلت بكم الصوم حتى تكونوا عبرة لغيركم.

٥٨- قوله: (فاكلفوا) أي تحملوا واختاروا.

[٢٥٧٠] ٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةَ لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا - قَالَ: - قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطُنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

[٢٥٧١] ٦٠- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي - أَوْ قَالَ: إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ - إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

[٢٥٧٢] ٦١- (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

[١٥] - بَابُ الْقَبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ

[٢٥٧٣] ٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ. [٢٥٧٤] ٦٣- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍَا قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

٥٩- قوله: (رهطًا) أي جماعة من الرجال مادون العشرة (فلما حسن) بغير همزة، بمعنى أحسن وشعر (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على قليل من القراءة وخفيف من القيام وغيره (ثم دخل رحله) أي منزله، يعني بيته (فصلى صلاة لا يصلها عندنا) يعني صلى صلاة طويلة (أفطنت لنا) الهمزة للاستفهام، أي هل شعرت بوجودنا وصلاتنا خلفك (لو) تماد لي الشهر) أي لو امتد وطال إلى يوم آخر (يدع المتعمقون) أي يتركون (تعمقهم) والتعمق، التشدد في الأمر، والمبالغة فيه، طلبًا للوصول إلى أقصى غايته، وأفضل أحواله.

٦٠- قوله: (في أول شهر رمضان) هذا وهم، والصحيح في آخر شهر رمضان، كما هو في الرواية السابقة، وفي روايات أخرى، وهو المطابق لقوله ﷺ: لو مد لنا الشهر لواصلنا... إلخ (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) معنى أظل أقضي نهاري، وهو كالصريح في أن المراد بالإطعام والسقي ليس الحقيقية، وإلا لما بقي صائمًا فضلًا عن كونه واصلًا. وقد تقدم المعنى المراد بالتفصيل.

٦٢- قوله: (ثم تضحك) والضحك إشارة إلى أنها هي التي كان يقبلها. وفي الحديث جواز القبلة للصائم. واختلَفوا فيها على أقوال من التحريم والكرهة والإباحة، والقول بالفرق بين الشيخ والشاب، فيجوز للشيخ ولا يجوز للشاب، والقول بالفرق بين من يملك نفسه وبين من لا يملك، فيجوز للأول ولا يجوز للثاني. وأعدل هذه الأقوال =

قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٥٧٥] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟.

[٢٥٧٦] ٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]؛ ح: وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُشَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

[٢٥٧٧] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

[٢٥٧٨] ٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٧٩] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ.

=وأقواها هو هذا القول الأخير، لأن عائشة رضي الله عنها عللت ذلك بأنه ﷺ كان أملككم لإربه، أي حاجته، ومعناه أن من ملك حاجته ولم يخش الوقوع في الجماع فله ذلك، والذي يخشاه فعليه أن يجتنب. ولا فرق بين هذا القول الأخير وبين القول الذي قبله إلا في التعبير، لأن الغالب من أحوال الشيوخ انكسار شهوتهم، ومن أحوال الشباب قوة شهوتهم. فلو انعكس الأمر انعكس الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

٦٤- قوله: (يملك أربه) بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة، أي حاجة النفس ووطرها، تريد حاجة الجماع، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو، أي الذكر. ومعناه أنه ﷺ مع هذه المباشرة كان يأمن من الإنزال والوقوع، فليس لغيره ذلك، وهذه إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به ﷺ في ذلك، ومعناه كراهة القبلة لمن لا يملك نفسه.

٦٥- قوله: (ويشاشر وهو صائم) أي يمس بشرة بعض نسائه. والمباشرة التقاء البشرة بالبشرة، كالمس باليد، ووضع الخد على الخد، والاعتناق والالتزام، ويطلق على الجماع كناية، وليس بمراد هنا، فالمباشرة أعم من القبلة. وحكم المباشرة لا يختلف عن حكم القبلة إباحة وكراهة.

(...) قوله: (ليسألانها) قال النووي: كذا هو في كثير من الأصول «ليسألانها» باللام والنون، وهي لغة قليلة، =

[٢٥٨٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَاءَ لَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٥٨١] ٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٥٨٣] ٧٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[٢٥٨٤] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْسَلِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٥] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٦] ٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٥٨٨] ٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَحْمَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» - لِأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ:

=وفي كثير من الأصول «يسألانها» بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية.
٧٤- قوله: (قد غفر الله لك... إلخ) سبب هذا القول أنه ظن أن جواز التقبيل من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم الله تعالى وأشدكم له خشية، فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه. قاله النووي. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: دل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ. وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص. انتهى.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

[١٦ - بَابُ الصَّائِمِ يَصْبِحُ جُنْبًا يَصِحُّ صَوْمُهُ]

[٢٥٨٩] ٧٥-(١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَاذْهَبْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ - قَالَ: - فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَاذْهَبْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

[انظر: ٢٥٩٤]

[٢٥٩٠] ٧٦-(...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٧٥- قوله: (يقص) أي يلقي الخطبة والوعظ (يقول في قصصه) أي في وعظه (فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث لأبيه) قائل هذا أبو بكر بن عبدالرحمن. وقوله: «لأبيه» بدل من قوله لعبدالرحمن. قال النووي: وهو صحيح مليح، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبدالرحمن فقوله لأبيه بدل من عبدالرحمن بإعادة حرف الجر. اهـ (من غير حلم) بضمين، ويجوز سكون اللام، أي من غير احتلام بل من جماع، والجماع أمر اختياري، فيعرف حكم الاحتلام بطريق الأولى. قال الحافظ: أرادت بالتحديد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك، وقيل: وفيه إشارة إلى جواز الاحتلام على النبي ﷺ، والذين لا يجوزون قالوا: إنه من تلاعب الشيطان، والأنبياء معصومون منه. وأجيب بأنه من طبيعة الإنسان، وليس من تلاعب الشيطان، وأن الإنزال قد يقع بغير رؤية شيء في المنام (عزمت عليك إلا ما ذهبت) ما مصدرية والمعنى لا أقبل منك إلا أن تذهب إلى أبي هريرة... إلخ (فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك) ورجوعه هو الحق، لحديث عائشة وأم سلمة، ولأن الله تعالى في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْوَأَرْقَتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أباح الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر في الجماع إلى آخر =

[٢٥٩١] ٧٧- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيُصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا [مِنْ] حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

[٢٥٩٢] ٧٨- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

[٢٥٩٣] ٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوسُفَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ ابْنُ أَبِي يُوْبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ - أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْتَيْئِهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأُصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأُصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي».

[٢٥٩٤] ٨٠- (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيُصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [راجع: ٢٥٨٩]

[١٧] - باب: إذا جامع في رمضان فعليه الكفارة، فإذا لم يكن له شيء وتصدق عليه فليكفر [٢٥٩٥] ٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ

=لحظة قبل طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر. وأما ما كان يستند إليه أبو هريرة رضي الله عنه في فتواه السابقة فهو ما أخرجه النسائي والطبراني وعبد الرزاق بلفظ: قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. وقد بين أبو هريرة أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل بن عباس وأسامة. وسياقه يشير إلى أنه في صوم التطوع، وليس في صيام رمضان، ثم يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأفضل. وقال الجمهور: إنه منسوخ، واستدلوا على نسخه بما تقدم من دلالة آية البقرة على جواز الجماع إلى طلوع الفجر، ومن لوازمه جواز الاغتسال بعد طلوع الفجر، ولكن يعكر على هذا أن الفضل بن عباس من متأخري الإسلام، فإنه جاء مسلماً مع أبيه والرسول ﷺ في طريقه إلى فتح مكة. وآية البقرة نزلت قبل ذلك قطعاً.

٨١- قوله: (هلكت) وفي حديث عائشة عند المصنف والبخاري وغيره «احترقت» واستدل به على أنه كان =

الله! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

[٢٥٩٦] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

[٢٥٩٧] ٨٢- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا».

[٢٥٩٨] ٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتْرِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

=عامدًا عارفاً بالتحريم، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكانه جعل المتوقع كالواقع، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس، وهو مشهور قول مالك والجمهور. وقال أحمد وبعض المالكية بوجوبه على الناس مثل العامد، والسياق يأباه (وقعت على امرأتي) وفي حديث عائشة: وطئت امرأتي (في رمضان) يعني نهاراً في حالة الصوم (رقبة) منصوب، بدل من «ما» في قوله: «ماتعتق» (قال: لا) وعند الزوار: «وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام» وهذه الرواية تقتضي أن عدم استطاعته لصوم شهرين متتابعين إنما هو لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فقيل: يعد هذا عذراً، وأن صاحبه غير مستطيع لصوم الكفارة، (بعرق) بفتح العين والراء، هو الزنبيل الكبير. قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسيج الخوص، وكل شيء مضمفور فهو عرق. ولم يعين في هذه الرواية ولا في شيء من طرق الصحيحين مقدار ما في المكثل من التمر. ووقع في رواية ابن أبي حفصة عند أحمد (٢/٥١٦) والدارقطني (ص ٢٥٢) والبيهقي (٤/٢٢٢): «فيه خمسة عشر صاعاً» وفي حديث علي عند الدارقطني (ص ٢٥١) بيان أنه المقدار الذي يقع به الكفارة، ففيه «طعم ستين مسكينا، لكل مسكين مد». وفيه: «فأتى بخمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكينا». وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (٤/٢٢٦) في حديث أبي هريرة (أفقر منا؟) منصوب بنزع الخافض، أي أعلى أفقر منا؟ يعني أتصدق على شخص أكثر حاجة مني ومن أهل بيتي (ما بين لابتها) تشبه لابة البلاء الموحدة المفتوحة، وهي الحرة، أي الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة. والضمير للمدينة، ولابتا المدينة حرتاها من جانبيها الشرقي والغربي (بدت أنيابه) أي ظهرت، والأنياب جمع ناب، وهو السن الذي بعد الرابعة. وهي أربعة (أذهب فأطعمه أهللك) ولا بن إسحاق: خذها وكلها وأنفقها على عياللك. واستدل به على سقوط الكفارة عن المعسر، لأن النبي ﷺ لم يأمره بكفارة أخرى. ورد عليه بأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة. كذا قيل. وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإتفاقه إياها على عياله، وهو قوله: في حديث علي: «وكله أنت وعياللك، فقد كفر الله عنك» ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به. والله أعلم.

[٢٥٩٩] ٨٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[٢٦٠٠] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٦٠١] ٨٥-(١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَفْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

[٢٦٠٢] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا.

[٢٦٠٣] ٨٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

٨٤- استدلل المالكية بهذا الحديث على أن كفارة الصوم على التخيير وليست على الترتيب. والمراد بالترتيب أن ينتقل المكلف إلى المؤخر في الذكر إلا بعد العجز عن الذي قبله، والتخيير أن يفعل منها ماشاء ابتداء من غير عجز. وقد قال الجمهور: الشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالترتيب، فالتعق أولاً. فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يجد فإطعام واحتجوا بما تقدم من الأحاديث وبما روي في معناه، لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر، ورتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، وهو يدل على عدم التخيير. وأجيب عن هذا الحديث الذي نحن فيه بأن «أو» ليست للتخيير، بل هي للتفسير، والتقدير أمر رجلاً أن يعتق رقبة، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما. قال الحافظ: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح، بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، فإن الذين رووا الترتيب عنه تمام ثلاثين نفساً أو أزيد. ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس. اهـ.

٨٥- قوله: (عرقان) تثنية عرق بفتحتين، وهو الزنبيل الكبير، وقد تقدم أنه أتى بعرق، وهو الراجح، قال الحافظ: والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة، ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان، أراد ابتداء الحال. والذي قال: عرق، أراد مآل إليه. والله أعلم.

٨٧- قوله: (أغبرنا؟) أي أنعطيه غيرنا ونحن أحق به منه (لجياع) بكسر الجيم جمع جائع.

حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْمِرْنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِياعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

[١٨ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَالْإِفْطَارِ فِيهِ]

[٢٦٠٤] ٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَطْفَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهِ. [٢٦٠٥] (...): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٠٦] (...): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ

٨٨- قوله: (عام الفتح) أي فتح مكة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال، وقيل: مصغر، موضع قرب عسفان. قال البركري: هو بين أمج - بفتحين وجيم - وعسفان، وهو ماء عليه نخل كثير. انتهى. ويقع كديد على بعد اثنين وتسعين كيلومترًا شمال مكة على طريق المدينة (الأحدث) أفعل من الحادث وهو الجديد، وقوله: «وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» هذا رأي الزهري، يريد أن ترك الصوم في السفر كان آخر الأمرين، كما هو واضح من هذا الحديث، فيؤخذ به وهو يكون ناسخًا لجواز الصوم في السفر. وقد استدلل بهذا من ذهب من أهل الظاهر إلى أن جواز الصوم في السفر منسوخ، فإن صام أحد في السفر لا يجزىء صومه عن رمضان، ويجب عليه قضاؤه في الحضر، وأجاب عن ذلك الجمهور بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، جزم بذلك البخاري وهو عند مسلم في الطريقتين الآتين، وأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد الخدري الآتي بعد هذا الباب برقم ١٠٢ (١١٢٠) ثم اختلفوا في حكم الصوم في السفر فذهب أكثر العلماء، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة. وقال آخرون: هو مخير مطلقًا. وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما، فمن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، ومن كان الصوم أيسر عليه فهو أفضل في حقه. كمن يسهل عليه حيثنذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك. ولعل أولى هذه الأقوال هو هذا القول الأخير أو الذي قبله.

(...): قوله: (وكان الفطر آخر الأمرين) هذا على إطلاقه ليس بصحيح، وإنما كان الفطر آخر الأمرين في هذا السفر خاصة، ثم إن رسول الله ﷺ وأصحابه ربما صاموا في السفر وربما أفطروا كما في حديث أبي سعيد الآتي (فصبح) أي أتى صباحاً (لثلاث عشرة) اختلفت الروايات في تعيين التاريخ، وسيأتي في الروايات: ست عشرة، =

فَالْآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.
[٢٦٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَتَ فَلَا أُخْدَتَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.
[٢٦٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ،
ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، مِنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
[٢٦٠٩] ٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

[٢٦١٠] ٩٠- (١١١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ -:
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ
إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ،
حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ
الْعَصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ».

=وثمان عشرة، وثمان عشرة، وسبع عشرة أو تسع عشرة، ولا يمكن الجمع بين هذه الأعداد، والأرجح عندي أنه ﷺ
دخل مكة يوم الثلاثاء لسبع عشرة، إن كان الشهر تسعًا وعشرين، ولثمان عشرة إن كان الشهر ثلاثين، لأنه خرج من
مكة إلى حنين يوم السبت للسادس من شهر شوال، وقد مكث في مكة تسعة عشر يومًا مع يومي الدخول والخروج.
كما يدل عليه معظم الروايات. وهو لا يتم إلا بما تقدم.

(...) قوله: (عسفان) بوزن عثمان، بلدة عامرة تقع شمال مكة على بعد ثمانين كيلومترًا منها على طريق
المدينة، وهذا يخالف ما تقدم من أنه ﷺ أفطر بكديد، وقد يجمع بأن كديدًا من أعمال عسفان فنسب إلى
عسفان على سبيل التوسع وإلى كديد على سبيل التحديد، ولكن سيأتي أنه أفطر بكراع الغميم، وهو أمام عسفان
إلى جهة الجنوب، وكديد إلى جهة الشمال من عسفان، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال إنه أفطر بكديد، ولكنه لم يؤكد
للناس أن يفطروا، فصام بعضهم وأفطر بعضهم حتى جاوز عسفان، فعلم أن الصائمين وقعوا في مشقة فدعا بماء
وشربه على مشهد من الناس حتى يروه فيتبعوه، وحينئذ أكد لهم الإفطار وعزمه عليهم لوقوعهم في المشقة، ولقربهم
من العدو. ويؤيد هذا الجمع حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا الباب برقم ١٠٢ (١١٢٠) وحيث إن ذلك كان بين
عسفان وكراع الغميم فنسبه ابن عباس إلى عسفان، ونسبه جابر إلى كراع الغميم. قوله: (ثم أفطر حتى دخل مكة) أي
بقي مفطرًا، ولم يصم.

٨٩- قوله: (لا تعب) نهي من العيب.

٩٠- قوله: (كراع الغميم) الكراع بضم الكاف، جانب مستطيل منخفض من الحرة أو الجبل، يسمى بالكراع
تشبيهًا له بكراع الغنم، وهو مادون الركبة من الساق، والغميم بالفتح: اسم واد أمام عسفان على بعد ستة عشر
كيلومترًا منها إلى مكة، يتصل به جانب حرة ضحجان ممتدًا شمالًا غربيًا، فسمي بكراع الغميم (أولئك العصاة) نسب
الصائمين إلى العصيان لأنه أكد لهم الإفطار، وعزمه عليهم، لرفع المشقة ولقربهم من العدو، ورفع لهم قرح الماء =

[٢٦١١] ٩١- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يُنظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر» [٢٦١٢] ٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

[٢٦١٣] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ.

[٢٦١٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٠- باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار [٢٦١٥] ٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِمَّا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ أَفْطَرٍ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٢٦١٦] ٩٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ ح:

=وشربه أمام أعينهم ليتبعوه، ولكنهم مع كل ذلك خالفوه. فلا يؤخذ منه أن الصوم في السفر معصية في كل حال وفي كل مكان.

٩٢- قوله: (وقد ظلل عليه) بتشديد اللام الأولى وكسرها على بناء المفعول من التظليل، أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش وحر الصوم (ليس البر أن تصوموا في السفر) أي إذا أدى إلى مثل هذا الحال من المشقة والضرر، وذلك لأن الكلام خرج على سبب فهو مقصور عليه، وعلى من كان في مثل حاله. ومن الدليل على ذلك صومه ﷺ في سفره عام الفتح، قال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب. وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو. اهـ. (عليكم برخصة الله... إلخ) وهو ترك الصوم في السفر، فاقبلوا هذه الرخصة ولا تستكفوا منها، ومن قبولها ترك الصوم في السفر، ولو أحيانًا. وحالة المشقة أولى بالترك.

٩٣- قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ) أي غزوة فتح مكة.

٩٤- مضى بيان ماهو الراجح في تاريخ غزوة الفتح تحت الحديث الثالث من هذا الباب.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ يَهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهَشَامٍ: لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

[٢٦١٧] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

[٢٦١٨] ٩٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

[٢٦١٩] ٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[٢٦٢٠] ٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٢٦٢١] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] بِمِثْلِهِ.

٢١ - بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

[٢٦٢٢] ١٠٠- (١١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

٩٦- هذا الحديث يعطي تفصيلاً حسناً يؤخذ منه أن من كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، ومن كان الصوم أيسر عليه فهو أفضل في حقه. وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع.
٩٩- قوله: (أعد) أمر من الإعادة، أي أعد الصوم الذي صمته في السفر، فكأنهم كانوا يرون أن الصوم لا يصح ولا يجزئ في السفر، فرد عليهم بما حدثه به أنس رضي الله عنه.
١٠٠- قوله: (أكثرنا ظلاً صاحب الكساء) أي الذي وجد كساء يستظل به (فسقط الصوم) الصوام كحكام=

مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبَ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرُّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

[٢٦٢٣] ١٠١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَمَ (٢) الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

[٢٢] - باب عزمة الإفطار في رمضان إذا كان أقوى للعدو

[٢٦٢٤] ١٠٢- (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصُّومِ فِي سَفَرٍ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

[٢٣] - باب: إن شاء صام في السفر وإن شاء أفطر

= جمع صائم، أي عجزوا عن العمل، وضعفوا عن مباشرة الحوائج، فلم يستطيعوا القيام بها، فكانهم وقعوا ساقطين على الأرض (فضربوا الأبنية) جمع بناء والمراد به هنا الخيمة، أي نصبوا الخيام، وأقاموها على الأرض (وسقوا الركاب) بكسر الراء، وهي الإبل التي يسار عليها، والواحدة راحلة، ولا واحد لها من لفظها (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) الوافر لأنهم قاموا بعملهم وعمل الصوام فحصلوا على أجر الفريقين، أما الصوام فلم يحصل لهم من هذا الأجر شيء، وإنما حصل لهم أجر صومهم فقط، وهو عمل مقصور عليهم لم يتعد نفعه إلى الآخرين، وفيه تفضيل الإفطار على الصوم في السفر إذا حصلت المشقة والسقوط عن العمل.

١٠١- قوله: (فتحزم المفطرون) أي شدوا أوساطهم، وإنما يشد الوسط عند القيام بالعمل والاجتهاد فيه، يعني استعداد المفطرون وقاموا بالعمل مع القوة والاهتمام، سواء كانوا شدوا أوساطهم حقيقة، أو قيل ذلك على سبيل الكناية.

١٠٢- قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس (مصبحو عدوكم) أي ملاقوه صباحًا (وكانت عزمة) أي كان الأمر بالإفطار في المرة الثانية على سبيل الإيجاب، والحديث صريح في أن الأمر بالإفطار في طريق مكة وقع مرتين، وإذا جمعنا هذا الحديث مع ماتقدم من الأحاديث يحصل لنا أنه أمر بالإفطار في المرة الأولى بالكديد، وكان على سبيل الرخصة، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فلما وصل إلى حدود كراع الغميم، وأخبر بأن الصوم قد شق على الناس، شرب الماء على مشهد من الناس، وأمرهم بالإفطار، وكان على سبيل الإيجاب، ولذلك قال فيمن بقي صائمًا بعده «وأولئك العصاة» ويفيد الحديث أيضًا أن النبي ﷺ وأصحابه صاموا في السفر بعد هذه القصة، فالأمر بالإفطار على سبيل الوجوب كان لظروف خاصة، ولم يكن لنسخ جواز الصوم في السفر.

[٢٦٢٥] ١٠٣- (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمَزَةَ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[٢٦٢٦] ١٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]؛ أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

[٢٦٢٧] ١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

[٢٦٢٨] ١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمَزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

[٢٦٢٩] ١٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَّوَحٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَيَّ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

١٠٣- قوله: (حمزة بن عمرو الأسلمي) أبو محمد المدني، صحابي جليل، استنارت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله ﷺ، مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وسبعون سنة (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر في الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم... إلخ. اهـ.

١٠٤- قوله: (أسرد الصوم) أي أكثر الصوم بحيث أصوم عدة أيام متتابعًا، ويؤيد هذا المعنى أنه جاء في صحيح البخاري بلفظ «وكان كثير الصيام» فلا دلالة فيه على عدم كراهية صيام الدهر.

١٠٦- قوله: (إني رجل أصوم) أي كثيرًا في الحضر. واستدل القائلون بعدم صحة صوم رمضان في السفر بهذا اللفظ وباللفظ الذي مضى في الحديث السابق أن السائل إنما سأل عن جواز صوم التطوع في السفر. قال ابن حزم في المحلى (٢٥٣/٦) حديث حمزة بيان جلي في أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع، لقوله في الخبر: «إني امرؤ أسرد الصوم» انتهى. قلت: الجواب عن هذا الاستدلال في الحديث التالي.

١٠٧- قوله: (هي رخصة من الله) هذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأما قوله: «إني أسرد الصوم» فليبان أنه متعود على كثرة الصوم، فلا يشق عليه إذا صام في السفر، فهو لبيان سبب عدم المشقة، لا لبيان نوعية الصوم، ومما يدل على ذلك صريحًا مارواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهور، أعالجه، أسافر عليه وأكرهه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا علي؟ فقال: أي ذلك شئت يا حمزة. انتهى.

[٢٤ - باب الصوم في السفر في شدة الحر والإفطار فيها]

[٢٦٣٠] ١٠٨- (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

[٢٦٣١] ١٠٩- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

[٢٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَنْ هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ]

[٢٦٣٢] ١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، بِعَرَفَةَ، فَسَرِبَهُ.

[٢٦٣٣] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

[٢٦٣٤] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

[٢٦٣٥] ١١١- (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ [رَضِيَ اللَّهُ

١١٠- قوله: (تماروا) أي اختلفوا (فأرسلت) بصيغة المتكلم، وفي الرواية الأخيرة (رقم ١١٢) من هذا الباب: «فأرسلت إليه ميمونة» - وهي أخت أم الفضل، فاختلفت الروايتان، والجمع أن إحداهما اقترحت والأخرى أرسلت، وكاننا معا، فنسب الإرسال إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، أما الرسول الذي أرسلته فتفيد رواية النسائي أنه ابن عباس (واقف على بعيره) أي على ناقته القصواء كما في حديث جابر الطويل، والبعير يقع على الذكر والأنثى، واستدل بالحديث على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وبه يقول أكثر أهل العلم. وقد قال قوم بوجوب الفطر للحاج، واستدلوا عليه بما رواه أبو داود والنسائي وغيره عن أبي هريرة قال: نهى ﷺ عن صوم عرفة بعرفة. وحمله الجمهور على الاستحباب. قال الخطابي في المعالم: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة، ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال ﷺ: صيام يوم عرفة يكفر ستين سنة قبلها وستة بعدها. انتهى قلت: روى الترمذي عن ابن عمر، وحسنه، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، يعني يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهى عنه. اهـ وهذا هو أسلم المواقف.

١١١- وقوله: (أن عميراً مولى ابن عباس) وفي الطريقتين السابقتين «مولى أم الفضل» وهو مولى أم الفضل =

عَنْهَا] تَقُولُ: شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

[٢٦٣٦] ١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، - وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ - فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

[٢٦] - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصُومُونَهُ]

[٢٦٣٧] ١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[٢٦٣٨] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

[٢٦٣٩] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٢٦٤٠] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

=حقيقة، ويقال له: مولى ابن عباس لملازمته له، وأخذه عنه، وانتمائه إليه، قولها: (ونحن بها) أي بعرفة (بقعب) أي بياء من خشب مقرر.

١١٢- قوله: (بحلاب اللبن) بكسر الحاء المهملة: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. ويسمى أيضًا بالمحلب بكسر الميم.

١١٣- قوله: (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) تعظيمًا له، ولم يعرف سبب تعظيمهم لهذا اليوم، وكأنهم اطلعوا على بعض فضائله، أو كان مما توارثوه في دين إبراهيم عليه السلام، وكانوا يكسون فيه الكعبة. وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. قال الحافظ نقلاً عن القرطبي: عاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر. اهـ وذهب بعضهم إلى أنه اليوم التاسع. وتمسكوا ببعض الشبهات التي ليست بشيء (وكان رسول الله ﷺ يصومه) أي بمكة قبل الهجرة، ووافق فيه قريشًا لأنه عمل خير، وخالص لله سبحانه (وأمر بصيامه) أي على سبيل الوجوب أولاً حتى نسخ الوجوب إلى الندب حين فرض رمضان.

(...) قوله: (فلما جاء الإسلام من شاء صامه) فيه شيء من الاختصار أو المجاز، يعني فلما جاء فرض صوم رمضان في الإسلام... الخ.

شِهَاب: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[٢٦٤١] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكَأَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

[٢٦٤٢] ١١٧- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[٢٦٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَرُحَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٦٤٤] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

[٢٦٤٥] ١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

[٢٦٤٦] ١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سِوَاءً.

[٢٦٤٧] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: ذَكَرَ

١١٧- قوله: (يوم من أيام الله) أي يوم عظيم من أيام الله، وقع فيه النصر لعباده، والكتب لأعدائه وغير ذلك من الأمور العظام.

١١٨- قوله: (فليدعه) أي فليتركه.

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[٢٧] - باب: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه [٢٦٤٨] ١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَدْنُ إِلَى الْعَدَاءِ. فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

[٢٦٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

[٢٦٥٠] ١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.

[٢٦٥١] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، - وَهُوَ يَأْكُلُ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ [يَوْمَ] عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتُ مُفْطِرًا فَاطْعَمُ.

[٢٦٥٢] ١٢٥- (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتَنُنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٢- قوله: (على عبدالله) أى ابن مسعود رضي الله عنه، وهو يراد بعبدالله إذا ورد بغير نسبة ولا قرينة (ادن) أمر من الدنو وهو القرب (قبل أن ينزل شهر رمضان) أى الأمر بصيامه.
١٢٥- قوله: (ويحتننا عليه) أى يحضنا عليه ويرغبنا فيه (ويتعاهدنا) أى يحفظنا، ويراعي حالنا، ويتفحص عن صومنا، أو يتحولنا بالموعظة (عنده) أى عند عاشر المحرم. وفي الحديث دليل على أن صوم عاشوراء كان واجباً. ثم نسخ و رد إلى التطوع، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهي رواية عن أحمد واختاره الحافظ ابن حجر وابن القيم، وبه جزم الباجي من المالكية. وهو وجه عند الشافعية. والأصح عند الشافعي أنه لم يجب أصلاً، بل كان متأكداً، فلما فرض =

[٢٨ - باب من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر]

[٢٦٥٣] ١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ - يُعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا - خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيَنْ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ».

[٢٦٥٤] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٢٦٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

[٢٩ - باب: كان اليهود يصومون عاشوراء، لأن الله أظهر فيه موسى]

فقال النبي ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»

[٢٦٥٦] ١٢٧- (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ تَعَطَّمَهُ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَتَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصُومِهِ.

[٢٦٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

=رمضان نسخ تأكده. والصحيح أنه كان واجبًا ثم نسخ وجوبه. قال الحافظ: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في صحيح مسلم: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه مترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر، ولترغيبه في صومه، وأن يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا.

١٢٦- قوله: (في قدمة قدمها) أي في مرة من قدمه المدينة.

١٢٧- قوله: (فوجد اليهود) أي في المحرم من السنة الثانية بعد قدمه، لأن قدمه في الأولى كان بعد عاشوراء بنحو شهرين في ربيع الأول (هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى... إلخ) أي أعطاه الظهور والغلبة بإغراق آل فرعون ونجاة موسى وبني إسرائيل زاد أحمد من حديث أبي هريرة (٣٦٠/٢) وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكرًا (فأمر بصيامه) أي بالاستقرار على صيامه والاستمرار فيه، وليس المعنى أنه ابتدأ الأمر بصيامه. وأحدث حكمًا جديدًا لأجل قول اليهود، لأنه كان يصوم عاشوراء وهو في مكة لأجل صيام قريش، غاية ما فيه أنه تجدد له علم سبب آخر لصيامه، فتقوي صيام ذلك اليوم. قال الحافظ: أما صيام قريش=

[٢٦٥٨] ١٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّفَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

[٢٦٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ.

[٢٦٦٠] ١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، تَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ».

[٢٦٦١] ١٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٣٠ - باب: كان النبي ﷺ يصوم عاشوراء طالبًا فضله على الأيام

[٢٦٦٢] ١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ.

[٢٦٦٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣١ - باب أي يوم يصوم للعاشوراء

[٢٦٦٤] ١٣٢- (١١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ

=لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك. اهـ.

١٢٩- قوله: (تعظمه اليهود وتتخذة عيدًا) ولا يلزم من تعظيمهم واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه. وقد ورد ذلك صريحًا في الحديث الآتي.

١٣٠- قوله: (حليهم) بضم الحاء وكسرها، وبعدها كسر فتشديد، جمع حلي - بفتح فسكون - مثل ثدي وثدي، وهو كل ما يتزين به من السوار والفتخ والقلادة والخلخال وغيرها (وشارتهم) الشارة: اللباس الحسن والهيئة الحسنة.

١٣٢- قوله: (في زمزم) أي عند بئر زمزم (وأصبح يوم التاسع صائمًا) أخذ من قول ابن عباس هذا أنه كان يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ولكن إذا نظرنا إلى مجموع ما روي عن ابن عباس في هذا الباب يتضح أن =

عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٦٦٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

[٢٦٦٦] ١٣٣- (١١٣٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= هذا الأخذ غير جيد بل غير صحيح، وأن الذي أراده ابن عباس من قوله هذا هو التنبيه على أن من أراد صوم عاشوراء ابتداء من يوم التاسع، ولا ينبغي أن يقتصر على صوم العاشر فقط، ففي رواية الترمذي والبيهقي: «ثم أصبح من يوم التاسع صائماً». وقد ورد عن ابن عباس ما يشهد لهذا المعنى، فقد روى الطحاوي والبيهقي عنه قال: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر، فهذا يبين مراد ابن عباس من رواية مسلم هذه، وإلى هذا الجواب نحا البيهقي حيث قال بعد رواية حديث الحكم بن الأعرج هذا (٢٨٧/٤): وكان ابن عباس رضي الله عنهما أراد صوم التاسع مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب «نعم» ما روى من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا ما روي من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وما روي من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يوم عاشوراء. وما روي من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً. انتهى ملخصاً. وقال الشوكاني: الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه، وهو اليوم التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر، لأن ذلك مما لا يستل عنه، ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة. فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم» بمعنى نعم، هكذا يصوم لو بقي، لأنه قد أخبرنا بذلك. ولا بد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع. انتهى. وقال ابن القيم في الهدي: لم يجعل ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، بأن يكون حمل فعله على الأمر، وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار يصدق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً. انتهى.

١٣٣- قولهم: (إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى) أي وقد أمرنا بمخالفتهم، فكيف توافقهم على تعظيمه بالصوم فيه؟ وقد استشكل ذكر النصارى بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى عليه السلام كان يصوم، وبأن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة، ويظهر من السياق أن هذا السؤال إنما ورد من بعض الصحابة حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء في أواخر عمره في السنة الحادية عشرة =

[٢٦٦٧] ١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنِي بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

[٣٢] - باب من أصبح مفطرًا يوم عاشوراء فليكيف بقية يومه

[٢٦٦٨] ١٣٥- (١١٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

[٢٦٦٩] ١٣٦- (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعُبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذُكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى طَعَامٍ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

=من الهجرة، وهو ﷺ وإن كان قد بدأ مخالفة أهل الكتاب قبل ذلك بسنين، لا سيما بعد أن فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام: لكن قصده لهذه المخالفة تجلي بوضوح بعده بسنة أو أكثر، فلما صام عاشوراء تلك السنة وجهوا إليه هذا السؤال. وقوله ﷺ: (صمنا اليوم التاسع) أي مع اليوم العاشر، وبذلك يحصل مخالفة أهل الكتاب، وقد تقدم من أحاديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا ما يعين هذا المعنى، ولا يترك مجالاً لاحتمال صوم اليوم التاسع مفردًا، وتزيد هنا أثرين لمزيد الإيضاح، أما أحدهما فرواه البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين، ويوالي بينهما مخافة أن يفوته. وأما الآخر فرواه الشافعي قال: أنا سفيان أنه سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود. ثم هذا المعنى هو الذي يقتضيه العقل السليم، فإن كل ما وقع من الأمور العظام من نعم الله وآلائه على عباده ونعمته من أعدائه إنما وقع في اليوم العاشر. ولذلك صامه النبي ﷺ طول الحياة، فكيف يترك صوم ذلك اليوم، وينتقل إلى صوم يوم آخر لم يقع فيه شيء من ذلك؟ أيكون من المعقول أن تقع الأمور العظام في يوم، ويختار للصوم يوم آخر، أما أن يضاف إلى صومه صوم يوم آخر فهذا لا شك أمر معقول.

١٣٤- قوله: (لئن بقيت) أي في الدنيا، يعني لئن عشت (إلى قابل) أي إلى عام قابل، وهو السنة الآتية.
١٣٥- قوله: (ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه فليمسك بقية يومه عن الأكل والشرب، حرمة لليوم، فسمي هذا الإمساك بالصوم مجازًا، تشبيهًا له بأصل الصوم، ومعلوم أن الإمساك في بقية اليوم، بعد الأكل والشرب لا يكون صومًا.

١٣٦- قوله: (من العهن) بكسر العين. قيل: هو الصوف مطلقًا، وقيل: الصوف المصبوغ (أعطيناها إياه عند الإفطار) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ «عند الإفطار». قال القاضي فيه محذوف، وصوابه «حتى يكون عند الإفطار» فهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم. انتهى.

[٢٦٧٠] ١٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَلِيبِ بَشِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

[٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى]

[٢٦٧١] ١٣٨- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[٢٦٧٢] ١٣٩- (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

[٢٦٧٣] ١٤٠- (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع: ١٩٢٣]

[٢٦٧٤] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْمُجَحَدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

[٢٦٧٥] ١٤٢- (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ

١٣٨- قوله: (يوم فطرکم) أي أحدهما يوم فطرکم (من نسککم) المراد بالنسک هنا الذبيحة المتقرب بها. وفائدة وصف اليومين على ما قيل، الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسک المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبّر عن علة التحريم بالأكل من النسک، لأنه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل. والحديث دليل على تحريم صوم هذين اليومين، لأن أصل النهي التحريم، والتطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة سواء في هذا التحريم، وإليه ذهب العلماء كافة.

١٤٠- قوله: (قال: سمعت منه حديثًا فأعجبني) أي قال فرعة: سمعت من أبي سعيد حديثًا... إلخ.

١٤٢- جواب ابن عمر رضي الله عنهما من قبيل تورعه عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة، وموقفه هذا معلوم مشهور، أما الأئمة الأربعة فقد أجمعوا على أنه لا يجوز له صوم يوم العيد، ولكن هل يلزمه قضاؤه، روي فيه عن كل إمام أكثر من قول، فأصح القولين عند الشافعي أنه لا يجب عليه قضاؤه، وعن مالك يقضيه في رواية ابن =

أَضْحَىٰ أَوْ فَطِرَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

[٢٦٧٦] ١٤٣- (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ.

[٣٤ - بَابُ النَّهْيِ عَن صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

[٢٦٧٧] ١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَن أَبِي مَلِيحٍ، عَن نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ».

[٢٦٧٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَن خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَن أَبِي الْمَلِيحِ، عَن نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقَيْتُ أَبَا مَلِيحٍ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَرَأَدَ [فِيهِ]: «وَذَكَرَ اللَّهُ».

[٢٦٧٩] ١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَرَ بَيْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَتَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحَجَّةَ إِلَّا مُؤَمَّرًا، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ».

[٢٦٨٠] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

=القاسم وابن وهب عنه. وفي رواية: يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا، وعن أحمد: يقضي ويكفر في رواية. ويقضي ولا كفارة عليه في رواية ثانية. وعنه رواية ثالثة إن صامه في يوم العيد صح صومه، وعن أبي حنيفة أيضًا ثلاث روايات، إحداهما عدم صحة النذر وعدم وجوب القضاء، والثانية وجوب القضاء، والثالثة إن صامه يوم العيد صح صومه. والأشبه في هذه المسألة أن نذره ينعقد، ويجب عليه قضاؤه، لأنه نذر نذرًا يمكن الوفاء به أصلًا، ولم يقصد بنذره المعصية. وإنما وقع اتفاقًا، فينعقد، كما لو وافق غير يوم العيد، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد، لأن الشرع حرم صومه، فأشبهه زمن الحيض، ولزمه القضاء، لأنه نذر منعقد، وقد فاته الصيام بالعدول. أما لو نذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر متعمدًا لعينهما فإنه لا ينعقد، ولا يصح، ولا يكون عليه قضاؤهما، لأنه نذر معصية.

١٤٤- قوله: (أيام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر وتبسط في الشمس لتجف. وقوله: في الرواية الثانية: (وذكر الله) بالجر عطف على أكل وشرب، يعني أنها حرم عن صومها، وأمركم بذكر الله فيها صيانة عن التلهي والتشهبي كالبهاثم، فعقب الأكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العيد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق الله تعالى، وقد ذهب جماعة من السلف إلى منع الصوم وتحريمه في هذه الأيام مطلقًا، وأنها لا تصلح للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولا لغيره. وأخذوا بهذا الحديث وماورد في معناه. وذهب جماعة إلى منعه إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدى، ولم يصم الثلاث في أيام العشر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ تَلَكَّتْهُ آيَاتُ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما رواه البخاري وغيره عن عائشة وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، فإنه أفاد رخصة صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى، والمرخص لا يكون إلا رسول الله ﷺ، فهو في حكم المرفوع، وقد ورد التصريح بذلك في رواية للدارقطني والطحاوي على ضعف فيها. وقد جعل الشوكاني هذا القول أقوى المذاهب، ورجحه الحافظ ابن حجر. والله أعلم.

١٤٥- قوله: (أيام منى) هي أيام التشريق مع يوم النحر.

طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَادِيَا.

[٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ]

[٢٦٨١] ١٤٦- (١١٤٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.

[٢٦٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بِمَثَلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٦٨٣] ١٤٧- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

[٢٦٨٤] ١٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُغْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُ أَحَدُكُمْ».

[٣٦ - بَابُ: كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفَدْيَةِ أَوْلَا ثُمَّ نَسَخَ]

[٢٦٨٥] ١٤٩- (١١٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ

١٤٦- قوله: (عن صيام يوم الجمعة) أي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، واختصاصه به، كما هو في حديث أبي هريرة.

١٤٧- قوله: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة) ذهب ابن حزم إلى أن النهي للتحريم، فيحرم التفضل بصوم يوم الجمعة منفردًا، فلو أفرده بالصوم وجب فطره، ويجوز إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده. وذهب الجمهور إلى أن النهي للتنزيه. وأباحه طائفة مطلقًا، والأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور، وقد ورد في علة هذا النهي حديث مرفوع رواه أحمد (٢٠٣/٢) وغيره عن أبي هريرة: يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر. اهـ

١٤٨- قوله: (لا تختصوا) من الاختصاص، وهو يجيء لازمًا ومتعديًا. قال تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٤] (ليلة الجمعة بقيام) قال النووي: في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، وهذا متفق على كراهته (إلا أن يكون في صوم) أي إلا أن يكون يوم الجمعة واقفًا في يوم صوم (يصوم أحدكم) عادة، كمن له عادة بصوم عرفة فوافق يوم الجمعة، أو له عادة بصوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة.

١٤٩- قوله: (كان من أراد أن يفطر ويفتدي) أي فعل ذلك، والفدية مد من طعام عند جمهور العلماء، وقال الحنفية: مدان - وقد أطلع أنس بن مالك خيرًا ولحمًا (حتى نزلت الآية التي بعدها) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

[٢٦٨٦] ١٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَاقْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ؛ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٣٧ - بَابُ قِضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ]

[٢٦٨٧] ١٥١- (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَشْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيِّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - يَحْيَى يَقُولُهُ -.

[٢٦٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (فنسختها) وقد روى نسخها عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس، وروى عنه وعن غيره أنها لم تنسخ، وأن معنى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ يتكفلون الصيام ويتجشمونه، ولا يطبقونه إلا على جهد، فلهم أن يفطروا ويطعموا كل يوم مسكينا، ويدخل في ذلك الشيخ الكبير، والمرضى الذي مرضه دائم. وكذا الحامل والمرضع عند البعض، والذين قالوا بالنسخ معظمهم يقولون بهذا، فالمال واحد. إلا البعض فإنهم قالوا: من لم يطق فليس عليه الصوم ولا الفدية، والصحيح أن عليه الفدية.

١٥١- قولها: (كان) أي الشأن (يكون علي) بتشديد الياء (الصوم) أي قضاؤه، وهو اسم «يكون»، و«علي» خبره، وقيل: بل هو اسم «كان» و«يكون» زائدة، وقيل: هما فعلان تنازعا في الاسم والخبر، وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها (الشغل... إلخ) بيان لسبب تأخير القضاء، وهو مبتدأ محذوف الخبر، أو خبر محذوف المبتدأ، أي الشغل هو المانع، أو المانع هو الشغل (من رسول الله ﷺ) أي من أجله (أو برسول الله ﷺ) أو للشك والباء للسببية، وهذا التعليل ليس من حديث عائشة، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، أدرجه في الحديث، وقد تكلموا فيه، قال ابن عبد البر: هذا التعليل ليس بشيء، لأن شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه، لأنه أعدل الناس، حتى قال: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، وإنما أخرجت ذلك للرخصة والتوسعة، وقال في اللامع؛ كان له ﷺ تسع نسوة يقسم لهن ويعدل، فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكنها أن تقضي تلك الأيام. وقال الحافظ: ومما يدل على ضعف الزيادة المذكورة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهاى لها القضاء إلا في شعبان: انتهى، والحديث دليل على جواز تأخير قضاء رمضان، =

سُفْيَانُ، كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٩١] ١٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

[٣٨ - بَابُ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَنْهُ وَلِيَهُ]

[٢٦٩٢] ١٥٣- (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

[٢٦٩٣] ١٥٤- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيئَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

[٢٦٩٤] ١٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

=واليه ذهب الجمهور، ويؤخذ من حرص عائشة على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، فإن دخل فالقضاء واجب أيضاً، فلا يسقط، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الإطعام مع القضاء في هذا التأخير، ومال البخاري إلى أنه يقضي ولا كفارة عليه. وبه يقول الحنفية. وهو الحق، فإنه لم يوجد دليل على إيجاب الكفارة. ١٥٣- قوله: (وعليه صيام) كلمة «على» للوجوب، وهي تشمل صيام رمضان وصيام النذر (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر، فهو أبلغ في إفادة الوجوب، وتقديره فليصم عنه وليه، والأقرب أن المراد بالولي كل قريب سواء كان وارثاً أو عصبية أو غيرهما، واختلفوا في مشروعية الصوم عن الميت، فذهبت طائفة إلى مشروعيتها مطلقاً، يعني سواء كان عن رمضان أو عن النذر، لعموم هذا الحديث، وهو الحق، وذهبت طائفة إلى مشروعيتها عن النذر دون رمضان، واستدلوا بالحديث الآتي، ولا دليل فيه على تخصيصه بالنذر، وذهبت طائفة إلى عدم مشروعيتها مطلقاً، واستدلوا ببعض الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وفيه أنها آثار موقوفة، وقد روي عنهم خلاف ذلك، والنقل عن ابن عباس مضطرب، وعن عائشة صريح في جواز الأمرين: الصوم والفدية، ثم اختلف القائلون بمشروعيتها قضاء الصوم أن هذا القضاء يختص بالولي، أو يصح استقلال الأجنبي بذلك، وأن ذكر الولي إنما جاء لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير. ومال الشوكاني إلى الأول. والله أعلم.

١٥٤- قوله: (وعليها صوم شهر) سيأتي في رواية عن ابن عباس أنها قالت: وعليها صوم نذر، والسياق واضح في كون القصتين واحدة، فالظاهر أن صوم شهر هذا كان صوم النذر، ومن هنا استدل القائلون بجواز الصيام عن الميت في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس هذا مقيد بالنذر، فيحمل حديث عائشة عليه، ويكون المراد بالصيام فيه صيام النذر، ورد عليهم بأنه ليس في الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما. فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى. اه من قول الحافظ.

١٥٥- قوله: (جاء رجل) وفي الحديث السابق «أمرأة» فيمكن أن يكون ذكر الرجل وهما، ويمكن أن تكون =

سَلِيمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «[أَرَأَيْتَ] لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سَلِيمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٦٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

[٢٦٩٦] ١٥٦- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أَمِّكَ».

[٢٦٩٧] ١٥٧- (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

= هذه قصة أخرى غير القصة المذكورة في الحديث السابق، لكن سياق الحديثين ومخرجهما ومعظم إسنادهما واحد، وهو يرجع جانب الوهم على جانب تعدد القصة.

١٥٦- قوله: (فقضيتها) بصيغة المؤنث الحاضر مع إشباع كسرة التاء لوصله بضمير الغائب المنصوب، وقول المرأة: «أفأصوم عنها؟» وجوابه ﷺ بعد التمثيل بقضاء الدين، بقوله: «فصومي عن أمك» يبطل تأويل من ذهب إلى عدم أجزاء الصوم، وقال إن المراد بصيام الولي عن الميت، في حديث عائشة، إطعامه عنه. وذلك لأن المرأة إنما سألت عن أجزاء الصوم عن أمها، لا عن الإطعام، وهذا يعني أنها كانت مترددة في أجزاء الصوم أو عدم إجرائه، فلو لم يكن الصوم مجزئاً لأجابها النبي ﷺ بقوله: أطعمي عن أمك ولا تصومي عنها، أو بمثله. أما أن يقول: «صومي عن أمك» ويريد «لا تصومي عن أمك» فإنه من العجائب التي لا تصدر عن عاقل فضلاً عن أعظم البشر عقلاً وحكمة ﷺ. قال النووي، ولنعم ما قال: وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها. اهـ.

١٥٧- في الحديث دليل - زيادة على صحة الصوم عن الميت - على أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، وهذا بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه مكروه، لحديث فرس عمر رضي الله عنه. وفيه صحة =

[٢٦٩٨] ١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

[٢٦٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

[٢٧٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

[٢٧٠١] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

[٣٩ - باب: إذا دعي الصائم إلى طعام فليقل إنني صائم]

[٢٧٠٢] ١٥٩- (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةٌ. وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

[٤٠ - باب حفظ الصائم نفسه، وأن الصوم جنة، وما للصائم من الأجر والفرحة]

[٢٧٠٣] ١٦٠- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] رِوَايَةٌ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنَّ امْرُؤًا سَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

=الحج عن الميت، ولا يشترط أن يكون قد فرض الحج على الميت، لأنه لو كان شرطًا لسألها عن ذلك ولبيته لها. ١٥٨- قوله: (صوم شهرين) اختلفت الروايات - كما ترى - في كون الصيام لشهر أو شهرين، وإذا قلنا إن قصة هذا الحديث وقصة حديث ابن عباس واحدة فلا شك أن الترجيح لرواية شهر، وإذا قلنا بتعدد القصتين فالترجيح صعب إلا أن الذين رووا شهرًا أكثر وأقوى من الذين رووا شهرين فالراجح هو رواية شهر. ١٥٩- قوله: (إذا دعي أحدكم إلى طعام) عرسا كان أو نحوه (وهو صائم) نفلًا أو قضاءً أو نذرًا (فليقل: إنني صائم) أي اعتذارًا للداعي، وإعلامًا بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف، وإلا حضر الدعوة، وليس الصوم عذرًا في التخلف، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذرًا في ترك الأكل، إلا أن يشق على صاحب الطعام ترك إفطاره، ويكون صومه تطوعًا فيستحب له حينئذ الفطر، وإلا فلا، فإن كان صومًا واجبًا حرم الفطر.

١٦٠- قوله: (فلا يرفث) بتثنية الفاء من الرفث، وهو يطلق ويراد به الجماع ومقدماته، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث الفحش وردى الكلام وقبيحه، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك كله (ولا يجهل) الجهل هو ما يكون من القول =

[٢٧٠٤] ١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[٢٧٠٥] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ - وَهُوَ الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

[٢٧٠٦] ١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفْتُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

=أو الفعل خلاف الحكمة وخلاف الصواب أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسفه والسخرية ونحو ذلك. (شاتمته أي سابه وخاصمه باللسان (أو قاتله) أي تهيأ لقتاله (فليقل: إني صائم) فإن الأغلب أنه يكف، فإن لم يكف دفعه بالأخف فالأخف.

١٦١- قوله: (كل عمل ابن آدم له) يعني أجره بقدر عمله، أي إنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً، وهو أنه من عشرة أمثاله إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويحتمل أن يكون معنى كون عمل ابن آدم له أنه يمكن له فيه الرياء (إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به) أي إن الصوم سر بيني وبين عبدي يفعله خالصاً لوجهي، لا يطلع عليه العباد، لأن الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف سائر العبادات، وأنا العالم بجزائه، أتولى بنفسي إعطاء جزائه، لا أكله إلى غيري، وفيه إشارة إلى تفخيم العطاء وتعظيم الجزاء، وأن مضاعفة جزاء الصوم من غير عدد ولا حساب. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] والصابرون هم الصائمون أو منهم الصائمون. (لخلفة فم الصائم) بلام الابتداء، ولخلفة بضم الخاء وسكون اللام، وهو تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، والذي يحدث لأجل خلو المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك، لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير. وكونها أطيب من ريح المسك عبارة عن الرضا والقبول عند الله، وتقريب العبد من الله، وأنه يبذل بخلوئه هذا بما هو أطيب من ريح المسك يوم القيامة.

١٦٢- قوله: (جنة) بضم الجيم وتشديد النون، وهي الترس والوقاية والستر، أي إن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي في الدنيا، ومن الوقوع في النار يوم القيامة. ولاحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي عبيدة ابن الجراح: «الصيام جنة مالم يخرقها». زاد الدارمي: «بالغية».

١٦٣- قوله: (ولا يسحب) كذا جاء هنا بالسین، وهو يأتي بالسین والصاد، والخاء مفتوحة، أي لا يصبح ولا يخاصم، ولا يرفع صوته بالهذيان، فهو بمعنى ما تقدم في طريق الأعرج مكان هذا: «ولا يجهل» وفي رواية سعيد بن منصور: «ولا يجادل» وهذا كله ممنوع على الإطلاق، لكنه يتأكد بالصوم (لخلوف) اللام الأولى مفتوحة للابتداء، والخلوف بضم الخاء واللام، وحكى بعضهم فتح الخاء، وخطأه آخرون، وهو تغير رائحة الفم لخلو المعدة من الطعام، أي بمعنى الخلفة، في الحديث السابق (فرح بظفروه) لزوالم جوعه وعطشه، وهذا فرح طبيعي، ولتتمام صومه وخاتمة عبادته، وهذا فرح لأجل الإيمان (وإذا لقي ربه فرح بصومه) لترتب الجزاء الوافر عليه.

[٢٧٠٧] ١٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[٢٧٠٨] ١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنْ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[٢٧٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ - وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ -، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَأَهُ، فَرِحَ».

[٤١ - بَابُ الرِّبَانِ لِلصَّائِمِينَ]

[٢٧١٠] ١٦٦- (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

[٤٢ - بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٢٧١١] ١٦٧- (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ

١٦٤- قوله: (الحسنة عشر أمثالها) أي على الأقل. قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الصاد، أي مثل، وربما إلى أضعاف كثيرة. قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقد وقع في رواية بعد ذلك زيادة قوله: «إلى ما شاء الله».

١٦٦- قوله: (الربان) فعلان من الري ضد العطش، سمي بذلك لأنه جزء الصائمين على عطشهم وجوعهم، وهو إما بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه، والأزهار والأثمار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة في دار المقامة، وقد ورد في بعض الطرق: «ومن دخله لم يظمأ أبدا» (يدخل منه الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم، والمراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولازم النوافل من الصوم وأكثرها بعد صوم رمضان.

١٦٧- قوله: (يصوم يوما في سبيل الله) المراد بسبيل الله الغزو والجهاد، أي يصوم يوما حال كونه خارجا في =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[٢٧١٢] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَهْدَا الْإِسْنَادِ.

[٢٧١٣] ١٦٨- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٤٣ - بَاب: إِذَا نَوَى صَوْمَ النَّفْلِ نَهَارًا جَازًا، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا أَفْطَرَ جَازًا

[٢٧١٤] ١٦٩- (١١٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

=الغزو والجهاد، ويؤيد هذا المعنى ما في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يومًا في سبيل الله - الحديث. وإنما صارت لهذا الصوم هذه الفضيلة لاجتماع العبادتين. وقد يرد على هذا المعنى أن الأولى في الجهاد الفطر عن الصوم، لأنه يضعف عن اللقاء، وأجيب عنه بأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا، ويمكن أن يحمل أيضا على من هو مرابط ويرجو تأخير اللقاء. قيل: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، ويكون المعنى «من يصوم قاصدا وجه الله». والمعنى الأول أقرب (سبعين خريفا) أي مقدار مسافة سبعين عاما، يعني أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاما، وهو كناية عن حصول البعد العظيم. والخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء، والمراد به هنا السنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

١٦٩ - قوله: (هل عندكم شيء؟) ولأبي داود: هل عندكم طعام؟ وفي رواية النسائي: غداء، وهو ما يؤكل قبل الزوال، ففيه دليل على صحة صوم النافلة بنية من النهار (فخرج رسول الله ﷺ) أي من عندها في يوم آخر (جاءنا زور) بفتح فسكون أي الزوار، والزور يطلق على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة، يعني جاءنا زائرون ومعهم هدية، أو أهدي لنا بسببهم هدية (حيس) بفتح فسكون تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد بيدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن، وقد بيدل السمن بالزيت، وربما يجعل فيه السويق. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعا به، ولم يذكر إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري، وبه قال الشافعي وأحمد. انتهى. وإليه ذهب الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك: يلزم بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا لعذر، فإن خرج بعذر فلا قضاء عليه عند مالك، وأوجب أبو حنيفة القضاء في كل حال. والحق ما ذهب إليه الجمهور، يدل عليه هذا الحديث، وحديث أبي حنيفة، رواه البخاري، في قصة زيارة سلمان أبا الدرداء، وإفطار أبي الدرداء لقسم سلمان، لأن النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ويدل عليه أيضا ما روى البخاري وغيره من أمره ﷺ جويرية بالإفطار من صوم يوم الجمعة. وماروى أبو داود والترمذي وغيرهما من قصة أم هانئ أنها شربت من فضل رسول الله ﷺ ثم قالت: يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا. ووقع في رواية لأحمد (٣٥٣/١) والنسائي في الكبرى والدارقطني والدارمي والطحاوي والبيهقي (٤/٢٧٨، ٢٧٩): إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه، وإن كان

الله! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟»، قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

[٢٧١٥] ١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا يَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْبِهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلْتُ.

[٤٤] - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

[٢٧١٦] ١٧١- (١١٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[٤٥] - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ بَلْ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيُفْطِرُ

[٢٧١٧] ١٧٢- (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

=تطوعًا فإن شئت فأقضي وإن شئت فلا تقضي. ويدل عليه ما رواه البيهقي (٢٧٩/٤) عن أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعامًا، فلما وضع قال رجل: أنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أظطر، وصم مكانه يومًا إن شئت. قال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن. وهو دال على عدم الإيجاب، واحتج القائلون بوجوب القضاء ببعض الأحاديث فيه ذكر القضاء، لكن ليس فيه ما يدل على أن القضاء واجب. واحتجوا أيضًا ببعض العمومات. وأنت خير بآن الخاص يقضي على العام.

١٧١- قوله: (فلتيم صومه) أي إنه لم يفطر لأجل الأكل أو الشرب نسيانًا (فإنما أطعمه الله وسقاه) لأن العبد ليس له فيه مدخل من قصد وإرادة، يعني فلا يعد فعله جناية منه على صومه ومفسدًا له. وقد تمسك بالحديث العلماء كلهم إلا مالكا وأصحابه فأوجبوا القضاء عليه. وليس لديهم على ذلك دليل، إلا القياس، وهو غير مقبول في مقابلة النص. وبين العلماء خلاف فيمن جامع ناسيًا فألحقه الجمهور بمن أكل أو شرب ناسيًا، وقال عطاء والأوزاعي ومالك وسعد بن الليث: عليه القضاء أي بدون الكفارة. وقال أحمد عليه القضاء والكفارة، والأقوى هو قول الجمهور ولا دليل عند الآخرين.

١٧٢- قوله: (إن صام شهرًا معلومًا) «إن» نافية، أي ما صام شهرًا معلومًا بكامله (حتى مضى لوجهه) كناية عن الموت أي حتى مات (ولا أفطره) أي ولا أفطر شهرًا بكامله بأن لا يصوم يومًا منه (حتى يصيب منه) أي يصيب من الشهر بعض أيامه بالصوم، أي حتى يصوم منه.

[٢٧١٨] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ﷺ.

[٢٧١٩] ١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ - قَالَ حَمَادٌ: وَأَطْنُ أَيُّوبُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

[٢٧٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ هَشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

[٢٧٢١] ١٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

[٢٧٢٢] ١٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧٣- قولها: (حتى مضى لسبيله) هو أيضًا كناية عن الموت مثل قولها: «حتى مضى لوجهه» تعني إلى أن مات.
١٧٤- قولها: (كان يصوم) أي النفل متتابعًا (قد صام قد صام) يعني يستمر في الصوم ولا يفطر في هذا الشهر (قد أفطر قد أفطر) يعني يستمر في الإفطار، ولا يصوم في هذا الشهر.

١٧٥- قولها: (يصوم حتى تقول: لا يفطر. ويفطر حتى تقول: لا يصوم) قال الأمير اليماني: في الحديث دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصًا بشهر دون شهر، وإنه ﷺ كان يسرد الصيام أحيانًا، ويسرد الفطر أحيانًا، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار (وما رأيت في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان) يعني كان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه من الشهور، والحكمة في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يارسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم. وقد ورد لذلك أسباب أخرى في أحاديث ضعيفة وأقوال العلماء لا حاجة إلى ذكرها.

١٧٦- قولها: (كان يصوم شعبان كله) أي تقريبًا، فالمراد بكله غالبه، أي يصوم شعبان بحيث يصح أن يقال فيه إنه يصوم كله لغاية قلة المتروك. بحيث يمكن أن لا يعتد به من غايته قلته، يبين هذا المعنى ويعينه قولها: «كان يصوم»

[٢٧٢٣] ١٧٧- (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ». [راجع: ١٨٢٧]

[٢٧٢٤] ١٧٨- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا فَطُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يَصُومُ.

[٢٧٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ.

[٢٧٢٦] ١٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ.

[٢٧٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢٨] ١٨٠- (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ [بْنِ عَبْدِادَةَ]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، [قَدْ] صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، [قَدْ] أَفْطَرَ.

٤٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ:

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ: قِيَامُ ثَلَاثِ اللَّيْلِ

[٢٧٢٩] ١٨١- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ،

=شعبان إلا قليلاً.

١٧٧- قوله: (فإن الله لن يمل لن يمل حتى تملوا) الملول: الضجر، وهو لا يتصور في الله سبحانه وتعالى، وإنما أطلق عليه على سبيل المشاكلة، أي إنه لا يعاملكم معاملة من يمل فيقطع الأجر عنكم حتى تملوا أنتم العمل فتركوه، فحينئذ يقطع أجره عنكم (وإن قل) لأنه مع قلته يصير كثيرًا وكثيرًا جدًا لأجل المداومة. كالذي يصلي ركعتين كل يوم يصير له أكثر من سبعمائة ركعة في سنة واحدة.

١٧٩- حاصل جواب سعيد بن جبیر أن النبي ﷺ لم يكن يختص بالصيام شهرًا دون شهر، فليس لرجب أي ميزة أو فضيلة على الشهور الأخرى في الصوم.

١٨١- قوله: (أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول) أي أن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول. فعبّر عن نفسه بضمير =

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنْتُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قَوْمَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ النَّهَارِ، مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ، صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

[٢٧٣٠] [١٨٢- (...)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] الرُّومِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: فَإِنَّمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُرْسِلُ إِلَيَّ فَآتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ؟ أَنْتَ

=الغائب، وهو تعبير معروف (أنت الذي تقول... إلخ) بمد الهمزة، وهما في الأصل همزتان، همزة الاستفهام وهمزة الضمير، فسهلت الثانية وجعلت ألفا (وذلك مثل صيام الدهر) أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر يكون في الأجر بمنزلة صيام السنة كلها (لا أفضل من ذلك) فيه دليل على أن التكثير من العبادة والتعمق فيها ليست له فضيلة، وإنما الفضيلة فيما اختاره الله ورسوله (قال عبدالله بن عمرو... إلخ) أي بعدما كبر وضعف وشق عليه الالتزام بما التزم به في شبابه من صيام يوم وإفطار يوم.

١٨٢- قوله: (إن تشاءوا أن تدخلوا) أي بيتي (لزوجك عليك حقًا) من المداعبة والجماع والنفقة وتفقد الأحوال، فلا بد أن تعطي لها جزءًا من الليل على الأقل، فلا تقوم طول الليل، وتكسب لها في جزء من النهار، فلا تصوم كل يوم حتى لا تضعف عن الكسب (ولزورك عليك حقًا) الزور بالفتح فالسكون بمعنى الزائر، وهو الضيف، وهو يطلق على الواحد والاثنتين والثلاثة فما فوقهم والمذكر والمؤنث ويجوز أن يكون جمع زائر مثل ركب جمع راكب وتجر جمع تاجر، أي إن لضيفك عليك حقًا في البسط والمؤانسة والإيناس، فتفطر حتى لا تخل بذلك (ولجسدك عليك حقًا) بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده (واقرا القرآن) أي جميعه (في كل شهر) مرة (فافراه في كل سبع ولا تزد على ذلك) وفي رواية للبخاري في الصيام: «فما زال حتى قال: في ثلاث» فهذا يفيد أن الإذن انتهى إلى ثلاث. قال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. قال: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحبه له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح العامة يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما =

تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أَرُدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ يَحْسِبُكَ أَنْ تَصُومَ [مِنْ] كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٣١ [١٨٣- (...)] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لَوْلِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». ٢٧٣٢ [١٨٤- (...)] حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ».

= هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرة. انتهى. وقد ثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا فيما دون ثلاث ليال. لكن روى أحمد (١٦٥/٢) وأبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» ولفظ ابن ماجه: «لم يفقه... الخ» قال السندي: إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث، أو دعاء عليه بأن لا يعطيه الله الفهم، وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث. انتهى، وهو اختيار أحمد، وهو الصواب. ولا يلتفت إلى ما يخالفه من أقوال العلماء وعلمهم. والله أعلم. (فشدت) أي في الالتزام بكثرة العبادة (فشدت علي) أي وقعت الشدة والمشقة علي في كبري (لعلك يطول بك عمر) أي فلا تستطيع الاستمرار على ما تلزم به اليوم، وترك العمل بعد الالتزام به مذموم. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ ثم قال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَابِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. ١٨٣- قوله: (وإن لولدك عليك حقاً) ومن حق الأولاد الرفق بهم والإنفاق عليهم وتفقد أحوالهم وما يتبع ذلك من التأديب والتعليم لما يحتاجون إليه من وظائف الدين وحوادث الدنيا.

[٢٧٣٣] ١٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

[٢٧٣٤] ١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُرَعِّمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أُسْرُدُ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسَلُ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لِقِيئُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ؟ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَطًّا، وَلِنَفْسِكَ حَطًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»: قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدْوٍ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

١٨٥- قوله: (لا تكن بمثل فلان... إلخ) يعني التزم على نفسك بما تستطيع الدوام والاستمرار عليه، ولا تلتزم بما لا تستطيع القيام به على الدوام. فقد ذم الله قومًا، أكثروا من العبادة ثم تركوا لقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ ثم قال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

١٨٦- قوله: (يزعم) أي يقول، وكثيرًا ما يستعمل الزعم بمعنى القول (أصوم، أسرد) أي أصوم فأتابع في الصوم من غير فصل بيفطر بعض الأيام (وأصلي الليل) أي بكامله من غير نوم (فإن لعينيك حطًا) أي حقا عليك، وهو النوم والراحة، ومن المعلوم نقصان قوة الباصرة من دوام الصوم والسهر (ولا يفر إذا لاقى) أي العدو في الحرب، فيه تنبيه على أن اختيار صوم داود ينبغي أن يكون مع بقاء قوة لقاء العدو، وأن لا يضعف المرء في الحرب لأجل هذه الكثرة في الصوم (من لي بهذه يانبي الله؟) يعني أن هذه الخصلة، وهي عدم الفرار، صعبة علي، فكيف لي بتحصيلها (لا صام من صام الأبدي) لأنه صام صومًا لا عداد له في الشرع، ولا أجر عليه عند الله، ولا يحمل على معنى أنه اعتاد تحمل الجوع والعطش فلم يكابد مشقة الصوم، لأن الكلام كله في الشرعية، وهذا التعليل ينقله عن الشرعية إلى معنى العقل والعادة، والحديث دليل على كراهة صوم الدهر، ويؤيده ما تقدم في قصة عبدالله بن عمرو هذه أن النبي ﷺ لما أذن له في صوم داود قال: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم ولا يفطر، وقال الثاني: إنه يقوم الليل ولا ينام، وقال الثالث: إنه لا يأتي النساء. فقال ﷺ: «أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتي النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني». فهذا الحديث الصحيح يدل على أن صيام الدهر من المرغوب عن سنة رسول الله ﷺ، فليستحق فاعله مارتبه عليه من الوعيد بقوله: «فمن رغب عن ستي فليس مني». وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أخبره أنه يصوم الدهر: من أمرك أن تعذب نفسك؟ وأخرج النسائي: «قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر» قال: وددت أنه لم يطعم الدهر شيئًا». الحديث قال السندي: أي وددت أنه ما أكل ليلا ولا نهارًا حتى مات جوعًا، والمقصود ببيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل حتى تمنى له الموت بالجوع. انتهى. وأخرج أحمد والنسائي وابن خزيمة عن أبي موسى مرفوعًا: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه، وأخرجه ابن حبان والبيهقي والبزار بلفظ: ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين. وأخرجه أيضاً الطبراني. قال الهيثمي =

[٢٧٣٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ.

[٢٧٣٦] ١٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرُمُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَهَكْتَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُؤُ إِذَا لَاقَى».

[٢٧٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: [وَقَالَ: «وَنَفَهَتْ النَّفْسُ»].

[٢٧٣٨] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقْرُمُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلَا أَهْلِكَ حَقٌّ، فَمَنْ وَنَمَ، وَصُمَ وَأَفْطَرَ».

= (١٩٣/٣) رجاله رجال الصحيح. قال الحافظ: ظاهره أنها تضيق عليه حصرًا له فيها، لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد، فيكون حراماً. ويدل له ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأناه فعلاه بالدره، وجعل يقول: كل يادهرى، وكذلك مارواه أيضاً ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أن عبدالرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه. وروى الطبراني عن عمرو بن سلمة قال: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه. فكل هذه الأحاديث والآثار تدل على كراهة صوم الدهر أو تحريمه، وإليه ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد، وبه يقول الحنفية، وابن العربي من المالكية، وابن قدامة وابن القيم وغيرهم. والعجيب أن الجمهور مالكا والشافعي وأحمد في رواية ذهبوا إلى جواز صوم الدهر بل إلى استحبابه باستثناء أيام الفطر والأضحى والتشريق، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو عند المصنف أنه قال: يارسول الله إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم. قالوا: قد أقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره. ورد على هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر، لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر، وقد أخرج أحمد من حديث أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم، مع ما ثبت أنه لم يصم الدهر بل لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان. وأجاب الجمهور عن حديث عبدالله بن عمرو بأنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، لأن عبدالله بن عمرو عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة. ويرد عليه ما سبق من حديث أبي موسى، ومن حديث أنس: «من رغب عن سنتي فليس مني» وما سبق من قوله عليه السلام: «لا أفضل من ذلك» ويقول: «لا صام ولا أفطر» ويقول: «لا صام من صام الأبد» المروي عن غير واحد من الصحابة سوى عبدالله بن عمرو، فإن ذلك كله يدل على أن هذا الحكم ليس خاصاً بابن عمرو، بل هو عام لجميع المسلمين.

١٨٧- قوله: (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم: الدخول عليهم، كذا في النهاية (ونهكت) بصيغة المؤنث أي ضعفت عن البصر، وضبط بصيغة الخطاب مبيئاً للمفعول، أي ضعفت أنت وهزلت.

(...) قوله: (نفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء، أي أعيت وكلت.

[٢٧٣٩] ١٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْقِطِرُ يَوْمًا».

[٢٧٤٠] ١٩٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَرُقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُقُدُ آخِرَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ».

قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: «يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [٢٧٤١] ١٩١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

[٢٧٤٢] ١٩٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،

١٩١- قوله: (وسادة) بكسر الواو، هي المخدة (قلت: يا رسول الله!) نداء على سبيل طلب التلطف والتكريم، أي ائذن لي في أكثر من هذا، فإني أطيق أكثر من هذا (قال: خمسًا) أي صم خمسة أيام، وإنما جاز حذف الهاء في خمس مع أن المعدود مذكر، لأن المعدود غير مذكور (شطر الدهر) أي نصفه، وهو بالرفع على القطع، وبالنصب على تقدير فعل، وبالجر على البدل من صوم داود.

١٩٢- هذا الحديث يفيد أن النبي ﷺ أذن له أولاً في صوم يوم فقط ثم في صوم يومين ثم ثلاثة ثم أربعة، ثم في صوم داود، وهو يختلف عما سبق من الروايات أنه أذن له أولاً في صوم ثلاثة أيام ثم في صوم داود، ويختلف عن الحديث السابق (١٩١) أيضاً، لأنه يفيد أنه ﷺ أذن له في ثلاثة أيام ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم أحد عشر ثم صوم داود، والحديث السابق أيضاً يختلف عن بقية الأحاديث المتقدمة عليه كما ترى. ويجمع بينها بأن كل هذا الحوار جرى مع النبي ﷺ حسب التفصيل المذكور، ولكنه ربما نشط في البيان ففصل القصة بجميع أطرافها، وربما اقتصر =

قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمُّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمُّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[٢٧٤٣] ١٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! بَلِّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمِّ وَأَفْطِرْ، صُمِّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

[٤٧] - بَابُ فَضْلِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

[٢٧٤٤] ١٩٤- (١١٦٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ يَزِيدِ الرَّشِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

[٢٧٤٥] ١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ - : «يَا فُلَانُ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [انظر: ٢٧٥١]

=على المهم من الأول والأخير، أو أن ذلك اختصار من بعض الرواة.

١٩٤- قولها: (يصوم من كل شهر ثلاثة أيام) وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) أي لم يكن يهتم للتعين، بل كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف. فما روي أنه كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وأنه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، وأنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى، وأنه كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر، فيحمل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وتوسعة على الأمة وبياناً للجواز، فحدث كل صحابي بما رأى، ورأت عائشة رضي الله عنها جميع ذلك وغيره فأطلقت، ومعناه أن النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، حتى لا يظن تعيينها، ولا تنضيق على الأمة.

١٩٥- قوله: (قال له، أو قال لرجل وهو يسمع) هذا الشك من مطرف الراوي عن عمران. قال الحافظ: ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به «قال لعمران» بغير شك. انتهى (أصمت من سره هذا الشهر) وسيأتي في الباب التالي أنه قال: «أصمت من سر شعبان» فيه تعيين الشهر، واختلف في معنى سره الشهر فقيل: وسطه، لأن السررة وسط قامة الإنسان، ورجحه النووي. وقال عامة العلماء معناه معنى سر الشهر، وهو آخره، لأن الحديث واحد روي باللفظين، فلا يصح الاختلاف في معناهما، واستشكل بأن الصوم في آخر شعبان يكون مستقبلاً لرمضان. وقد ورد=

[٢٧٤٦] ١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - : «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوَدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

[٢٧٤٧] ١٩٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي

=النهى عنه. وأجيب بأن الرجل كان معتادًا لصيام سر الشهر، فلما سمع النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين امتنع عنه، فأمره النبي ﷺ بقضائه، لأنه استثنى منه فقال: إلا رجل كان يصومه فليصمه. قيل: ويحتمل أنه كان قد نذره، ولذلك أمر بقضائه.

١٩٦- قوله: (فغضب رسول الله ﷺ) من أجل سؤاله، لأنه طلب بيان ما كان يخفيه ويختص به ربه، أو لأنه أراد التكلف في الاقتداء به فيما لم يؤمر فيه بالاقتداء، وعسى أن يذهب ذلك بالإخلاص، أو يعجز الرجل عنه فيما بعد. قيل: ويحتمل أنه خشي أن يعتقد السائل وجوبه، أو يستقله أو يقتصر عليه، وحاله يقتضي أكثر منه، فكان للسائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم؟ (يردد هذا الكلام) أي يكرره (ويطبق ذلك أحد؟) الواو للعطف على محذوف، أي أتسأل عن ذلك، وهل يطبق ذلك أحد؟. ومعناه أنه يعجز عنه في الغالب، فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ووددت) بكسر الدال، أي أحببت وتمنيت (أني طوقت ذلك) بتشديد الواو على بناء المفعول، أي جعلني الله مطيقًا له على الدوام، فلا ينافي أنه كان يصوم أكثر من ذلك، حيث كان يصوم أيامًا متتابعًا، بل كان يواصل الصيام، لأنه كان يفعل ذلك أحيانًا لا على الدوام (ثلاث من كل شهر) أي صيامها (ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله) أي في الفضيلة واكتساب الأجر، لأن الحسنة بعشر أمثالها فمن صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر، ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة، فهذا صيام الدهر، وأما صيام رمضان إلى رمضان فيحتمل أن يكون صوم الدهر مع ست من شوال، لأن صوم رمضان بعشرة أشهر، وصوم ست من شوال بشهرين، ويحتمل أن يكون صوم رمضان وحده مساويًا لصيام الدهر، لأنه صوم فرض فيزيد ثوابه على صوم النفل (صيام يوم عرفة، أحسب على الله) أي أرجو منه (أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) أي ذنوبهما. قال النووي: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. انتهى. والأصل في الكبائر أنها لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله (وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) قال الحافظ في الفتح: ظهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء. وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل. انتهى.

١٩٧- قوله: (وبيعتنا ببيعة) المراد بها البيعة على الإسلام أو على الهجرة والجهاد، والثاني أظهر، لأن الرضا بالإسلام قد تقدم ذكره (ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه) فهو يوم بدء نبوتي. يعني فهو أولى الأيام=

قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيبَعِنَا بِنِعَّةٍ.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» - قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ» - قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ - فِيهِ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهُمَا.

[٢٧٤٨] (...). وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٧٤٩] (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

[٤٨ - باب فضل صوم يوم الاثنين]

[٢٧٥٠] ١٩٨- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ».

[٤٩ - باب صوم سرر شعبان]

[٢٧٥١] ١٩٩- (١١٦١) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا عَنْ هَدَّابٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ

=بالصوم فيه، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه. وحيث إن الصوم يتنافى العيد فالاحتفال بمولده ﷺ بإقامة العيد أو مثل العيد فيه يناقض هذا الحديث مع كونه بدعة لم يعرفها الصحابة ولا أوائل المسلمين.

١٩٨- قوله: (وفيه أنزل علي) أي بدأ نزول الوحي فيه. فهو يوم بداية بعثته ﷺ.

١٩٩- قوله: (أصمت من سرر شعبان) بفتح السين المهملة ويجوز ضمها وكسرها، والراء مفتوحة في الجميع، جمع سرّة بضم السين وتشديد الراء، ويقال أيضًا سرّار ويرار بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار، والمشهور عند الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث أن المراد به آخر الشهر، سمي بذلك لاستسرار القمر يعني استتاره فيه=

- أَوْ لِآخَرَ - : «أَصُمْتَ مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [راجع: ٢٧٤٥]

[٢٧٥٢] ٢٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

[٢٧٥٣] ٢٠١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» - شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ - قَالَ: وَأَطْنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ. [٢٧٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنُ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥٠ - بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَهْرِ الْمُحْرَمِ]

[٢٧٥٥] ٢٠٢- (١١٦٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[٢٧٥٦] ٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

=وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، وقيل: سرر الشهر أوله، وتعقب بأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال فتسمية لياليه بليالي السرار قلب للغة والعرف. وقيل: سرر الشهر وسطه، ورجحه بعضهم بأنه جمع سررة، وسرة الشيء وسطه، ولكن المحققين ذهبوا إلى أن الصحيح أن المراد به آخره. وقد تقدم ما يرد على هذا التفسير من الإشكال والجواب عنه في الباب الذي قبل هذا الباب.

٢٠١- قوله: (إذا أفطرت رمضان) أي من رمضان، فحذف فيه «من» كما في قوله تعالى: ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ

سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي من قومه.

٢٠٢- قوله: (شهر الله المحرم) الإضافة للتشريف والتعظيم، ولم يثبت عن النبي ﷺ إضافة شهر غيره إلى الله. يقال: يعارض هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يكثر من صوم شعبان دون المحرم، وأجيب عنه بوجهين: أحدهما لعله ﷺ علم فضل المحرم في آخر حياته. والثاني لعله كان يعرض له في المحرم أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما تمنع من إكثار الصوم فيه. وقيل: المراد بالمحرم يوم عاشوراء، من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء، وحينئذ فلا إشكال، لأنه ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، ويأمر بصيامه. لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم وتمامه. ويؤيده أن رجلاً قال: يارسول الله: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله. الحديث رواه الترمذي والدارمي عن علي.

الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

[٢٧٥٧] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥١ - بَابُ فَضْلِ صِيَامِ سِتِّ مَن سَوَالٍ]

[٢٧٥٨] ٢٠٤- (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَفُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَ[عَلِيُّ] بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

[٢٧٥٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

[٢٧٦٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُيُوبَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[٥٢ - بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالتَّمَاثُ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ]

[٢٧٦١] ٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠٤- قوله: (ثم أتبعه) بهمزة قطع، أي صام عقب رمضان (ستًا من سवाल) متواليًا أو متفرقًا (كان كصيام الدهر) فسترته رواية ابن خزيمة بلفظ: صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة. وعند النسائي من حديث ثوبان: جعل الله الحسنه بعشر أمثالها، فشهْر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة. والحديث دليل بين على استحباب صوم ستة أيام من سवाल، لكن العجيب أن مالكا وأبا حنيفة قالا بكراهته، إلا أن عامة مشائخ الحنفية لم يروا به بأسا، فأحسنوا وأجادوا.

٢٠٥- قوله: (أروا) بالبناء للمجهول من الإراءة، أي أراهم الله (ليلة القدر) بفتح القاف وإسكان الدال. قيل: سمي بذلك لعظم قدرها وشرفها، يعني أنها ذات قدر عظيم لنزول القرآن فيها، ووضفها بأنها خير من ألف شهر، ولنزول الملائكة والبركة والرحمة والمغفرة فيها، ولما يحصل لمحبيها بالعبادة من القدر الجسيم. وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال، الذي هو مواخى القضاء، سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار التي تكون في تلك السنة. قال تعالى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وتقدير الله تعالى سابق، فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة، واختلف في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة بلغها الحافظ في الفتح إلى أكثر من أربعين قولاً. وأكثرها متداخلة. أما المشهور منها فقليل: إنها ممكنة في جميع السنة، وقيل: إنها مختصة برمضان=

[٢٧٦٢] ٢٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

[٢٧٦٣] ٢٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

[٢٧٦٤] ٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَّيْلِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْعَوَايِرِ، فَاتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَايِرِ».

[٢٧٦٥] ٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبُوقِي».

=ممكنة في جميع لياليه، وقيل: إنها مختصة برمضان في ليلة معينة منه مبهمة. وقيل: إنها منحصرة في العشر الأخير من رمضان، واختلف القائلون به، فمنهم من قال: إنها في ليلة معينة منه. ومنهم من قال: إنها تنتقل في العشر الأواخر كلها. ثم اختلف أصحاب القول الأول في تعيينها، فذهب إلى تعيين كل ليلة منها فريق من العلماء. واختلف أهل القول الثاني القائلون بأنها تنتقل في العشر الأواخر كلها أيضاً. فمنهم من قال: هي محتملة فيها على حد سواء. ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض. فقيل: أرجاها ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ثلاث وعشرين. وقيل: سبع وعشرين، وذهب جماعة من العلماء إلى أنها في أواخر العشر الأخير، وأنها تنتقل. وهذا القول هو أرجح الأقوال، وهو الذي يدل عليه مجموع الأحاديث الواردة فيها. والله تعالى أعلم. (في السبع الأواخر) من ليالي رمضان، وهي من الثالثة والعشرين إلى آخر الشهر. يعني قبل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، أو أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها في السبع الأواخر. وكأنهم رأوها بعد الليلة الحادية والعشرين، فلم يكن أمامهم إلا السبع الأواخر، فلا يعارض هذا ما رواه البخاري عن عائشة مرفوعاً: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. لأن هذا القول يحمل على أنه صدر في عام آخر، غير العام الذي حصلت فيه الرؤيا، فالأصل في ليلة القدر هو وقوعها في ليلة مبهمة في وتر من ليالي العشر الأواخر مع دورانها وتقلها من ليلة إلى أخرى، فهي تتقدم وتتأخر، فإذا ثبت بالرؤيا تأخرها عن البداية أمر بطلبها في السبع البوقي (قد تواطأت) بالهمزة، أي توافقت وزنا ومعنى (فمن كان متحريراً) أي طالبها وقاصداها.

٢٠٧- أمره ﷺ بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر بعد أن رآها الرجل أنها ليلة سبع وعشرين معناه أن هذا التعيين في الرؤيا لم يعتمد بكامله، وإنما اعتمد مع شيء من العموم، وهو أنها تقع في العشر الأواخر، لأن ليلة السابع والعشرين من ليالي العشر الأواخر. أو لأن ناساً آخرين رأوها في ليالٍ أخرى من العشر الأواخر، فلم تحصل الموافقة فيما بينهم إلا على كون ليلة القدر في العشر الأواخر، لا على تعيين ليلة خاصة منها، فأمر ﷺ بطلبها في العشر الأواخر. يدل على ذلك خطابهم بصيغة الجمع، ونسبة الرؤيا إلى مجموع من المخاطبين. مع أن المذكور أولاً رؤية رجل واحد.

٢٠٨- قوله: (في السبع العواير) أي البوقي، وهي الأواخر.

٢٠٩- قوله: (فلا يغلبن على السبع البوقي) أي على إحياء هذه الليالي، وطلب ليلة القدر فيها.

[٢٧٦٦] ٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

[٢٧٦٧] ٢١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتِنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أَوْ قَالَ: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

[٢٧٦٨] ٢١٢- (١١٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظُنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَسُئِلْتُهَا»، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ». وَقَالَ حَرَمَلَةُ: «فَسُئِلْتُهَا».

[٥٣] - باب وقوع ليلة القدر في إحدى وعشرين، وروي ثلاث وعشرين

[٢٧٦٩] ٢١٣- (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ [الْعَشْرَ]، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِثْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسِيئُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ

٢١١- قوله: (تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوها حينها، وهو زمانها.

٢١٢- قوله: (فنسيتها) بالبناء للمفعول من باب التفعيل، والحكمة في إنسائها وإخفائها هي أن يجتهد العبد في التماسها وطلبها بإحياء تلك الليالي كلها، فيكتسب ثواب الاجتهاد، ولو عينت في ليلة بعينها لاقتصر الناس على العبادة فيها، وفات منهم العبادة في غيرها. وكان هذا الذي أراد ﷺ بقوله: «وعسى أن يكون خيراً لكم» في حديث عبادة عند البخاري: قال - أي النبي ﷺ - : «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت. وعسى أن يكون خيراً لكم» الحديث. ومعنى تلاحى: تخاصم.

٢١٣- قوله: (يجاور) أي يعتكف في المسجد، وكان من جملة مقاصد الاعتكاف طلب ليلة القدر، وإحياء الليالي التي ترجى فيها (فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة) يعني فإذا كان الوقت الذي تمضي فيه عشرون ليلة (تلك الليلة التي كان يرجع فيها) ظرف لقوله: «أقام» أي إنه أقام في معتكفه الليلة الحادية والعشرين التي كان يرجع فيها (فلبست) من المبيت (في معتكفه) بفتح الكاف، أي في موضع اعتكافه (وقد رأيتني أسجد في ماء وطين) أي في صبيحة ليلة القدر، وجعل ذلك علامة يستدل بها عليها (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقف المسجد (ووجهه مبتل) أي أصابه البلل. وكان في ذلك تصديق رؤياه ﷺ، وهو دليل على أن ليلة القدر وقعت في ذلك العام ليلة إحدى وعشرين، وتمسك به من قال: إنها ليلة إحدى وعشرين بعينها، ولا دليل فيه، إذ أنها كانت كذلك في ذلك العام، وليس معناه أنها تقع كذلك طول الدهر، لأنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في وتر من ليالي العشر الأواخر.

رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطْرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُتَلِّ طِينًا وَمَاءً.

[٢٧٧٠] ٢١٤- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَثُبْتُ فِي مُعْتَكِفِهِ»، وَقَالَ: وَجَبِيْنُهُ مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً.

[٢٧٧١] ٢١٥- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قَبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ آتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرْتُ، وَأَتَيْتُ أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَطَطَّرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِيْنُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

[٢٧٧٢] ٢١٦- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَكَانَ لِي صَدِيقًا،

٢١٤- قوله: (غير أنه قال: فليثبت في معتكفه) مكان قوله: «فليبت في معتكفه» كما هو في الحديث السابق (وجيبته ممتلئًا طينًا وماء) نصب ممتلئًا بفعل مقدر، أي «وكان جيبته ممتلئًا»، أو «وجيبته رأيته ممتلئًا» والجيبان جانباً الجبهة من جهة يمينها ويسارها، فإذا امتلأ الجيبان بالماء والطين فامتلاء الجبهة أولى، لأنها الوسط وموضع السجود، ففيه دليل على صحة السجود على حائل إذا كان من غبار موضع السجود وترابه. وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، ولكن يعكر عليه ما في هذا الطريق من قوله: «وجيبته ممتلئاً طينًا وماء» وفيه جواز السجود في الطين، واستحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض. يقال: ولعلله ﷺ ترك مسح الجبهة عامداً لتصديق رؤياه.

٢١٥- قوله: (اعتكف العشر الأول ... ثم ... العشر الأوسط)، إنما جيء بتذكير الأول والأوسط مع أن العشر للتأنيث، باعتبار إرادة الوقت والزمان، أو لأن لفظ العشر مذكر، وإن كان المعدود به مؤنثاً (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لباد. قاله النووي واللبود شعر أو صوف تداخل ولزق بعضه ببعض (على سدنّها) في الفائق: السدة هي ظلّة على باب أو ما أشبهها، لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة (ثم أطلع رأسه) أي أخرجها من القبة (ألتمس هذه الليلة) أي ليلة القدر (وروته أنفه) قال النووي: هي طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى.

٢١٦- قوله: (إلى النخل) أي إلى بستان النخيل (وعليه خميصة) جمعها خمائص: كساء من صوف معلم=

فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا - أَوْ أَنْسَيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّارِ مِنْ كُلِّ وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: فَارْجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[٢٧٧٣] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأُرْنَبَتِهِ أَثَرَ الطِّينِ.

[٢٧٧٤] ٢١٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنِ، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّارِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَبَّيْتُهُمَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّارِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنِّي، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا الْخَامِسَةَ.

=يقال: ولا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة (قرعة) بفتحات، أي قطعة سحاب (وكان من جريد النخل) يعني لم يكن سقف المسجد محكم البناء بحيث يكره من المطر الكثير، ولذلك تقاطر الماء وسال في المسجد. (...). قوله: (وأرنبته) هي طرف الأنف.

٢١٧- قوله: (قبل أن تبان له) أي قبل أن توضح وتكشف له تلك الليلة، مضارع للمؤنث، مبني للمفعول من الإبانة، يقال: أبان إبانة وبين وتبين واستبان، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم البيان، يستعمل المزيد لازما ومتعديا، والمجرد لازما فقط (فلما انقضين) أي مضت وانتهت العشر الأواسط (أمر بالبناء) وهو ما كان ضرب له من القبة الصغيرة (فقوض) بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة، أي أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض أي زال وانهدم، وقوضته أنا: هدمته وأزلته (ثم أبيت) بصيغة المؤنث بالبناء للمفعول من الإبانة، أي ببيت له ليلة القدر (يحققان) أي يختلفان في حق لهما، ويتخاصمان فيه (معهما الشيطان) وهذا دليل على أن كل الشياطين لا تصفد في رمضان، وإنما تصفد المردة منها (فالتى تليها: ثنتين وعشرين) بالنصب، بتقدير أعنى (وهي التاسعة) هذا التفسير يخالف الحديث المرفوع من وجهين: الأول، أن علامة ليلة القدر - وهي سجوده ﷺ في صبيحتها في الماء والطين =

وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ: يَخْتَصِمَانِ.

[٢٧٧٥] ٢١٨- (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكُنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ - [و] قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَأَرَانِي صَبَّحَتَهَا أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

[٢٧٧٦] ٢١٩- (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «الْتَمِسُوا»؛ وَقَالَ وَكَيْعٌ: «تَحَرَّوْا - لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[٥٤ - باب رجاء أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين]

[٢٧٧٧] ٢٢٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ عَصَمِ بْنِ أَبِي التَّجُودِ، سَمِعَا زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا». [راجع: ١٧٨٥]

=وجدت في صبيحة إحدى وعشرين. فهي التي تكون تاسعة، الثاني، أن النبي ﷺ أمر بالتماس ليلة القدر في وتر من ليالي العشر الأخير، والثانية والعشرون وكذا الرابعة والعشرون والسادسة والعشرون من الشفع وليست من الوتر. فلا يؤخذ بتفسير أبي سعيد هذا. والله أعلم.

٢١٨- قوله: (فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين) هذا يخالف ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من أن المطر وقع في ليلة إحدى وعشرين، والظاهر من السياق أن القصة واحدة، ولا سبيل للجمع، فإما أن نقول بالترجيح، والراجح هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكونه متفقاً عليه، أو نقول بتعدد القصة مع قرب سياقهما. وقد تمسك بحديث عبدالله بن أنيس من قال: إن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، والظاهر أن هذا كان لتلك السنة خاصة، فحمله عبدالله بن أنيس ومن وافقه من الصحابة والتابعين على العموم.

٢١٩- قوله: (في العشر الأواخر) وعند البخاري: في الوتر من العشر الأواخر، فكأن لفظة «في الوتر» سقطت عند مسلم من بعض الرواة، وفيه دليل على أن ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها.

٢٢٠- قوله: (من يقيم الحول) أي من صلى قيام الليل جميع ليالي السنة (يصب ليلة القدر) أي يدرکہا، وذلك لأنها ليلة مبهمة تدور في تمام السنة، ولا تختص برمضان، وهذا هو قول ابن مسعود (أراد أن لا يتكلم الناس) أي لا =

[٢٧٧٨] ٢٢١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عَلَيَّ - هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

[٥٥ - باب ليلة القدر حين يطلع القمر مثل شق جفنة]

[٢٧٧٩] ٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

[١٤ - كتاب الاعتكاف]

[.....]

[٥٦ - باب اعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]

[٢٧٨٠] ١- (١١٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ

=يعتمدوا على عبادة ليلة واحدة، فإنهم إذا علموها بعينها لا يقومون إلا فيها، ويتركون قيام سائر الليالي. فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها النبي عليه الصلاة والسلام (ثم حلف لا يستثني) أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه: إن شاء الله تعالى (أنها تطلع يومئذ) أي أن الشمس تطلع في صبح ليلة القدر (لا شعاع لها) وفي رواية: كأنها طلست حتى ترتفع. والشعاع: ما يرى من ضوء الشمس مثل الجبال والقضبان متجهة إليك إذا نظرت. قيل: سبب ذلك كثرة اختلاف الملائكة وتردها وصعودها إلى السماء في الصبح، فكأنها سترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. ووجه الاستدلال أنه رأى الشمس طلعت كذلك صبيحة ليلة سبع وعشرين. وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين: الأول، أنه ظني وليس بقطعي مستند إلى قول صاحب الشريعة. الثاني، أن وجود هذه الأمانة ووقوع ليلة القدر في تلك الليلة في سنة من السنوات لا يستلزم وقوعها في تلك الليلة في كل سنة، إذ الصحيح أنها تتقدم وتتأخر، وتنقل من ليلة إلى أخرى في وتر العشر الأواخر.

٢٢٢- قوله: (وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين: نصف الشيء، والجفنة معروفة، فشق الجفنة يكون نصف الدائرة، والقمر يكون في نصفه الحقيقي في الليلة الحادية والعشرين، ثم يكون قريباً منه في الليلة الثالثة والعشرين، فإذا تجاوز عنها إلى الليلة الرابعة والعشرين لا يبدو إلا ربع القمر فإذا جاوزها يعود هلالاً، حتى يعود في الليلة السابعة والعشرين هلالاً دقيقاً كالعرجون القديم. وهذا مشاهد لكل ذي عينين، وقد أخطأ خطأ فاحشاً من ظن أن القمر إنما يكون مثل شق الجفنة في أواخر الشهر، وبنى عليه أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين. فإن القمر في هذه الليلة يكون مثل الهلال لا مثل شق الجفنة. فتنبه.

(كتاب الاعتكاف) هو في اللغة لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، والإقامة والإقبال عليه، واللث والمكث مطلقاً، أي في أي موضع كان، وفي الشرع: الاحتباس في المسجد على سبيل القرية. وهو مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، واختلف في اعتكاف رمضان فقليل: سنة مؤكدة، وقيل: مستحب، والصحيح أنها سنة مؤكدة على سبيل الكفاية. فإذا كان في غير رمضان فهو مستحب.

١- قوله: (كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) قال السندي: يمكن أن يكون ذلك بعدما أرى ليلة =

عُقْبَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٨١] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

[٢٧٨٢] ٣-(١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٨٣] ٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٨٤] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[٥٧ - باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه]

[٢٧٨٥] ٦-(١١٧٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِحَبَابِهِ فَضْرِبَ - لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - فَأَمَرَتْ

=القدر في العشر الأخير، وهو لا ينافي اعتكاف العشر الأوسط قبل ذلك، فلا ينافي ما سبق من حديث أبي سعيد. انتهى. ويؤيد هذا الجمع ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الوسطى، ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال: إني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفي ﷺ. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٢) وعزاه للطبراني في الكبير. وقال: إسناده حسن. وفي الحديث دليل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمواظبة على اعتكافه، ولأمره ﷺ الصحابة بذلك من غير إيجاب.

٥- قولها: (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أي بعد موته إحياء لسنته وإبقاء لطريقته. وفيه دليل على أن الاعتكاف ليس من خصائص الرجال. بل النساء كالرجال في الاعتكاف. وقد كان النبي ﷺ أذن لبعض أزواجه فيه، كما في الحديث التالي.

٦- قولها: (ثم دخل معتكفه) معتكف بصيغة المفعول، أي مكان اعتكافه، ومعنى دخوله فيه أنه كان ينقطع فيه ويتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين، وإلا لما كان معتكفًا العشر بتمامه الذي ورد في عدة أخبار كما تقدم. ومعناه أنه كان من وقت المغرب معتكفًا لابنا=

زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْيِيَّةُ، فَقَالَ: «أَلْبَرُ يُرَدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْإِغْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ سُؤَالٍ.

[٢٧٨٦] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ] أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيِيَّةَ لِلْإِغْتِكَافِ.

٥٨ - بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٢٧٨٧] ٧-(١١٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] - عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

=في جملة المسجد، فلما أصبح انفراد. وهذا أي بداية الاعتكاف من وقت المغرب من ليلة الحادي والعشرين هو المعتبر عند الجمهور لمن يريد اعتكاف عشر أو شهر. وبه قال الأئمة الأربعة. وقد يرد على هذا أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه بيان لكيفية شروع الاعتكاف، وأنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه كان يريد الاعتكاف في الليل ويدخل المعتكف في الفجر. وقد أجاب عن ذلك القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر بياض يوم زيادة قبل العشر. وهذا الجواب أولى من تأويل الجمهور (أمر بخباته) هي الخيمة من صوف أو غيره (فضرب) بصيغة المجهول، أي بنى ونصب (ألبَرُ يردن) بالمد، بهمة الاستفهام مع الاحتفاظ على همزة الوصل ألفا ليكون مشعراً بالاستفهام، والبر: الطاعة والخير، قال ذلك إنكاراً عليهن، لأن اجتماعهن بهذه السرعة في الاعتكاف كان مشعراً بأنهن إنما فعلن ذلك على سبيل الغيرة والتنافس، وليس على سبيل الرغبة في الطاعة والعبادة (فأمر بخباته فقوض) بالبناء للمفعول من التقييض، أي أزيل (وترك الاعتكاف في شهر رمضان) أي في تلك السنة. وفي الحديث دليل على أن المرأة تعتكف في المسجد، لأن النبي ﷺ أذن لبعض أزواجه في الاعتكاف في المسجد. ثم إنكاره عليهن لم يكن لأجل عدم مشروعية الاعتكاف لهن. بل لأجل تنافسهن واجتماعهن على الغيرة، واستدل باعتكافه ﷺ في شوال أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف. ويؤيده أن عمر رضي الله عنه كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بإيفاء نذره. متفق عليه. ومعلوم أن الليل ليس بمحل للصوم.

٧- قولها: (إذا دخل العشر) أي العشر الأخير من رمضان، صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبه والبيهقي. قاله الحافظ في الفتح (أحيا الليل) أي استفرقه كله، أو أحيا معظمه بالسهرة في العبادة من القيام والقراءة والذكر، كأن الزمان الخالي من العبادة بمنزلة الميت، وبالعبادة فيه يصير حيّاً (وأيقظ أهله) للصلاة والعبادة، فلم يكن يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه. روى ذلك الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها (وجد) أي اجتهد في العبادة، زيادة على المعتاد في بقية السنة (وشد المئزر)=

[٢٧٨٨] ٨- (١١٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

٥٩ - بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

[٢٧٨٩] ٩- (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

[٢٧٩٠] ١٠- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

١٥ - كتاب الحج

[١٦ - كتاب الحج]

١ - بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ

[٢٧٩١] ١- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

=بكسر الميم، هو الإزار، وشده كناية عن شدة الجِد والاجتهاد في العبادة، والتشمر والتفرغ لها. وقيل: المراد به اعتزاله عن النساء لاشتغاله بالعبادات. وقد وقع عند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة: «شد المتزر واجتنب النساء» وفي حديث علي المذكور: «شد متزره واعتزل النساء».

٨- قولها: (يجتهد في العشر الأواخر) من رمضان، يعني يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات مع سعيه في طلب ليلة القدر فيها.

٩، ١٠- قولها: (مارأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر... وقولها: لم يصم العشر) جاء تفسيرها في بعض الروايات بالعشر الأول من ذي الحجة، ومحل الصوم منها تسعة أيام، أما العاشر فهو يوم العيد، وقد ورد النهي عن الصوم فيه. ويعارض هذين الحديثين ما رواه أحمد (٢٨٨/٦، ٤٢٣) وأبو داود والنسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء. الحديث. وما رواه أحمد (٢٨٧/٦) والنسائي عن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الفجر. وقد جمع بينها بأن عائشة لم تره ﷺ صائمًا فيها، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وإذا تعارض النهي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول. ويمكن أن يكون مراد عائشة رضي الله عنها من نفي صومه ﷺ في العشر نفيه في جميع العشر، لا في بعض يوم منه، ويكون مراد حفصة من التسع اليوم التاسع خاصة، وكذلك يكون مراد بعض أزواج النبي ﷺ من العشر اليوم المعهود الذي يهتم بصيامه في العشر، وهو اليوم التاسع يوم عرفة. والله أعلم.

(كتاب الحج) بفتح الحاء وكسرها، معناه القصد، وقيل: كثرة القصد إلى معظم. ومعناه في عرف الشرع القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم، في وقت مخصوص، بأفعال مخصوصة: كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها بإحرام. وقد فرق بعضهم بين فتح الحاء وكسرها، فقيل: الفتح الاسم، والكسر المصدر، وقيل: بالعكس، وقال النووي: بالفتح هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعًا، الاسم منه.

١- قوله: (ما يلبس) ما استهامة أو موصولة أو موصوفة، ويلبس بفتح الباء من لبس الثوب من باب علم، =

[رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخُفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

[٢٧٩٢] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[٢٧٩٣] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

= وكان السؤال بالمدينة في المسجد النبوي (لاتلبسوا... إلخ) سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يلبس، على أسلوب الحكيم، لأنه أخصر وأحصر، إذ معناه لا يلبس المذكورات، ويلبس ماعداها (القميص) وفي نسخة: القمص جمع قميص، نبه به وبالسراويلات على جميع مافي معناهما، وهو ما كان معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به، بخياطة أو تزيق بعضه ببعض، أو عقده أو نسجه أو غيرها. وذلك مثل الجبة والقميص والصدرية والقباء والتبان والفتيلة والقفاز وأمثالها. وقد اصطلح الفقهاء على التعبير عن هذا بالمخيط. وليس المراد به إلا ماكان على قدر الإنسان أو عضو منه، فإن أحرم المحرم في إزار أو رداء مخيط، وصل بالخياطة لقصره أو ضيقه، أو خيط لوجود الشق فيه فهو جائز لا يدخل في هذا النهي (ولا العمائم) جمع عمامة بالكسر، نبه به على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غير مخيط حتى العصابة (ولا السراويلات) جمع سراويل، وهو واحد بلفظ الجمع. وقيل: واحده سروالة، وهو ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن، (ولا البرانس) بكسر النون جمع «برنس» بضم فسكون فضم. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو ممطرًا [بكسر فسكون ففتح: مايلبس في المطر يتوقى به] ذكر البرنس بعد العمامة ليدل على أنه لايجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بغير المعتاد (ولا الخفاف) بالكسر جمع خف. قال النووي: نبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وفي الحديث الآتي: حتى يكونا أسفل من الكعبين، فالمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفًا، لا قطع موضع الكعبين فقط. والكعبان: العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم، واستدل بالحديث على أن لبس الخفين مشروط بالقطع. وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة، وعن أحمد يجوز لبسهما من غير قطع. واستدل الحنابلة عليه بإطلاق حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» ولم يأمر بقطعهما. ومثله حديث جابر عند مسلم. قالوا: حديث ابن عمر متقدم، إذ كان بالمدينة، وحديث ابن عباس متأخر إذ كان بعرفة، فعلم أن الأمر بالقطع منسوخ، إذ لو كان واجباً لبينه بعرفة للجم الغفير الذي لم يحضر بالمدينة؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأجيب بأن الأمر بالقطع موجود في حديث ابن عباس عند النسائي في سنته بسند صحيح، وكذا في حديث جابر عند الطبراني في الأوسط بإسناد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٣) فاتفقت الأحاديث كلها في الأمر بالقطع، ولا يصح دعوى النسخ (مسه) أي صبغه ولو قليلاً، ففيه دليل على تحريم لبس ما صبغ بالطيب أو ما يشبهه الطيب سواء صبغ كله أو بعضه إلا أن يزول الطيب بالغسل (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء: نبات أصفر كالسمسم، طيب الريح، يصبغ به، يكون باليمن =

[٢٧٩٤] ٤- (١١٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

[٢٧٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

[٢٧٩٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ.

[٢٧٩٧] ٥- (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا».

٢ - باب نزع الجبة وغسل الخلق عن المحرم

[٢٧٩٨] ٦- (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ - أَوْ قَالَ أَنْثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ فَسْتَبْرَأَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ فَرَفَعَ عَمْرُ طَرْفَ الثَّوْبِ، فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيظٌ - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ [قَالَ]: - كَغَطِيظِ الْبُكَرِ - قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي

=والهند والصين، ويشبه زهر العصفور.

٤- قوله: (السراويل لمن لم يجد الإزار) فيه دليل على جواز لبس السراويل عند عدم الإزار من غير لزوم شيء، وإليه ذهب أحمد والشافعي، وعن أبي حنيفة ومالك منع السراويل للمحرم مطلقاً، فإن لم يجد الإزار يفتق السراويل حتى يصير إزاراً، فإن لبسها بغير فتق افتدى، سواء كان يصلح لسر العورة بعد الفتق أو لا يصلح. وظاهر الحديث هو ما ذهب إليه أحمد والشافعي، ولا دليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك إلا عموم النهي، وهذا الحديث فيه خصوص الإثبات فهو يقدم.

٦- قوله: (وهو بالجعرانة) في ذي القعدة سنة ثمان بعد رجوعه ﷺ من غزوة الطائف، وكان قد جمع بها غنائم غزوة حنين، فقسمها على الغزاة بعد مرجعه من الطائف ببضعة عشر يوماً، ثم أحرم منها واعتمر. والجعرانة بكسر الجيم والعين: بعدها راء مشددة، وبكسر الجيم وسكون العين بعدها راء خفيفة، وهي موضع قريب من مكة، خارج عن الحرم، (عليه جبة) أي على ذلك الرجل (وعليها خلق) أي على الجبة، ولكن لم يكن على الجبة فقط، بل كان =

عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثْرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ: أَثْرَ الْخُلُقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

[٢٧٩٩] ٧- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتُ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

[٢٨٠٠] ٨- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمْرٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ،

=الرجل متضمخًا أي متلطخًا بالخلوق، مصفرًا لحيته ورأسه به، كما في الأحاديث الآتية، والخلوق بفتح الخاء، نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران (قال: فقال) الفائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يعلى قد ذكر له تمنيه لرؤية النبي ﷺ حالة نزول الوحي (رفع عمر طرف الثوب) الذي كان أظلم به لستره ﷺ (له غطيط) هو ما يكون كصوت النائم الذي يردد صوته مع نفسه، ويعبر عنه بالنفخ (كغطيط البكر) بفتح الباء: الفتى من الإبل، وكأنه أراد رحله الجديد (فلما سري عنه) بضم السين وتشديد الراء بالبناء للمفعول، أي أزيل عنه وكشف ما كان به من كيفية نزول الوحي (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) بين المراد به ما ورد في الرواية التالية قال «ما كنت صانعًا في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الثياب ... إلخ» فليس المقصود به تشبيه العمرة بالحج في كل الأفعال، وإنما المقصود به التشبيه في الامتناع عن الطيب ولبس المخيط، وكأنهم لم يكونوا يهتمون في الجاهلية بالإحرام للعمرة بمثل ما كانوا يهتمون به للحج، واستدل بالحديث على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، لأن النبي ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وإليه ذهب مالك، وخالفه الجمهور، فقالوا باستحباب الطيب عند الإحرام، وبجواز استدامته بعد الإحرام، واستدلوا بحديث عائشة المتفق عليه: قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك، كإني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». زاد النسائي وابن ماجه وابن حبان «بعد ثلاث». وأجابوا عن حديث يعلى بأنه متقدم، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر، وأجابوا عنه أيضًا بأن الأمور فيه بغسله إنما هو الخلق، لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا محرّمًا وغير محرّم، وتقدم في حديث ابن عمر: ولا تلبسوا - أي حال الإحرام - من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورد، وقد جاء مصرحًا به في الحديث في مسند أحمد (٢٢٤/٤) والطحاوي (ص ٣٦٤) قال له: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران». واستدل بالحديث على أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزع ولا يلزمه تزيقه ولا شقه، وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم، وهو مذهب الجمهور، ويؤيده أنه وقع عند أبي داود بلفظ: اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه.

٧- قوله: (وعليه مقطعات) من التقطيع، هي الثياب التي قطعت على قدر البدن وخيطة، وقد أوضح أن المراد بها هنا الجبة (وهو متضمخ) بالضاد والحاء المعجمتين، أي متلوث ومتلطخ.

٨- قوله: (محمر الوجه يغط) بكسر العين أي يردد صوت تنفسه مثل ما ينفخ النائم، وسبب ذلك شدة الوحي وثقله. قال تعالى: ﴿إِنَّا سَلَّمْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا قَبِيلًا﴾ [المزمل: ٥] (فاغسله ثلاث مرات) وفي رواية أبي داود والبيهقي: أمره أن =

عَلَيْهِ جُبَّةٌ [صُوفٍ] مُتَّصِخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَصَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عَمْرُ بِبِيدهِ إِلَى يَغْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَغْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

[٢٨٠١] ٩- (...). وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

[٢٨٠٢] ١٠- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَمْرُ يَسْتُرُهُ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظْلَهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أَدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، حَمَّرَهُ عَمْرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِالثُّوبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتِكَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

[٣] - بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٢٨٠٣] ١١- (١١٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

=ينزعها نزعًا ويغسل مرتين أو ثلاثًا. فالأمر بالثلاث للمبالغة في إزالة لونه وريحه، والمطلوب الإزالة بأي وجه كان. ولعل الطيب الذي كان عليه كان كثيرًا، ويؤيده قوله: متصمخ.

٩- قوله: (قد أهل بالعمرة) أي ذلك الرجل. والإلهال رفع الصوت بالتلبية، ويطلق على الإحرام توسعًا (وهو مصفر) أي صابغ بالصفرة، لأن الخلق يكون فيه الزعفران يفصر ما يصعب به.

١٠- قوله: (فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه. تفسير لقوله: «فسكت عنه» (أن أدخل رأسي معه في الثوب) أي في الثوب الذي ظلل عليه لأراه حالة نزول الوحي عليه (خمره عمر) أي غطاه وستره بإظلال الثوب عليه.

١١- قوله: (وقت) أي حدد وعين المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقانًا. ماض من التوقيت، ومعناه تحديد الوقت، ثم اتسع فيه فأطلق على تحديد المكان أيضًا (ذا الحليفة) موضع في جنوب غرب المدينة على بعد تسعة كيلو مترات عند سفح جبل عير الغربي بوادي العقيق، يعرف الآن بأبيار علي، والحليفة تصغير الحلفة، بفتحات، اسم نبت معروف (الجحفة) بضم فسكون، كانت قرية كبيرة عامرة ذات منبر، وهي الآن خربة. وكان اسمها في الجاهلية مهيجة، فجاء سيل، واجتحف أهلها، أي استأصلهم، فسميت الجحفة، وإليها انتقل وباء المدينة وحماها بدعاء النبي ﷺ، =

لَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ [الْمَنَازِلِ]، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

[٢٨٠٤] ١٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ

= والآن يحرم الناس من رابع، وهي قرية على ساحل البحر الأحمر في غرب شمال الجحفة، بينها وبين الجحفة اثنان وعشرون كيلومتراً، وبينها وبين مكة حوالي مائتي كيلومتر (قرن المنازل) ويقال له: قرن بلا إضافة، وقرن الثعالب، لكثرة ماكان يأوي إليه من الثعالب. وقيل: قرن الثعالب غيره، وأصل معنى القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وهو اسم موضع في شرق مكة على بعد نحو ثمانين كيلومتراً، يعرف بالسيل الكبير، يحرم منه أهل الطائف، وأهل نجد وأهل الكويت (يللمم) بفتح الحاء مع سكون الميم الأولى، جبل في جنوب مكة على طريق أهل اليمن، يبعد عن مكة ثمانين كيلومتراً، وهو في الأصل اسم واد كبير في تهامة يتلدىء من جنوب غرب الطائف، ويصب في البحر الأحمر، ولا يصح أن يراد هنا، وإنما يراد هنا الجبل المذكور، وأهل اليمن كانوا يحرمون من سعدية قرية في أسفل وادي يللمم على بعد ١٠٠ كيلومتر جنوب مكة، ثم غيروا المكان بعد أن تغير الطريق (فهن لهن) أي هذه المواقيت لأهل هذه البلاد (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) فالشامي إذا مر عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة، واليماني إذا مر عن طريق قرن يحرم منه، وكان أهل الهند وباكستان إذا أتوا للحج بالسفينة ينزلون في أحد موانئ اليمن، ثم يأتون إلى مكة عن طريق أهل اليمن براً، فكانوا يبرون بيللمم ويحرمون منه، فاشتهر بينهم أن يللمم هو ميقات أهل الهند وباكستان، فلما بدأت البواخر ترسى في ميناء جدة أخذوا يحرمون في البحر إذا وصلت باخترهم قريباً من بعض سواحل اليمن، وكانوا على بعد يوم وليلة أو أكثر من ميناء جدة، وذلك بناء على زعمهم أنهم يحاذون إذ ذاك جبل يللمم الذي هو ميقات أهل اليمن ومن سلك طريقهم في البر إلى الحرم المكي، والصواب أنه لا يجب عليهم الإحرام في البحر في أي محل كانوا، قبل وصولهم إلى جدة، بل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا في ميناء جدة فيحرموا منها. وإيضاح ذلك أن معنى محاذاة الميقات أن يقع الميقات حذاء يمين الرجل أو شماله، وهو متجه إلى مكة، ونحن إذا وصلنا المواقيت الخمسة بالخطوط تحصل لنا حدود تحيط بمكة من كل جانب، ويكون ماوراء هذا الخط من الآفاق التي لا يجب فيها الإحرام، فإذا سلك الرجل إلى مكة طريقاً غير طرق المواقيت فلا بد وأن يمر بالخط الذي يمتد من ميقات إلى ميقات، فهذا الخط هو خط محاذاة الميقات، فالحاج مادام يمر خارج الخط المذكور فهو في الآفاق، ولا يجب عليه الإحرام. فإذا وصل إلى هذا الخط فقد وصل إلى حدود المواقيت - أي إنه حاذى الميقات - فلا يجوز له أن يتجاوز عنه إلى مكة بغير إحرام. والمواقيت كلها في البر، والخطوط التي تصلها لا تقع أيضاً إلا في البر، فلا تحصل المحاذاة مادام الرجل في البحر، وإنما تحصل بعد النزول على البر، وتبين من هذا أن الحجاج القادمين من الهند وباكستان بالباخرة لا يحاذون شيئاً من المواقيت، بل تقطع بواخترهم طريقها في البحر في حدود الآفاق وراء حدود المواقيت، أي بعيدة من يللمم، وبعيدة من الخط الذي يصل يللمم بجحفة، فإذا نزلوا بجدة فعليهم أن يحرموا، لأن الخط الذي يصل يللمم بجحفة يمر قريباً من جدة إلى جهة مكة، فهم يصيرون محاذين للميقات بعد النزول في جدة. والله أعلم. قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) يفيد أن من لم يرد أحد النسكين جاز له دخول مكة من غير إحرام، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والسقاء أو لا تتكرر كالتاجر والزائر (فمن كان دونهن) أي دون المواقيت يعني داخلها بأن يكون بين مكة والميقات (فمن أهله) أي فهو يحرم من بيته أو قريته (حتى أهل مكة يهلون منها) أي يحرمون من مكة، وأصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ثم عم للإحرام. ويلتحق بأهل مكة من هو مقيم بها من غير أهلها. وربما يؤخذ من هذه الجملة من الحديث أن أهل مكة يصح لهم أن يعتمروا، ويحرموا لها من بيوتهم. إذ الحكم عام لمن يريد الحج والعمرة.

١٢- قوله: (فمن حيث أنشأ) أي من حيث بدأ سفره، وخرج للعمرة أو الحج، يعني هو يحرم من بيته أو قريته.

الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

[٢٨٠٥] ١٣- (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ».

[٢٨٠٦] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهَيْعَةُ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ».

[٢٨٠٧] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] [وَعَلِيٌّ] بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ».

[٢٨٠٨] ١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٤- قوله: (مهمل أهل المدينة) مهمل بصيغة اسم المفعول، أي موضع إهلالهم، يعني مكان إحرامهم (مهبة) بفتح فسكون ففتح، هو اسم الجحفة، ومعناه لغة: الطريق الواسع المنبسط (وزعموا) أي قالوا، وكثيراً ما يستعمل الزعم بمعنى القول. ومعناه أن هذا الجزء من الحديث لم يسمعه ابن عمر من رسول الله ﷺ مباشرة، وإنما تلقاه من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

١٦- قوله: (فقال: سمعته) أي فقال جابر: سمعته (ثم انتهى) أي ثم توقف أبو الزبير، فلم يصرح بعد قوله: سمعته، بالنبي ﷺ، بل قال: «أراه» أي أظن جابراً أنه يعني النبي ﷺ بعد قوله: سمعته، وحاصله: أن أبا الزبير لم يحفظ أن جابراً قال: سمعت النبي ﷺ. أو قال: سمعت أحداً من الصحابة، إلا أن غالب ظنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ، وهذا يدل على غاية الاحتياط من أبي الزبير في رواية الحديث. وقوله: «أراه» بضم الهمزة، بمعنى أظنه. والظن في باب الرواية ينتزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفع الحديث، علا أنه لو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً لكان منزلاً منزلة المرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع. لاسيما وقد ضمه جابر=

[٢٨٠٩] ١٧- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[٢٨١٠] ١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ. وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[٤ - بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَمَتَى يَدُوهَا]

[٢٨١١] ١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

= إلى المواقيت المنصوص عليها باتفاق. وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي كلاهما عن أبي الزبير، ولم يشكا في رفعه.

١٨- قوله: (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) هذا قول أبي الزبير، يقول أبو الزبير: أحسب جابراً أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ (والطريق الآخر الجحفة) أي مهل أهل المدينة من الطريق الآخر الجحفة، يعني إذا خرجوا إلى بدر من طريق لا يمر في ذي الحليفة فمقاتهم الجحفة، واعلم أن الذي يخرج من المدينة إذا لم يمر بذي الحليفة فلا بد أن يحاذيه بحيث يكون ذو الحليفة على بعد غير كثير منه، بل على بعد حوالي عشر كيلومترات فقط، لكنه لم يؤمر بالإحرام لأجل هذه المحاذاة مع قربه جداً، لأنه يمر وراء الخط الذي يصل ذاك الحليفة بالجحفة، فهو يمر في الآفاق مع كونه قريباً جداً من الميقات، وهذا يؤيد ما قلنا من أن القادمين من الهند وباكستان بالباخرة لا يجب عليهم أن يحرموا في البحر، لأنهم ماداموا في البحر فإنهم يمشون وراء الخط الذي يصل المواقيت، فهم يمشون في الآفاق، والمار في الآفاق لا اعتبار لمحاذاته بالميقات، وإنما يعتبر محاذياً إذا كان متجهاً إلى مكة داخلها في حدود خط المواقيت (مهل أهل العراق من ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، موضع في نخلة الشامية في محاذاة قرن المنازل شمالاً منه، على بعد ثمانين كيلومتراً، كان يحرم منه حجاج العراق وإيران والشرق، سمي بذات عرق، لأن هناك عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض السبخة، وهي أرض سبخة تبت الطرفاء، وتسمى الآن بالضرية. والحديث صريح في أن ذات عرق ميقات أهل العراق بنص النبي ﷺ، وقد روى ذلك عدد من الصحابة مرفوعاً، وهو بمجموعه يصلح للاحتجاج. لكن يعارضه ما رواه البخاري من أن عمر هو الذي وقت ذات عرق، وجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة. وكان كثير الإصابة، وموافقة الوحي له في عدة مسائل معروفة.

١٩- قوله: (تلبية رسول الله ﷺ) التلبية مصدر لبي، أي قال لبيك. ومعنى التلبية الإجابة، فإذا قال الرجل لمن دعاه: «لبيك» فمعناه أجبت لك فيما قلت. وقيل في لبيك: إنه اسم مفرد، والأكثر على أنه مثنى للتأكيد لا لحقيقة التلبية، فيكون معناه: أجبتك إجابة بعد إجابة، ويكون المقصود به بيان لزوم الطاعة. وذكر للتلبية معان أخرى، =

وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[٢٨١٢] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، أَهْلًا فَقَالَ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[٢٨١٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: تَلَقَّضْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٨١٤] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

=ولكن هذا هو الأظهر والأشهر. وهي إجابة لدعوة الله بحج بيته، دعا بها إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج (والملك) أي كذلك، يعني لك (سعديك) مثل لبيك، ومعناه سعادة لطاعتك بعد سعادة (والرغباء) بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر، مثل العليا والعلياء، والنعمى والنعماء، ومعناه الطلب والرغبة في السؤال إليك. والعمل لك. واختلفوا في مثل هذه الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، فقيل: مكروه، وقيل: جائز، وقيل: مستحب، واستدلوا على الجواز أو الاستحباب بأن النبي ﷺ نفسه زاد على التلبية المذكورة أحياناً، وبأنه ﷺ سمع بعض الصحابة يزيدون بعض الكلمات فلم يردها عليهم، بل أقرهم عليها. قالوا: ويفرد ماجاء مرفوعاً، ويأتي بالزيادة على انفرادها. قلت: الأفضل الاقتصار على كلمات النبي ﷺ، وإن زاد شيئاً يجوز ولكن لا يخلطها بالكلمات المرفوعة.

٢٠- قوله: (إذا استوت به راحلته) أي رفعته مستوياً على ظهرها، فالباء للتعدية (عند مسجد ذي الحليفة أهل) أي رفع صوته بالتلبية، ونوى أحد النسكين أو كليهما، والمراد أنه بدأ بالإهلال عند المسجد، وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في مبدأ إهلاله ﷺ، فمنها ما يدل على أنه أهل في دير الصلاة في مسجد ذي الحليفة، ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به ناقته قائمة خارج مسجد ذي الحليفة عند الشجرة - كما في هذه الرواية - ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به ناقته على البيداء - أي بعدما علا على شرف البيداء - والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، فوق علمين كانا لذي الحليفة، لمن صعد من الوادي، وكانت في أول البيداء بئر ماء، وهذه الروايات كلها صحيحة، وجمع بينها بأن الناس كانوا يأتون أرسالاً جماعة بعد أخرى، فرأى قوم شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة، فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان، ثم أهل لما استقلت به راحلته، فسمعه آخرون، فظنوا أنه شرع في الإهلال في ذلك الوقت، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد، فقالوا: إنما أهل لما استقلت به راحلته، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء. وقد روي هذا الجمع عن ابن عباس. وبه قال المحققون.

(...) قوله: (تلقفت) أي أخذت وتلقيت. وأصل التلقف الأخذ بسرعة.

٢١- قوله: (ملبدا) بكسر الباء وفتحها، من التليد، منصوب لأنه حال من فاعل يهل. قال العلماء: التليد =

شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلْبَدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[٥ - باب تلبية المشركين]

[٢٨١٥] ٢٢-(١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدَّ» فَيَقُولُونَ: - إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

[٦ - باب: أهل النبي ﷺ من عند مسجد ذي الحليفة]

[٢٨١٦] ٢٣-(١١٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

[٢٨١٧] ٢٤-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ:

=إلصاق شعر الرأس عند الإحرام بالصمغ والخطمي وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه من التشعث والتعطف والتقمل وتخلل الغبار في الإحرام. وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام. واستفيد منه استحباب التلبيد قبل الإحرام لكونه أرفق به. وقد نص عليه الشافعي وأصحابه. وقال الحنفية: فيه دم إلا أن يكون خفيفاً. وهو كما ترى مخالف للنص المطلق.

٢٢- قوله: (قد قد) بسكون الدال وكسرهما مع التنوين. معناه كفاكم هذا الكلام، فاقصروا عليه، ولا تزيدوا فيه، ولا تتجاوزوا إلى ما بعده (تملكه ومملك) أي أنت تملك هذا الشريك وما في ملكه. ومعناه أن المشركين لم يكونوا يعتقدون أن شركاءهم تتصرف في هذا الكون بالاستقلال، بل كان اعتقادهم أنهم يتصرفون بإقدار الله لهم على ذلك وإعطائه إياهم قدرة التصرف فيه، وأنهم هم وتصرفهم دائماً يكون تحت قدرة الله وملكه. وهذا عين ما يقوله الخرافيون من هذه الأمة فيمن يتخذونه وسيلة بينهم وبين الله، فما أشبه الليلة بالبارحة! وما أشبه شركهم بشرك أولئك الأولين الذين بعث فيهم الرسول ﷺ ليخرجهم منه إلى التوحيد! فالله المستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

٢٣- قوله: (تكذبون على رسول الله ﷺ فيها) معنى تكذبون تخطئون، وكثيراً ما استعمل الكذب بمعنى الخطأ، أي تقولون إنه أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة. والبيداء قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، كما تقدم.

٢٤- قوله: (من عند الشجرة) أي التي كانت عند مسجد ذي الحليفة.

الْبَيْدَاءِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

[٧ - بَابُ الْإِهْلَالِ حِينَ تَبِعَتْ الرَّاحِلَةَ]

[٢٨١٨] ٢٥-(١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ! يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٥- قوله: (اليمنيين) هما الركن اليماني والركن الأسود، سميا باليمنيين تغليبا، واليماني نسبة إلى اليمن، وهو بتخفيف الياء، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض عنه، وجوز سيويه تشديد الياء على أن الألف زائدة. والركنان الآخران أحدهما عراقي والآخر شامي، ويقال لهما الشاميان تغليبا، وإنما اقتصر النبي ﷺ على استلام اليمنيين لأنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين، وكان في الصحابة اختلاف في استلام الشاميين، ويدل هذا الحديث أن معظمهم كانوا يستلمونهما. ثم انقضى هذا الاختلاف من بعدهم، واتفقوا على أنهما لا يستلمان النعال السبتية) بكسر السين وإسكان الياء، وقد ورد تفسيرها في كلام ابن عمر بأنها التي ليس فيها شعر، يقال إنها مشتقة من السبت بفتح السين، وهو الحلق والإزالة. وقيل: نسبة إلى السبت بكسر السين، وهو الجلد المدبوغ بنوع من الدباغ يقلع الشعر ويزيله ولا يقيه، وكانت عادة عامة العرب لباس النعال بشعرها، ولم يكن يلبس بغير الشعر إلا قليل منهم (تصبغ بالصفرة) أي تخضب بها شعرك ولحيتك (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة، يعني كانوا يهلون من بداية شهر ذي الحجة (يوم التروية) اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم الخروج من مكة إلى منى، سمي بالتروية - ومعناها الإرواء، وهو السقي - لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أي يحملونه معهم من مكة إلى مشاعر الحج: من منى وعرفات ومزدلفة، إذ لم يكن بها ماء. قوله: (وتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) يفسرهما مارواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك [كتاب الترجل، باب في خضاب الصفرة] (حتى تبتعث به راحلته) انبعثها قيامها، أي استوائها قائمة. ويشبه أن يكون المراد به هنا قيام الناقة يوم التروية للتوجه إلى منى، فيكون المعنى أنه ﷺ وإن كان محرما بالحج من ذي الحليفة، لكنه إنما اهتم بالإهلال بعد الفراغ من العمرة، يوم التروية، حين ركب الناقة ليتوجه إلى منى، ويستنبت منه استحباب تأخير الإحرام إلى يوم التروية لمن هو حلال بمكة. لكن إيراد مسلم هذا الحديث بين أحاديث إحرامه ﷺ من ذي الحليفة بعد الاستواء على الناقة يدل على أن هذا هو المراد من هذا الحديث، وإذن يكون جواب ابن عمر رضي الله عنهما بنوع من الاستنباط، وهو أنه ﷺ بقي مقيما في موضع إحرامه بذي الحليفة يوما وليلة تقريبا، ولم يحرم، فلما أراد الرحيل إلى مكة، واستوتت به الناقة أحرم. وكذلك الحاج إذا حل بمكة من العمرة يبقى في موضع إحرامه يعني بمكة حلالا، ولا يحرم إلا بعد ركوبه الناقة للخروج إلى منى.

[٢٨١٩] ٢٦- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، نِثْنِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبِرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

[٢٨٢٠] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[٢٨٢١] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَتُهُ قَائِمَةً.

[٢٨٢٢] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهَلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

[٨ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

[٢٨٢٣] ٣٠- (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

[٩ - بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَ الْحُل]

[٢٨٢٤] ٣١- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٦- قوله: (حججت مع عبدا لله) الحج هنا بمعناه اللغوي، أي قصدت بيت الله معه لحج أو عمرة، ويصح أن يكون الحج بمعناه الشرعي وأطلق على العمرة على سبيل التغليب. (وابن قسيط) بالتصغير، هو يزيد بن عبدا لله بن قسيط بن أسامة الليثي، أبو عبدا لله المدني الأعرج، مات سنة مائة واثنين وعشرين، وله تسعون سنة.

٢٧- قوله: (في العرز) بفتح فسكون: الركاب من جلد أو خشب، وقيل: هو ركاب كور البعير من جلد أو خشب أو حديد، وقيل: هو للكور مثل الركاب للسر، الذي يضع الراكب قدميه فيه. والكور ما يبسط على ظهر البعير، والركاب حلقة من حديد يضع الراكب رجله فيها.

٣٠- قوله: (مبدأه) منصوب على الظرفية، وهو بفتح الميم، ويجوز ضمها. أي في ابتداء سفره للحج. وكان أول منزل نزله رسول الله ﷺ بعد خروجه من المدينة.

٣١- قولها: (لحرمه) بضم الحاء وكسرهما، أي لإحرامه (حين أحرم) وفي رواية للنسائي «حين أراد أن يحرم» تعني قبل الإحرام (ولحله) أي عند تحلله وخروجه من الإحرام، وذلك بعد ما رمى الجمرة وحلق، وهو التحلل =

عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٨٢٥] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِجُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ حِينَ حَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٨٢٦] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٨٢٧] ٣٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَلِّهِ وَلِجُرْمِهِ.

[٢٨٢٨] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلِجَلِّ وَالْإِحْرَامِ.

[٢٨٢٩] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْتَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ.

[٢٨٣٠] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ثُمَّ يُحْرَمُ.

[٢٨٣١] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

=الأول عند الجمهور. وعند مالك يحصل التحلل الأول بمجرد رمي جمره العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب. (قبل أن يطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة. وهو طواف اليوم العاشر من ذي الحجة بعد الرمي والحلق. والحديث يفيد استحباب التطيب قبل الإحرام. وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وقد مضى البحث عليه في أوائل كتاب الحج تحت حديث رقم (٦).

٣٥- قولها: (بذرية) قال النووي: هي فئات قصب طيب يجاء به من الهند. وقال الجزري: الذرية نوع من الطيب مجموع من الأخلاط.

٣٨- قولها: (قبل أن يفيض) أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

[٢٨٣٢] ٣٩- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفَ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ.

[٢٨٣٣] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُهَلُّ.

[٢٨٣٤] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

[٢٨٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٢٨٣٦] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٣٧] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٣٨] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا أَجَدُ، ثُمَّ أَرَى وَيِصَ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٨٣٩] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

٣٩- قولها: (ويص الطيب) أي بريقه ولمعانه، والويص بفتح فكسر فسكون من ويص الشيء ويصا أي يبرق. وهو يكون فوق البريق، فالمراد به التلألؤ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها، وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

٤٠- قولها: (في مفرق رسول الله ﷺ) مفارق جمع مفرق، ذكرته بصيغة الجمع نظرًا إلى أن كل جزء منه كان مفرقًا (وهو يهل) أي يرفع صوته بالتلبية، وتعني به أنه في حالة إحرامه.

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٨٤١] ٤٦- (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

[٢٨٤٢] ٤٧- (١١٩٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ الرَّجُلِ يَطِيبُ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أُطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أُطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا.

[٢٨٤٣] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

[٢٨٤٤] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ [ابْنِ] الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: لَأَنْ أَصْبِحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طِيبًا. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا.

٤٧- قوله: (أنضح طيبًا) بالحاء المهملة، أي يفوح مني الطيب، وقيل: بالخاء المعجمة، وهو أقوى من الحاء المهملة، أي يفور مني الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] (أطلى) بتشديد الطاء، أي أتلخظ وأتلوث، وهو افتعال من الطلي، و (القطران) هو القار. وقد تمسك المالكية بهذا الحديث في منع الطيب قبل الإحرام. وقالوا: إنما تطيب النبي ﷺ لمباشرة نسائه، ثم زال الطيب بالغسل، فلم يكن عليه الطيب عند الإحرام. وأجيب بأن دعوى أن التطيب كان للنساء لا للإحرام يرده ما تقدم من قولها الصريح في الأحاديث المتقدمة «طيبته لإحرامه»، وادعاء أن الطيب زال بالغسل قبل الإحرام ترده الروايات الصريحة عنها أنها كانت تنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم، والوبيص - وهو البريق واللمعان وصف وجودي، ولا يوصف به المعدوم، وإنما يوصف به الموجود، فدل على أن الطيب الموصوف بالوبيص موجود بعينه. وللنسائي وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث، وهو محرم. ويرد دعوى زوال الطيب بالغسل هذا الحديث نفسه، لأن في طريقه الآتي: «ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا» ولأن عائشة رضي الله عنها سافت هذا الحديث للرد على ابن عمر، وكان موقفه هو أن لا ينضح منه الطيب حال الإحرام. فلو كان معنى هذا الحديث أن طيبه ﷺ قد زال بالغسل قبل الإحرام لعاد هذا الحديث بالنقض على عائشة لا مؤيدًا لها.

[١٠ - باب: لا يأكل المحرم الصيد إذا صيد له]

[٢٨٤٥] ٥٠- (١١٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بُوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

[٢٨٤٦] ٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا. كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

[٢٨٤٧] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ.

[٢٨٤٨] ٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَا مِنْكَ».

٥٠- قوله: (حمارًا وحشيًا) كذا رواه مالك عن الزهري، واتفق الرواة عن مالك على نقل هذا اللفظ، وتابع مالكًا تسعة من حفاظ أصحاب الزهري على رواية هذا اللفظ، وهم معمر وابن جريج وعبدالرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة. فكلهم قالوا: حمارًا وحشيًا، كما قال مالك. وسيأتي من رواية شفيان بن عيينة عن الزهري ومن رواية آخرين أنه أهدى له لحم أو رجل أو عجز أو شق أو عضو حمار وحش، واختلف المحققون في الجمع بين هذه الروايات، فمنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجح رواية مالك وموافقيه، لأنهم أجل وأقوى وأثبت. وقال: إنه أهدى حمارًا وحشيًا كاملاً، بل قال بعضهم: إنه كان حيًا، وعكس هذا بعض آخرون، فذهبوا إلى ترجيح رواية اللحم والعضو، لأن روايتها أكثر ضبطًا للواقعة حتى ضبط أنه كان يقطر دمًا، ولأنه لا ينافي رواية مالك، فقد يطلق اسم الحيوان على جزء منه، ولأن سائر الروايات متفقة على أن الهدية كانت بعضًا من أبعاض الحمار. وذهبت طائفة ثالثة إلى الجمع بين الروايتين بحمل رواية «أهدى حمارًا» على التجوز من إطلاق اسم الكل على البعض. وقد تقدم في القول السابق. واختار آخرون صورًا بعيدة للجمع لاتطابق طبائع الإنسان فلا حاجة إلى ذكرها (بالأبواء) بفتح فسكون ومد، موضع في طريق مكة إلى المدينة، على بعد ثلاثة وعشرين ميلًا من الجحفة إلى جهة المدينة، وبه توفيت أم رسول الله ﷺ، وبه قبرها (أبوودان) بفتح الواو وتشديد الدال، موضع على بعد ثمانية أميال من الجحفة إلى المدينة (فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي) من التغير والتشوش والكراهة والإشفاق (إلا أنا حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام، وهو من أحرم بنسك، أي محرمون. والحديث بظاهره يفيد أنه إنما رد هدية الصيد لكونه محرماً لا لأمر آخر، ولذلك استدلل به من حرّم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقًا، لكن يعارضه ماسجعي من أخذه ﷺ من صيد أبي قتادة وأكله منه مع كونه محرماً. ولذلك زاد المحققون علة أخرى في رد الهدية، وهي أن الصعب بن جثامة كان قد صاد الحمار لأجل النبي ﷺ، وإذا صيد الحيوان للمحرم فلا يجوز له الأكل منه. نص عليه في حديث جابر: صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي مرفوعًا.

[٢٨٤٩] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ حِمَارٍ [وَحْشٍ].
وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَفْطُرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

[٢٨٥٠] ٥٥- (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَيْ لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ».

[١١ - باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ولا يعينه في قتله]

[٢٨٥١] ٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا

٥٤- قوله: (عجز حمار وحش) عجز بفتح العين وضم الجيم، مؤخر الشيء، وهو الورك (شق) بكسر الشين: النصف والجانب. أما اختلاف الرواة في العضو الذي أهدى إلى النبي ﷺ بأنه رجله أو عجزه أو شقه فلا تناقض بينها، إذ يمكن أن يكون الشق الذي فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا.

٥٦- قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ) أي من المدينة قاصدين مكة لعمرة الحديبية، فلما بلغوا الروحاء، وهي المرحلة الثانية، على بعد ثلاثة وسبعين كيلومترًا من المدينة أخبر رسول الله ﷺ بأن عدوًا من المشركين بوادي غيقة - بفتح فسكون: ماء لبني غفار، أو قليب لبني ثعلبة في جهة البحر الأحمر، يصب فيه ماء رضوى، ويصب هو في البحر - يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة، إلى جهتهم، ليأمن شهرهم، فلما أمنوا ذلك لحقوا بالنبي ﷺ بالسقيا، وهي قرية جامعة قريبة من البحر، تعرف الآن بأبم البرك، تقع في وادي القاحة على بعد اثنين وسبعين كيلومترًا شمال شرقي مستورة، يقال إن السقيا على ثلاث مراحل من المدينة، والصحيح أنها على أربع مراحل (حتى إذا كنا بالقاحة) بالقاف والحاء المخففة، واد كبير من أودية الحجاز يبلغ طوله قرابة تسعين كيلومترًا يجتمع مع الفرع، وما يقال من أن القاحة على نحو ميل من السقيا فغير صحيح، بل السقيا تقع في القاحة، نعم يمكن أن يكون في هذا الوادي موضع خاص معروف بالقاحة، لكن بعده من السقيا لم يكن بنحو ميل، بل أكثر منه بكثير، يدل على ذلك ما جاء من التفصيل في الحديث الآتي برقم (٥٩) والمعنى أنهم حينما كانوا راجعين من جهة البحر من غيقة إلى النبي ﷺ، ولم يكونوا قد وصلوا إليه، بل لم يزالوا في الطريق، قبله ﷺ بنحو ليل (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) الفاء ليست للترتيب بل هي لتفصيل القصة، وغير المحرم منهم هو أبو قتادة وحده، واستشكل مجاوزة أبي قتادة الميقات بغير إحرام، إذ خرج من المدينة مع النبي ﷺ آمنًا، ولم يعرف أمر العدو في جهة البحر بغيقة إلا بعد مجاوزة الميقات والبلوغ إلى الروحاء، وقد أوجب بأجوبة شتى أحسنها أنه إما لم يكن قصد النسك، أو أن المواقيت لم تكن وقتت إذ ذاك. وسيأتي في الحديث برقم (٦٠) ما يدل على أن أصحاب أبي قتادة كلهم كانوا قد جاوزوا الميقات بغير إحرام، فالأحسن أن يقال: إن المواقيت لم تكن وقتت إذ ذاك، ويشهد لهذا أن ابن عباس فيمن روى =

المُحْرِمِ وَمِمَّا غَيْرِ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ».

[٢٨٥٢] ٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[٢٨٥٣] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[٢٨٥٤] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَيَنِمَّا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنَتْهُ

=حديث توقيت الموافقت، وظاهر حديثه الاتصال وعدم الإرسال، وهو لم يحضر النبي ﷺ إلا بعد فتح مكة، فالتوقيت كان بعد الفتح على الأقل، وقصة أبي قتادة كانت في سفر الحديبية، وهي قبل الفتح بنحو سنتين (إذ بصرت... الخ) ظرف متعلق بقوله: «حتى إذا كنا بالقاحه» (يتراءون شيئًا) أي يتكلفون ويطلبون رؤيته، ويريه بعضهم بعضًا (فأسرجت فرسي) أي شددت عليه سرجه (لا نعينك بشيء) لأن الصيد أو الإعانة عليه حرام على المحرم (أكمة) أي تل، وهو ما ارتفع من الأرض (فغقرته) أي قتلته، أو جرحته ثم مات، وأصل العقر الجرح. والحديث دليل على جواز أكل المحرم للصيد إذا لم يكن قد صيد لأجله.

٥٧- قوله: (حتى إذا كان ببعض طريق مكة) وهو الروحاء (تخلف مع أصحاب له) لأنهم أرسلوا إلى جهة البحر بغية لمعرفة أحوال عدو بلغ عنه بعض الأخبار (ثم شد على الحمار) أي حمل عليه (طعمة) أي طعام أو رزق.

٥٩- قوله: (بغية) بفتح فسكون، تقدم أنه موضع في بني غفار أو ماء لبني ثعلبة (فانطلق رسول الله ﷺ) يعني في طريقه إلى مكة، وأرسل جمعًا من أصحابه إلى العدو، فيهم أبو قتادة (فأثبتته) يعني أتخنته بالجرح حتى بقي ثابتًا في مكانه، ولم يستطع أن يفر منه (فاستعتهم) ليحملوه من ذلك المكان إلى رحالهم (فأكلنا من لحمه) يعني فحملته أنا رحدي، وقطعته وطبخته، فأكلنا يعني معظمنا منه (أن نقتطع) بالبناء للمفعول، أي يقطعنا عدو عن النبي ﷺ إن طال البعد بيننا وبينه (أرفع فرسي شأوا) أي أسوقه للسير السريع طلقًا، أو أمدًا وغايةً (وأسير شأوا) أي أسوقه بسهولة لأمد آخر (تركته بتعهن) بكسر التاء ويروى بفتحها وضمها، والعين ساكنة والهاء مكسورة، موضع على ثلاثة أميال من=

فَأَبْتُهُ، فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، وَحَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ، فَاذْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعِهِنَّ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْطَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

[٢٨٥٥] ٦٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

[٢٨٥٦] ٦١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَسْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» قَالَ شُعْبَةُ: وَلَا أَدْرِي قَالَ «أَعْتَمْتُمْ - أَوْ - أَصَدْتُمْ».

=السقيا إلى جهة الشمال (وهو قائل السقيا) يعني تركته يمر بتبعين، وقد عزم أن يقبل أي يستريح في نصف النهار بالسقيا (اصطدت) وفي نسخة: أصدت بفتح الهمزة وتخفيف الصاد، ويجوز أن يكون بهمزة الوصل مع تشديد الصاد، على أن يكون أصله اصطدت.

٦٠- قوله: (حاجا) هذا وهم من أبي عوانة، فقد أخرج البيهقي هذه الرواية عن طريق أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ «خرج حاجًا أو معتمرًا» وتبين بهذا أن أبا عوانة لم يضبط موقع القصة، وكان شاكًا فيه. وقد جزم يحيى ابن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، فهو المعتمد (فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا... إلخ) هذا صريح في أنهم أحرموا بعد الفراغ من أمر العدو، والانصراف عنه، ولازم ذلك أنهم كلهم جاوزوا الميقات بغير إحرام، فالذي يترجح في ذلك أن المواقيت لم يكن وقت في ذلك الوقت، إلا أن يحمل هذا على الوهم. ولكن لا دليل على التوهم.

٦١- قوله: (أو أصدتم) بتخفيف الصاد وتشديدها، أي هل نفرتم الصيد وأثرتموه من موضعه؟

[٢٨٥٧] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - : أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلَوْا بِعُمْرَةَ، غَيْرِي، قَالَ: فَأَصْطَدْتُ جِمَارَ وَحْشِي، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[٢٨٥٨] ٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

[٢٨٥٩] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ، قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَكُلُوهُ».

[١٢ - باب: يأكل المحرم من هدية الصيد إن لم يصد له]

[٢٨٦٠] ٦٥- (١١٩٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِمَّا مَنَ أَكَلْ، وَمِمَّا مَنَ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنَ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٣ - باب ما يقتل المحرم من الدواب]

[٢٨٦١] ٦٦- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ،

٦٣- قوله: (محل) اسم فاعل من الإحلال، أي حلال غير محرم (فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) تطيباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.
٦٥- قوله: (ونحن حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام، أي محرمون (وفق من أكله) ماض من التوفيق، أي وافق من أكله، وصبوب فعله. وفي الحديث دليل - كسابقه - على جواز أكل المحرم للصيد. ويشترط أن لا يكون قد صيد بإعانتة ولا لأجله.

٦٦- قوله: (أربع) من الدواب والحيوان (كلهن فواسق) وفي نسخة فاسق إنما وصفن بالفسق لكونهن تعودن الإضرار بالإنسان إما في جسده وإما في ماله مع مساكنتهن له، فكانهن خرجن بذلك عن حدود حق الجوار والمساكنة، ثم المذكور في هذا الحديث أربع، وفي الأحاديث التالية خمس، وفي حديث ابن عمر برقم (٧٥) ست، ويمكن زيادة بعض الحيوانات من أحاديث أخرى، ومعناه أن هذا العدد المذكور لا مفهوم له، فالحكم =

يُقْتَلْنَ فِي الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصَغْرِ لَهَا.

[٢٨٦٢] ٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا».

[٢٨٦٣] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[٢٨٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٨٦٥] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[٢٨٦٦] ٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

=يعم هذه الحيوانات وما في معناها في الإضرار والأذى في جسد الإنسان أو في ماله كالذئب والفهد، والنمر، والأسد وما يشاكلها. (الحدأة) بكسر ففتح على وزن عنية، طائر خسيس من سباع الطيور يخطف الأفراخ، ويسلب اللحم من أيدي الإنسان، وربما يخطف مالا يصلح له، إن كان أحمر يظنه لحمًا (الفأرة) من فسقها - عدا ماتصيب الإنسان من أنواع الضرر - أن النبي ﷺ استيقظ مرة وقد أخذت الفأرة الفتيلا لتحرق بها البيت (الكلب العقور) أي الجارح. قيل: المراد به هو هذا الكلب المألوف، ويلتحق به ما يصول ويفترس من الذئب وغيره، وقيل: بل هو حقيقة في كل ما يفترس، لأنه يسمى في اللغة كلبًا. وإنما خص العقور من الكلب بحكم القتل لأن في الكلب بهيمة وسبعية، كأنه مركب منهما، وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره، فلم يؤمر بقتله حتى يكون مؤذيًا، وتظهر سبعيته. قيل: نبه بذكر الكلب العقور على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة. ونبه بذكر العقرب على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس، وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبية على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأرة للتنبية على ما يضر بالأموال اختفاء. قوله في الحية: (تقتل بصغر لها) أي بمذلة وإهانة لها.

٦٧- قوله: (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وهو يؤذي ويأكل الجيفة، فيلتحق به كل غراب يأكلها ويؤذي الإنسان، مثل الغداف والأعصم والعقيق دون غراب الزرع (والحديا) بالضم فالفتح فالتشديد تصغير الحدأة.

٧٠- قوله: (أمر رسول الله ﷺ) قيل: أمر إباحة، وقيل: أمر استحباب. وإلى الاستحباب ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

[٢٨٦٧] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ».

[٢٨٦٨] ٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ». [انظر: ٢٨٧٢]

[٢٨٦٩] ٧٣- (١٢٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[٢٨٧٠] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

[٢٨٧١] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحِيَّةِ.

٧٢- قوله: (عن أبيه - أي ابن عمر - عن النبي ﷺ) هكذا في هذا الطريق وكذا في طريق مالك رقم (٧٦) وغيره. عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفي طريق يونس عن ابن شهاب رقم (٧٣) قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: وفي طريقي زهير وأبي عوانة عن زيد بن جبير رقم (٧٤، ٧٥) قال - ابن عمر -: حدثني إحدى نساء النبي ﷺ، وهذه، محتمل أن تكون حفصة، وأن تكون غيرها، وفي طريق ابن جريج عن نافع رقم (٧٧) قال: قال عبد الله بن عمر سمعت النبي ﷺ. وكذا في طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله رقم (٧٨) وظاهر اختلاف هذه الطرق أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضًا عن النبي ﷺ مباشرة، قال الولي العراقي: ولا يضر هذا الاختلاف، فالحديث مقبول، سواء كان من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ أو بواسطة حفصة أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. اهـ. (لا جناح على من قتلهن) أي لا حرج، واستدل به على أن الأمر يقتلهن أمر إباحتهم (في الحرم) أي في أرض حرم مكة (والإحرام) أي في حالة الإحرام. ويؤخذ منه جواز قتلهن للحلال وفي الحل من باب الأولى. وقد وقع ذكر الحل مع الحرم صريحًا في عدة طرق (قال ابن عمر في روايته: في الحرم... إلخ) بضم الحاء والراء، جمع حرام، والمراد به المواضع المحرمة، يعني الحرم.

٧٥- المذكور من الدواب في هذا الحديث ست، وذلك بذكر العقرب والحية معًا، إذ لم يرد ذكرهما معًا في =

قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

[٢٨٧٢] ٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». [راجع: ٢٨٦٨]

[٢٨٧٣] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحْلِلُ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

[٢٨٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَّ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ - عَلَى ذَلِكَ - ابْنُ إِسْحَاقَ.

[٢٨٧٥] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»]. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٢٨٧٦] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَى»] - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - .

=الأحاديث السابقة (قال: وفي الصلاة أيضًا) أي يباح قتل المذكورات في الصلاة، ونبه بذكر الصلاة على جواز قتلهن في جميع الأحوال، وقد روى الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. فهذا أمر صريح في قتلها في الصلاة.

٧٧- هذا الحديث صريح في سماع عبدالله عن النبي ﷺ. ولا يصح حمله على وهم ابن جريج، إذ تابعه محمد ابن إسحاق فيما يأتي.

(...) قوله: (جميعا عن نافع) يعني الليث بن سعد وجرير بن حازم كلاهما عن نافع (جميعا عن عبيدالله) يعني علي بن مسهر وابن نمير كلاهما عن عبيد الله وهو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني أبو عثمان، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة (كل هؤلاء عن نافع) يعني عبيدالله وأيوب ويحيى بن سعيد ثلاثهم عن نافع.

١٤ - باب: يحلق المحرم رأسه إن كان به أذى، ويؤدي الفدية، وبيان ما هو الفدية وقدرها [٢٨٧٧] ٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتِ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: فِذِرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي - وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً.»
قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أُذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ.

[٢٨٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

[٢٨٧٩] ٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْفَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَذَنُوتُ [فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَذَنُوتُ] فَقَالَ ﷺ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظَنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ. [٢٨٨٠] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ فَمَلًا، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْفَى﴾

٨٠- قوله: (زمن الحديثية) حين كان نازلاً بها في ذي القعدة سنة ست، وكان هو والمسلمون محرمين بعمره، فصددهم المشركون عن دخول مكة، ثم وقع الصلح بين الطرفين (وأنا أوقد) أي أشعل النار للطبخ (برمة لي) بضم فسكون هي القدر، وهي إناء يطبخ فيه الإدام وأمثاله (والقمل) بفتح فسكون: دويبة صغيرة تتولد من العرق والوسخ في بدن الإنسان أو ثوبه أو شعره (بتناثر) أي يتساقط شيئاً فشيئاً (على وجهي) وفي رواية لأحمد «قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها». وفي رواية له أيضاً «وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي». وفي رواية لأبي داود «أصابني هوام حتى تخوفت على بصري» (هوام رأسك) بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش والحشرات، والمراد هنا القمل (أو انسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة، وهي شاة تجزىء في الأضحية (فلا أذري بأي ذلك بدأ) ولا يضر ذلك لأن هذه الكفارات على التخخير، وليس على الترتيب.

٨١- قوله: (فأتيته) أي النبي ﷺ، وفي الحديث السابق أن النبي ﷺ هو الذي أتى عليه، والجمع بينهما أن يقال إن النبي ﷺ مر به أولاً فأراه في تلك الحالة رؤية إجمالية عن بعد يسير، ثم استدعاه إليه فنجى به محمولاً، فأذناه وخاطبه، وحلق رأسه بحضرتة. فنقل كل واحد مالم ينقله الآخر (اذنه) صيغة أمر من الدنو مع هاء السكت أي اقترب.

٨٢- قوله: (بتهافت) أي يتساقط شيئاً فشيئاً، من التهافت، وهو تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرداذ ونحوهما (أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء، وقد تسكن، آخره قاف، وهو مكيال يسع ثلاثة أصع، ومعلوم أن =

[البقرة: ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْشُكُّ مَا تَيْسَّرَ».

[٢٨٨١] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّودِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع - أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْشُكُّ نَسِيكَةً».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

[٢٨٨٢] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ [لَهُ]: «أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكًَا، أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

[٢٨٨٣] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ؟» فَقَالَ كَعْبٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: نَزَلَتْ فِيَّ، كَأَنَّ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَافَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَنْتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

= كل صاع أربعة أمداد، فإذا فرقناه على ستة مساكين يكون لكل مسكين نصف صاع، وهو مدان.

٨٣- قوله: (والفرق ثلاثة أصع) أصع جمع صاع، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد، يعني خمسة أرتال وثلاثي رطل، وهو مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء، وهو يوازن كيلوين وخمسمائة غرام تقريباً. قال الحافظ في الفتح: وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع. فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الأخر: ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد «لكل مسكين نصف صاع». وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً أو أطعم ستة مساكين مدين مدين». وفي رواية زكريا عن ابن الأصبهاني عند مسلم «أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع». وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني. وللبخاري عن أبي الوليد عن شعبة عن ابن الأصبهاني: «أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». انتهى.

٨٤- قوله: (ثلاثة أصع من تمر) وفي الرواية التالية «نصف صاع طعاماً لكل مسكين» والطعام أكثر ما يطلق على الحنطة، لكن المراد به هنا التمر، كما صرح بذلك في عدة طرق عند أحمد وأبي داود وغيرهما، ولكن روى الدارقطني في الغرائب «نصف صاع حنطة» وعند أبي داود والبيهقي: يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين. ولا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات، لأنها قصة واحدة، في مقام واحد، في حق رجل واحد. قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال «نصف صاع من طعام» والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب =

[٢٨٨٤] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْخَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ [لَهُ]: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً.

[١٥] - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ

[٢٨٨٥] ٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٥٧٣٩]

[٢٨٨٦] ٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَتْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

= فلم أراه إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن اسحاق، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف. والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة - كما تقدم - ولم يختلف فيه على أبي قلابة. وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني. وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع. انتهى. يشير بذلك إلى تضعيف قول الحنفية في تفرقتهم بين الحنطة والتمر. حتى قالوا: الحنطة نصف صاع. والتمر صاع. ٨٦- قوله: (فقمّل رأسه) أي صار ذا قمل كثير.

٨٧- في الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم، قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٥): أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فباحة من غير فدية في قول الجمهور، لأنه تداو لإخراج دم فأشبهه الفصد ويط الجرح. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة. وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دماً. انتهى. قال النووي: أجمع العلماء على جواز الحجامة له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية بقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام، لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً، دليلنا أن إخراج الدم في الإحرام ليس بحرام. انتهى. قلت: قد جنح بعض المحققين إلى سقوط الفدية مطلقاً، ولو أزال بسبب الحجامة شيئاً من الشعر، وذلك لأن جميع الروايات المصرحة: بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه، لم يرد في شيء منها أنه اقتدى بإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك فدية لبينها للناس، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والآية التي أوردها النووي واردة في حلق جميع الرأس لا في حلق بعضه. ولذلك اختلف فيه العلماء، فذهب الشافعي إلى لزوم الفدية بحلق ثلاث شعرات فصاعداً، وأحمد إلى لزومها بأربع شعرات، وأبوحنيفة إلى لزومها بحلق الربع، ومالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفه أو إمطة أذى، ومعنى هذا الاختلاف عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس. فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية لمن أزال شعراً قليلاً لأجل تمكن آلة الحجامة من موضع الوجع. والله أعلم.

٨٨- قوله: (عن ابن بحينة) بالتصغير، هو عبدالله بن مالك، ابن بحينة، مالك أبوه، وبعينه أمه، زوجة=

ابْنُ بِلَالٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

١٦ - بَابُ مَدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنَهُ

[٢٨٨٧] ٨٩- (١٢٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ: ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

[٢٨٨٨] ٩٠- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَفَهَأُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٧ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

[٢٨٨٩] ٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ

مالك، ولذلك يكتب لفظ «ابن» قبل بحينة بالألف (احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس «في رأسه، من وجع كان به، بماء يقال له لحي جميل» ولحي جميل: موضع وماء في طريق مكة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا إلى جهة مكة، وفي طريق أخرى للبخاري عن ابن عباس تعليقا «أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم، في رأسه، من شقيقة كانت به» والشقيقة على وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، ولأبي داود والنسائي عن أنس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، على ظهر القدم من وجع كان به». وفي حديث جابر عند أحمد والنسائي «احتجم النبي ﷺ وهو محرم، من وئء كان بوركه أو ظهره» والوئء بفتح فسكون وآخره همزة، وجع يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظم من غير كسر، ويجمع بين هذه الروايات بأن الحجامة تعددت منه ﷺ في إحرام حجة الوداع، ويحتمل أنها كانت مرة في عمرة، ومرة في حجة الوداع.

٨٩- قوله: (عن نبیه) بالتصغير (حتى إذا كنا بملال) بفتح الميم واللام، موضع على بعد واحد وأربعين كيلومترا من المدينة (اشتكى... عينيه) أي أصابت عينيه الشكوى يعني المرض (بالروحاء) تقدم أنه على بعد ثلاثة وسبعين كيلومترا من المدينة (اشتد وجعه) أي مرضه وألمه (أن اضمدهما) بصيغة الأمر من باب ضرب ونصر، أي ضع عليهما يعني حولهما ضماد الصبر، والضماد بالكسر: سحق الدواء وخلطه بمائع، ثم وضعه على العضو المؤوف، والصبر ككتف، بفتح الصاد وكسر الباء. قال في القاموس: ولا يسكن الباء إلا في ضرورة الشعر: عصاره شجر مر. وفي الحديث دليل على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم، بالصبر ونحوه مما لا طيب فيه، ويقاس عليه جواز الاحتحال للمحرم عند الحاجة بكحل لا طيب فيه، فإن اكتحل للزينة، لا لأجل حاجة، فقد كرهوه، فإن كان في الضماد أو الكحل طيب قالوا: يجب عليه الفدية.

٩٠- قوله: (رمدت عينه) من الرمد، وهو خروج الماء من العين مع شيء من التجمد لأجل المرض. ونهى أبان عن الكحل إما على سبيل التورع أو لأجل الكراهة، لأن الذي ثبت عنده مرفوعا هو التضميد بالصبر.
 ٩١- قوله: (بالأبواء) بفتح فسكون ومد، موضع في طريق مكة على بعد ثلاثة وعشرين ميلا من الجحفة إلى المدينة، وقد تقدم (بين القرنين) ثنتي قرن، وهما عمودان من حجارة أو خشب أو آجر أو نحوه يقامان على رأس =

سَعِيدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: [اضْبُبْ]، فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُهُ - ﷺ - يَفْعَلُ.

[٢٨٩٠] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَيَّ رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَيَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمُسَوَّرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

[١٨ - باب: إذا مات المحرم يكفن في ثوبه، ولا يطيب ولا يستر رأسه]

[٢٨٩١] ٩٣- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِّصَ،

=البثر، ويمد بينهما نحو عصا من خشبة أو حديد، وتعلق عليه البكرة، ويجر عليها الجبل ليستقي به الماء (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي كان يستتر به (فطاطأه) أي خفضه وجعله أسفل مما كان (حتى بدا) أي ظهر لي رأسه (يصب) أي يسكب عليه الماء حال غسله (ثم حرك رأسه) أي شعر رأسه. وفي الحديث دليل على جواز غسل المحرم رأسه وجسده سواء كان ترفها وتظفًا أو تطهرًا من الجنابة، فأما من الجنابة فهو واجب لا خلاف فيه، وأما تبردًا وتظفًا فذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي إلى أنه لا بأس بذلك، ووردت الرخصة به عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث أبي أيوب هذا، فإن الاختلاف في جواز غسل الرأس لا يتصور إلا في غير الجنبي، وكان مالك يكره ذلك للمحرم، لأثر ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام. ولعل ابن عمر كان يفعل ذلك تحريمًا لما هو أفضل، فقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: الحاج الشعث التفل. أما غسل الرأس بالسدر والخيطمي بحيث لا يتنف شعرا فمكروه عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة، ولا فدية عليه. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد - في رواية - إلى التحريم ولزوم الفدية. وقال صاحب أبي حنيفة: عليه صدقة.

٩٢- قوله: (فأمر أبو أيوب بيديه) من الإمرار أي أمضاهما (فأقبل بهما وأدبر) أي ذهب بهما من مقدم رأسه إلى الخلف، ومن الخلف إلى مقدم الرأس (لا أماريك) من المماراة، أي لا أجادلك ولا أعترض عليك.
٩٣- قوله: (خر رجل) أي سقط (فوقص) بالبناء للمفعول، أي دق عنقه وانكسر (وكفنه في ثوبه) اللذين أحرم فيهما (ولا تخمروا رأسه) من التخمير، أي لا تغطوه (مليًا) حال، أي حال كونه قائلاً: ليك اللهم ليك، يعني أنه يحشر على الحال التي مات عليها، ليكون ذلك علامة لحجه، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، ودمه يسيل. واستدل بالحديث على أن المحرم إذا مات في حال الإحرام فإنه يجنب ما كان يجنبه وهو حي، فلا يلبس المخيط في الكفن، ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيبًا، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بغير المحرم إذا مات، وتأولوا هذا الحديث بأنه مختص بذلك الرجل، لأنه ﷺ أعلم بأنه بيعت مليًا، ولا يعلم ذلك في=

فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

[٢٨٩٢] ٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، - قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا، وَقَالَ عَمْرُو - فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

[٢٨٩٣] ٩٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بُنْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ.

[٢٨٩٤] ٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَقَصًّا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبُسُوءَ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

[٢٨٩٥] ٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

[٢٨٩٦] ٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

=غيره. قلت: دعوى الاختصاص خلاف الأصل، وإعلامه ﷺ بأنه يبعث ملبيًا ليس لتخصيص ذلك بذلك الرجل، وإنما هو بيان لحال كل من يموت في الإحرام إلا من يخرج الدليل عن هذا الحال، ولا دليل للإخراج.

٩٤- قوله: (فأوقصته) وكذا قوله: «وقصته» بمعنى، أي سببت في موته لأجل انكسار عنقه، وأما قوله: (فأقعصته) فمعناه قتلته في الحال، يقال: قعص فلان قعصًا إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه، ومنه قعاص الغنم، وهو داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت (ولا تحنطوه) من التحنيط، أي لا تمسوه حنوطًا، والحنوط بفتح الحاء، وكذا الحنط بكسر الحاء، أحلاط من طيب تجمع للميت، ولا تستعمل في غيره.

٩٦- قوله: (أقبل رجل حرامًا) أي محرماً (مع النبي ﷺ) في حجة وداعه (فوقص وقصًا) أي دقت عنقه وانكسرت، وذلك يوم عرفة كما تقدم.

٩٧- قوله: (لم يسم سعيد بن جبير حيث خر) أي لم يبين المكان الذي سقط فيه ذلك المحرم. وقد بينه الآخرون وهو أنه سقط بعرفة.

[٢٨٩٧] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَمِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

[٢٨٩٨] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُحَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

[٢٨٩٩] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

[٢٩٠٠] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفِنُوا وَجْهَهُ. - حَسِبْتُهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَهُوَ يَهْلُ.

[٢٩٠١] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٩] - بَابُ الْمَحْرَمِ يَشْتَرِطُ التَّحْلِيلَ بِعَدْرِ

٩٩- قوله: (ملبداً) من التليد، وهو إلصاق شعر الرأس عند الإحرام بالصبغ والخطمى وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمتنعه من التشعث والتتمعط والتقمط، وتخلل الغبار في الإحرام، وقد تقدم هذا المعنى، والمراد ببعثه ملبداً في هذا الحديث وملبياً في الأحاديث السابقة أنه يبعث في حال الإحرام الذي مات فيه، قولاً بالتلبية، وفعلاً بالتليد الذي هو من علامات الإحرام، فعلينا أن نجنبه في الكفن ما يجتنبه المحرم حال الإحرام من لبس المخيط وتغطية الوجه والرأس ومس الطيب. وفي الحديث فضيلة ظاهرة لمن مات حال الإحرام.

١٠١- قوله: (فأقعصته) أي أصابته إصابة من دق عنقه، قتلته في الحال (خارج رأسه) من الكفن كما يكون في حال الإحرام.

١٠٢- قوله: (وهو يهل) أي يرفع صوته بالتلبية.

[٢٩٠٢] ١٠٤- (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ.

[٢٩٠٣] ١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

[٢٩٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: مِثْلُهُ.

[٢٩٠٥] ١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجِّلِي حَيْثُ تَحْسِنِي».

قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

١٠٤- قولها: (ضباعة) بضم الضاد (بنت الزبير) بن عبدالمطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، كانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله وكريمة، فقتل عبدالله يوم الجمل مع عائشة (فقال لها) وهي في المدينة (والله ما أجدني) أي ما أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب (إلا وجعة) بفتح الواو وكسر الجيم، أي ذات وجع، والوجع هو المرض (حجتي) أي أحرمي بالحج (واشترطي، وقولي) عطف تفسيري (محلي) بفتح الميم وكسر الحاء. أي موضع تحللي من الإحرام وخروجي من الحج (حيث حبستني) أي منعتني من السير بسبب ثقل المرض. والحديث دليل على جواز الاشتراط في الحج، خوفاً من حدوث طارئ يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه، وأن من اشترط الاشتراط المذكور في إحرامه، ثم عرض له ما يحبس منه المرض ونحوه عن الحج جاز له أن يتحلل، وأن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل، وإلى جوازه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الإمام أحمد باستحبابه، وأنكره الحنفية والمالكية، وقالوا لا حاجة إلى الاشتراط، فإن الإحصار عند الحنفية يتحقق بالمرض أيضاً، فيصير المريض محصراً، له حكم المحصر. فهو يتحلل لأجل الإحصار، سواء اشترط التحلل أم لا، فالشرط عندهم لغو وليس بشيء. نعم روي عن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم. أما التحلل فهو ثابت بنفس الإحصار. والحديث حجة على هؤلاء المنكرين، وليس لهم دليل يفيد التفسعي، إلا دعوى تخصيص ذلك بضباعة، ومعلوم أن التخصيص خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بالدليل، والأصل أن الحكم الشرعي يعم جميع المكلفين.

١٠٥- قولها: (وأنا شاكية) أي مريضة، والشكوى والشكو والشكاية: المرض.

١٠٦- قولها: (إني امرأة ثقيلة) تريد أنها أثقلها المرض (فأدركت) معناها أنها أدركت الحج، ولم تتحلل حتى =

[٢٩٠٦] ١٠٧- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٠٧] ١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغُبَالِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو - حَدَّثَنَا رِبَاحٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

[٢٠] - باب النِّسَاءِ تَغْتَسِلُ وَتَحْرَمُ

[٢٩٠٨] ١٠٩- (١٢٠٩) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ-، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: نَفَسْتُ أَشْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

[٢٩٠٩] ١١٠- (١٢١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] فِي حَدِيثِ أَشْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

[٢١] - بَابُ وَجْهِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْإِنْفَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَالتَّحَلُّلِ بِالْعِمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَتَرَكَ الْحَائِضُ الْعِمْرَةَ، وَإِحْرَامُهَا بِالْحَجِّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْحَجِّ، وَعَمَرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَنَحْوِهِ مَكَانَ الْأُولَى بَعْدَمَا تَفْرَغَ مِنَ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعِيًّا وَاحِدًا]

=فرغت منه.

١٠٩- قولها: (نفست) بفتح النون وضمها، بناء للفاعل أو المفعول، والفاء مكسورة في الحالين، أي ولدت وصارت نفساء، سمي بالنفساء لخروج النفس، وهو المولود، والدم أيضًا (أشماء بنت عميس) مصغرا، الخنعية، صحابية فاضلة أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فقتل عنها في مؤتة، ثم تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، فلما توفي تزوجها علي بن أبي طالب، ومات بعده (بمحمد بن أبي بكر) الصديق، وهو من أصغر الصحابة وربيب علي، كانت له عبادة واجتهاد، كان في المشاغبة على عثمان رضي الله عنه، ولاة علي على مصر فقتلوه (بالشجرة) التي كانت بذى الحليفة، فالمراد بها أنها ولدت في رحلها بذى الحليفة (أن تغتسل وتهل) أي تحرم بالحج، وفيه استحباب غسل النفساء للإحرام، وفي حكمها الحائض، وقد أمر النبي ﷺ عائشة بالغسل لإحرام الحج حينما حاضت، ومعلوم أن النفساء والحائض لا تطهران بالغسل، فهذا الغسل للنظافة، وليس للطهارة. وفائدة ذلك أن التيمم لا يتيمم لا يتيمم، وأنهن إنما أمرن بالغسل لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله، وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم. قال الخطابي: وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاعتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك. انتهى. ويؤيده ما رواه الترمذي والدارمي وغيرهما - على علة فيه - عن زيد بن ثابت أنه =

[٢٩١٠] ١١١- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ؛ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٣٢٢٢]

= رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وهو بمتابعاته وشواهد لا ينحط عن درجة الحسن.

١١١- قولها: (عام حجة الوداع) هو العام العاشر من الهجرة، والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة الواحدة، وإنما سميت بحجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها. وقال: لعلي لا أحج بعد عامي هذا، كما قال: لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا (فأهللنا بعمره) المراد أنها أهلت هي وصواجاتها بالعمره، وليس المراد أن جميع القادمين أحرموا بالعمره. ففي طريق آخر: «فمن من أهل بالعمره، ومن من أهل بالحج» (من كان معه هدي) يفتح الهاء وإسكان الدال وتخفيف الباء ويجوز كسر الدال مع تشديد الباء، اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، ويذبح بمكة أو منى على سبيل التقرب إلى الله في مناسك الحج والعمره (فليهل بالحج مع العمره) التي أحرم بها، والمعنى أنه لا يحل من عمرته، بل يدخل الحج في العمره ليكون قارئًا، ففيه جواز إدخال الحج على العمره (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا) قال المالكية والشافعية: إن سبب بقاءه على إحرامه هو كونه أدخل الحج على العمره، فلو لم يدخل الحج عليها جاز له أن يعتمر ويحل، ولو كان قد ساق الهدى. وقال أحمد وأبو حنيفة: إن السبب هو كونه ساق الهدى، فهو ملزم ببقاءه على إحرامه حتى ينحر الهدى يوم النحر، وقولهما أقرب إلى سياق الأحاديث المروية في هذا الخصوص (ولا بين الصفا والمروة) أي لم أسع بينهما، وكثيرًا ما يعبر عن هذا السعي بالطواف، والطهارة وإن لم تكن شرطًا للسعي إلا أن السعي إنما يقع بعد الطواف بالبيت، ولا يجوز الطواف إلا لمن هو طاهر، فلذلك لم تتمكن عائشه من الطواف ولا من السعي، والمقصود أنها لم تعتمر مع أنها لم تكن أحرمت إلا بالعمره (انقضي رأسك) أي حلي صفر شعره (وامتشي) أي اسرحي شعرك بالمشط أو بالأصابع (دعي العمره) أي اتركيها، قيل: هو أمر بالغانها وإبطالها والتحلل من إحرامها، وقيل: بل هو أمر بترك أعمال العمره، وإيراد الحج عليها، فتكون قارئة، وتكون أعمالها من الطواف والسعي وتقشير شعر الرأس عن الحج والعمره كليهما جميعًا، وبه قال الجمهور (فلما قضينا الحج) أي أدبناه وأتممناه (إلى التنعيم) مكان معروف بمكة على طريق المدينة، به مسجد معروف بمسجد عائشه، وهو أقرب مكان من الحل إلى الحرم (هذه مكان عمرتك) استدل به من قال: إنها كانت قد ألغت عمرتها الأولى. وأما الجمهور فقالوا: المراد أن هذه عمره مستقلة مكان عمرتك المستقلة التي كنت تريدينها قبل الحج وتركت الإتيان بها لأجل الحيض (فطاف الذين أهلوا بالعمره) وحدها (بالبيت وبالصفا والمروة) لعمرتهم (ثم حلوا) عن العمره، ثم أحرموا للحج إحرامًا آخر، وخرجوا إلى منى ثم عرفات ثم المزدلفة، ثم جاءوا إلى منى في عاشر ذي الحجة، ورموا الجمره الكبرى (ثم طافوا طوافًا آخر) بالبيت وبالصفا والمروة كليهما جميعًا (بعد أن رجعوا من منى لحجهم) منفردًا عن الطواف والسعي الذين جاءوا بهما لعمرتهم، لأنهم حلوا عن العمره، فلم يكن ما فعلوه قبل الحللال يكفي عما بعد الحللال، لأن التحلل هو الحد الفاصل بين ما قبله وما بعده، (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمره) في إحرام واحد ابتداءً أو إدخالاً لأحدهما على الآخر، وصاروا قارئين (فإنما طافوا) بين الصفا والمروة (طوافًا واحدًا) فمن كان قد سعى بينهما مع طواف العمره لم يسع بينهما مع طواف زيارة الحج، بل اكتفى بسعيه الأول، ومن لم يكن سعى بينهما مع طواف العمره فقد سعى مع طواف الزيارة. وقيل: المراد أنهم طافوا=

[٢٩١١] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَامَ] حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلُلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحْلُلُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَحَضُّتُ، فَلَمْ أَرْزُلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلِيَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحُجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

[٢٩١٢] ١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَفْتُ الْهَدْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، [ثُمَّ] لَا يَحْلُلُ حَتَّى يَحْلُلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

[٢٩١٣] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِيَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ

=بالبیت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً لحجهم وعمرتهم كليهما، وهو طواف الزيارة والطواف الذي كان قبله في بداية قدومهم فكان طواف القدوم فقط، ولم يكن طواف العمرة. والله أعلم.

١١٢- قولها: (فمن من أهل بعمره) أي أحرم بها وحدها (ومن من أهل بحج) أي مفرد أو مقرون بعمره (من أحرم بعمره ولم يهد) من الإهداء، أي وما جاء معه بالهدي (فليحلل) أي فليخرج من الإحرام بعد الطواف والسعي بحلق أو تقصير (ومن أهل بعمره وأهدى) أي جاء معه بالهدي فليحرم للحج مع عمرته، فيدخل الحج في العمرة ويكون قارناً (فلا يحل) لا من العمرة ولا من الحج (حتى ينحر هديه) في اليوم العاشر بعد رمي جمرة العقبة فيحل منهما جميعاً معاً (ومن أهل بحج) وأهدى (فليتيم حججه) كما يتمه الذي كان أحرم بعمره وأهدى، وإنما قيدنا قوله: «ومن أهل بحج» بقولنا: «وأهدى» مع أن ظاهره يقتضي أن يكون معناه «من أهل بحج مفرد» لأن من أحرم بالحج المفرد ولم يسق الهدى فقد أمر بفسخ الحج وجعله عمرة، روى ذلك أربعة عشر من الصحابة، فكان لا بد من التأويل المذكور، وحمل الحديث على من ساق الهدى.

١١٤- قوله: (من أراد منكم أن يهلي بحج وعمرة فليفعل) فيكون قارناً (ومن أراد أن يهلي بحج) وحده (فليهل) فيكون مفرداً (ومن أراد أن يهلي بعمره) مفردة مستقلة (فليهل) فيكون متمتعاً، يتمتع بمحظورات الإحرام بعد الفراغ والتحلل من العمرة، ويستمر حلالاً حتى يحرم للحج يوم التروية، أي في اليوم الثامن من ذي الحجة حين يقصد منى (فأهل رسول الله ﷺ بحج) مفرد، وحده، بغير عمرة، لأنها تذكر بعد ذلك قسماً آخر من الناس أحرموا بحج وعمرة، ثم الصحيح الثابت عن النبي ﷺ أنه كان قارناً قد أحرم بالحج والعمرة جميعاً، وهو يعارض هذا الحديث. وقالوا =

فَلْيُعْمَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ» قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ.

[٢٩١٤] ١١٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّكُمُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّكُمُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

[٢٩١٥] ١١٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

[٢٩١٦] ١١٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ،

=في الجمع بينهما: إن النبي ﷺ كان في ابتداء أمره محرماً بالحج فقط، ثم أدخل العمرة على الحج حين أمر الصحابة أن يفسخوا حجهم بالعمرة، ليكون في فعله ﷺ مواساة وتأنيساً لهم، وإنما لم يمكنه ﷺ التحلل معهم بسبب الهدى، فاعتذر إليهم بذلك، وصار بذلك قارناً في آخر أمره، بعدما كان مفرداً في أول أمره، وجنح آخرون إلى أن النبي ﷺ كان قارناً من ابتداء أمره - وللقارن أن يكتفي في تليته على الحج، أو على العمرة، أو يلبي بهما معاً، فكان النبي ﷺ ربما اكتفى في تليته على الحج. وسمعت عائشة رضي الله عنها فروت أنه أهل بالحج بناء على ما سمعت.

١١٥- قولها: (موافين لهلال ذي الحجة) أي مقاربين لزمان طلوعه ومشرفين عليه، وكان خروجهم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، أي في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وطلع هلال ذي الحجة مساء يوم الأربعاء، التاسع والعشرين من ذي القعدة (من أراد منكم أن يهل بعمرة) مفردة وحدها (فليهل) وقوله: (لأهلت بعمرة) أي مفردة وحدها (فلما كانت ليلة الحصبه) أي ليلة النزول بالمحصب، وهو الأبطح، وكان النبي ﷺ نزل به بعد النفر من منى في اليوم الثالث عشر، فكانت تلك الليلة هي ليلة ما بين الثالث عشر والرابع عشر (فأردفني) أي جعلني رديفة له، والرديف: الراكب خلف الراكب. (ولم يكن في ذلك هدي... إلخ) أي في ترك العمرة الأولى والانتقال إلى الحج. وهذا مدرج من كلام هشام بن عروة، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها كما صرح به بعد حديث.

١١٦- قولها: (لا نرى إلا الحج) أي لا نعتقد إلا أننا نحج فقط، ولا نعتزم، لأنهم كان قد تقرر عندهم من زمن الجاهلية امتناع العمرة مع الحج، بل كانوا يرونها من أفجر الفجور، ولم يكن الإسلام قد جاء بشيء من التغيير في=

وَمِمَّا مَنَ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مَنَ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

[٢٩١٧] ١١٨- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِمَّا مَنَ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مَنَ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مَنَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنَ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلٌّ، وَأَمَّا مَنَ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[٢٩١٨] ١١٩- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتُ» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

[٢٩١٩] ١٢٠- (...). حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا

=ذلك حتى ذلك الوقت. وإنما دخلت العمرة في الحج بعدما وصل النبي ﷺ إلى ذي الحليفة، وجاء به جبريل هناك ليلاً.

١١٨- قولها: (فحل) أي صار حلالاً بعد الطواف والسعي، وخرج من إحرامه بالحلق أو التقصير.
١١٩- قولها: (بسرف) بفتح السين وكسر الراء، موضع على تسعة أميال من مكة، وقد صار الآن جزءاً من مكة، به قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها (أنفست) بهمة الاستفهام، والنون مفتوحة، ويجوز ضمها، والفاء مكسورة، ومعناه: أحضت (فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعلها الحاج من أعمال الحج سوى الطواف (حتى تغتسلي) بعد التطهر من الحيض (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) وفي الحديث التالي «أهدى» بدل «ضحى». ومن هنا اختلفوا أن البقر المذكور هل ذبح على سبيل الأضحية أو الهدى. وقد عقد الإمام البخاري على هذا الحديث «باب الأضحية للمسافر والنساء» و «باب من ذبح ضحية غيره» ومعناه أنه حمل الحديث على الأضحية، وذهب ابن القيم إلى أن الصواب رواية الهدى. قال رحمه الله رداً على من يرى التضحية مع الهدى على الحاج: والصحيح إن شاء الله أن هدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية، بل كان هديهم هو أضحيتهم، فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها، وأما قول عائشة: «ضحى عن نسائه بالبقر» فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كن تمتعات وعليهن الهدى، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن. انتهى.

١٢٠- قولها: (لا تذكر إلا الحج) أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج إما مفرداً وإما مع القران أو التمتع (فطمثت) بصيغة المتكلم، بفتح الطاء وكسر الميم، أي حضت، يقال: حضت المرأة وتحيضت وطمثت=

سِرْفَ فَطَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَهَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَوِي النَّيْسَارَةَ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةً وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةً الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اغْتَمَرُوا.

[٢٩٢٠] ١٢١- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَلِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حَضُّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ، غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَوِي النَّيْسَارَةَ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةً الرَّحْلِ.

[٢٩٢١] ١٢٢- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[٢٩٢٢] ١٢٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ

=وعرقت، كلها بمعنى واحد (اجعلوها عمرة) أي اجعلوا حجكم التي نويتموها وأحرمتم لها عمرة، بأن تحلوا بالحل أو التقصير بعد الطواف والسعي (ودوي السيارة) أي أصحاب السهولة والغنى (ثم أهلوا حين راحوا) أي الذين كانوا قد تحلوا بعمرة أحرموا بالحج حين أرادوا الذهاب إلى منى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فلما كان يوم النحر) اليوم العاشر من ذي الحجة (ليلة الحصى) تقدم أنها ليلة النزول بالمحصب بعد النحر في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (أنعس) من النعاس، وهو الغفوة وأول النوم (مؤخرة الرحل) يضم فسكون فكسر أو فتح. ويجوز فتح الهمزة وتشديد الخاء مع فتحها وكسرها، ويجوز فتح الميم وسكون الواو - من غير همز - وكسر الخاء، وهو العود الذي يستند إليه راكب الرحل، والرحل ما يجعل على ظهر البعير من اليهودج وأمثاله (جزءا بعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس، وتكفيها عنها.

١٢١- قولها: (لينا بالحج) تريد رسول الله ﷺ وطائفة من الصحابة، ولا تريد نفسها ولا جميع الصحابة.

١٢٢- قولها: (أفرد الحج) معناه أنه أحرم بالحج المفرد ابتداء، أو أحرم بالقران ولكنها رضي الله عنها لم تعلم بذلك في الابتداء، وقيل: إنه أمر ناسًا من الصحابة بإفراء الحج فنسب إليه ﷺ. ولكنه تأويل بعيد.

١٢٣- قولها: (وفي حرم الحج) يضم الحاء والراء، أي في حرمانه من الإحرام والأماكن والأوقات =

بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَبِالْيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرْفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لُتْطَفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَهُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَّغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٢٩٢٣] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: مِمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِمَّا مِنْ قَرَنٍ، وَمِمَّا مِنْ تَمَتُّعٍ.

[٢٩٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

[٢٩٢٥] ١٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ

=والحالات. وقيل: بفتح الراء، أي في ممنوعاته ومحرماته الشرعية (فمنهم الآخذ بها والتارك لها) ضمير المؤنث للعمرة، أي فمنهم من أخذ بالعمرة بأن فسخ إحرام الحج إلى إحرام العمرة، ومنهم من ترك العمرة فبقي على إحرام الحج (لهم قوة) مالية (فسمعت بالعمرة) قال النووي: كذا هو في النسخ «فسمعت بالعمرة» قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم «فمنعت العمرة» وهو الصواب. انتهى. وعلى تقدير صحة قولها: «فسمعت بالعمرة» يكون معناه أنني سمعت أمرك لهم بالعمرة فعرفت فضلها، ولا أستطيع المجاوزة عن السماع إلى العمل (لا أصلي) كناية معروفة بين النساء عن الحيض (يرزقكها) بالياء بعد الكاف المكسورة، تولدت لأجل إشباع الكسرة (ونزل رسول الله ﷺ المحصب) أي الأبطح حين نفر من منى، وهو موضع في أعلى مكة عند مقبرة المعلاة (من الحرم) أي من حدود حرم مكة إلى الحل. وهو التمتع (فأذن... بالرحيل) أي أعلن بالسفر وأعلم به (فمر بالبيت طواف به) طواف الوداع.

١٢٤- قولها: (ومنا من قرن) بين الحج والعمرة بأن أحرم لهما معاً، أو أحرم لأحدهما ثم أدخل عليه الآخر (ومنا من تمتع) بأن أحرم للعمرة، ثم حل منها بالحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي، ثم بقي حلالاً حتى أحرم للحج في اليوم الثامن يوم التروية.

(...) قوله: (جاءت عائشة حاجة) إن كان المراد مجيئها مع رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فهذا باعتبار ما آل إليه أمرها، وإلا فإنها في بداية أمرها كانت قد أحرمت بالعمرة وحدها، كما تقدم في عدة أحاديث لها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَنْتَكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ. [٢٩٢٦] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٩٢٧] ١٢٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَّيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكِّ وَاحِدٍ؟ قَالَ «انْتَظِرِي! فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَيَّ قَدْرٍ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ».

[٢٩٢٨] ١٢٧- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ، أَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَّيْنٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٢٩٢٩] ١٢٨- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ:

١٢٦- قولها: (يصدر الناس) أي يرجعون من مكة إلى بيوتهم (بنسكين) وهما العمرة والحج (وأصدر بنسك واحد) وهو الحج فقط، وهذا يقوي قول من قال: إن معنى تركها العمرة في الأحاديث السابقة أنها أبطلتها وتحللت من إحرامها، ثم أحرمت بالحج، وليس معنى الترك أنها أدخلت الحج على العمرة. والذين قالوا بهذا الأخير تأولوا - جمعا بين الأحاديث - بأن المراد أن الناس يرجعون بنسكين مستقلين، وأرجع أنا بنسك واحد في الظاهر (ثم القينا) أمر من اللقاء للمؤنث، ونا مفعوله، يعني ثم التقينا بنا (ولكنها) أي العمرة، يعني أجزاها (على قدر نصبك) أي جهدك وتعبك.

١٢٨- قولها: (تطوفنا بالبيت) المراد بضمير المتكلم صواحبها أو عامة الصحابة، أما أم المؤمنين نفسها فإنها لم تطف لأجل الحيض، (فلم أطف بالبيت) للعمرة في بداية الدخول في مكة (قالت صافية: ما أراني إلا حابستكم) أي مانعتكم من السفر، وذلك لأنها حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع، فظنت أنها لا بد لها من المكوث وانتظار الطهر حتى تطوف للوداع (عقرى حلقى) على وزن فعلى بالياء المقصورة التي تكون للتأنيث، ومعناها: عقرها الله وحلقها، يعني عقر الله جسدها، وحلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها. وقيل: معناه: تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها. وقيل: معناه: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى مشئومة على أهلها. هذه هي أصل معانيها، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له، ونظيره: تربت يداك، وقاتله الله، وغير ذلك (أو ما كنت طفت يوم النحر) يعني طواف الإفاضة أو الزيارة الذي هو طواف الحج وركنه (لا بأس. انفري) أي لا حرج عليك في ترك طواف الوداع إذا كنت طفت طواف الزيارة، فأخرجني معنا من مكة إلى المدينة، وفيه دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها، لتأتي به، ولا دم عليها في تركه (وهو مصعد) أي ذاهب من=

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا [مَكَّةَ] تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ [الْهَدْيِ]، فَأَحْلَلَنْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَاسِبَتِكُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلَقِي، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا - أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا -.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُنْهَبَةٌ وَمُنْهَبٌ.

[٢٩٣٠] [١٢٩- (...)] وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

[٢٩٣١] [١٣٠- (...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عُذْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ

=أسفل الوادي إلى فوق (منهبة) أي نازلة من فوق إلى تحت (متهتة ومتهت) بدل منهتة ومنهت ومعناها. ١٢٩- قولها: (لا نذكر حجا ولا عمرة) أي خلال عامة تلبيتنا، وليس المعنى أنهم لم ينوا بشيء منهما من الابتداء، إذ هذا لا يتصور فيمن أحرم ولبي.

١٣٠- قولها: (لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس) هذا شك من أحد الرواة، والصحيح الثابت بغير شك أنه ﷺ قدم صبح رابعة من ذي الحجة، أي صبح يوم الأحد (أدخله الله النار) إنما قالت ذلك ظنا منها أن هذا الغضب لأمر ينافي الإيمان، وقد يكون غضبه ﷺ كذلك. وقد يكون لأمر أخف منه، وكان غضبه ﷺ هنا لأجل تردد الصحابة في قبول أمره (أمرت الناس بأمر) وهو فسخ إحرام الحج إلى العمرة، والتحلل منها بالحلل أو التقصير لمن ليس معه هدي، وكان ترددهم إما لأجل ما تقرر في نفوسهم من بقاء المحرم أيام الحج على إحرامه، وأن لا يصيب شيئا يحرم على المحرم حتى يفرغ من الحج، أو لأنهم رأوا أن النبي ﷺ يأمرهم بالتحلل ولا يتحلل هو نفسه (قال الحكم: كأنهم يترددون. أحسب) يعني أن الحكم قال: «كأنهم يترددون» بدل قوله: «فإذا هم يترددون» ثم قال: أحسب، أي أظن أن شيخي علي بن الحسين روى هذا اللفظ هكذا (لو أني استقبلت) أي علمت في قبل الوقت وبداية الخروج (من أمري) من جواز فسخ إحرام الحج إلى العمرة، والتحلل منها لمن ليس له هدي. أو من تردد الناس في قبول ذلك (ما استدرت) أي ما علمته فيما بعد، يعني بعد سوق الهدى وإحرام القران، أو بعد أمر الناس بالتحلل (ما سقت الهدى) لأن من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق الهدى، إذ يجوز له فسخ الحج (حتى أشتريه) بمكة أو في الطريق بعد الإحرام للعمرة، فلا يمنع من التحلل (ثم أحل كما حلوا) فطيب نفوسهم، ولا يجدوا في أنفسهم أني أمرتهم بخلاف ما فعلته في نفسي، وحيث إنه ﷺ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُفْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

[٢٩٣٢] ١٣١- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُذْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

[٢٩٣٣] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفِ بِالنَّبِيِّ حَتَّى حَاصَتْ فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

[٢٩٣٤] ١٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا حَاصَتْ بِسَرَفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

[٢٩٣٥] ١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدْتَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي،

=أبدى إرادته تطيباً لنفوسهم فليس فيه دليل على أن التمتع أفضل من القران. بل الأفضلية فيما اختاره الله لرسوله، وهو القران.

١٣٢- قولها: (يوم النفر) يوم الخروج من منى والرجوع إلى الأوطان، وكان اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (يسعك طوافك) أي يكفيك طوافك يوم النحر، وهو طواف الحج ويسمى بطواف الإفاضة والزيارة، والركن (لحجك وعمرتك) يعني يكفيك هذا الطواف عن الحج وعن العمرة كليهما معاً، وهذا دليل على أن ماجاء من تركها العمرة فمعناها ترك أعمالها، لا ترك إحرامها والتحلل منها (فأبت) أي امتنعت عن الاكتفاء به، لأنه في صورته الظاهرة لم يكن إلا للحج فقط، وإنما دخلت العمرة فيه ضمناً لا استقلالاً.

١٣٤- قولها: (أرفع خماري) الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها، ورفعها إزالته عن مكانه، وفسرت ذلك بقولها: (أحسره عن عنقي) بكسر السين وضمها، أي أزيله عن عنقي وأكشفه (فيضرب رجلي بعلة الراحلة) الراحلة: البعير، والعلة: ما يتعلل به من السبب ونحوه، يعني كان عبدالرحمن يضرب رجلاها، ويتعلل ذلك أي ييدي سبب ذلك بفعله كأنه لا يقصد ضرب رجلاها وإنما يقصد ضرب الراحلة، وكان يفعل ذلك غيرة على عائشة حين كشفت الخمار عن عنقها، وقد فهمت عائشة ذلك، ولذلك قالت: (قلت له: وهل ترى من أحد؟) تعني نحن في خلاء، وليس هنا أحد أستر منه، فلا بأس في كشف الخمار (بالحصبة) بفتح فسكون، أي بالمحصب، وهو الأبطح. وقولها هذا يعارض قولها: «فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة، وهو منهبط منها»=

فَضْرِبُ رَجُلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَل تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضَبَةِ.

[٢٩٣٦] ١٣٥- (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو: أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[٢٩٣٧] ١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضَبَةِ.

= وهذا القول الثاني يختلف أيضًا عن قولها: «فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله، فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم. فأذن في أصحابه، فخرج فمر بالبيت وطاف» قال النووي: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ، وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة بطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقتها ﷺ. وهو بعد في منزله بالمحصب، وأما قولها: «فأذن في أصحابه، فخرج فمر بالبيت وطاف» فيتأول على أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العِيرة وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

١٣٦- قوله: (أقبلنا مهلين) أي محرمين (بحج مفرد) أي ليس معه عمرة، قال ذلك على حسب ما سبق إلى فهمه، وإلا فقد كان من الصحابة من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بالحج، كما تقدم، أو أنه أراد بقوله: «أقبلنا» جماعة منهم لا كلهم، وقيل: هو محمول على ما كانوا عليه في بداية السفر، فلما أذن لهم بإدخال العمرة على الحج صاروا على ثلاثة أنواع (بسرف) ككتف، موضع على تسعة أميال من مكة، وقد تقدم (عركت) بفتح العين والراء من باب نصر، أي حاضت (حل ماذا؟) أي ماذا يحل لنا بهذا الحل (قال: الحل كله) يعني يحل لكم كل شيء كان قد حرم عليكم لأجل الإحرام، (ثم أهللنا) بالحج (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وفيه استحباب تأخير إحرام الحج إلى اليوم الثامن من ذي الحجة لمن هو مقيم بمكة (وقد حل الناس) من العمرة (ولم أحلل) منها (ولم أطف بالبيت) للعمرة حتى أحل منها، وقد جاء وقت الخروج للحج (ووقفت المواقف) من عرفة والمزدلفة (أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت) للعمرة (حتى حججت) فلم تحصل لي عمرة مستقلة مثل ما =

[٢٩٣٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٢٩٣٩] ١٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فِي حَجَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، مِنْ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٤٠] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالنِّبْتِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ كُلُّهُ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمِسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوْفَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِئًا فِي بَدَنَةٍ.

[٢٩٤١] ١٣٩- (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحَلَّلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

=حصلت للناس (ليلة الحصة) أي ليلة النزول بالمحصب.

١٣٧- قوله: (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً) أي كريماً لطيفاً لين الخلق (إذا هويت الشيء) أي أحبته ورجبت فيه، وليس فيه نقص من ناحية الخلق والدين (تابعها عليه) أي وافقها عليه وأجابها إليه، فلذلك أجاب لرغبتها في العمرة المستقلة ووافقها عليها، وإلا فإن عمرتها كانت قد تأدت ضمن حجها. كما تقدم.

١٣٨- قوله: (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة) أي السعي، فلم يسعوا بينهما مع طواف الزيارة، والمراد بهم الذين كانوا لم يحلوا بعد العمرة، بل بقوا على إحرامهم لكونهم قارين، ففي بيان جابر هذا شيء من الإبهام، لأن المذكورين - فيما فوق - هم الذين حلوا بعد العمرة، ولا يكفيهم السعي الأول، والمذكورون هنا الذين لم يحلوا بعد العمرة، ويكفيهم السعي الأول عن سعي الحج (بدنة) بفتح الحاء، تطلق على البعير والبقرة، وغالب استعمالها في البعير، والمراد هنا البقرة والبعير كلتاها، وفي الحديث أجزاء كل واحد منهما عن سبعة، قيل: مطلقاً حتى ولو أراد بعضهم اللحم، وقيل: بشرط أن يكون كلهم متقربين.

١٣٩- قوله: (إذا توجهنا إلى منى) أي يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة (الأبطح) هو لغة كل مسيل فيه دقاق الحصى، وقيل: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقيل: أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً، والمراد هنا أبطح=

[٢٩٤٢] ١٤٠- (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

[٢٩٤٣] ١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، فِي نَاسٍ مَعِيَ، قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحْلُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «جَلُّوا وَأَصْبِيُوا النَّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِي! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ: يُحْرِكُهَا - قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَجَلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَاتِيهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَيْتُ لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «لِأَبَدٍ». [انظر: ٢٩٤٩]

=مكة، وهو ما بين مقبرة المعلاة إلى منحنى المعابدة، وكان يسمى أيضًا بالمحصب، ويخيف بني كنانة. وهناك نزل النبي ﷺ عند النفر من الحج.

١٤٠- قوله: (طوافه الأول) وهو حين قدموا مكة، وطافوا للعمرة، فاكفوا به ولم يسعوا مع طواف الحج.
١٤١- قوله: (أهللنا أصحاب محمد ﷺ) «أصحاب» منصوب على الاختصاص، أو بتقدير أعني (بالحج خالصًا وحده) أي ليس معه عمرة، قال ذلك على حسب ما سبق إلى فهمه، أو أراد طائفة من أصحابه، ولم يرد جميع الصحابة (فأمرنا أن نحل) بكسر الحاء، أي نفسخ الحج إلى العمرة، وتتحلل بعد الاعتمار، وكان هذا الأمر للمفرد والقارن الذي لم يكن معه هدي (ولم يعزم عليهم) بفتح الياء وكسر الزاي، أي لم يوجب عليهم مجامعة النساء ووطيهن (أن نفضي إلى نساتنا) من الإفضاء، وهو كناية عن الجماع. قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] (تقطر مذاكيرنا المنى) مذاكير جمع ذكر على غير قياس، وهو كناية عن قرب العهد بالجماع، وكانوا يتزهون حجهم عن مثل هذا في الجاهلية، فكان قد تقرر في نفوسهم أنه يجب التنزه عنه، فلما أحل لهم الجماع تعجبوا، وأنكروا إنكارًا ما (يقول جابر بيده) أي يشير بها (كأنني أنظر إلى قوله بيده) أي إشارته بها (يحركها) أي يده، وذلك لبيان كيفية التقطير، أو لتشبيه تحريك المذاكير بتحريك اليد (وأبركم) أي أكثركم برًا وخيرًا (ولو استقبلت من أمرني ما استدبرت) أي لو علمت في الابتداء ما علمته فيما بعد من شرعية العمرة مع الحج ثم التحلل منها لمن ليس معه هدي، ثم ترددكم في هذا الحل وتوقفكم عنه (لم أسق الهدى) ولحللت معكم، أراد به تطيب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله، وهم يحيون متابعتة وكمال موافقتة، ولما في نفوسهم من كراهية الاعتمار في أشهر الحج، ومقاربة النساء قرب عرفة (فقدم علي من سعائتيه) بكسر السين، أي من عمله من القضاء وغيره في اليمن (قال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ) فيه صحة الإحرام معلقًا، وهو أن يحرم إحرامًا كإحرام فلان، فينقذ إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان (فأهد) أي =

[٢٩٤٤] ١٤٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَخَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

[٢٩٤٥] ١٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَتِّعًا، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَتِّعًا وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَمَّيْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا.

[٢٩٤٦] ١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

[٢٢ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج]

[٢٩٤٧] ١٤٥- (١٢١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدٌ = قدم الهدى واذبحه في وقته (ألعاننا هذا؟) أي جواز العمرة في أشهر الحج، أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذه السنة أم لأبد؟ والأول قول الجمهور. والثاني قول أحمد.

١٤٢- قوله: (وجعلنا مكة بظهر) أي توجهنا إلى منى، وتركنا مكة خلف ظهورنا، بأن بلغوا إلى الأبطح كما تقدم.

١٤٣- قوله: (تصير حجتك الآن مكية) لأنك سوف تحرم لها من مكة، فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات. فيقول ثوابك، لقلعة مشقتك (فطوفوا بالبيت ... إلخ) بيان وتفصيل لكيفية التحلل من الإحرام (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة التي قدمتم بها متعة، بأن تفسخوا تلك الحجة إلى العمرة، وتحللوا من العمرة بالحلقة أو التقصير بعد الطواف والسعي، ثم تحرموا للحج بعد ذلك إحرامًا جديدًا (وقد سمينا الحج) أي قرناه وأحرمنا له، وقوله: (افعلوا ... إلخ) أمر بفسخ الحج إلى العمرة (لا يحل مني حرام) أي لا يحل لي شيء مما حرم عليّ بالإحرام، لأجل أنني سقت الهدى. فلا أحل حتى يبلغ الهدى محله، بأن يذبح يوم النحر.

١٤٤- قوله: (فلم يستطع أن يجعلها عمرة) أي مستقلة يحل منها قبل نحر الهدى، فلا ينافي أنه كان قد أحرم للعمرة مع الحج، على سبيل القران.

١٤٥- قوله: (ياأمر بالمتعة) أي بالتمتع من العمرة إلى الحج، وذلك بأن يحرم الآفاقي من الميقات للعمرة في =

ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَمِّعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَيَّ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [لِلَّهِ]، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوْتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٢٩٤٨] (...). وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ.

[٢٩٤٩] [١٤٦- (١٢١٦)] وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [راجع: ٢٩٤٣]

[٢٣ - بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ]

[٢٩٥٠] [١٤٧- (١٢١٨)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى

= أشهر الحج، ثم يقدم مكة فيفرغ من العمرة ويحل منها، ثم يقيم بمكة حتى يحرم للحج في عامه ذلك. سمي بالتمتع لتمتع بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات. وقيل: لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين في سفر واحد (أبتوا نكاح هذه النساء) أي اجعلوه نكاحًا قطعياً يبقى بقاء الدوام والاستمرار، ولا تجعلوه معلّقاً ينتهي بانتهاء مدة معينة، ومعنى الحديث أن عمر رضي الله عنه أباح متعة الحج، وهو التمتع بالعمرة إلى الحج، لأن القرآن نزل به، ونهى عن متعة النساء، وتوعد عليه بالرجم، وهو حد الزاني المحصن، لأن رسول الله ﷺ حرمه يوم أوطاس فاستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

١٤٧- قوله: (فسأل عن القوم) أي فسأل عنا نحن الذين دخلنا عليه، فكانهم عرفوه بواحد واحد (فزرع زري الأعلى ... إلخ) أي حل الزرين وأخرجهما من عروتيهما من القميص لينكشف الصدر، فيضع يده عليه، وذلك لكمال الشفقة عليه، لكونه من أهل بيت الرسول ﷺ (نساجة) بكسر النون، مصدر بمعنى المفعول، أي فقام في ملحفة أو بردة منسوجة (المشجب) بالكسر، عيدان تضم رءوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب (فقال بيده) أي أشار بها (فعدت تسعاً) وذلك يكون بضم ثلاثة أصابع: الخنصر والبنصر والوسطى، إلى الكف، وفتح المسبحة والإبهام (مكث تسع سنين) بالمدينة بعد الهجرة (ثم أذن في الناس) «أذن» بالبناء للفاعل أو المفعول، أي نودي في الناس وأعلموا بحججه ﷺ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشاهدوا أقواله وأفعاله، ولتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد (في العاشرة) أي في السنة العاشرة (كلهم يلتمس) أي يتبغي ويريد (أن يأتهم) أي يقتدى (كيف أصنع؟) في باب الإحرام (اغتسلي) فيه غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها الحائض، فهو للظافة لا للطهارة (واستغفري) بالثاء المثناة بعد الفوقية، أمر من الاستغفار، وهو أن تحشي المرأة قطناً، وتشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيهاً أن تظهر النجاسة عليها، إذ لا تقدر على أكثر من ذلك (أحرمي) بالنية والتلبية (في المسجد) أي في مسجد ذي الحليفة صلاة الظهر (ثم ركب القصواء)=

بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَعَزَعْتُ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعْتُ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعْتُ كَفَّهُ بَيْنَ تَلَدَيْيَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّ شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَفَتْ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ عَلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدْتُ تَشْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ

=بفتح القاف، اسم ناقته ﷺ، ولها أسماء أخرى مثل العضباء والجدعاء، وقيل: هي أسماء لنوق مختلفة، وأصل القُضْوَاءُ المقطوعة الأذن عرضاً، ولكن لم تسم ناقته ﷺ بذلك لشيء أصابها (البيداء) ميدان ذي الحليفة (إلى مد بصري) أي منتهى بصري (فأهل بالتوحيد) إشارة إلى مخالفة ما كان أهل الجاهلية يزيدونه من كلمات الشرك بعد قوله: «لا شريك لك» فقد كانوا يقولون: «إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، كما تقدم (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) يعني زادوا بعض الكلمات ففي رواية أحمد وابن الجارود: ولبى الناس، والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً (استلم الركن) أي ركن الحجر الأسود، وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق. ومعنى الاستلام أنه وضع عليه يديه، ولكنه لم يكتف به بل قبله (فرمل ثلاثاً) أي مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز كتفيه ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ثم تقدم) أي توجه (إلى مقام إبراهيم) بفتح الميم، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت، وفيه أثر قدميه، موضوع قبالة البيت «من مقام إبراهيم» أي بعض حواليه «مصلى» بالتونين، أي موضع صلاة الطواف (ثم خرج من الباب) أي من باب الصفا (إلى الصفا) لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة، وقد صار الصفا الآن في ناحية المسجد، ووقع باب الصفا في جانب، فالذهاب إلى الصفا الآن من داخل المسجد أسهل وأقرب «من شعائر الله» أي من أعلام مناسكه، جمع شعيرة، وهي كل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، كالوقوف والرمي والطواف والسعي وغير ذلك في الحج، وكالجمعة والأعياد وغيرها من غير الحج (فرقي عليه) بكسر القاف أي صعد عليه (حتى رأى البيت) وكان إذ ذاك يرى من الصفا، أما الآن فقد حججها بناء الحرم فينبغي جعل الوجه إليه، ولو من غير رؤيته (أنجز وعده) أي وفى بما وعد من إظهار الدين (وهزم الأحزاب وحده) أي غلبهم بغير قتال. كما قال تعالى: «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا» [الأحزاب: ٩] والمراد بالأحزاب القبائل المتعددة التي تحزبت على رسول الله ﷺ والمؤمنين في غزوة الخندق في شوال سنة خمس، أو المراد بالأحزاب أنواع الكفار الذين تكالبوا على رسول الله ﷺ والمؤمنين مطلقاً في أوقات متفرقة، وكانت نتيجةهم الهزيمة والفرار والاستسلام، وما كان ذلك إلا بنصر من الله وفضله (ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات) فيه تقديم وتأخير يعني أنه قال الذكر المذكور ثلاث مرات، ودعا بعد كل مرة (انصبت قدماء) بتشديد الباء. أي انحدرتا (في بطن الوادي) أي منخفضه (حتى إذا صعدتا) بكسر العين، أي ارتفعت قدماء عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى طرفه الأعلى (وجعلتها) أي الحججة (عمرة) وحللت، يعني كنت متمتاً من أول الأمر (ببدن النبي ﷺ) بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة بفتحها، هي إبل الهدي، وقد تطلق على البقرة أيضاً، نسبت لرسول الله ﷺ لأن علياً اشتراها له (ثياباً صبيغاً) أي مصبوغاً ملونا (محرشاً على فاطمة) من التحريش، وهو الإغراء، أي ذهبت لأذكر له ما يقتضي عتابها (والذي أتى به النبي ﷺ) زاد في =

بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نُنَوِّي إِلَّا الْحَجَّ: لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَقَرَأَ: ﴿وَأُحْيُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَقُلْ يَتَّيَّنَا الْكُفْرُونَ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى النَّبِيَّ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ، حَتَّى [إِذَا]

=رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي: «من المدينة» (يوم التروية) اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحجاج كانوا يرتون أي يأخذون الماء لأنفسهم ويسقون إبلهم فيه استعدادًا للوقوف بعرفة، إذ لم يكن بعرفة ماء مثل زماننا (وركب رسول الله ﷺ) فذهب من مكة إلى منى (وأمر بقبة) أي خيمة (من شعر) بفتح الشين وسكون العين (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، موضع بجانب عرفات، وليس من عرفات (ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) يعني كانت فريش جازمين ومستيقنين بأنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام، والمشعر الحرام جبل في المزدلفة يقال له قرح، وقيل: بل هو كل المزدلفة، وإنما كانوا جازمين بوقوفه ﷺ بالمزدلفة لأنه كان من فريش، وفريش لم يكونوا يقفون بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن الحمس وأهل الحرم، فلا نخرج من الحرم إلى الحل، وعرفات من الحل. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات (فأجاز رسول الله ﷺ) أي جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات (حتى أتى عرفة) أي قاربها، لأنه نزل بالقبة التي ضربت له بنمرة، وتقدم أن نمرة ليست من عرفات، بل هي دونها (فرحلت له) على بناء المجهول مخففاً، أي شد على ظهرها الرحل ليركبها النبي ﷺ (فأتى بطن الوادي) هو وادي عرنة - بضم ففتح - وعرنة ليست من عرفات (كحرمة يومكم هذا... إلخ) وهو يوم عرفة، والتشبيه لبيان تأكيد التحريم وشدته، وكانت حرمة ذلك اليوم والشهر والبلد معروفة التأكيد لديهم من زمن الجاهلية (تحت قلمي موضوع) أي مردود وباطل لا يطالب به في الإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص لها ولا دية ولا كفارة (وإن أول دم أضع) أي أتركه وأبطله (من دماننا) أي من دماء بني عبدالمطلب، وهو البطن الذي منه النبي ﷺ (دم ابن ربيعة بن الحارث) بن عبدالمطلب. واسم هذا الابن إلياس، وقيل: غيره (فقتلته هذيل) بالتصغير، اسم قبيلة، وهم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكان ابن ربيعة هذا طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين هذيل فقتله، وظاهر سياق الحديث أنهم قتلوه عمدًا (وربما الجاهلية) وهو ما زاد على رأس المال (موضوع) أي باطل مردود (وأول ربا أضع... إلخ) إنما ابتدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها من أهل الإسلام، بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمع في الترخيص (فإنكم أخذتموهن بأمان الله) وفي بعض النسخ بأمانة الله، وكذا عند أبي داود وابن ماجه والشافعي وابن الجارود والبيهقي، أي إنهن أمانة من الله في أيديكم فيجب حفظها ومراعاة حقوقها والتقيام بمصالحها الدينية والدنيوية (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) أي بأمره وإباحته التي أنزلها في كتابه كقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] أو بقضائه الذي قضاه قبل الخلق من إباحتهن للرجال بشرط النكاح (ولكم عليهن) أي ومن حقوقكم عليهن (أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه) أي لا يأذن لأحد تكرهونه أن يدخل في=

انصبت قدماه في بطن الوادي سعي، حتى إذا صعدتا مسي، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقى الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبدي؟ فسبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبدي أبدي» وقدم علي من اليمن يئد النبي ﷺ فوجد فاطمة [رضي الله عنها] ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، وانكحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة، للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم! إنني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدى فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم

=بيوتكم ويجلس على فرشكم. قال الخطابي: معنى الحديث أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، ولا يرون بذلك عيبا ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب صارت النساء مقصورات، ونهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطن الفرس هنا نفس الزنا، لأنه محرم على الوجه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم، دون الضرب الذي ليس بمبرح، وقال النووي: والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكروهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه. اهـ (ضربا غير مبرح) بكسر الراء المشددة من التبريح، وهو الضرب الشديد الشاق، أي اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق (كتاب الله) إنما اقتصر عليه لأن العمل به مستلزم للعمل بالسنة (وأنتم تسألون عني) يعني يسألكم الله يوم القيامة عني هل بلغتكم رسالته أم لا؟ (قد بلغت) رسالات ربك (وأديت) الأمانة (ونصحت) الأمة (وبنكها إلى الناس) بالتاء بعد الكاف، والنكت ضرب رأس الأنامل إلى الأرض، أو ضرب رأس الفضيبة أو العود في الأرض بحيث يؤثر فيها وهو غير مراد، وإنما المراد الإشارة بالأصابع إلى الناس (اللهم اشهد) أي على عبادك هؤلاء بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت (ثم أذن) أي بلال، كما هو عند ابن ماجه والدارمي وابن الجارود والبيهقي (حتى أتى الموقف) أي موقفه الخاص من أرض عرفات (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) الصخرات - بفتحين - هي حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو جبل مشهور بوسط أرض عرفات، ومعنى جعل بطن الناقة إليها أنه كان واقفا على تلك الصخرات، فهذا هو الموقف المستحب، ويصح الوقوف في حدود عرفة أين يقف (جبل المشاة) بضم الميم، جمع ماش، و «جبل» بالحاء المهملة المفتوحة مع سكون الباء، هو من الرمل ما طال منه وضخم، أي الربوة والتل اللطيف، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر، وجبل المشاة مجتمعهم، وفي بعض النسخ «جبل» بالجيم المعجمة وفتح الباء، ومعنى جبل المشاة طريقهم، أي حيث تسلك الرحالة (ودهب الصفرة قليلا) أي بعد غروب الشمس، وبذلك استحكم غروبها (حتى غاب القرص) أي قرص الشمس كله، وهو عينها، والقرص: الشيء المستدير، وفيه تأكيد مزيد لاستحكام غروب الشمس، وأنه لم يرتحل إلا بعد ذلك، فالسنة أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى المزدلفة، أما وقت الوقوف بعرفة فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه. ومن فاته ذلك فاته الحج (دفع) أي ابتداء السير ودفع نفسه، أو =

وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَأَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ [مَوْضُوعٌ]، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ

=دفع ناقته وحملها على السير يعني سار وخرج من عرفات (وقد شق للقصواء الزمام) يعني جذب الزمام إليه وضمه وضيقه على القصواء، وإنما يفعل ذلك لمنع الناقة عن السرعة، وهو ضد إرخاء الزمام. (حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) مورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء، هو الموضع الذي يشي الراكب رحله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، وقال عياض: هو بفتح الراء، وهو قطعة آدم محشوة تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، يضع الراكب رحليه عليها متوركا ليستريح من وضعهما في الركاب، أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن سرعة السير (ويقول بيده اليمنى) أي يشير بها (السكينة السكينة) بالنصب أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة وعدم الزحمة (كلما أتى حبلًا من الحبال) بالحاء المهملة، أي تلاً لطيفاً من الرمل (أرخصي لها) أي للقصواء الزمام قليلاً (حتى تصعد) بفتح العين أي ترتقي على ذلك التل المرتفع (ولم يسبح بينهما شيئاً) أي لم يصل بين المغرب والعشاء شيئاً من النوافل (ثم اضطجع) للنوم تقوية للبدن، ورحمة بالأمة، لأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط فيها (حتى طلع الفجر) أي نام حتى أصبح، وترك قيام الليل تلك الليلة لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى مابعد الغروب، واجتهاده عليه السلام في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة (فصلى الفجر حين تبين له الصبح) أي حين ظهر له، أي أول ظهور الصبح، وفيه التكبير بصلاة الفجر مع أول طلوع الصبح في هذا اليوم، وذلك لأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة في التكبير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف (حتى أتى المشعر الحرام) هو جبل فزح - بضم ففتح - كما تقدم. وهو جبل صغير معروف بالمزدلفة. وقد يطلق المشعر الحرام على المزدلفة كلها، ولكنها ليست بمراد هنا (حتى أسفر جداً) أي أضاء الفجر إضاءة تامة، فالضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً (فدفع قبل أن تطلع الشمس) أي ارتحل من المزدلفة إلى منى عند الإسفار قبل أن تطلع الشمس. وقد كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس. وكانوا يقولون: أشرق نبيير كيما نغير، فأخر الله الأول إلى مابعد غروب الشمس، وقدم الثاني إلى ما قبل طلوعها (وسيما) أي حسنا جميلاً (مرت به ظعن) بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة، مثل سفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه المرأة، ثم أطلقت على المرأة نفسها لملاستها البعير (حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين. هو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل أي أعبى (فحرك قليلاً) أي حرك ناقته وأسرع السير قليلاً. وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود، تنقع بثوبه وأسرع السير. قاله ابن القيم. وقيل: إن أصحاب الفيل أهلكوا قبل الدخول في حدود الحرم، فكان إسرعه ﷺ في هذا الوادي لأمر آخر، وهو وجود سعة في =

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابِيَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُوقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْزِكَ رِجْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَضَعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَّخِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُنَّ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ

=موضع السير (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير طريق ذهابه، فذلك كان بطريق صب، وهذا طريق المازمين، وهما جبلان، وكان ﷺ يفعل ذلك تفاعلاً بتغيير الحال، كما كان يفعل في العيد، يخرج في طريق ويعود في طريق (التي تخرج على الجمره الكبرى) هي جمره العقبة، وهي أول الجمرات من جهة مكة، وآخرها من جهة منى (حتى أتى الجمره التي عند الشجرة) وهي جمره العقبة، أي الجمره الكبرى نفسها، وكانت هناك إذ ذاك شجرة (حصى الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين. قال في النهاية: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، والمراد بيان مقدار الحصى التي يرمى بها في الصغر والكبر، وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء. قال المحب الطبري: قال عطاء بن أبي رباح: حصى الخذف مثل طرف الإصبع. وقال الشافعي: هو أصغر من الأنملة طويلاً وعرصاً، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: بقدر الباقلاء. انتهى. وقوله: «حصى الخذف» بحذف أداة التشبيه، يعني رماها بمثل حصى الخذف (رمى من بطن الوادي) بحيث جعل منى إلى اليمن ومكة إلى اليسار، فهذا هو السنة، ولكن يجزئه كيفما روى (ثم انصرف إلى المنحر) بفتح الميم أي موضع النحر، وهذا السياق يفيد أن المنحر كان موضعاً خاصاً بمنى. قيل: منحر النبي ﷺ عند الجمره الأولى التي تلي المسجد، فللنحر فيه فضيلة، ولكن حيثما نحر من منى أو من الحرم أجزاءه (فنحر ماغير) أي ما بقي من المائة، وهو سبع وثلاثون بدنة (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء الثانية، أي بقطعة من لحمها (فأكلا من لحمها) أي من لحم الهدايا أو البدن (وشربا من مرقها) المرق والمرقة: الماء الذي طبخ فيه اللحم (فأفاض إلى البيت) أي ذهب إلى بيت الله ليطوف طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الزيارة وطواف الحج، وطواف الفرض والركن، وأصل معنى الإفاضة الدفع والإسراع في السير. وهذا الطواف ركن من أركان الحج، وأفضل وقته يوم النحر، ويمتد إلى آخر العمر، فلا يفوت بالتأخير (فأتى بني عبدالمطلب) وهم أولاد العباس وجماعته، لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (انزعوا) بكسر الزاء أي أخرجوا الماء بالدلاء (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) أي لولا خوفاي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون=

الشُّقُّ الْأَخْرَ يُنْظَرُ، حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَّخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْفُونَ عَلَى رَمْزِمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

[٢٩٥١] ١٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُزِّي، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى آتَى عَرَافَاتٍ فَتَزَلَّ.

[٢٩٥٢] ١٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

=عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. قاله النووي. (فناولوه دلوا) أي أعطوه إياه (فشرب منه) أي من الدلو. أو من الماء. وأخرج أحمد من حديث علي وابن عباس أنه دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ.

١٤٨- قوله: (وكانت العرب يدفع بهم) أي يرتحل بهم في الجاهلية من المزدلفة إلى منى غداة يوم النحر أي العاشر من ذي الحجة (أبو سيارة) رجل من بني عدوان، وهي قبيلة من بني ذبيان من قيس عيلان بن مضر، كانت إليهم الإفاضة من المزدلفة إلى منى غداة يوم النحر في الجاهلية، ومعنى هذه الإفاضة أن رجلاً منهم كان يبدأ الدفع من المزدلفة قبل الناس، فلا يدفعون حتى يدفع، توارثوا ذلك كابرًا عن كابر حتى كان أبو سيارة آخرهم الذي قام عليه الإسلام (على حمار عربي) لا يكون على ظهره شيء (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام) يعني فلما مر رسول الله ﷺ في المزدلفة بالمشعر الحرام، ووصل إليه، وهو جبل قروح (لم تشك قريش) بل استيقنت (أنه سيقصر عليه) أي على المشعر الحرام فيقف به ولا يجاوزه بل (يكون منزله ثم) لأنه كان من قريش، وقريش كانت تقف بالمزدلفة، ولم تكن تذهب إلى عرفات، كما كانت تذهب إليها بقية العرب وتقف بها. وذلك لأن عرفات تقع خارج الحرم، فكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (فأجاز) أي مر وجاوز من المشعر الحرام (ولم يعرض له) أي لم يتعرض له بالوقوف عنده.

١٤٩- قوله: (نحرت ههنا) إشارة إلى موضع نحره ﷺ، وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف (ومنى كلها منحراً) أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (ووقفت ههنا) أي عند الصخرات قرب جبل الرحمة في عرفة (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام بالمزدلفة (وجمع) بفتح فسكون، اسم للمزدلفة. وظاهر أن النبي ﷺ قال كلا من هذه الكلمات في مكانه، وأن الراوي جمعها. وفي هذه الكلمات توسعة على الأمة، ورفق بها، وتنبه لها على مصالح دينها ودنياها بيان الأكل والجائز، فالأكل موضعه ﷺ، والجائز بقية مواضع هذه الأماكن.

[٢٩٥٣] ١٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

[٢٤] - باب الوقوف بعرفة وما كان عليه أهل الجاهلية، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث

أفكاص الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]

[٢٩٥٤] ١٥١- (١٢١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسْمُونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفكاص الناس﴾.

[٢٩٥٥] ١٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ عَرَاءً، إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عَرَاءً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ نِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَنْتَعُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: الْحُمْسُ، هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفكاص الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أفيضوا من حيث أفكاص الناس﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٥٠- قوله: (أتى الحجر الأسود فاستلمه) أي لمسه وقبله (على يمينه) أي يمين نفسه أو يمين الحجر، وذلك بأن جعل الكعبة على يساره (فرمل) أي مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز كتفيه (ثلاثًا) أي ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) على السكون والهيبة (أربعًا) أي في أربع مرات. وفي الحديث تقديم الطواف على كل عمل لمن يقدم إلى البيت حاجًا أو معتمرًا.

١٥١- قولها: (كان قريش ومن دان دينها) أي اتبعهم في دينهم واتخذ دينهم دينًا له (يقفون بالمزدلفة) حين يقف الناس بعرفة. قال سفیان بن عيينة: وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إن عظيمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم. رواه الحميدي في مسنده ٢٥٥/١ (وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء وسكون الميم. جمع أحمس، من الحماسة وهي الشجاعة والشدة، سموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما، ولا يقطون أقطا، ولا يسلثون سمنًا، ولا يضرّبون خيمة من وبر ولا شعر، ولا يستظلون إلا في بيوت الأدم، وأمروا أهل الحل أن لا يطوفوا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس، فكانوا يعطون لهم الثوب، وأما المراد بمن دان دينهم فهو أن قريشًا كان إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل بذلك في الحمس من غير قريش بطون من ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم.

١٥٢- قوله: (تطوف بالبيت عراء) جمع عار، وهو من لا يكون على جسده ثوب ولا شيء، وكانوا يطوفون كذلك إذا لم يجدوا ثيابًا من الحمس، وغالبًا ما كانوا يجدون، فعم ذلك، وكان من فواحش أهل الجاهلية، وقد قضى عليها النبي ﷺ حين أمر أبا بكر سنة تسع على الحج، وأمره أن يبعث رجالًا ينادون ألا لا يحجج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (والحمس قريش وما ولدت) أي نسأوهم من الأولاد في قبائل أخرى ﴿ثُمَّ أفيضوا﴾ أي ادفعوا وارجعوا ﴿من حيث أفكاص الناس﴾ أي عامتهم، وهو عرفة، والرجوع منها يستلزم الخروج إليها =

[٢٩٥٦] ١٥٣- (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

[٢٩٥٧] ١٥٤- (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحَلَّ» قَالَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدُكَ بَعْضَ فُتَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيًا فَلْيَتَّبِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ

=والوقوف فيها (يقولون لا نفيض إلا من الحرم) لأننا أهل الحرم، وطينُ الله وسكان بيته.

١٥٣- قوله: (إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا؟) كان هذا في حجه ﷺ قبل الإسلام أو قبل الهجرة، ولذلك تعجب جبير بن مطعم من وقوفه بعرفة على خلاف عادة الحمس، روى ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحاق حدثنا عبدالله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة، على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا. ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصراً، وفيه: «توفيقاً من الله له». وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس. فلما أسلمت علمت أن الله وفقه. من الفتح (٣٠٦/٣) مع شيء من التصرف.

١٥٤- قوله: (وهو منبخ) من أنخت الإبل فاستناخ أي أبركته فبرك، يريد أنه نازل (بالبطحاء) وهي ما بين مقبرة المعلاة إلى المسجد الحرام (أحججت؟) أي أردت الحج (بم أهلت؟) أي أحرمت (لبيك يا هلال كاهلال النبي ﷺ) فيه جواز تعليق الإحرام على إحرام غيره، وقد تقدم (وأحل) أي تحلل من إحرامك بالحلقة أو التقصير، أمره بذلك لأنه لم يكن ساق معه الهدى (ثم أتيت امرأة من بني قيس) وكانت محرماً له، أو كانت زوجته (فقلت رأسي) أي قلبت شعر رأسي للتفتيش عن القمل واستخراجه، وهو من جملة أعمال الحلال، ولا يجوز للمحرم (ثم أهلت بالحج) فصرت متمتعاً (رويدك بعض فتياك) أي تمهل وأمسك عن بعض فتواك، فلا تفت به (ما أحدث أمير المؤمنين) عمر، أي اخترع وجاء بشيء جديد، وكان هذا الاختراع هو النهي عن التمتع. ولم يكن على سبيل التشريع، وإنما كان على سبيل التدبير حتى لا يقع الناس في محذور، أو كان اجتهاذاً منه، ولم يقبله الصحابة ولا الأمة (فليتبتد) بلام الأمر، افتعال من التؤدة، أي فليتهمل وليتوقف عن العمل به (فيه فاتتموا) أي فيه اقتدوا، واتبعوا أمره (فإن كتاب الله يأمر بالتمام) في قوله: ﴿وَأَتُوا لَحْجَ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وظاهره أن لا يحل حتى يتمهما جميعاً (وإن تأخذ بسنة رسول الله... إلخ) كان عمر رأى أن الذين حلوا بعد العمرة عام حجة الوداع فإن حلهم كان مختصاً بهم في ذلك العام.

فَأْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ.

[٢٩٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٢٩٥٩] ١٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «يَمَا أَهْلُتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلُتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سَأَلْتِ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ فَطُفَّتِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الشُّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدْتِ فِي شَأْنِ الشُّسْكِ؟ قَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا - ﷺ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيِ.

[٢٩٦٠] ١٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: «لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سَأَلْتِ هَدْيًا؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقِي فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجَلَّ».

ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

[٢٩٦١] ١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمَنْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُؤْيُكَ يَبْعُضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّسْكِ بَعْدُ، حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُسُهُمْ.

١٥٥- قوله: (هل سقت من هدي؟ قلت: لا... إلخ) دليل على أن هذا هو كان سبب أمره بالحل، وبذلك اختلف إجماعه عن إجماع النبي ﷺ، فهو دليل على أن الإحرام المعلق لو اختلف أخيراً عن الإحرام المعلق عليه لا يضر.

١٥٧- قوله: (يفتي بالمتعة) أي بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك بأن يعتمر عندما يقدم مكة، ثم يحل فيبقى حلالاً حتى يحرم بالحج (أن يظلوا معرسين بهن) أي يجمعونهن، من قولهم: أعرس بأهله إذا غشيها وجامعها، والضمير للنساء وإن لم يجر ذكرهن (في الأراك) بفتح الهمزة، شجر معروف يستاك به (ثم يروحون في الحج) أي =

[٢٦ - بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ]

[٢٩٦٢] ١٥٨- (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

[٢٩٦٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٩٦٤] ١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُمَانُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟! فَقَالَ عُمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

[٢٩٦٥] ١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَتْ الْمُنْتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

=يخرجون له إلى منى حال كونهم (تتقر رؤسهم) من مياه غسل الجنابة، يشير إلى قرب عهد الجماع بإحرام الحج، مع أن الحج يقتضي البعد عن متع الدنيا وشهواتها. والحديث دليل واضح على أنه لم يته عن التمتع على سبيل التشريع، وإنما نهى عنه على سبيل التدبير والأخذ بمزيد التورع والاحتياط.

١٥٨- قوله: (كان عثمان ينهى عن المنتعة) أي عن التمتع بالعمرة إلى الحج (فقال عثمان لعلي كلمة) ليكفه عن فتواه بجواز التمتع (فقال: أجل) أي نعم (ولكننا كنا خائفين) لم يتبين لي وجه الاستدلال بهذا الخوف، فإنه إن أراد عمرة الحديبية أو عمرة القضاء، فإنهما لم يكن معهما حج حتى تسمى بالتمتع، وإن أراد العمرة التي كانت مع حجة الوداع وتحلل منها كثير من الصحابة، فإن حجة الوداع لم تقع في حالة الخوف، فقد وقعت سنة عشر من الهجرة بعد فتح مكة وأطرافها، وسيطرة المسلمين عليها، ودخول أهلها في الإسلام. وكان المسلمون إذ ذاك في غاية الأمن. يدل له ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلى ركعتين. ويشهد له أيضًا ما رواه الشيخان عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه، بمنى ركعتين.

١٥٩- قوله: (ينهى عن المنتعة) أي التمتع بالعمرة إلى الحج (أو العمرة) أي المنفردة التي يحل الحاج بعد الفراغ منها ثم يحرم للحج فيما بعد (دعنا منك) أي اتركنا ولا تعترض علينا (فلما رأى علي ذلك) أي تأكد عثمان على النهي عن التمتع. (أهل بهما جميعًا) خروجًا عن التفرق والاختلاف.

١٦٠- قوله: (عن إبراهيم التيمي عن أبيه) أبوه هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي، يقال إنه أدرك الجاهلية، مات في زمن عبدالملك، والحديث إن حملناه على ظاهره فهو فهم صحابي خالفه حديث مرفوع فلا حجة فيه. وإن قلنا بتأويله ففيه تأويلان: الأول أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة كان لأصحاب محمد ﷺ خاصة، وجوازه باق إلى يوم القيامة، وهو الذي أراده النبي ﷺ في جواب سراقه بن مالك بن جعشم حين سأله: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد. وهذا التأويل اختاره الإمام أحمد ومن وافقه، والتأويل الثاني أن جواز فسخ الحج إلى العمرة كان مختصًا =

[٢٩٦٦] ١٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ - يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ - .

[٢٩٦٧] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضَّلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ .

[٢٩٦٨] ١٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، أَلْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ .

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

[٢٩٦٩] ١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ، - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ-: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ .

[٢٩٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ .

[٢٩٧١] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ .

=بأصحاب النبي ﷺ، وأن جواز العمرة في أشهر الحج باق إلى يوم القيامة. وهذا التأويل اختاره الجمهور.
١٦٢- قوله: (يعني متعة النساء) وهي أن يتفق الرجل مع المرأة على الاستمتاع بها إلى أجل معلوم بأجر معلوم. وقد حرّمها النبي ﷺ يوم أوطاس، فصارت حرامًا إلى يوم القيامة (ومتعة الحج) وهي التمتع بالعمرة إلى الحج، وتخصيصها بالصحابة على الإطلاق غير صحيح، وإنما يصح حسب أحد التأويلين المذكورين.
١٦٣- قوله: (إني أهم) أي أريد وأقصد، بضم الهاء من باب نصر، وكذلك قوله: «لم يكن ليهم» أي ليقصد ويريد.

١٦٤- قوله: (سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة) أي التمتع بالعمرة إلى الحج كما في ثاني الأحاديث التالية (وهذا) أي معاوية بن أبي سفيان كما في الحديث الذي بعد هذا (يومئذ كافر) فيه شيء من المجاز، أي كان قريب العهد بالكفر، لأنه أسلم يوم فتح مكة (بالعرش) بضم العين والراء، واحداها عرش مثل قلب وقلب. ويروى عروش بزيادة الواو، وواحداها عرش مثل فلس وفلوس، والعرش معروف، سميت به بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب وتظلّل. وكان معاوية كان ينهى عن التمتع فقال ذلك فيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[٢٩٧٢] ١٦٥- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، أَرْتَأَى كُلَّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي.

[٢٩٧٣] ١٦٦- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رَوَاتِيهِ: أَرْتَأَى رَجُلًا بَرَّأَهُ مَا شَاءَ، يَغْنِي عَمْرًا.

[٢٩٧٤] ١٦٧- (...). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى ائْتَوْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّْ فَعَادَ.

[٢٩٧٥] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٢٩٧٦] ١٦٨- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثٍ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمُ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ بَرَّأَهُ فِيهَا مَا شَاءَ.

[٢٩٧٧] ١٦٩- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ:

١٦٥- قوله: (قد أعمار طائفة من أهله) أي أمر عددًا من أزواجه بالعمرة المفردة المستقلة عن الحج، وأباحها لهن (في العشر) أي في أيام العشر الأول من ذي الحجة (ارتأى) افتعال من رأى أي قال برأيه، أو اختار بما شاء من رأيه (بعد) مبني على الضم لكونه مقطوعًا عن الإضافة مع نية المضاف إليه، أي بعد أمر رسول الله ﷺ وإباحته المذكورة. يشير بذلك إلى مارآه عمر من منع التمتع بالعمرة إلى الحج.

١٦٧- قوله: (إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة) أي في سفر واحد، جمع بينهما لنفسه ولمن معه الهدى على سبيل القران، وأمر من لم يكن معه الهدى بالجمع بينهما على سبيل التمتع (وكان يسلم علي) بالبناء للمجهول من التسليم، يعني كانت الملائكة يسلمون عليه (حتى ائتوت) من الكي، وهو اللدغ بحديدة محمأة بطريق خاص، وكانوا يعالجون به من بعض الأمراض العويصة. قيل: كانت بعمران بواسير، فصبر على ألمها زمانًا، فلما اشتدت ائتوتى (فتركت) أي انقطع سلام الملائكة عليه (ثم تركت الكي فعاد) أي سلامهم عليه.

١٦٨- قوله: (فإن عشت فاكتم عني) أراد به كتمان حديث خاص، وهو أنه يسلم عليه، وأراد بكتمانه أن لا يقع في غرور وإعجاب نفس (قال رجل برأيه فيها ماشاء) يشير إلى نهى عمر عن التمتع، وذكر ذلك هنا في أسلوب الإنكار عليه.

أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهِنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[٢٩٧٨] ١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[٢٩٧٩] ١٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

[٢٩٨٠] ١٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

[٢٩٨١] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

[٢٧] - باب من تمتع فعليه الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع

[٢٩٨٢] ١٧٤- (١٢٢٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ

١٧١- قوله: (تمتع نبي الله ﷺ) الأصح أن النبي ﷺ كان قارناً. فالتمتع الوارد في هذا الحديث إما محمول على معناه العام - وكثيراً ما كان التمتع يطلق عليه - وهو الإتيان بالعمرة والحج في سفر واحد على أي صفة كان. أو يراد به أنه أمر أصحابه بالتمتع.

١٧٢- قوله: (نزلت آية المتعة في كتاب الله) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٤- قوله: (تمتع رسول الله ﷺ) محمول على معناه اللغوي العام الذي يشمل القران، والقارن متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل فمعنى «تمتع بالعمرة إلى الحج» تمتع بالعمرة منضممة إلى الحج، لأنه ﷺ كان قارناً (وبدأ رسول الله ﷺ) أي ابتداء النسك، أو ابتداء التلبية بعد أن جمع بين إحرامي الحج والعمرة (فأهل بالعمرة) أي لبي بها أولاً (ثم أهل بالحج) أي لبي به ثانياً، يعني قدم تلبية العمرة على تلبية الحج، فقال: لبيك عمرة وحجاً، وليس المعنى أنه أحرم بالعمرة ثم أدخل عليه إحرام الحج، بل كان الأمر على عكس هذا (وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) إما بالقران بينهما، وإما بالتحلل من عمرة مفردة مستقلة، ثم بالإحرام للحج من مكة في نفس السفر، والأول تمتع لغة. والثاني تمتع اصطلاحاً (ثم ليهل بالحج) أي يحرم به في اليوم الثامن من ذي الحجة (وليهل) من الإهداء، أي وليذبح هدياً لأجل هذا التمتع (فليصم ثلاثة أيام في=

مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئًا قَدِيمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيِ، مِنَ النَّاسِ.

[٢٩٨٣] ١٧٥- (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨ - باب: لا يحل القارن إلا بعدما ينحر هديه

[٢٩٨٤] ١٧٦- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [٢٩٨٥] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحْلِلْ؟ بِنَحْوِهِ.

(الحج) والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، فيبدأ في اليوم السابع، وقيل: الأفضل أن يفطر يوم عرفة بعرفة فيبدأ في اليوم السادس، فإن فاتته الصوم فهل يصوم في أيام التشريق؟ فيه قولان للشافعية: أظهرهما لا، وأصحهما من حيث الدليل الجواز. وعند الحنفية يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته (وسبعة إذا رجع إلى أهله) وبلده، قيل: هذا على سبيل التسعة، فإذا رجع من الحج وفرغ منه صح له أن يصوم بمكة قبل أن يرجع إلى بلده. وقيل: لا يصح هذا الصوم إلا بعد الرجوع إلى الأهل، وهو ظاهر هذا الحديث (ثم حب) ماض من الخبب وهو نوع من العدو، والمراد به هنا الرمل (وأفاض) أي ذهب من منى إلى مكة، والإفاضة: الذهاب بسرعة (طواف بالبيت) ويسمى طواف الإفاضة والحج والركن والزيارة.

١٧٦- قوله: (إني لبدت رأسي) من التليد، وهو إلصاق شعر الرأس عند الإحرام بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، ويمتنع من التشعث والتعمط والتخلل الغبار في الإحرام، وإنما يفعل ذلك من يطول مكته في الإحرام (وقلدت هديي) من التقليد، وهو أن يجعل في أعناق الهدى النعال وأذان القرب وعراها أو علاقة إداوة وأمثالها لتكون علامة على أنه هدي، سواء كان الهدى إبلاً أو بقراً أو غنماً. وقد روى المصنف عن ابن عباس أن النبي ﷺ قلدها نعلين (فلا أحل حتى أنحر) أي هدي في اليوم العاشر: يوم النحر، وذلك لأنني قد جمعت =

[٢٩٨٦] ١٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

[٢٩٨٧] ١٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[٢٩٨٨] ١٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحُلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

٢٩ - باب التحلل بالإحصار للمعتمر والحاج

[٢٩٨٩] ١٨٠- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّمَّتْ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيءٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

[٢٩٩٠] ١٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كُلَّمَا عَبْدَ اللَّهُ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ وَيُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ

=بين الإحرام وسوق الهدى.

١٨٠- قوله: (خرج في الفتنة) أي التي كانت بين الحجاج وابن الزبير، وكان الحجاج قد جر الجيوش على ابن الزبير بمكة (إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) يعني إن أحصرت لأجل هذه الفتنة، ولم أتمكن من الوصول إلى البيت أتحلل كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ (فخرج فأهل بعمره) تفصيل بعد إجمال (ما أمرهما) أي أمر الحج والعمره (إلا واحد) في جواز التحلل منهما بالإحصار. وفيه قياس الحج على العمرة في مسألة الإحصار، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمره وحدها. وقوله: (أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمره) إنما خاطبهم بذلك ليتعلموا منه، وفيه جواز إحرام العمره وحدها ثم إدخال الحج عليها (لم يزد عليه) يعني لم يطف ولم يسع سعيًا آخر فيما بعد (ورأى أنه) أي هذا الطواف والسعي (مجزيء عنه) يكفي لحجه وعمرته كليهما، فهو طواف للعمرة وطواف للقدوم كليهما، وسعي للعمرة وسعي للحج كليهما، وليس المراد أن طوافه الأول هذا أجزأ عن طواف الزيارة، بل المراد أنه أجزأ عن طواف القدوم الذي يسن للحجاج بأن تداخل هذا الطواف في طواف العمرة (وأهدى) أي ذبح الهدى في اليوم العاشر: يوم النحر.

١٨١- قوله: (حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت) وذلك في عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من=

النَّبِيِّ، قَالَ: إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ خَالَتُ كُفَارًا قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّيْ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ حُلْمِي سَبِيلِي فَصَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ النَّبْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَاذْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

[٢٩٩١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[٢٩٩٢] ١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَوَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ النَّبْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَنَحَّرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٩٣] ١٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَضُدُّوكَ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

=الهجرة (ثم لم يحل منهما) بعد الطواف والسعي للعمرة بل بقي على إحرامه (حتى حل منهما بحجة، يوم النحر) أي حتى حل من إحرامهما معًا يوم النحر بعد أن عمل من أعمال الحج ما يتحلل بعده الحاج.

(...) قوله: (كفاه طواف واحد) معناه أن القارن إذا تمكن من الطواف قبل يوم النحر فإن هذا الطواف الواحد يكفي عن العمرة وعن القدوم، وإذا لم يتمكن من الطواف إلا يوم النحر فإن ذلك الطواف الواحد يكفي عن طواف الحج وطواف العمرة. وكذلك يكفي سعي واحد عن الحج والعمرة قبل يوم النحر مع طواف العمرة، أو سعي يوم النحر مع طواف الحج.

١٨٢- قوله: (أهدى هديا اشتراه بقديد) عمل ابن عمر هذا يدل على أن القارن لا يجب عليه سوق الهدى من الميقات، بل يكفي له أن يشتري في الطريق بعد الميقات ولكن قبل أن يعتمر. فإن قديداً يقع بعد ذي الحليفة بنحو=

[٣٠ - باب الأفراد بالحج]

[٢٩٩٤] ١٨٤- (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ يَحْيَى - قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

[٣١ - باب القران بالعمرة والحج]

[٢٩٩٥] ١٨٥- (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

[٢٩٩٦] ١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سِنطَامِ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَيَانًا!.

[٣٢ - باب من أحرم بالحج ثم قدم مكة يطوف ويسعى]

[٢٩٩٧] ١٨٧- (١٢٣٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

=ثلاثمائة كيلومترًا (ورأى أن قد قضى طواف الحج) أي الذي يسن للحاج أو يجب عليه عند قدومه مكة. ١٨٤- قوله: (أهل بالحج مفردًا) هذا محمول على أول إحرامه ﷺ، يعني أنه كان في أول إحرامه مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارنًا، أو محمول على أنه أمر بعض أصحابه بالحج المفرد، فنسب ذلك إليه بطريق المجاز، كما يقال: قطع الأمير اللص.

١٨٥- حديث أنس هذا صريح في كون النبي ﷺ قارنًا، ولا يحتمل التأويل، لأن أنسًا يحكي سماعه تلبية النبي ﷺ بالحج والعمرة كليهما، بخلاف حديث ابن عمر فإنه يمكن أن يكون النبي ﷺ اقتصر على التلبية بالحج أحيانًا، مع كونه قارنًا، إذ يجوز للقارن أن لا يسمي الحج أو العمرة في التلبية، أو يقتصر فيها على أيهما شاء. فسمعه ابن عمر يلبى بالحج فظن أنه أهل به مفردًا.

١٨٧- قوله: (قبل أن آتي الموقف) الموقف هو موضع الوقوف بعرفة، يعني هل يصح للحاج طواف قبل الوقوف بعرفة؟ وفي جواب ابن عمر إثبات لطواف القدوم للحاج، وبه يقول كافة العلماء، وعامتهم يقول إنه سنة. وقال بعضهم: واجب، وأما ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وهذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور، ووافق فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه. قاله الحافظ في الفتح (إن كنت صادقًا) في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ.

[٢٩٩٨] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا - أَوْ أَيْكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

[٢٩٩٩] ١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[٣٠٠٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ [الزَّهْرَانِيُّ] عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣ - باب من أهل بالحج وطاف وسعى على إحرامه حتى يحل من الحج

فإن لم يكن معه هدي فليحلل

[٣٠٠١] ١٩٠- (١٢٣٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْجَلُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَجِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِشَسِّ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقْ بِالرَّجُلِ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ، فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ

١٨٨- قوله: (قد فتنته الدنيا) يشير إلى ابن عباس، ويريد بفتنة الدنيا له أنه كان قد تولى البصرة لعلي، والولايات مظان الخطر والفتنة، ولم يكن ابن عمر تولى من ذلك شيئاً، وقوله: (وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا) قاله من باب الزهد والتواضع والإنصاف، وكم من وال يخرج من ولايته ولا يكون عليه غبار. وكم ممن لا يلي من أمور الدنيا شيئاً تبلغ منه فتنتها إلى أنصاف أذنيه.

١٨٩- معنى جواب ابن عمر أنه لا يحل له أن يأتي امرأته، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعتة والافتداء به. قال النووي: وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف، وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة. انتهى.

١٩٠- قوله: (فتصداني) كذا بالنون متعدياً إلى المفعول، والأشهر في اللغة تصدى لي، أي تعرض لي ذلك الرجل العراقي، وهذا قول محمد بن عبد الرحمن، وهو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف ببيت عمرة، وقوله: (فإن رجلاً كان يقول ذلك) وكذا قوله: (فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك) عنى بهذا الرجل ابن عباس. وقد تقدم مذهبه، والمراد بفعله ﷺ ذلك أنه أمر من أحرم من أصحابه بالحج ولم يسق الهدى أن يحل بعد الطواف والسعي، وأجاب الجمهور بأن ذلك إنما جاز لهم لكونهم أمروا بفسخ حجهم إلى العمرة، ولا يقاس عليه من بقي =

يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظْنَهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عَمَرُ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ حَجَّ جَعْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ عِنْدَهُمْ أَفْلا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[٣٠٠٢] ١٩١- (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِتْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛

=على حجه المفرد، ولم يجعله عمرة (أظنه عراقياً) لأنهم معروفون بالتعنت في المسائل (فإنه قد كذب) في نسبة الحل إلى رسول الله ﷺ (أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت) استدلل به على اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر والأكبر، ولا يتم الاستدلال به إلا بعد ضم قوله ﷺ إليه: خذوا عني مناسككم، ويدل عليه قوله ﷺ لعائشة: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد. وبه قال الجمهور، وخالفهم الحنفية فقال عامتهم بالوجوب وجبرانه بالدم، ومقصود عروة بيان أنه ﷺ طاف بالبيت قبل الحج، ولم يحل بعد الطواف. وقد وقع في صحيح البخاري هنا بعد قوله: «ثم طاف بالبيت»: «ثم لم تكن عمرة» يعني لم يحل عن إحرامه ذلك، ولم يجعلها عمرة. قوله: (لم يكن غيره) أي غير ما تقدم من الطواف، يعني لم يتحلل بعده من الإحرام. بل أقام على إحرامه حتى نحر هديه (ثم لم ينقضها بعمرة) أي لم ينقض فعلته تلك، وهو الإحرام ثم الطواف بعمرة، أي لم يجعلها عمرة يتحلل منها (وقد رأيت أُمِّي وخالتي) أي أسماء وعائشة ابنتي أبي بكر رضي الله عنهما (وقد أخبرتني أُمِّي أنها أقبلت هي - إلى قوله: - فلما مسحوا الركن حلوا) يقال هذا بيان لما وقع لهم في حجة الوداع، ففيه شيء من الخلط والإجمال، وأن المعنى مع التفصيل أنهم كلهم أقبلوا بعمرة، فأما عائشة فلم تقدر على الطواف والسعي لأجل الحيض، فهي مستثناة من قولها: «فلما مسحوا الركن حلوا» وأما الزبير فقد كان ممن ساق الهدى فلم يحل بعد الطواف، وأما أسماء فإنها حلت بعد الطواف، وأما فلان وفلان فلم يعرف أسماؤهم، ولا ما حصل لهم، والأغلب أنهم أيضاً طافوا وحلوا. ولكن هذا المعنى يعود على عروة بن الزبير بنقض ما أراه من الرد على ذلك العراقي، وإثبات البقاء على الإحرام، وعدم الحل منه بعد الطواف، فإن هذا المعنى صريح في حلهم بعد العمرة، والذي يظهر لي أن هذا بيان لما بعد حجة الوداع أنه يريد نفي الحل، والعبارة بإيجاز تكون هكذا «وقد أخبرتني أُمِّي أنهم أقبلوا بعمرة قط فحلوا» يعني لم يحصل لهم الحل بعد الطواف قط حين أقبلوا بعمرة مع الحج. وقوله: (فلما مسحوا الركن) المراد به الطواف بالبيت والفراغ منه، والركن هو الحجر الأسود، عبر بذلك لأن الطواف يبدأ بمسحه، ويمسح أيضاً بعد الفراغ من ركعتي الطواف (وقد كذب فيما ذكر من ذلك) أي من حلهم بعد الطواف.

١٩١- قولها: (فلبست ثيابي) تريد ثياب الزينة التي كانت قد تركتها في حالة الإحرام (قومي عني) أمرها بذلك مخافة أن يبدد منه شيء ينافي الإحرام، لأن الزبير كان قائماً على إحرامه (أتخشى أن أتب عليك) إنما قالت ذلك=

ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتَيْبَ عَلَيْكَ؟! .

[٣٠٠٣] ١٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتَيْبَ عَلَيْكَ؟! .

[٣٠٠٤] ١٩٣- (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ [وَسَلَّمَ!] لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هُرُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدَ اللَّهِ.

[٣٤ - باب التمتع]

[٣٠٠٥] ١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَهْتُمُّ بِهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ: فَادْخُلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

=لأن الزبير حيث كان محرماً فلم يكن يخشى منه ذلك، فقالت: هل تخشى مني ذلك؟ تريد أن المرأة لا يخشى منها مثل هذه المبادرات، وإنما يخشى ذلك من الرجل. وأنت محرم فلا خشية من الطرفين.

١٩٢- قوه: (استرخي عني) بصيغة الأمر للمؤنث أي استأخري وتباعدي عني.

١٩٣- قوله: (بالحجون) هو الجبل وسفحه الذي عند مقبرة المعلاة بجوار الأبطح (خفاف الحقائق) خفاف جمع خفيف وخفيفة، والحقائق جمع حقيقة، وهي كل ما يحمل في مؤخر الرجل والقتب، تريد أنهم كانوا قليلي المتاع (قليل ظهرونا) أي كانوا قليلي المراكب (فلما مسحنا البيت أحللنا) أي فلما طفنا بالبيت، والمراد أنها حلت هي، فأما عائشة فلم تطف بالبيت حتى تحل، وأما الزبير فقد كان ممن ساق الهدى فلم يحل، كما تقدم (ثم أهللنا من العشي بالحج) قالت هذا على سبيل المبالغة في تقليل الوقت الذي كان بين الحل من العمرة والإهلال للحج. والمعروف أنهم وصلوا مكة صباح رابع ذي الحجة، وأهلوا بالحج صباح اليوم الثامن.

١٩٤- قوله: (متعة الحج) أي التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج ويتحلل منها، ثم يحرم للحج من مكة في نفس السفر (امرأة ضخمة) أي كبيرة الجسد (عمياء) كانت قد عميت في أواخر=

[٣٠٠٦] ١٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعَهُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتَعَهُ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَهُ النَّسَاءِ.

[٣٥ - باب العمرة في أشهر الحج وتحويل إحرام الحج بعمرة]

[٣٠٠٧] ١٩٦- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرَيْبِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا أَصْحَابُهُ بِحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِبَيْتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ فِي مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ.

[٣٠٠٨] ١٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّ.

[٣٠٠٩] ١٩٨- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، [فَلَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

= عمرها، وماتت بعد أن جاوزت التسعين.

١٩٦- قوله: (مسلم القرني) بضم القاف وتشديد الراء، منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس. وقيل: بل كان ينزل قطرة قرة، وهو أبو الأسود مسلم بن مخراق العبدي البصري، صدوق من الرابعة (أهل النبي ﷺ بعمرة) تقدم أن هذا محمول على ما علمه ابن عباس وفهمه، وأن الصحيح أن النبي ﷺ كان قارنًا.

١٩٧- قوله: (وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله... إلخ) وفي الحديث السابق أنه كان فيمن ساق الهدى فلم يحل. وهذا تناقض بين ليس منه التفصي إلا أن نقول إن راوي أحد الطرفين قد وهم. ولعل شعبة هو الشاك.

١٩٨- قوله: (كانوا يرون) أي إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون (من أفجر الفجور) أي من أفحش الفواحش وأعظم السيئات (ويجعلون المحرم صفرًا) أي كانوا يؤخرون المحرم - الشهر الحرام - فيضعونه مكان شهر صفر، ويقدمون شهر صفر - الشهر الحلال - فيضعونه مكان شهر المحرم، وذلك لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة - وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - فتضيق عليهم أمورهم من الغارة والحرب والنهب والسلب. وهذا هو النسب الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيُّ زَيْدًا فِي الْكُفْرِ يَصِلُ بِهِ إِلَى كُفْرٍ كُفْرًا يُولُونَ عَامًا وَمُحْرَمًا عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٢٧] (إذا برأ الدبر) من برأ المريض إذا حصل له الشفاء والدبر بفتح الحاء: ما كان يحصل بظهور الإبل من السحق والجرح لأجل الحمل عليها ومشقة السفر، وكان يبرأ ذلك بعد انصرافهم من الحج بفترة قريبة حينما تستريح الإبل من السفر (وعفا الأثر) عفا بمعنى درس وامحى، والمراد بالأثر أثر الإبل وغيرها في سيرها. وكانت الرياح تعفو هذا الأثر شيئًا فشيئًا. وقيل: المراد بالأثر أثر الدبر الذي كان يحصل بظهور الإبل (انسلك صفر) أي انتهى شهر صفر، وهذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر، لأن مرادهم السجع (مهلين بالحج) أي طائفة منهم لا كلهم (فتعاضم ذلك عندهم) لكونهم كانوا يعدونه من أفجر الفجور.

[٣٠١٠] ١٩٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

[٣٠١١] ٢٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فِيفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

[٣٠١٢] ٢٠١- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

[٣٠١٣] ٢٠٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طُوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

[٣٠١٤] ٢٠٣- (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا،

١٩٩- قوله: (أهل رسول الله ﷺ بالحج) تقدم في حديث رقم (١٩٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهل بعمره، وهذا اضطراب واضح عن ابن عباس، ولا يدرى أنه من نفسه أو من جهة بعض الرواة، ومهما كان فإنه لا يستقيم ذلك إلا بعد تأويل أحدهما بأنه أمر طائفة من أصحابه بذلك فنسب إليه.

٢٠٠- قوله: (فصلى الصبح بالبطحاء) أي صبح رابعة ذي الحجة، والبطحاء ما بين مقبرة المعلاة إلى الحرم (خلا الجهضمي) أي سوى نصر بن علي الجهضمي الذي له الحديث السابق رقم (١٩٩) فإنه لم يقل: «بالبطحاء» وإنما قال: «فصلى الصبح» فقط.

٢٠١- قوله: (لأربع خلون من العشر) أي لأربع ليال مضين من عشر ذي الحجة.

٢٠٢- قوله: (بذي طوى) بضم الطاء، ويجوز فتحها وكسرهما، هو ما بين مهبط ثنية مقبرة المعلاة، وهو الحجون، وبين الثنية الخضراء أي ريع الكحل اليوم، ومن أحيائه العتيبية وجرول، ومهبط ثنية المعلاة يقع بحيث إذا قام هناك أحد متجها إلى الكعبة يكون أمامه البطحاء وخلفه الأبطح ويمينه ذو طوى، إذن هذا المهبط هو الذي نزل وصلى فيه النبي ﷺ، فبعد عنه بعضهم بالبطحاء، وبعضهم بذي طوى، وبعضهم بالأبطح، لأنه ملقته هذه الأمكنة الثلاثة.

٢٠٣- قوله: (هذه عمرة استمتعنا بها) لأن الله أذن لنا بها وشرعها لنا في أيام الحج، وفي سفر الحج، دون أن نتكلف لها سفرا آخر في أيام آخر، كما كان يفعل في زمن الجاهلية (فإن العمرة قد دخلت في الحج) أي أبيحت=

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
[٣٠١٥] ٢٠٤- (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَهَيَّانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمِتُّ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سَنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

[٣٦ - بَابُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ]

[٣٠١٦] ٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

[٣٠١٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْتِادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظَّهْرَ.

[٣٧ - بَابُ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ]

[٣٠١٨] ٢٠٦- (١٢٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقْتُ أَوْ تَشَعَّبْتُ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ

=وشرعت في أيام الحج وفي سفر الحج ومع الحج.

٢٠٤- قوله: (عمره متقبلة) أي مقبولة (وحج مبرور) أي مبني على البر والتقوى، ويوصف به الحج الصحيح المقبول (الله أكبر الله أكبر) كبر فرحًا بتأييد فتواه بهذه الرؤيا.

٢٠٥- قوله: (فأشعرها) من الإشعار، وهو أن يكشط جلد سنام البدنة حتى يسيل دمه، ثم يسلمته، ليكون ذلك علامة على أنها هدي، فتميز إن اختلطت، وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق، وبأكلها الفقراء إذا ذبحت في الطريق خوف الهلاك (في صفحة سنامها الأيمن) الصفحة: الجانب، والسنام بفتح السين: أعلى ظهر البعير، والأيمن صفة صفحة، ذكره لمجاورته السنام، وهو مذكر، أو على تأويل صفحة بجانب (وسلت الدم) أي مسحه وأزاله وأماطه (وقلدها نعلين) من التقليد، وهو أن يجعل في أعناق الهدي النعال وأذان القرب وعراها، أو علاقة إداوة سواء كانت إبلًا أو بقرة أو غنمًا. والحديث يدل على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور. ومنهم الأئمة الثلاثة، وروى عن أبي حنيفة أن الإشعار بدعة مكروهة، لأنه مثله وتعذيب للحوان، وهو حرام، وإنما فعله صلى الله عليه وسلم لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالإشعار. وقال الجمهور: القول بكراهته مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مثله، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة، وأيضًا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الإسلام، وكفى لمتعمهم تقليد الهدي ولو كان بغير إشعار. قوله: (ثم ركب راحلته) أي غير التي أشعرها.

٢٠٦- قوله: (ما هذا الفتيا) أي الفتوى، ومعظم النسخ بتذكير هذا، على أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكرًا، وفي بعض النسخ: هذه، بالتأنيث وهو أجود (تشعقت) أي بلغت شغاف قلوبهم، يعني عقلت بها فأحبوها، لكونها=

حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

[٣٠١٩] ٢٠٧- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّحَ النَّاسَ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوْفُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

[٣٠٢٠] ٢٠٨- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْتَبِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

[٣٨ - باب التقصير في العمرة]

[٣٠٢١] ٢٠٩- (١٢٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

[٣٠٢٢] ٢١٠- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

[٣٩ - باب من أحرم بالحج ولم يسق الهدى يجعله عمرة]

=توفر لهم تسهلاً كبيراً (أو تشغيت) أي أوقعتهم في الشغب، أي الخلط والتجهج، فمنهم من يتمسك بها ويستريح، ومنهم من يدفنها وينكرها، ويقول: هي خطأ (وإن رغمتم) أي على رغمتكم وكرهكم.

٢٠٧- قوله: (تفشح بالناس) أي فشا وانتشر بينهم، يريد أنه عم حوله البحث والجدل، وافترق لأجله الناس.

٢٠٨- قوله: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْتَبِ﴾ [الحج: ٣٣] يعني محل الهدى وانتهأؤه إلى البيت العتيق، وهو

الكعبة، ومعناه أنه لا ينحر إلا في الحرم، فإذا وصل الحرم فقد وصل إلى آخر مكانه، وليس بعد ذلك إلا النحر، ولكن ليس معناه أنه ينحر بمجرد الوصول إلى الحرم، ولا ينتظر اليوم الذي قرره الله للنحر، ثم الآية ليس فيها دليل لما ذهب إليه ابن عباس، فإن الآية ليس فيها تعرضٌ للتحلل من الإحرام، ولو حملت على التحلل من الإحرام يلزم أن يحل الذي يسوق الهدى بمجرد وصول هديه إلى الحرم لا بالطواف (فإن ذلك بعد المعرف) اسم مفعول من التعريف أي إن نحر الهدى بعد الوقوف بعرفة، فليكن الحل كذلك بعد الوقوف بعرفة (كان ابن عباس يقول: هو) أي التحلل من الإحرام (بعد المعرف) أي الوقوف بعرفة (وقبله) وقد عرفت أنه لا متمسك له في الآية (وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ ... إلخ) ولا دلالة له فيه أيضاً، لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج. والله أعلم.

٢٠٩- قوله: (بمشقص) هو سهم فيه نصل، قيل: طويل. وقيل: عريض. وقيل: المراد به هنا المقص. وقول

ابن عباس (لا أعلم هذه إلا حجة عليك) لأن معاوية كان ينهى عن التمتع. ومعنى تقصيره ﷺ رأسه على المروة أنه تحلل من عمرته، فكان متمتعاً. ففيه حجة على معاوية. لكن الحق أن تقصيره ﷺ هذا لم يكن في حجة الوداع، بل كان في عمرة الجعرانة، لأنه ﷺ كان في حجة الوداع قارناً. ولم يحل من عمرته، كما سبق في حديث حفصة=

[٣٠٢٣] ٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُخَ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مِنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

[٣٠٢٤] ٢١٢- (١٢٤٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُخَ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

[٣٠٢٥] (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نُعَدُّ لَهُمَا.

[٤٠ - باب إهلال النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعًا]

[٣٠٢٦] ٢١٣- (١٢٥٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَحْلَلْتُ».

[٣٠٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْرٍ: «لَحَلَلْتُ».

[٣٠٢٨] ٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

[٣٠٢٩] ٢١٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا - يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةً

= وغيرها، وقد ثبت أنه ﷺ حلق بمنى. ورفق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، فتعين حمله على عمرة الجعرانة.

٢١١- قوله: (نصرخ) بضم الراء، أي نرفع أصواتنا بالتلبية (صراخا) بضم الصاد، مفعول مطلق، وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالتلبية. قالوا: ويكون رفعا معتدلا لا يؤذي النفس، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها. لأن صوتها محل فتنه. قيل: وفيه دليل على استحباب تسمية النسك الذي يريده مع التلبية. وقيل: لا دليل فيه على استحباب ذلك، وإنما يدل على جوازها فقط. لما روي ما يخالف ذلك (فلما كان يوم التروية) أي اليوم الثامن من ذي الحجة (ورحنا إلى منى) أي أردنا الخروج إلى منى.

(١٢٤٩) - قوله: (في المتعتين) أي متعة النساء و متعة الحج، فمتعة النساء أن يتفق الرجل مع المرأة على الاستمتاع بها لفترة معينة بمال معين، و متعة الحج أن يعتمر الحاج في أشهر الحج بالعمرة ويحل منها ثم يحرم للحج في نفس السفر، فكان ابن عباس يقول، بجوازهما، وكان ابن الزبير ينهى عنهما.

وَحَجًّا». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةِ وَحَجٍّ».

[٤١ - باب إخباره ﷺ بإهلال ابن مريم بالحج أو العمرة أو بهما]

[٣٠٣٠]-٢١٦ (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: [حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْهَلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْسَتْهُمَا».

[٣٠٣١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!».

[٣٠٣٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

[٤٢ - باب عدد عمر النبي ﷺ وحجه بعد الهجرة]

[٣٠٣٣]-٢١٧ (١٢٥٣) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جَعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

[٣٠٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

[٣٠٣٥]-٢١٨ (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَّاعِ.

٢١٦- قوله: (ليهلن) مضارع مع نون التأكيد من الإهلال، أي ليلين (بفتح الروحاء) الفج الطريق الواسع الذي تمر به القوافل، والروحاء مكان معروف على بعد ستة وثلاثين ميلًا - ٧٣ كيلومترًا - من المدينة على طريق مكة (أو ليشينهما) أي ليجتمعن بينهما، ويؤخذ منه جواز الجمع بين الحج والعمرة، والقران بينهما، لأن عيسى عليه السلام حين ينزل يكون تابعًا لشريعة محمد ﷺ.

٢١٧- قوله: (وعمره من العام المقبل) أي في السنة التي تلت عمرة الحديبية، وهي السنة السابعة من الهجرة، وتسمى هذه العمرة بعمرة القضاء، قيل: لأنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية، وقيل: بل لأنها وقعت حسب المقاضاة أي المصالحة التي وقعت في الحديبية. وتسمى أيضًا بعمرة القضية، والصلح، والقصاص.

٢١٨- قوله: (أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة) الصحيح أن غزواته ﷺ أربع وعشرون، وإذا فصلنا مثل غزوة=

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [انظر: ٤٦٨٢]

[٣٠٣٦] ٢١٩- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَسْنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ، يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، [فَقَالَتْ:] يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

[٣٠٣٧] ٢٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرٍ، إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرٍ إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[٤٣ - بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ]

[٣٠٣٨] ٢٢١- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَنَسِيْتُ اسْمَهَا - : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

= حمراء الأسد عن أصل غزوتها - وهي غزوة أحد - تصير الغزوات سبعا وعشرين، وإنما أخبر زيد بن أرقم عما علمه وحفظه (وبمكة أخرى) أي حج بها حجة أخرى، أو حججا أخرى. إما في الجاهلية وإما قبل الهجرة. ٢١٩- قوله: (ضربها بالسواك) إما المراد ضربها بالسواك على شيء، كما هو عادة من يستاك، وذلك لنثر وإزالة ما يتعلق به من داخل الفم، أو المراد بضرب السواك إمراره على الأسنان (تستن) أي تستاك (أعتمر) بفتح همزة الاستفهام وإسقاط همزة الوصل بعدها (وإنه لمعه) أي إن ابن عمر معه. تريد أنه مع حضوره في جميع عمراته ﷺ نسي زمنها.

٢٢٠- قوله: (فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة) قال الحافظ في الفتح: قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها - أي أصل الصلاة - مخالفة للسنة، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبه عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم (٦٤/٣). ٢٢١- قولها: (ناضحان) أي يعيران يستقى بهما الماء (تعدل حجة) أي تعادلها وتمائلها في الثواب، لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت، وهذا من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه. قال ابن خزيمة في هذا=

فَاغْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

[٣٠٣٩] ٢٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجَهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غَلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي».

[٤٤] - باب من أين يدخل مكة ومن أين يخرج ؟

[٣٠٤٠] ٢٢٣- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [انظر: ٣٢٨٢]

[٣٠٤١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

[٣٠٤٢] ٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْدَةَ، - قَالَ ابْنُ

=الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر. اهـ ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن. واستشكل البعض بأن عمره ﷺ كلها في غير رمضان، فكيف ترك الأفضل. وأجيب بأنه كان مشغلاً بأعمال أخرى، أو أراد أن لا يشق على أمته، وقد كان يترك العمل وهو يحبه خشية أن يوقع الأمة في الحرج أو المشقة، كتركه قيام رمضان جماعة واستقائه ماء زمزم بنفسه.

٢٢٢- قولها: (يسقي عليه غلامنا) غلامنا فاعل يسقي، أي يسقي عليه الماء غلامنا النخيل (تقضي حجة، أو حجة معي) هكذا الرواية بالشك، وفي رواية البخاري في باب حج النساء: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» بالجزم من غير شك. ومعنى تقضي حجة أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

٢٢٣- قوله: (كان يخرج من طريق الشجرة) أي التي كانت عند مسجد ذي الحليفة، وذلك إذا أراد أن يذهب من المدينة إلى مكة أو إلى طريق من طرقها (ويدخل من طريق المعرس) أصل معنى المعرس موضع النزول في آخر الليل، وقيل: في أي وقت كان من ليل أو نهار. والمراد به هنا موضع في ذي الحليفة كان ينزل به النبي ﷺ في الليل ويبيت به، وكان هذا الموضع على شفير وادي العقيق الشرقي، فالشجرة والمعرس كلاهما بذوي الحليفة، إلا أن موضع كل منهما وطريق كل منهما يختلف عن الآخر (دخل من الثنية العليا) وهي ثنية كداء، بجنب قيعقان الشمالي كان ينحدر منها على الحجون: مقبرة المعلاة. وكانت صعبة المرتقى فسهلت وسهلت حتى سهلت تسهيلاً كاملاً (ويخرج من الثنية السفلى) وهي ثنية كدوى، وهي في ناحية قيعقان الجنوبية، كان عليها باب شبيكة، وقد أزيل هذا الباب، وسهلت الثنية، وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى جرول. وفي مكة موضع آخر باسم كدوى في طريق اليمن، وليس بمراد هنا. قيل: الحكمة في تغييره ﷺ الطريق في الذهاب والعودة سواء في مكة أو في ذي الحليفة أو في العيدين هي التفاؤل بتغير الحال وليشهد له الطريقان.

(...) قوله: (التي بالبطحاء) أي الثنية التي ينحدر منها على البطحاء، والبطحاء هي جزع الوادي من مقبرة المعلاة إلى الحرم. وهذه الثنية تأتي من جهة ذي طوى في طريق كداء.

الْمَثْنَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[٣٠٤٣] ٢٢٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

[٤٥] - باب المبيت بذي طوى والاختسال عند دخول مكة، ودخولها نهارًا]

[٣٠٤٤] ٢٢٦- (١٢٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

[٣٠٤٥] ٢٢٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

[٣٠٤٦] ٢٢٨- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ -

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ.

[٣٠٤٧] ٢٢٩- (١٢٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ -

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي

٢٢٥- قوله: (من كداء) بفتح الكاف ممدودًا، هي الثنية التي ينحدر منها على الحجون: مقبرة المعلاة (يدخل

منهما كليهما) أي من ثنية كداء ومن ثنية كدى، وموضع هذه الثنية في ناحية جبل قعيقعان الجنوبية.

٢٢٦- قوله: (بات بذي طوى) بثلاث الطاء، هو يمتد من عند مقبرة المعلاة إلى جهة الغرب، ويشمل العتيبية

والزاهر وجرول، والظاهر أنه كان يبيت عند الحجون عند ملتقى البطحاء والأبطح بذي طوى.

٢٢٧- استدلل بالحديث على استحباب الغسل عند الدخول في مكة، ثم قيل: إنه للدخول، فيستحب للجميع

حتى الحائض والنفساء، وقيل: بل هو للطواف، فلا يستحب للحائض والنفساء، بل لمن يقدر على الطواف، أما

الدخول في مكة نهارًا فقليل: هو أيضًا مستحب، وقيل: بل الليل والنهار سواء لأن النبي ﷺ دخل لعمرة الجعرانة

ليلاً. والله أعلم.

٢٢٨- قوله: (على أكمة غليظة) الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل، ومعنى وصفها بالغليظة أنها لم تبلغ أن

تكون حجرًا (بني ثم) بفتح التاء، أي هنالك.

٢٢٩- قوله: (استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة، وهي ما انحدر من

وسط الجبل وجانبه، وقيل: هي مدخل الطريق إلى الجبل، وحيث إن النبي ﷺ حين قدم مكة صلى الصبح بذي=

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفُ الْأَكْمَةَ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُجٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ.

[٤٦ - باب الرمل في ثلاثة أشواط، أول ما يطوف البيت

والسعي في بطن السيل بين الصفا والمروة]

[٣٠٤٨] ٢٣٠- (١٢٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[٣٠٤٩] ٢٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

[٣٠٥٠] ٢٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

[٤٧ - باب الرمل من الحجر إلى الحجر]

[٣٠٥١] ٢٣٣- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا

=طوى حسب رواية ابن عباس رقم (٢٠٢) وبالبطحاء، حسب روايته رقم (٢٠٠) ثم أقام بالبطحاء حديث رقم (١٥٤، ١٥٥) فإن مصلاه المذكور في هذا الحديث يكون في جهة مقبرة المعلاة، ويكون المراد بالجبل الطويل سلسلة جبل الخندمة وأبي قبيس، أو جبل قعيقعان، والأول أغلب، والمراد بالجبل الذي ذكر استقبال فرضيته بعض الأجزاء الممتدة من جبل أبي قبيس في جهة الصفا والمروة، وقد سهلت هذه الأماكن، وسويت الأرض بحيث يصعب معرفة الأماكن المذكورة في هذا الحديث إلا أنها كلها في جهة البطحاء ومقبرة المعلاة.

٢٣٠- قوله: (خب ثلاثًا) أي رمل ثلاثة أطواف، والرمل أو الخب سرعة المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين دون وثب، وفي قوله: «إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا» دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم، لأنه الطواف الأول، ولا يشرع في بقية طوافات الحج، وكذلك يشرع في طواف العمرة، إذ ليس فيها إلا طواف واحد. (وكان يسعى) أي يعدو ويجري (بطن المسيل) أي بالوادي الذي كان يمر به السيل بين الصفا والمروة، وكان موضعًا منحدرًا، ثم سوي ووضع علمان أخضران للدليل على أن ما بينهما هو موضع الوادي، ويسن الجري الشديد بينهما.

٢٣٢- قوله: (إذا استلم الركن الأسود) أي مسح الحجر الأسود بيديه، وكان يقبله مع الاستلام.

٢٣٣- قوله: (رمل) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين (من الحجر إلى الحجر) هذا نص في مشروعية الرمل واستيعابه لجميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وحديث ابن عباس الآتي نص في =

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

[٣٠٥٢] ٢٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

[٣٠٥٣] ٢٣٥- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

[٣٠٥٤] ٢٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

[٤٨ - باب سبب الرمل]

[٣٠٥٥] ٢٣٧- (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالنَّبِيِّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالنَّبِيِّ مِنَ الْهَزْلِ، وَكَانُوا يُحَسِّدُونَهُ، قَالَ:

=عدم الاستيعاب، وأنهم مشوا ما بين الركنين اليمانيين، والجواب أن ما في حديث ابن عباس من أنهم مشوا ما بين الركنين اليمانيين كان في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع. وما في هذه الرواية والروايات الآتية من الرمل من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر، فهو ناسخ لحديث ابن عباس، أو زائد عليه ومتأخر عنه، فيؤخذ به. وقد قيل في ذلك غير هذا، ولكن هذا هو الأحسن.

٢٣٧- قوله: (صدقوا وكذبوا) أي صدقوا في ثبوت الرمل عن رسول الله ﷺ، وكذبوا في جعله سنة (لا يستطيعون أن يطوفوا بالنبي، من الهزل) أي لأجل الهزال والضعف، وقد زعموا أن حمى يثرب وهنت المسلمين وضعفتهم (وكانوا يحسدونه) أي يحسدون النبي ﷺ لأجل ما شرفه الله به من العز والكرامة والرفعة والعلو من بينهم، فكانت علة الرمل هي الرد على زعم المشركين وإراءتهم قوة المسلمين، لا أنه سنة. وقد زالت هذه العلة بزوال المشركين، فلا يبقى الرمل سنة. هذا رأي ابن عباس. وقد عارضه رمل النبي ﷺ في حجة الوداع مع زوال علته، فعلم أنه سنة مقصودة مطلوبة. وقد قيل: إن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لسبب آخر. وهو أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرت قواهم بعد القلة والضعف. وقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ تُسْتَفْضَعُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمْ النَّاسُ فَفَارَقَكُمْ وَيَكْفُرُوا بِكُمْ وَيَكْفُرُوا بِكُمْ وَيَكْفُرُوا بِكُمْ وَيَكْفُرُوا بِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٦] قوله: في الجواب عن السعي راكبًا (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أنه طاف راكبًا، وكذبوا في أن الركوب سنة أو أفضل. وهذا مجمع عليه. أجمعوا على أن الركوب في السعي جائز، وليس بسنة (كثر عليه الناس) أي اجتمعوا بكثرة، لرؤيته (العواقب) جمع عاتق، وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ (لا يضرب الناس بين يديه) أي ما كانوا يدفعون ويبعدون بالضرب والزجر.

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْسُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

[٣٠٥٦] (...). [وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمًا حُسَدًا، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ].

[٣٠٥٧] ٢٣٨- (...). [وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

[٣٠٥٨] ٢٣٩- (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

[٣٠٥٩] ٢٤٠- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ: الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَتَّتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرَّكْبَتَيْنِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُوَ لَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّتَهُمْ، هُوَ لَاءِ أَجْلَدٍ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ.

[٣٠٦٠] ٢٤١- (...). [وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ

٢٣٩- قوله: (لا يدعون عنه) بضم الباء وفتح الدال وضم العين المشددة أي لا يدفعون ولا يبعدون. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا﴾ [الطور: ١٣] قوله تعالى: ﴿فَذَلَّلَاكَ الَّذِي يَدْعُو الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] (ولا يكهرون) وفي نسخة: (ولا يكرهون) ومعناه لا يجبرون على تخلية الطريق له بالزجر والإبعاد، وإنما كان يمشي بينهم كأحد عامتهم. قال النووي: وفي بعض الأصول «يكهرون» بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب، وهو رواية الفارسي، والأول رواية ابن ماهان والعدري. اهـ

٢٤٠- قوله: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة) أي لعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة (وقد وهتتهم) أي أضعفتهم (حمى يثرب) أي حمى المدينة، ويثرب كان اسم المدينة في الجاهلية. وكانت من أوبأ أرض الله، فدعا النبي ﷺ بنقل حماها إلى الححفة فنقلت، ولكن بقيت منها بقية بقدر ما يكون في المدن (قد وهتتهم الحمى) ولقوا منها شدة) يعني فهم لا يستطيعون أن يطوفوا إلا بشق الأنفس (مما يلي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم: =

عُيْنَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِئِرِّي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

[٤٩ - باب استلام الركنين اليمانيين دون الشاميين]

[٣٠٦١] ٢٤٢-(١٢٦٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

[٣٠٦٢] ٢٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ.

[٣٠٦٣] ٢٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.

[٣٠٦٤] ٢٤٥-(١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؛ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ، مُدْرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

[٣٠٦٥] ٢٤٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

= أي الحطيم، وهو الحائط شبه المستدير في شمال الكعبة، يعني جلسوا على جبل قيعقان في جهة شمال الكعبة، فكانوا يرون المسلمين في جهة الشمال والشرق والغرب، وما كانوا يرونهم إذا كانوا في جهة الجنوب من الركن اليماني إلى الحجر الأسود، ولذلك أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين (الركن اليماني والركن الأسود (ليري المشركون جلداهم) أي قوتهم ومناعتهم (أجلد) أي أقوى (الإبقاء عليهم) أي الرفق بالمسلمين.

٢٤٢- قوله: (الركنين اليمانيين) هما الركن اليماني وركن الحجر الأسود، سمي باليمانيين لأنهما في جهة الجنوب في اتجاه اليمن، وإنما اقتصر على مسح هذين الركنين لأنهما بنا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وفي الركن الأسود فضيلة أخرى، وهي كون الحجر الأسود فيه، ولذلك يستلم ويقبل هذا الركن، ويقتصر في الركن اليماني على الاستلام فقط، أما الركنان الآخريان، وهما الركنان الشاميان في جهة الشمال فلا يقبلان ولا يستلمان، لأنهما قصرا عن مكانهما، ولم يبنيا على قواعد إبراهيم. بل ترك نحو ستة أو سبعة أذرع من الكعبة، ووضع عليه جدار قصير يعرف بالحطيم والحجر - بكسر الحاء - .

٢٤٣- قوله: (الركن الأسود) أي ركن الحجر الأسود، وهو أقرب الأركان من باب الكعبة (والذي يليه) أي الركن اليماني (من نحو دور الجمحيين) أي في جهة مساكن بني جمح. وكانت مساكنهم في تلك الجهة في ذلك الزمان. ثم تغيرت مع مرور الأيام. فلا يعرف منها الآن شيء.

٢٤٥- قوله: (في شدة ولا رخاء) متعلق بقوله: ما تركت. والمراد بالشدة الزحام، والرخاء عدمه.

٢٤٦- في الحديث استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث =

[٣٠٦٦] ٢٤٧- (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

[٥٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ]

[٣٠٦٧] ٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.
[٣٠٦٨] ٢٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ.

[٣٠٦٩] ٢٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] - يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ.
[٣٠٧٠] ٢٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

=محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها. قاله النووي.
٢٤٨- قوله: (قبل عمر بن الخطاب الحجر) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود بعد الاستلام، واختلفوا في استحباب السجود أي وضع الجبهة عليه، فقال به الجمهور، وأنكره آخرون (لقد علمت أنك حجر) وفي أحد الطرق الآتية: «لا تضر ولا تنفع» ونبه به على أنه لولا الاقتداء به ﷺ لما فعله. وإنما قال ذلك لثلاثي يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع. وإنما النفع بالجزاء والثواب في امتثال الشرع ومن الله سبحانه وتعالى. وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان، ويحفظ عنه أهل الموسم المختلφο الأوطان، والله أعلم. من النووي مع التصرف.

٢٥٠- قوله: (رأيت الأصلع) وفي الطريق الآخر: «الأصلع» تصغير أصلع، وهو من سقط وانحسر شعر مقدم رأسه أو شعر رأسه كله، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك، فكان معروفاً بالأصلع والأصلع، وفيه أنه لا =

[٣٠٧١] ٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

[٣٠٧٢] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، - قَالَ -: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ.

[٥١ - بَابُ الطَّوْفِ عَلَى الْبَعِيرِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِمَحْجَنِ]

[٣٠٧٣] ٢٥٣- (١٢٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ.

[٣٠٧٤] ٢٥٤- (١٢٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

[٣٠٧٥] ٢٥٥- (...). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطُّ.

=بأس بتلقيب الرجل بما لا يمدح، إذا كان هذا التلقيب على وجه التعريف لا على وجه الذم.

٢٥٢- قوله: (قبل الحجر والتزمه) أي بوضع القدم والوجه عليه، وهو المراد بالسجود عليه (رأيت بك حفيًّا) أي مبالغًا في الاعتناء بك. وذلك بتقبيلك والتزامك.

٢٥٣- قوله: (طاف في حجة الوداع على بعير) كان هذا في طواف الإفاضة يوم النحر، أو في طواف الوداع، أما طوافه ماشيًا فكان في طواف القدوم كما يفيد حديث جابر الطويل. وكان طوافه ﷺ راكبًا ليراه الناس ويسألوه، كما وقع في حديث جابر عند مسلم. وكثرة الناس وازدحامهم، كما تقدم في حديث ابن عباس عند مسلم، ولأنه ﷺ كان مريضًا، كما رواه أبو داود وأحمد عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته». ومن هنا قالوا: إن الأفضل أن يطوف ماشيًا، ولا يركب إلا لعذر من مرض ونحوه، أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله. فإن طاف راكبًا بلا عذر جاز، ولكنه خلاف الأولى (يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم. هو عصا محنية الرأس. والمحجن: الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون. والمعنى أنه كان يومئذ بعضاه إلى الحجر الأسود حتى يصيبه. وسيأتي في حديث أبي الطفيل: «ويقبل المحجن». وبه قال الجمهور: إن السنة إذا استلم الحجر باليد أو المحجن أو الشيء ولم يستطع تقبيل الحجر أن يقبل تلك اليد أو المحجن أو الشيء.

٢٥٤- قوله: (لأن يراه الناس) فيقتدوا به ويتعلموا منه مناسك الحج وأعماله (وليُشرف) أي يكون في موضع مرتفع فلا يحجب عن أحد (فإن الناس غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا حوله.

[٣٠٧٦] ٢٥٦- (١٢٧٤) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ.

[٣٠٧٧] ٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمُحْجَجِينَ.

[٣٠٧٨] ٢٥٨- (١٢٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيذٌ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ: «وَالطُّورِ O وَكَتَبَ مَسْطُورٌ».

[٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]

[٣٠٧٩] ٢٥٩- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي

٢٥٦- قوله: (الحكم بن موسى القنطري) نسبة إلى قنطرة بردان، محلة في بغداد، وهو أبو صالح الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي القنطري، صدوق، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (كراهية أن يضرب عنه الناس) وفي بعض النسخ: «يصرف الناس عنه» بالصاد والفاء. أي يدفعوا عنه بالضرب أو الطرد.

٢٥٧- قوله: (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء وتشديد الراء المفتوحة وسكونها ثم باء موحدة مضمومة ثم ذال معجمة، مكي: مولى آل عثمان، صدوق، وربما وهم، وكان أخباريا علامة.

٢٥٨- قولها: (شكوت) أي أوان الخروج من مكة إلى المدينة. وهو من الشكوى والشكاية، وهو الإخبار عن مكروه أصابه (أنني أشتكى) أي مريضة لا تستطيع الطواف ماشية لأجل الضعف (طوفي من وراء الناس) لأنه أستر، وفيه تباعد النساء عن الرجال في الطواف (وأنت راكبة) أي على بعيرك، نص عليه في رواية هشام عند البخاري. ففيه أن رسول الله ﷺ قال، وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. وعلم من هذه الرواية أيضًا أن القصة لطواف الوداع، وأن الصلاة صلاة الصبح يقرأ بها (الطور O وكتاب مسطور) أي بهذه السورة في ركعة كما هو معروف من عاداته عليه الصلاة والسلام.

٢٥٩- قوله: (إلى آخر الآية) وفيها «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُورَهُ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] فقوله: «فلا جناح» يفيد رفع الجناح عن الطائف، ومقتضاه أنه جائز وليس بواجب. ومعنى جواب عائشة رضي الله عنها أن الآية إنما تفيد رفع الجناح عن يطوف، ولا تفيد رفع الجناح عن لا يطوف، بل هو مسكوت عنه =

الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾، إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

[٣٠٨٠] ٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

[٣٠٨١] ٢٦١- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا،

=في هذه الآية. وقد ثبت من فعله وقوله ﷺ وجوب الطواف بينهما، وأن الذي لا يطوف فعلية جناح وحرَج. ثم بينت السبب الذي جاء لأجله في الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وهو أنهم كانوا يطوفون بينهما لأجل صنم لهم في الجاهلية، فتخرجوا أن يطوفوا بينهما بعد الإسلام، فبين الله أن أصل الطواف بينهما إنما هو لكونهما من شعائر الله، وليس لأجل تعظيم صنم، فلا تتخرجوا من الطواف بينهما بعد الإسلام (لصنمين على شط البحر) أي ساحله (يقال لهما إساف ونائلة) هذا وهم، فالذي كان على شط البحر كان يسمى بمناة، وكان بالمشلل، قريباً من قديد. أما إساف ونائلة فكانا بمكة. قيل: كان أحدهما على الصفا والآخر على المروة، فكان الذي يطوف بينهما يريد تعظيمها. وقيل: كانا عند زمزم. يقال إن إساف اسم رجل ونائلة اسم امرأة، وكانا من جرحم، زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرجين، فنصبا على الصفا والمروة ليعتبر بهما الناس ويتعظوا، فلما طال عليهم الأمد عبدوهما. والله أعلم. (ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة) أي تعظيماً لإساف ونائلة. واستدل بقولها: «ما أتم حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» على أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة، فإن تركه بطل الحج والعمرة، وإليه ذهب الجمهور. وقيل: واجب يجبر بدم، وقيل: سنة ليس على تاركها شيء، واستدل الجمهور بأن الصفا والمروة من شعائر الله، وفعله ﷺ بيان لأمر الله، ويجب الأخذ به لقوله: «خذوا عني مناسككم» استدلووا أيضاً بقوله ﷺ: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي. رواه أحمد والشافعي وابن راهويه والحاكم في المستدرک. وقوله ﷺ لأبي موسى: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، إلى غير ذلك.

٢٦٠- قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ جمع شعيرة وهي العلامة، أي من أعلام مناسكه ومتعبداته (إذا أهلوا أهلوا لمناة) أي إذا أهلوا بالحج لله أهلوا أيضاً لصنمهم مناة التي كانت بالمشلل (فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة) لأن الطواف بينهما كان لتعظيم إساف ونائلة، وكانوا يرون أن مناة فوق إساف ونائلة، فلا يحل لمن أهل لمناة أن يطوف لمن هو دونها من إساف ونائلة. وإنما يطوف بينهما من لم يهل لمناة، والحاصل أن سبب طواف الصفا والمروة كان هو تعظيم الصنم.

٢٦١- قولها: (فكانت سنة) ليس المراد بها السنة المصطلح عليها عند الفقهاء، بل المراد بها الطريقة المشروعة، فلا ينافي كونها ركناً أو واجبة من الواجبات الشرعية (لمناة الطاغية) مناة اسم أحد أصنامهم الكبيرة، كانت بالمشلل من قديد، والطاغية صفة لها، لأن عبدتها كانوا طغفوا بها عن طاعة الله، أي جاوزوا بها الحد في=

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ الْأَخْرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

[٣٠٨٢] ٢٦٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِخَوْهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

[٣٠٨٣] ٢٦٣- (...). وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَانُ، يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

=العصيان، والمشلل بتشديد اللام المفتوحة: ثنية جبل على ساحل البحر الأحمر يهبط منها إلى قديد، وهو على بعد مائة وثلاثين كيلومترًا من مكة (إن هذا العلم) العلم مرفوع لأنه خبر إن، وتعريفه بال لتفخيمه وبيان أهميته. وقوله: (إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب) أي من لا يرى الطواف بين الصفا والمروة من العرب بعد دخولهم في الإسلام واعتناقهم دين الله يقولون إنه من أمر الجاهلية، لكونهم كانوا يطوفون بينهما لإساف وناثلة (إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة) إذ لم يكن نزل إلى ذلك الوقت في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَقَّصُوا نَجْوَاهُمْ وَأُسْرُوا نَدْوَاهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وليس فيه ذكر الطواف بين الصفا والمروة (فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) أي أرى أن الآية المذكورة وهي ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية نزلت في الفريقين كليهما. وجعلهما من شعائر الله إشارة إلى أنهما داخلان في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وإن لم يجر ذكرهما فيه صراحة.

٢٦٢- قوله: (كنا نتحرج) أي نرى من الحرج والإثم (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) أي شرعه وأمر به، فلا ينافي أن يكون واجبًا أو ركنًا.

وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

[٣٠٨٤] ٢٦٤- (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

[٥٣] - بَابُ الْقَارِنِ يُسَمَّى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعِيًّا وَاحِدًا

[٣٠٨٥] ٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

[٣٠٨٦] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

[٥٤] - بَابُ الْحَاجِّ يَلْبِي حَتَّى يرمى جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ غَدَاةَ النَّحْرِ

[٣٠٨٧] ٢٦٦- (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلَفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»

٢٦٥- قوله: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه) أي الذين جمعوا بين الحج والعمرة، وصاروا قارنين لم يسعوا إلا سعيًا واحدًا. وأما الذين حلوا بعد العمرة فإنهم سعوا سعيًا للعمرة، ثم سعوا سعيًا آخر للحج بعد طواف الزيارة. وفي الحديث دليل واضح على أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد، وأن ذلك السعي الواحد يكفي عن حجه وعمرته، وإليه ذهب الجمهور، وخالفهم الحنفية، وقالوا: عليه سعيان، سعي للحج وسعي للعمرة، وليس لهم دليل يشفي، وحديث الباب حجة عليهم، وكذا حديث عائشة: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا» متفق عليه.

٢٦٦- قوله: (الشعب الأيسر) الشعب بكسر فسكون: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين جبلين، يريد الشعب الذي على يسار الطريق (دون المزدلفة) أي قبلها قريبًا منها (أناخ) أي أبرك ناقته (فصبت عليه الوضوء) أي فسكبت عليه ماء يتوضأ به، فالوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به (غداة جمع) أي صبح المزدلفة حينما دفع منها إلى منى، والجمع بفتح فسكون، اسم للمزدلفة (حتى بلغ الجمرة) أي الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة، وهي التي ترمى وحدها في ذلك اليوم. يعني فلما بلغها قطع التلبية. ثم هذا مبهم لا يبين متى قطع التلبية بالضبط. وفي الرواية التالية: «لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة» وهذا أيضًا مبهم لم يبين فيه أنه قطع التلبية مع بداية الرمي أو بعد الفراغ من الرمي. وقد روى البيهقي عن عبدالله [أي ابن مسعود] قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى العقبة بأول حصاة. وهذا يدل على أنه قطع التلبية مع بداية الرمي. وبه قال الجمهور. وروى ابن خزيمة عن الفضل بن عباس قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. وهذا يدل على أنه قطع التلبية بعد الفراغ من الرمي. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وهو قول لأحمد =

فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [انظر:

٣٠٩٩]

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

[٣٠٨٨] ٢٦٧- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ - قَالَ: - فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[٣٠٨٩] ٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَاحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

[٣٠٩٠] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

=وأجاب الجمهور عن هذا الذي رواه ابن خزيمة بأن الزيادة التي فيه من قطع التلبية مع آخر حصة، زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل. ومن القرائن الدالة على ذلك ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع حصة، ومعلوم أن ظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصة لتتابع رمي الحصيات.

٢٦٨- قوله: (في عشيّة عرفة) أي حين دفع منها إلى المزدلفة (وغداة جمع) أي صباح المزدلفة حين دفع منها إلى منى (عليكم بالسكينة) أي الطمأنينة دون السرعة والعجلة (وهو كاف ناقته) بتشديد الفاء، أي كان يكفها ويمنعها من الإسراع حين الزحام (حتى دخل محسراً) بتشديد السين المكسورة يعني فحرك دابته فيه وأسرع قليلاً (وهو من منى) فيه أن وادي محسر من منى، وقيل: هو من المزدلفة. والتحقق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى، وليس من هذا ولا من ذلك (عليكم بحصى الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال، وهو الرمي بطرفي الإبهام والسبابة، والمراد الحصى الصغار نحو الباقلاء. وظاهر الحديث أنه يرفعها من الطريق بعد المزدلفة. وجاء في بعض الروايات رفعها من المزدلفة. والمختار أنه يرفعها من أي مكان شاء، إلا الجمرات التي رُمي بها فالأفضل أن لا يرمي بها. وقد روى أحمد في مسنده (٤٢٧/١) عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبدالله [بن مسعود] حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة. اه ففي هذا الحديث جواز التقاط الحصى من موضع يلي جمرة العقبة.

(...) قوله: (يشير بيده كما يخذف الإنسان) هذا للإيضاح وزيادة البيان لمقدار حصى الخذف. وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف.

[٣٠٩١] ٢٦٩- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَنَحْنُ بِجَمْعٍ -: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ».

[٣٠٩٢] ٢٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ».

[٣٠٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٠٩٤] ٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَهُنَا يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ» ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

٥٥ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

[٣٠٩٥] ٢٧٢- (١٢٨٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمَلْبِيُّ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

[٣٠٩٦] ٢٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلُّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

٢٦٩- قوله: (سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة) وهو رسول الله ﷺ، وقد أنزل عليه القرآن كله. ولكن خص سورة البقرة بالذكر لأن فيها بيان كثير من أحكام الحج. وفي الحديث مشروعية الاستمرار على التلبية في المزدلفة. وفيه رد على من يقول بقطع التلبية بعد الفجر يوم عرفة أو بعد الزوال يوم عرفة.

٢٧٠- قوله: (حين أفاض من جمع) أي حين انصرف من المزدلفة إلى منى صباح يوم النحر (فقيل: أعرابي هذا؟) لأنه خالف ما كان الناس قد تعارفوا عليه من قطع التلبية قبل ذلك. ولم يدروا أنهم هم الذين تركوا سنة النبي ﷺ، وأنهم هم المخطلون.

٢٧٣- قوله: (ومنا المهلل) كذا ههنا بلامين، وكذلك بعد الحديث التالي. والأنسب أن يكون «المهل» بلام واحدة مشددة من الإهلال، لأن المراد به هنا المليي. ويحتمل أن يكون بضم الميم وسكون الهاء وكسر اللام=

[٣٠٩٧] ٢٧٤- (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُتِّمَ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[٣٠٩٨] ٢٧٥- (...). وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبَّرُ وَمِنَّا الْمُهْلُ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٦ - بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ]

[٣٠٩٩] ٢٧٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [راجع: ٣٠٨٧]

[٣١٠٠] ٢٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ، لِحَاجَتِهِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

=الأولى، اسم فاعل من الإهلال على فك الإدغام (قال: قلت) أي قال عبدالله بن سلمة: قلت لعبيد الله: (والله لعجباً منكم. كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟) قال الحافظ في الفتح: أراد عبدالله بن سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ لهم على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو، ليعرف الأفضل من الأمرين. وقد بينه مارواه أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله أي ابن مسعود: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير. اه وهذا دليل على أن التكبير ذكر يجوز للحاج أن يدخله خلال التلبية من غير ترك التلبية.

٢٧٤- قوله: (وهما غاديان من منى) أي ذاهبان منها غدوة (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول، أي لا ينكر عليه أحد، فيفيد التقرير منه ﷺ والإجماع السكوتي من الصحابة رضي الله عنهم. قاله الحافظ في الفتح. ٢٧٦- (بالشعب) هو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين جبلين والمراد به الشعب الذي على يسار الطريق قريباً من المزدلفة (لم يسبغ الوضوء) يعني توضع وضوءاً خفيفاً كما تقدم. ولم يبلغ في غسل أعضاء الوضوء. وفي الحديث تأخير صلاة المغرب يوم عرفة، وجمعها مع صلاة العشاء بالمزدلفة. ولم يذكر الأذان في هذا الحديث، وهو ثابت في حديث جابر وفي حديث ابن مسعود، فلا بد من القول به. وقوله: (ولم يصل بينهما شيئاً) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء. وفي صحيح البخاري في حديث ابن عمر: «ولا على أثر كل واحدة منهما» يعني لم يتنفل، لا بعد صلاة المغرب ولا بعد صلاة العشاء.

٢٧٧- قوله: (بعد الدفعة من عرفات) أي بعد ارتحاله منها، يعني حينما كان في الطريق إلى المزدلفة (إلى بعض تلك الشعاب) أي الطرق الجبلية جمع شعب، والمراد به الشعب الأيسر المذكور في الأحاديث السابقة (لحاجته)=

[٣١٠١] ٢٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَأَى الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[٣١٠٢] ٢٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَوَكَّبَ حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَضْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْ.

[٣١٠٣] ٢٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يُنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

[٣١٠٤] ٢٨١- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

=أي للبول، كما تقدم.

٢٧٨- قوله: (نزل فبال، ولم يقل أسامة: أراق الماء) معنى أراق الماء: صبه، ويكنى به عن البول، يريد أنه عبر عن بوله ﷺ باللفظ الصحيح، ولم يكن عنه كناية. قال النووي: فيه أداء الرواية بحروفها. وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستشع، ولا يكنى عنها، إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف ليس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (حتى بلغ جمعًا) أي المزدلفة.

٢٧٩- قوله: (الذي ينبخ الناس فيه للمغرب) أي ينبخون فيه إبلهم ويصلون صلاة المغرب. وكان أمراء بني أمية قد أحدثوا ذلك، وتركوا الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة (أهراق الماء) أصله أراق الماء. أي صبه، زيد فيه الهاء، ويقرأ بفتحها (ثم أناخ الناس في منازلهم) أي أبركوا إبلهم في المنازل التي كانوا يريدون أن ينزلوا ويقبضوا بها (ولم يحلوا) أي لم ينزلوا فيها نزول المسافر، بأن يبسطوا الفرش ويستريحوا، أو المعنى لم يفكوا ما كان على ظهور الإبل من الأمتعة. وكلا الاحتمالين يجريان في قوله: «ثم حلوا» (في سباق قريش) أي فيمن سبق وبادر منهم إلى منى على رجليه.

٢٨٠- قوله: (لما أتى النقب) بفتح النون وسكون القاف هو الطريق في الجبل أو الفرجة بين جبلين. والمراد به الشعب الذي مر ذكره في الأحاديث السابقة (ينزله الأمراء) أي أمراء بني أمية. وكانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء. وقد أنكره عكرمة فقال: اتخذه رسول الله ﷺ مبالًا واتخذتموه مصلى.

٢٨١- قوله: (عن عطاء مولى سباع) وفي بعض النسخ: «مولى أم سباع» وقال في التقريب: «مولى ابن سباع»=

عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[٣١٠٥] ٢٨٢- (١٢٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رَدَفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

[٣١٠٦] ٢٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، - أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، [قُلْتُ]: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ.

[٣١٠٧] ٢٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

[٣١٠٨] ٢٨٥- (١٢٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

[٣١٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[٣١١٠] ٢٨٦- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

= والمشهور «مولى بني سباع» وهو عطاء بن نافع الكيخاراني - بفتح فسكون - ثقة، من الرابعة. وقيل هو عطاء بن يعقوب، مدني، ثقة، من الثالثة. وقد قيل: إن له رؤية (ثم ذهب إلى الغائط) الغائط هو السهل الممطئن من الأرض، والذهاب إليه يكنى به عموماً عن البراز، ولكن المراد به هنا البول وليس البراز. كما تقدم به التصريح في الأحاديث السابقة (الإداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير يتوضأ به، أي المطهرة.

٢٨٢- قوله: (فما زال يسير على هيبته) أي على حالته من السكون والرفق. وفي بعض النسخ: «على هيبته» بكسر الهاء بعدها ياء ثم نون، أي على رسله وعادته من الرفق والسكون.

٢٨٣- قوله: (كان يسير العنق) بفتح العين والنون. نوع من السير فيه شيء خفيف من السرعة (فإذا وجد فجوة) أي مكاناً متسعاً خالياً من الناس والدواب (نص) ماض من النص، أي أسرع في السير. وفي الحديث استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع، ليبادر إلى المناسك وليتسع له الوقت وليمكنه الرفق في حال الزحمة. والله أعلم. من النووي.

٢٨٤- قوله: (والنص فوق العنق) يعني النص والعنق كلاهما سير سريع، لكن النص فوق العنق في السرعة. والعنق سرعة خفيفة.

سَأَلِمَ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.
[راجع: ١٦٢١]

[٥٧ - باب: يجمع بالمزدلفة بين الصلاتين ولا يتطوع بينهما]

[٣١١١] ٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[٥٨ - باب من قال يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة]

[٣١١٢] ٢٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.
[٣١١٣] ٢٨٩- (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةً.

[٣١١٤] ٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.
[٣١١٥] ٢٩١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٢٨٧- قوله: (ليس بينهما سجدة) أي صلاة نافلة، يعني لم يصل بينهما نافلة. وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة.

٢٨٨- قوله: (صلى المغرب بجمع، والعشاء بإقامة) وفي الحديث الذي بعد هذا «صلاهما بإقامة واحدة» وكذا في الحديثين بعده، وروى البخاري عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة. قال ابن حزم: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر، فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفًا بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا: الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسندًا بأذان واحد وإقامة واحدة. انتهى. وحيث إن الروايات عن ابن عمر مضطربة جدًا فهي لا تصلح للاستدلال. وقد تقدم في حديث أسامة بن زيد (رقم ٢٧٦، ٢٧٩) أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامتين. وليس فيه ذكر الأذان لا إنباتًا ولا نفيًا. وهو الذي يدل عليه حديث ابن عمر الذي رواه البخاري. وتقدم في حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فهذه أصح الروايات وهي متفقة على أنه ﷺ صلاهما بإقامتين. وأفاد حديث جابر زيادة الأذان، وسكت عنه حديث أسامة وابن عمر، فيؤخذ بهذه الزيادة. والحاصل أن الصحيح أنه ﷺ صلاهما بأذان واحد وإقامتين. وكل ما روي خلاف ذلك فهو محمول على =

٥٩ - بَابُ شِدَّةِ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ

[٣١١٦] ٢٩٢- (١٢٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[٣١١٧] (...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَفَيْتَهَا بِغَلَسٍ.

٦٠ - بَابُ تَقْدِيمِ ضِعْفَةِ الْأَهْلِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى بِاللَّيْلِ،

ورميهم الجمره قبل محيء الناس قبل الفجر]

[٣١١٨] ٢٩٣- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِطَةً، - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالنَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَذْفَعُ بِأَذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

[٣١١٩] ٢٩٤- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بِلَالٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

=الوهم والنسيان.

٢٩٢- قوله: (وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) ظاهره أنه صلى الفجر قبل طلوع الفجر، لكن جاء في حديث جابر الطويل أنه «صلى الفجر حين تبين له الصبح» فيكون معنى قوله: «قبل ميقاتها» قبل وقتها المعتاد، يعني أنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر، وكأنه كان يصلي كل يوم بعد طلوع الفجر بنحو عشرين دقيقة مثلا وصلى ذلك اليوم بعد طلوع الفجر بنحو خمس دقائق أو أقل. قال الحافظ: ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح، لأنه ثبت عن عائشة وغيرها - كما تقدم في المواقيت - التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما برغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه. وهو بين في رواية إسرائيل [عند البخاري] حيث قال: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع.

٢٩٣- قولها: (تدفع قبله) أي تنصرف من مزدلفة إلى منى قبل النبي ﷺ (وقبل حطمة الناس) حطمة بفتححات =

[٣١٢٠] ٢٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَصَلِّي الصُّبْحَ بِنِي، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فِقِيلٌ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

[٣١٢١] ٢٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [٣١٢٢] ٢٩٧- (١٢٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاهُ! لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

[٣١٢٣] (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُغَيْبِهِ.

[٣١٢٤] ٢٩٨- (١٢٩٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ.

[٣١٢٥] ٢٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

=جمع حاطم، وهم الذين يحطم بعضهم بعضًا بزحامهم وكثرتهم، أي قبل عامة الناس. وقولها: (حبسنا حتى أصبحنا) معناه أن سودة خرجت في الليل قبل الصباح. وهو صريح في الرواية التالية. وقولها: (أحب إلي من مفروح به) أي من أي شيء يفرح به. والحديث دليل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى في الليل قبل طلوع الفجر، وقبل الوقوف بالمشعر الحرام لضعفة النساء، ويلتحق بهن الصبيان والشيوخ العاجزون. لأن فيه رفقا بهم، ودفعا لمشقة الزحام عنهم. لكن لا يجزىء في أول الليل إجماعًا، بل بعد نصف الليل. وهنا مسألان خلافتان، ربما اشتبهت إحداهما بالأخرى على شراح الحديث ونقله المذاهب. إحداهما الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر. والثانية المبيت بها ليلة النحر. وحاصل مسالك الأئمة الأربعة وأتباعهم أن المبيت بالمزدلفة إلى ما بعد النصف الأول واجب عند الشافعي على المعتمد وأحمد، وهذا لمن أدركه قبل النصف، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كاف. وعند مالك النزول بقدر حط الرجال واجب في أي وقت من الليل كان. وعند الحنفية المبيت سنة مؤكدة، وهو قول للشافعي. وركن عند السبكي وابن المنذر وأبي عبد الرحمن من الشافعية. وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية وسنة عند الأئمة الثلاثة، وفريضة عند ابن الماجشون وابن العربي من المالكية. أما التفاصيل والأدلة فموضعها المطولات.

٢٩٧- قولها: (هل غاب القمر) معنى رحلتها بعد غياب القمر أنها ارتحلت في الثلث الأخير من الليل، لأن القمر يغيب ليلة المزدلفة قبل الفجر بنحو ساعة ونصف إلى ساعتين (ياهنتاه) أي ياهده، وهو بفتح الهاء وسكون=

دينار؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى .
وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغْلَسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

[٣١٢٦] ٣٠٠- (١٢٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ .

[٣١٢٧] ٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

[٣١٢٨] ٣٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

[٣١٢٩] ٣٠٣- (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيُّنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ .

[٣١٣٠] ٣٠٤- (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

=النون، ويجوز فتحها، وفي الأخير هاء تسكن وتضم (لقد غلستا) بتشديد اللام، أي جئنا بغير - وهو ظلام آخر الليل - وتقدمنا على الوقت المشروع (إن النبي ﷺ أذن للظعن) بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة، مثل سفن وسفينة. وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، ثم اشتهر بمعنى المرأة مطلقاً. والحديث دليل على جواز رمي الجمرة للضعفة قبل طلوع الشمس. وأن النبي ﷺ أذن في ذلك للظعن. ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور. وسيأتي من حديث ابن عمر ما يؤيد ذلك. وقد ورد النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس في حديث ابن عباس قال الشنقيطي: إن الذي يقتضى الدليل رجحانه في هذه المسألة أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمره العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس. لحديث أسماء [الذي نحن في شرحه] وابن عمر [الآتي] المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك. وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر، وأما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب ولا السنة دليل على جواز رميهم جمره العقبة قبل طلوع الشمس، لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة. وليس شيء منها في الأقوياء الذكور. انتهى ملخصاً.

٣٠٠- قوله: (في الثقل) بفتحين: متاع المسافر وحشمه وأهله، ومنه الثقلان: الإنس والجن (في الضعفة) بفتحين، جمع ضعيف أي في الضعفاء من أهله، وهم النساء والصبيان والخدم والمشائخ العاجزون، وأصحاب الأمراض. وسبب بعثهم في الليل هو خوف الزحام عليهم، روى الطحاوي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمره العقبة قبل أن تصيهم دفعة الناس.

٣٠٣- قوله: (بسحر) بفتح السين والحاء، هو الوقت الذي يكون قبيل الفجر، ويصح فيه الديك.

٣٠٤- قوله: (وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) هذا يدل دلالة واضحة على الترخيص من الشارع عليه السلام للضعفة في رمي جمره العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَيْقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٦١ - بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَمَنْ أَيْنَ يَرْمِي؟]

[٣١٣١] ٣٠٥- (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

[٣١٣٢] ٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جَبْرِيلُ: السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهَ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَّنَ الْوَادِيَّ، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

[٣١٣٣] وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

٣٠٥- قوله: (جمرة العقبة) هي أول جمرة من جهة مكة على حد منى (بسبع حصيات) بفتحات، جمع حصاة (يكبر مع كل حصاة) فيه استحباب التكبير مع كل حصاة، وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، إلا الثوري، فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلى. واستدل به على اشتراط رمي الجمار واحدة واحدة، فلو رمى السبع دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أي مقام النبي ﷺ لرمي جمرة العقبة. فهو أفضل. وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز. وخص سورة البقرة بالذكر لأنها تشتمل على معظم أحكام المناسك.

٣٠٦- قوله: (ألفوا القرآن كما ألفه جبريل) لم يتضح ماذا أراد الحججاج بقوله هذا، هل أراد ترتيب الآيات أو ترتيب السور، أو أراد أن لا يقول الناس مثلاً «سورة البقرة» و«سورة النساء» بل يقولوا «السورة التي يذكر فيها البقرة» و«السورة التي يذكر فيها النساء» والظاهر أنه أراد هذا الأخير، لأن الإجماع كان حاصلًا على ترتيب الآيات والسور ككتبيهما حسب مصحف عثمان رضي الله عنه. فكأن حججاجًا كان يرى أن جبريل عليه السلام نزل بأسماء السور حسب ما يقول هو، ولذلك رد عليه إبراهيم ردًا شديدًا، واستدل بحديث ابن مسعود الذي ذكره، على صحة أن يقال «سورة البقرة» وغيرها. وهذا اختلاف كان معروفًا في الأوائل، يعني هل يصح أن يقال «سورة البقرة» مثلاً أو لا يصح إلا أن يقال «السورة التي يذكر فيها البقرة» وقد رد على هذا الأخير الإمام البخاري رحمه الله أيضًا. وقد انقضى هذا الاختلاف، وحصل الإجماع على صحة قول سورة البقرة، وأمثالها. قوله: (فاستبطن الوادي) أي دخل في بطن الوادي وقام فيه (فاستعرضها) أي جعل الجمرة أمامه عرضًا، وكانت الجمرة بحيث إذا قام الإنسان هكذا تكون مكة=

سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

[٣١٣٤] ٣٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[٣١٣٥] ٣٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[٣١٣٦] ٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[٦٢ - بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا]

[٣١٣٧] ٣١٠- (١٢٩٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاكِبِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

[٣١٣٨] ٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ

=على يساره، ومنى عن يمينه.

٣٠٩- قوله: (أبو المحياة) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء، هو يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي الكوفي، ثقة.

٣١٠- قوله: (لتأخذوا مناسككم) اللام في قوله: «لتأخذوا» لام الأمر، ودخولها على صيغة المخاطب من النوادر، ومعناه «خذوا مناسككم» أي أعمال حجكم وتعلموها مني، ويجوز أن تكون هذه اللام لام التعليل، أي إنما ركبت لتأخذوا عني مناسككم (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع. والله أعلم. وفي الحديث استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، لا سيما من يكون إمامًا يقتدي به الناس، ويأخذون عنه المناسك وأعمال الحج. وللأئمة تفاصيل في تفضيل الركوب يوم النحر، وتفضيل المشي أيام التشريق لم يقم عليها دليل سوى عمله ﷺ في ذلك. وأنت خير بأن الأعمال لا تدل دائمًا على التفضيل، بل قد تكون للحاجة أو الجواز.

٣١١- قولها: (يقود به راحلته) قيادة الراحلة أن يمسك زمامها ويمشي قدامها (فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا) تعني أنه خطب الناس، وبين لهم معالم الدين والإيمان، وكان منها قوله: (إن أمر عليكم عبد مجدع... أسود)=

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[٣١٣٩] ٣١٢- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَحَدٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَالْحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ.

[٦٣ - بَابُ حَصَى الْجَمَارِ تَكُونُ بِمَثَلِ حَصَى الْخَذْفِ]

[٣١٤٠] ٣١٣- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

[٦٤ - بَابُ وَقْتِ رَمَى الْجَمَارِ]

[٣١٤١] ٣١٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [٣١٤٢] (...). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=مجدع بتشديد الدال المفتوحة، والجدة القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر. وفي الحديث الآخر: «كأن رأسه زبيبة» ومن تكون هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال. فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى. قاله النووي.

٣١٢- هذا الحديث يختلف عن الحديث السابق قليلاً، فالحديث السابق يفيد أن تظليله ﷺ بالثوب من الشمس وقع بعد رمي جمرة العقبة، وهذا الحديث يفيد أن ذلك وقع قبل رمي جمرة العقبة، ويتحصل منه أن ذلك وقع قبل الرمي وبعده، وهو يفيد جواز استغلال المحرم بشيء منفصل من رأسه من الثوب ونحوه كالشمسية، وقد اختلف الأئمة في جواز استغلال المحرم بمثل هذا بعد اتفاهم على جوازه بالخيمة والسقف ونحوه، ولا حجة للمانعين، بل الحديث حجة عليهم، فالصحيح جوازه.

٣١٣- قوله: (بمثل حصى الخذف) تقدم أنه ما يرمى به بين أصبعين. ويكون مثل الباقلاء.

٣١٤- قوله: (رمى ... يوم النحر ضحى) الضحى من حين تشرق الشمس إلى ارتفاع النهار (وأما بعد) أي بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق (فإذا زالت الشمس) يفيد أن وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس، ولا =

[٦٥ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ وَتَرَا]

[٣١٤٣] ٣١٥- (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِجْمَارُ تَوَّ، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوَّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوَّ، وَالطَّوَافُ تَوَّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوَّ».

[٦٦ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَحْلِقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً]

[٣١٤٤] ٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَقْصِرِينَ».

[٣١٤٥] ٣١٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ» قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ» قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَالْمَقْصِرِينَ».

[٣١٤٦] ٣١٨- (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=يصح قبله، ويؤيده مارواه البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتحنن [أي نراقب الوقت] فإذا زالت الشمس رمينا. وبه قال الجمهور، وخالفهم عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً. ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وليس لهم حجة، فالمعتمد ماذهب إليه الجمهور.

٣١٥- قوله: (الاستجمار) أي الاستنجاء بالأحجار (تو) بفتح التاء وتشديد الواو، أي فرد، والمراد بالتو في رمي الجمار والسعي والطواف أن كلا من ذلك سبعة سبعة، وفي الاستنجاء ثلاث، بدليل الأحاديث الواردة بذلك، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى يبقى، ويستحب حينئذ الإيتار (وإذا استجمر أحدكم) أي إذا استنجد بالأحجار.

٣١٦- قوله: (قال: رحم الله المحلقين، مرة أو مرتين) سيأتي أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات، ثم قال «والمقصرين» بعد أن طلبوا منه الدعاء لهم في كل مرة. وهذا يدل على أن الحلق أفضل من التقصير بثلاث مرات. وقد قيل في سبب تفضيله أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يزين به بخلاف الحلق، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

٣١٨- قوله: (أخبرنا أبو إسحاق... إلخ) قائل هذا أبو أحمد الجلودي الذي روى كتاب صحيح مسلم عن أبي إسحاق إبراهيم المذكور، وإبراهيم المذكور هو صاحب الإمام مسلم وتلميذه، روى عنه صحيحه هذا، وسمع منه كله إلا ثلاثة مواضع، وأولها هذا الموضع، فلذلك يقال فيه: عن مسلم. ولا يقال: أخبرنا مسلم. وروايته عنه هذا إما بطريق الإجازة وإما بطريق الوجادة، وهذا الموضع الذي فات عن إبراهيم سماعه عن الإمام يمتد من هنا إلى أول حديث عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً» وهو حديث رقم (٤٢٥) من كتاب الحج، باب مايقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. أما الفاتت الثاني فهو في أول الوصايا، وأما الثالث فهو في أحاديث الإمارة والخلافة. وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه.

النَّاسِ.

[٣١٥٣] ٣٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ يَهْدَا الْإِسْنَادَ، أَمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ - قَالَ: - ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ [بِهِ] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْهَذَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

[٣١٥٤] ٣٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[٣١٥٥] ٣٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهَ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «اخْلِقِ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

=الجمرة ويرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى (ونحر) أي بدنه، وقد نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ثم أمر علياً فنحر بقية المائة، والنحر يكون في اللبة، وذلك بقطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح يكون بقطع العروق في أعلى العنق تحت اللحيين (ثم قال للحلاق) وهو معمر بن عبدالله العدوي (وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر) فيه أنه يستحب في حلق الرأس أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر، لأنه على يمين الحالق. والحديث يرد عليه (ثم جعل يعطيه الناس) أي الشعرة والشعرتين، وكان القائم بهذا التوزيع أبا طلحة. وفيه جواز التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك، ولا يقاس في ذلك عليه أحد من أمته مهما كان صالحاً. قال النووي: في الحديث فوائد، منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة ووصوله منى، وهي أربعة، رمي جمرة العقبة أولاً، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله مكة وطواف الإفاضة، وكلها ذكرت في هذا الحديث إلا طواف الإفاضة، والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا، لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرًا أو أخر مقدمًا جاز، لقوله ﷺ: «افعل ولا حرج». انتهى.

٣٢٤- قوله: (فأعطاه أم سليم) وفي رواية أبي كريب (فدفعه إلى أبي طلحة) ولا معارضة بينهما، فإن أم سليم زوجة أبي طلحة، فأعطاهما أبا طلحة، ليدفعها أبو طلحة إلى أم سليم فتحتفظ بها هي، وقد أعطى النبي ﷺ شعر الشق الأيمن أيضاً لأبي طلحة، لكن لا ليحتفظ به هو أو زوجته، بل ليوزعه بين الناس.

٣٢٦- الحديث نص في أن النبي ﷺ أعطى شعر شقيه أبا طلحة، وأنه أمره بقسم شعر الشق الأيسر بين الناس، وفي الحديثين السابقين أنه قسم الأيمن بين من يليه، وأعطى الأيسر لأم سليم أو زوجها أبي طلحة. قال الحافظ: ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره. وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً. زاد أحمد في رواية له: «لتجعلها في طيبتها». وعلى هذا فالضمير في قوله: «اقسمه بين الناس» يعود على الشق الأيمن. انتهى ملخصاً. ومعناه أن ذكر القسمة لم يقع في=

[٦٨ - بَابُ مِنْ حَلَقِ قَبْلِ النُّحْرِ أَوْ نُحْرٍ قَبْلَ الرَّمِيِّ]

[٣١٥٦] ٣٢٧- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، بِمِنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٥٧] ٣٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ سئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

[٣١٥٩] ٣٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ

=البيان حسب ترتيب الواقع.

٣٢٧- قوله: (وقف) أي على ناقته (بمنى) وللبخاري في العلم والمصنف برقم (٣٣٣) «عند الجمرة» وهو أول منى، وفي رواية ابن جريج عن الزهري حديث رقم (٣٢٩) «بخطب يوم النحر» وروى أبو داود والنسائي والبيهقي (٥/١٤٠) عن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى. الحديث. وبهذا يتعين الوقت مع المكان. ويحتمل أن السؤال تكرر في أوقات متعددة (لم أشعر) أي لم أظن بل نسيت، أو لم أعلم المسألة قبل الآن فقدمت وأخرت (افعل) الآن مابقي، وقد أجزأك فيما فعلت (ولا حرج) عليك فيما قدمت أو أخرت. وأعمال الحج يوم النحر أربعة مرتبة: الرمي ثم النحر أو الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الزيارة، والحديث دليل على أن هذا الترتيب سنة، فلو قدم أو أخر شيئاً من ذلك فلا شيء عليه، لا إثم ولا دم، إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة. وأيضاً لو كان عليه دم لبينه النبي ﷺ، إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

٣٢٨- قوله: (لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر) هذا دليل على أن التقديم والتأخير وقع لأجل الجهل بالمسألة. وقوله: (مما ينسى المرء ويجهل) دليل على أنه أجاب جميع السائلين بجواب واحد، سواء كانوا قدموا وأخروا لأجل الجهل أو لأجل النسيان. وأن حكمهما واحد.

٣٢٩- قوله: (لهؤلاء الثلاث) الظاهر أن المراد بها الأعمال الثلاثة التي تؤدي بمنى، وهي الرمي والنحر والحلق.

يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا - لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ - قَالَ: «فَعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٦٠] ٣٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَاوِيَةٌ عِيسَى، إِلَّا قَوْلُهُ: لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

[٣١٦١] ٣٣١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٦٢] ٣٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٣١٦٣] ٣٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَاذٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

[٣١٦٤] ٣٣٤- (١٣٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

[٦٩ - بَابُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ]

[٣١٦٥] ٣٣٥- (١٣٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

٣٣٣- قوله: (أفضت إلى البيت) أي ذهبت إلى الكعبة وطفت طواف الإفاضة. ويسمى بطواف الحج وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن أيضًا. ووقته الأول يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق.
٣٣٥- قوله: (فصلى الظهر بمنى) يعارضه حديث جابر الطويل حيث قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض»

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِيَمِينِي، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

[٧٠ - بَابُ النُّزُولِ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّفْرِ]

[٣١٦٦] ٣٣٦- (١٣٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِيَمِينِي، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ.

[٣١٦٧] ٣٣٧- (١٣١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

[٣١٦٨] ٣٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

[٣١٦٩] ٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

= إلى البيت فصلى بمكة الظهر» وكذلك قالت عائشة إنه طاف يوم النحر وصلى الظهر بمكة. روى ذلك عنها أبو داود. وقد جمعوا بينهما بأنه ﷺ صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منى فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين، مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل، فرأى جابر وعائشة صلواته في مكة، فأخبرا بما رأيا، وقد صدقا، ورأى ابن عمر صلواته بهم في منى فأخبر بما رأى وقد صدق. وبهذا الجمع جزم غير واحد من أهل العلم.

٣٣٦- قوله: (عقلته) أي علمته وحفظته (يوم التروية) اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم النفر) يوم الرجوع من مكة بعد الحج، وهو اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق، وكان يوم نفره ﷺ هو اليوم الثالث (بالأبطح) هو من مقبرة المعلاة إلى منحنى المعابدة (افعل ما يفعل أمراؤك) أي لا تخالفهم، سواء أتوا بما تقدم أو لم يأتوا به، فإن ما تقدم أمور وأعمال ليست بواجبة. وفي مخالفة الأمراء يفوت فضل الجماعة، وبخشي أن تترتب عليها فتنة.

٣٣٧- قوله: (كانوا ينزلون) أي يوم النفر بعد رميهم الجمرات (الأبطح) هو ما بين مقبرة المعلاة إلى منحنى المعابدة. وهو الذي يسمى بالمحصب.

٣٣٨- قوله: (كان يرى التحصيب) أي النزول بالمحصب يوم النفر، (بالحصبة) أي المحصب وهو الأبطح.

٣٣٩- قولها: (نزلوا بالأبطح ليس بسنة) من سنن الحج، ولا بأمر من أمور المناسك، بل هو منزل اتفاقي لا مقصود، وهذا يخالف ما تقدم عن ابن عمر أنه كان يراه سنة، ولكلا القولين وجه من الصحة، فلا شك أن التحصيب ليس بسنة من سنن الحج، ولكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحبًا اتباعًا له، ولا سيما وقد فعله الخلفاء. وقد أشار النبي ﷺ إلى سبب النزول به حيث قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر، يعني المحصب. رواه الجماعة من حديث أسامة بن زيد. ومثله في الصحيحين عن أبي هريرة. وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يباعدوهم. فكان نزوله ﷺ بالمحصب شكرًا لله تعالى على ما منحه فيه من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرتة. وتذكيرًا للنعمة من القضاء على الكفر =

[٣١٧٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ [الزُّهْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣١٧١] ٣٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

[٣١٧٢] ٣٤١- (١٣١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣١٧٣] ٣٤٢- (١٣١٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِثَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فُتْبَةً، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ: وَكَانَ عَلَيَّ ثِقَلُ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣١٧٤] ٣٤٣- (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

[٣١٧٥] ٣٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِثَى

= وإظهار دينه ونصرته وتأييده، فيستحب النزول فيه لأجل هذا الشكر والتذكير لا لأجل أمر من أمور الحج (أسمح لخروجه) أي أسهل لمخرجه إلى المدينة، ليجتمع الناس إليه مدة مقامه، ثم يرحلوا لرحيله، فليس ذلك لقصد النسك حتى يكون سنة. لكن هذا لا ينافي قصد النزول به للمعنى الذي سبق. فيكون نزوله به للمعنيين معاً. ٣٤٢- قوله: (وكان على ثقل النبي ﷺ) أي على متاعه الذي كان معه ﷺ في سفر حجة الوداع.

٣٤٣- قوله: (بخيف بني كنانة) أصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل، وأراد بخيف بني كنانة ما كان منه بالأبطح، لأنه كان منسوباً إليهم (حيث تقاسموا على الكفر) أي تعاهدوا مع اليمين على الكفر، وذلك أنهم تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يجالسوهم، ولا يخالطوهم، ولا يدخلوا بيوتهم، ولا يكلموهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ للقتل. وكتبوا بذلك صحيفة فيها عهود ومواثيق «أن لا يقبلوا من بني هاشم صلحاً أبداً، ولا تأخذهم بهم رافة حتى يسلموه للقتل» وعلقوا هذه الصحيفة في جوف الكعبة، وطالت هذه القطيعة ثلاثة أعوام حتى قضى الله عليها.

٣٤٤- قوله: (يعني بذلك المحصب) أي يريد بخيف بني كنانة المحصب. وهو الأبطح.

«نَازِلُونَ عَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبَ.

[٣١٧٦] ٣٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْحَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

[٧١ - باب: هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى]

[٣١٧٧] ٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ.

[٣١٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٧٢ - بابُ السقاية بالبيد]

[٣١٧٩] ٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

٣٤٥- قوله: (الخياف) خبر مبتدأه قوله: «منزلنا» وقوله: (إذا فتح الله) معناه أنه قال هذا في سفره لفتح مكة حين قرب منها. وفي الحديث السابق أنه ﷺ قال ذلك في منى يعني في حجة الوداع. ويجمع بينهما بأنه ﷺ قال ذلك في هذا وفي هذا، وقد نزل في كلتا المرتين بالمحصب.

٣٤٦- قوله: (ليالي منى) المراد بها الليلة الحادية عشر من ذي الحجة والليتين بعدها (من أجل سقايته) أصل هذه السقاية أن قصي بن كلاب - الأب الخامس للنبي ﷺ - لما ولي الكعبة ومكة تولى لأهل مكة وللحجاج عدة أمور، منها أن يثر زمزم كانت مطمورة في تلك الأيام لا يعرف موضعها، فكان يحمل هو وأولاده الماء في الروايا والقرب إلى مكة، ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم تولى ذلك بعده ابنه عبد مناف، ثم بعد عبد مناف ابنه هاشم، ثم أخوه المطلب وبعده عبدالمطلب بن هاشم، ثم إن عبدالمطلب أري في المنام موضع يثر زمزم، فحفرها، فلما حفرها كان يشتري الزبيب فيبذره في ماء زمزم ويسقي الناس، فلما توفي عبدالمطلب ولي ذلك أحدث أبنائه سناً العباس بن عبدالمطلب، فلم يزل في يده حتى قام الإسلام وهو بيده (فأذن له) وفي رواية: رخص للعباس ... إلخ والحديث دليل على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق، وعلى جواز التخلف عن المبيت فيه لأجل السقاية. وقد اتفق العلماء على ذلك، ولكنهم اختلفوا في المبيت أنه واجب أو سنة. قال الحافظ: في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة، وإذا لم توجد هي أو مافي معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية، أنه سنة. ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الاختلاف. ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل. انتهى.

٣٤٧- قوله: (مالي أرى بني عمكم) وهم بنو أمية، وكانوا قد تطوعوا السقاية من قبل أنفسهم، وكانهم كانوا=

الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسْلَ وَاللَّبَنَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّيِّدَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا [مِنْ] حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذًا فَاصْنَعُوا» فَلَا تُرِيدُ نَعِيرًا مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٧٣] - بَابُ التَّصَدَّقِ بِلَحْمِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي الْجَزَارَةِ مِنْهَا شَيْئًا]

[٣١٨٠] ٣٤٨- (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [٣١٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣١٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ.

[٣١٨٣] ٣٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [بْنِ مَيْمُونٍ] وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قد نافسوا في ذلك بني هاشم، فجاءوا بسقاية أحسن من سقائهم (أمن حاجة بكم أم من بخل) يعني هل أنتم فقراء لا تقدرون على أن تسقوا اللبن والعسل، أم بخلاء لا تسمح أنفسكم بذلك؟ (فلا تزيد نغير ما أمر به رسول الله ﷺ) وورد: تغيير، وفي رواية لأحمد: قال ابن عباس: فرضا رسول الله ﷺ بذلك أحب إلي من أن تسيل شعابها لبنا وعسلا (١/٣٢١، ٣٣٦).

٣٤٨- قوله: (أن أقوم على بدنه) بضم الباء وسكون الدال، أي إبله التي أهداها، وهي مائة، أي أقوم عند نحرها أو سلخها وقطعها (وأن أتصدق بلحمها) والمراد أنه يقسم معظم لحمها على المساكين (وجلودها) استدل بذلك على أنه لا يجوز بيع جلود الهدايا والضحايا. وقيل: يجوز بيعها، ولكن يصرف ثمنها مصرف الأضحية. وقد روى أحمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا: «لا تتبعوا لحوم الأضاحي والهدى، وتصرفوا وكلوا، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعتم من لحومها فكلوا إن شئتم» (وأجلتها) بكسر الجيم وتشديد اللام، جمع جلال بكسر الجيم وتخفيف اللام، وهي جمع جل بضم فشد، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. وكانوا يجلبون الهدى بعد الإشعار لثلاث تلطخ بالدم. وفي الحديث أنه تابع للهدى، يتصدق به كما يتصدق بلحمها. وأحسن ما قيل في ذلك أن اللحم حيث يكون مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك. وحيث يكون اللحم مباحا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك، لكن لا يجوز له بيعه والانتفاع بثمنه (وأن لا أعطي الجزار) شيئا (منها) المراد أنه لا يعطيه من الهدى عوضا عن أجرته. أما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. قاله البيهقي في شرح السنة. وقال غيره: إعطاء الجزار منها على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة. أما إذا أعطاه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز. قال الحافظ: ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلاث تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذها فيرجع إلى المعاوضة. انتهى.

٣٤٩- قوله: (ولا يعطي في جزارتها منها شيئا) الجزارة بكسر الجيم، وقيل: بالضم، هي الأجرة التي تعطى =

- قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

[٣١٨٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ. بِمِثْلِهِ.

[٧٤ - بَاب: البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة]

[٣١٨٥] ٣٥٠- (١٣١٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[٣١٨٦] ٣٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ.

[٣١٨٧] ٣٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[٣١٨٨] ٣٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجُزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ.

=للجزار على عمله من الذبح والسلخ وقطع الأعضاء. واستدل بهذا على أن النهي إنما هو عن إعطائه شيئا منها كالأجرة، فإن أعطاه شيئا من لحوم الهدى بعد أن أعطاه أجرته كاملة فلا بأس به.

٣٥٠- قوله: (البدنة عن سبعة) أي الإبل عن سبعة، وأصل البدن الإبل، وألحقت بها البقرة شرعا. والحديث يفيد إجزاء البدنة أي الإبل عن سبعة، ولا يعارضه ما رواه الخمسة إلا أبا داود عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة، حيث يفيد إجزاء الإبل عن عشرة، وذلك لأن حديث ابن عباس هذا في الأضحية، وحديث جابر الذي نحن في شرحه هو في الهدى.

٣٥١- قوله: (مهلين بالهـج) أي محرمين به أو ملينين به. ومعلوم أنه ﷺ لم يخرج للحج إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع. فهذا الحديث - وكذا الأحاديث التالية - يفيد اشتراكهم في الهدى في حجة الوداع، والحديث السابق يفيد اشتراكهم في عمرة الحديبية. فلا يعلل اشتراكهم بأنهم كانوا محصرين. ولا يصح بناء إنكار الاشتراك عليه في بقية الأحوال.

٣٥٣- قوله: (أبشترك في البدنة) أراد بالبدنة هنا البقرة، بقريته ما بعده. ويحتمل أنه أراد بالبدنة ما ابتدء إهداؤه عند الإحرام، وأراد بالجزور الإبل التي اشترت بعد ذلك لتنحر مكانها، وتوهم أن الهدى أعلى قدرًا من=

وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

[٣١٨٩] ٣٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَبَجْتَمِعَ النَّفْرُ مَتًّا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرُهُمْ أَنْ يَحْلُلُوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٣١٩٠] ٣٥٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْرِكُ فِيهَا.

[٧٥] - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ

[٣١٩١] ٣٥٦- (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[٣١٩٢] ٣٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي

حَجَّتِهِ.

[٧٦] - بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

[٣١٩٣] ٣٥٨- (١٣٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ

ابْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ

نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[٧٧] - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْهَدْيَ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ،

=جزور النحر فلا يصح الاشتراك فيه، ويكون معنى الجواب أن الجزور لما اشترت للنسك صارت بدنا، فإذا صح الاشتراك فيها - كما يعتقد السائل - فقد صح الاشتراك في البدن.

٣٥٤- قوله: (نهدي) أي ذبح الهدي لأجل هذا الحل (ويجتمع النفر منا) وقد ورد تحديد النفر بالسبعة (في

الهدية) بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء، واحدة الهدي، فالتاء فيه للفرق بين الواحد واسم الجنس، مثل تمر

وتمرة، وليس بالهدية - بكسر الدال وتشديد الياء - بمعنى التحفة، أي يشترك النفر منا في الهدي الواحد.

٣٥٥- قوله: (كنا نتمتع) الصيغة بوضعها تفيد الاستمرار أو التكرار، لكنه غير مقصود هنا، فإن التمتع المذكور في الحديث وقع مرة واحدة، وهو في حجة الوداع.

٣٥٦، ٣٥٧- يحتمل أنه ﷺ ذبح عن عائشة وحدها بقرة، وجعل بقرة أخرى عن الكل، تمييزاً لها، لأنها انفردت بسبب موجب، وهو القران، وبقية الأزواج اشتركن في السبب، وهو التمتع، ويكون في ذلك تخصيص

وتفضيل، لأن الواجب في ذلك شاة أو سبع بدنة أو بقرة.

٣٥٨- قوله: (باركة) من بروك الإبل وهو جلوسها (ابعتها) أي أقمها أو أثرها حتى تقوم (قيامًا) أي قائمة، حال

مؤكدة أو مقدره (مقيدة) أي معقولة الرجل اليسرى، قائمة على ثلاث قوائم. فقد روى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ

وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. ويفيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَاتٍ﴾ [الحج: ٣٦] أي قيامًا.

لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء كان له حلالاً]

[٣١٩٤] ٣٥٩- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

[٣١٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣١٩٦] ٣٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَقْبَلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

[٣١٩٧] ٣٦١- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَرِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

[٣١٩٨] ٣٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

[٣١٩٩] ٣٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَقْبَلُ فَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٥٩- قولها: (يهدي من المدينة) أي يبعث يهديه منها إلى الكعبة (فأقبل) من فتلت الجبل وغيره، إذا لويته (فلائد هديه) جمع فلاة بكسر القاف، وهي ما يعلق بالعنق، وكانت تلك الفلائد من عهن، أي من صوف مصبوغ، والهدي ما يهدي من بهيمة الأنعام إلى مكة لتنحر أو تذبح بها، وكان النبي ﷺ قد بعث هذا الهدي سنة تسع مع أبي بكر رضي الله عنه (ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء. وسبب هذا القول من عائشة رضي الله عنها أنه بلغها فتيا ابن عباس رضي الله عنهما فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه، فقالت ذلك ردّاً عليه، وأفادت أن باعث الهدي المقيم في بلده لا يصير بمجرد البعث محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم. وقد كان في هذه المسألة خلاف في السلف من الصحابة والتابعين، فقد نقل عن بعض آخرين من الصحابة مثل قول ابن عباس. ولكن انقرض هذا الخلاف بعد ذلك، واستقر الأمر على ما روتته عائشة رضي الله عنها من فعل النبي ﷺ. وفي الحديث استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وإن لم يسافر معه مرسله ولا أحرم في تلك السنة.

٣٦١- قولها: (ثم لا يعتزل شيئاً) أي مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء.

٣٦٣- قولها: (لا يمسه عنه الحلال) صفة لشيء، أي لا يجتنب شيئاً مما لا يجتنبه الحلال الذي ليس بمحرم.

[٣٢٠٠] ٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْفَلَايِدَ مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣٢٠١] ٣٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِي أَفْتِلُ الْفَلَايِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعُثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

[٣٢٠٢] ٣٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَبَّمَا فَتَلْتُ الْفَلَايِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعُثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

[٣٢٠٣] ٣٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَنَّمَا، فَقَلَّدَهَا.

[٣٢٠٤] ٣٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٣٢٠٥] ٣٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣٦٤- قولها: (من عهن) بكسر الميملة وسكون الهاء، أي صوف مصبوغ، بأي لون كان، وقيل: هو الأحمر خاصة. (يأتي ما يأتي الحلال من أهله) من القبلة واللمس والجماع.

٣٦٦- قولها: (ربما فتلت ... إلخ) أي أحيانًا، وظاهر معناه أنها فتلت أكثر من مرة. وكذا ماتقدم في الأحاديث السابقة من قولها: «كان يبعث بالهدي» ومن قولها: «كنت أفتل» ومن قولها: «كان يهدي من المدينة» كلها بظاهرها يقتضي استمرار هذا الفعل أو تكراره على الأقل، مع أن الذي حصل من ذلك هو مرة واحدة فقط، وهو أن النبي ﷺ أرسل هديه مع أبي بكر الصديق سنة تسع. فهو مجرد تعبير لا يراد منه ظاهر معناه، أو عبرت بذلك لأنها فتلت الفلاند واحدة تلو الأخرى، وأرسل الهدى واحد تلو الآخر، فحصل التكرار في الفعلين في نفس الوقت.

٣٦٩- قوله: (أن ابن زياد) قيل: هذا غلط، والصواب زياد بن أبي سفيان، وهو المعروف بزياد بن أبيه، هكذا ورد في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها [ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة] (من أهدى هديا) أي =

[٣٢٠٦] ٣٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

[٣٢٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٧٨ - بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ]

[٣٢٠٨] ٣٧١- (١٣٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ!» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

[٣٢٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ [عَنِ الْأَعْرَجِ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

[٣٢١٠] ٣٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ! ارْكَبْهَا».

= أرسلها إلى مكة (ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده) كأنها تريد أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه. وعلم وقت التقليد، ومع ذلك لم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم، وذلك لثلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي.

٣٧٠- قوله: (تصفق) من التصفيق، وهو ضرب اليد على اليد بحيث ينشأ منه الصوت. وهو غالباً ما يكون عند التعجب أو الفرح، وقد ورد سبب هذا التصفيق في رواية البخاري عن مسروق، وهو أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلاند هدي رسول الله ﷺ. الحديث.

٣٧١- قوله: (فقال: اركبها) وعند النسائي عن أنس «وقد جهده المشي» (إنها بدنة) أي هدي من الإبل. اعتذر بذلك ظناً منه أنه لا يجوز ركوب البدن مطلقاً (ويلك) كلمة تقال في الأصل لمن وقع في هلكة، لكنها تجري على اللسان من غير قصد لمدلولها. مثل قولهم: «تربت يدك»، «لا أم له»، «لا أب له»، «قاتله الله، ما أشجع» وأشباه ذلك (في الثانية أو في الثالثة) أي قال كلمة «ويلك» في المرة الثانية، أو في المرة الثالثة. والحديث يدل على جواز ركوب الهدي عند الحاجة سواء كان الهدي واجباً أو متطوعاً به، لأن النبي ﷺ لم يفصل في قوله، ولا استفصل صاحب الهدي عن ذلك، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وقد روى أحمد (١٢١/١) عن علي أنه سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، أي هدي النبي ﷺ. قال: ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ.

٣٧٢- في هذا الحديث أنه ﷺ قال «ويلك» في المرات كلها، وفي الحديث السابق أنه قال ذلك في المرة =

[٣٢١١] ٣٧٣- (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأُظُنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٣٢١٢] ٣٧٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدْيَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيَةٌ، فَقَالَ: «وَأَنْ».

[٣٢١٣] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٣٢١٤] ٣٧٥- (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

[٣٢١٥] ٣٧٦- (...). وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

[٧٩ - باب: إذا عطب الهدى في الطريق]

[٣٢١٦] ٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلْمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّ بِشَأْنِهَا، إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا،

=الثانية أو الثالثة، وجمع بينهما بأنه قال ذلك في الأولى لأمر دينوي، وهو ما حصل له من الجهد والمشقة بالمشي. فكان محتاجًا إلى الركوب. وقال ذلك في الثانية أو الثالثة لأمر ديني، وهو مراجعته للنبي ﷺ وتأخر امتاله لأمره. ٣٧٣- قوله: (قال: وأظنني قد سمعته من أنس) أي قال حميد: أظنني سمعته من أنس مباشرة أيضًا بغير واسطة ثابت.

٣٧٤- قوله: (أو هدية) بسكون الدال وتخفيف الياء، واحدة الهدى، وهو ما يهدى من الأنعام إلى البيت الحرام. وليس بكسر الدال وتشديد الياء بمعنى التحفة (وان) أي وإن كانت بدنة. فحذف ذلك لدلالة الكلام عليه. ٣٧٥- قوله: (اركبها بالمعروف) أي بوجه لا يلحقها ضرر (إذا أُلجئت إليها) أي إذا اضطرت إلى ركوبها (حتى تجد ظهرًا) أي مركوبًا آخر. والحديث يدل على جواز ركوب الهدى عند الضرورة لا على الإطلاق. وقد اختلف فيه، فقيل: يجوز مطلقًا. وقيل: يجوز عند الحاجة. وقيل: يجوز عند الاضطرار، وهو أشد من الحاجة. وهو الذي يدل عليه هذا الحديث لقوله: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها» وقد أغرب بعض أهل الظاهر فقال بجواز ركوب البدنة مطلقًا. ورد عليه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيرين. ولم يامر أحدًا منهم بذلك. ٣٧٧- قوله: (فأرحفت عليه) يجوز بالبناء للفاعل على أنه لازم، وبالبناء للمفعول على أنه متعد، أي أرحفها السير، يعني كلت وأعبت حتى توقفت عن السير أو كادت تتوقف (فعيي بشأنها) أي عجز عن معرفة حكمها، وماذا =

فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأُضْحَيْتُ، فَلَمَّا تَرَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنِيهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا، قَالَ: مَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَنْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

[٣٢١٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

[٣٢١٨] ٣٧٨- (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

[٨٠ - بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَالرَّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْحَائِضِ]

[٣٢١٩] ٣٧٩- (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

=ينبغي له أن يفعل بها (إن هي أبدعت) بضم الهمزة بالبناء للمفعول، أي حبست وتوقفت لأجل الكلال والإعياء (لئن قدمت البلد) أي مكة (لأستحفين عن ذلك) بالحاء المهملة والفاء، أي لأسألن سؤالاً بليغاً، يقال أحضى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها (فأضحيت) أي صرت في وقت الضحى (بعث... بست عشرة بدنة) وفي الرواية التالية أنه «بعث ثمان عشرة بدنة» ويمكن الجمع بتعدد القصة، وهو غير ظاهر، أو بترجيح الرواية المشتملة على الزيادة، على أن القصة واحدة، أو أنه نسي ضبط العدد، فحدث بهذا تارة وبهذا تارة، ومهما كان فإن العدد المذكور لم يكن عدد كل بدنة ﷺ، لأنه بعث في عمرة الحديبية سبعين بدنة، وفي حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة، ولا يعرف عن أيهما تتعلق قصة الحديث، وعلى كل فالعدد المذكور إنما هو للبدن التي كانت تحت إمرة ذلك الرجل (وأمره فيها) بتشديد الميم، أي جعله أميراً فيها وقيماً عليها (بما أبدع) بضم الهمزة، بصيغة المبني للمجهول (علي) بتشديد الباء، أي بما حبس علي وتوقف، من الكلال (ثم اصبغ) بضم الباء، ويجوز فتحها وكسرهما (نعليها) أي اللتين قلدنا في عتقها، ليعلم أنه هدي عطب، فلا يأكله إلا من يجوز له أكله (من أهل رقتك) الرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان. والفاء ساكنة. أي الرفقاء، وهي جماعة تراقفهم في سفرك. والأهل مقحم. والمراد بالرفقة إما خاصة أصحابه الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون باقي القافلة، أو المراد جميع القافلة. وإنما منعوا من الأكل قطعاً لأطماعهم، لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب.

٣٧٨- قوله: (إن عطب) بكسر الطاء من باب علم، من العطب بفتحيتين، وهو الهلاك، وأريد به هنا قربه للهلاك بأن اعترته آفة تمنعه من السير، فيكاد يعطب (ثم اغمس) بكسر الميم من باب ضرب، أي غط واصبغ (نعليها) المقلدة=

[٣٢٢٠] ٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

[٣٢٢١] ٣٨١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: تَفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا! فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ؟ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَفْتَ.

[٣٢٢٢] ٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [راجع: ٢٩١٠]

[٣٢٢٣] ٣٨٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ:

=بها (ثم اضرب به صفحتها) أي اجعل النعل المصبوغ بالدم على صفحة الهدى، ليكون علامة على كونه هديا (ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك) واختلفوا في من يأكلها: فعند المالكية: هم الفقراء والأغنياء من الرقعة وغيرهم، غير صاحب الهدى ورسوله. وعند الحنفية: هم الفقراء خاصة سواء كانوا من الرقعة أو من غيرهم، وأما عند الشافعية والحنابلة: فهم الفقراء لكن من غير أهل الرقعة. وهو أوفق قول لظاهر لفظ الحديث.

٣٧٩- قوله: (كان الناس ينصرفون في كل وجه) أي في كل طريق بعد انقضاء أيام منى، فكان كل واحد يأخذ من منى الطريق الذي يوصله إلى بلده (لا ينفرن أحدكم) أي لا يرجع من الحج بعد انقضاء أيام منى (حتى يكون آخر عهده بالبيت) أي الطواف به، كما رواه أبو داود، وفي الحديث دليل على وجوب طواف الوداع، للأمر المؤكد به، وللنهي عن تركه، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف - كما في الحديث التالي - والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد وإلى وجوبه ذهب الجمهور أحمد وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليهم، وقالوا: يجب بتركه الدم. وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء في تركه. وهو قول عن الشافعي.

٣٨١- قوله: (أن تصدر الحائض) أي ترجع من مكة إلى بلدها بعد انقضاء أيام منى (قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت) أي قبل طواف الوداع وكان سؤال زيد على وجه الإنكار على هذه الفتوى (إما لا) بكسر الهمزة وتشديد الميم، أصله إن ما ف «إن» شرطية، «وما» زائدة، أدغمت النون في الميم فصار إما، ولا للنفي، والمعنى إن كنت لا تسلم ما أقول ولا تقر به فسل فلانة الأنصارية.

٣٨٢- قولها: (فذكرت حيضتها) بكسر الحاء، أي إنها قد دخلت في حالة الحيض (أحابستنا هي؟) أي مانعتنا عن الخروج إلى المدينة، فتمكث لأجلها ومنتظر حتى تطهر وتطوف بالبيت (إنها قد كانت أفاضت) من منى إلى مكة يوم النحر (وطافت بالبيت) طواف الإفاضة الذي هو طواف الحج والقرض (فلتنفر) بكسر الفاء ويجوز ضمها، أي فلتخرج إلى المدينة من غير طواف الوداع، فإنه سقط لعذر الحيض.

٣٨٣- قولها: (طمثت) بكسر الميم، أي حاضت (بعدها أفاضت طاهراً) أي بعدما طافت طواف الإفاضة حال=

طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٣٢٢٤] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٣٢٢٥] ٣٨٤- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ «فَلَا، إِذَا».

[٣٢٢٦] ٣٨٥- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ [قَدْ] طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».

[٣٢٢٧] ٣٨٦- (...). وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

[٣٢٢٨] ٣٨٧- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقِي إِنَّكِ لَحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

[٣٢٢٩] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ

=كونها طاهرًا لم تحض بعد، يقال امرأة طاهرة - بالهاء - أي من الأدناس، وامرأة طاهر - بغير الهاء - أي من الحيض. ٣٨٦- قولها: (إنها قد زارت يوم النحر) أي طافت طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة وطواف الحج والقرض والركن.

٣٨٧- قولها: (كثيْبة حزينَة) من الكأبة أي مهمومة (عقرى حلقى) بالفتح ثم السكون وبالقصير بغير تنوين في اللفظين. ويجوز التنوين فيهما لغة. ومعنى عقرى عقرها الله وجرحها. وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقرى قومها. ومعنى حلقى حلق شعرها - وهو زينة المرأة - أو أصابها وجع في حلقها. أو حلق قومها بشؤمها، أي أهلكتهم. هذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يده ونحو ذلك.

الأعمش؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَتِيبَةَ حَزِينَةَ.

[٨١ - بَابُ الدُّخُولِ فِي الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَاللِّدْعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا]

[٣٢٣٠] ٣٨٨- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

[٣٢٣١] ٣٨٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

[٣٢٣٢] ٣٩٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «إِنِّي بِالْمِفْتَاحِ» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُنْطِئَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُنْطِئَهُ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨- قوله: (الحجبي) بفتح الحاء والجيم، منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وسدانتها من فتحها وإغلاقها وخدمتها، يقال له ولاقاربه الحجبيون، أسلم في هذة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ذويه، وقال خذوها يا بني طلحة، خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم. فهي لا تزال فيهم (فأغلقها عليه) ليكون أسكن لقلبه، ولئلا يزدحم الناس عليه (جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه) وفي صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود: عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره (على ستة أعمدة) ثلاثة أعمدة في سطر، وثلاثة في سطر آخر، فقام في السطر الأمامي قريبًا من الجدار الذي يقابل جدار باب الكعبة.

٣٨٩- قوله: (بفناء الكعبة) بكسر الفاء، أي في جانبها المكشوف أمام باب الكعبة (فجاء بالمفتاح) بكسر الميم أي بمفتاح الكعبة (فلبثوا فيه مليًّا) أي طويلاً (فبادرت الناس) أي سبقتهم (تلقاء وجهه) أي في الجهة التي كان إليها وجهه عند الدخول (ونسيت أن أسأله: كم صلى) وفي سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عمر بن الخطاب، قال: صلى ركعتين.

٣٩٠- قوله: (ليخرجن هذا السيف من صلبى) أي ليخرجن هذا العمل الكريم والمنصب العظيم - وهو حجابة الكعبة وسدانتها - من نسلي وأولادي، عبر عن حجابة الكعبة وسدانتها بالسيف لأن السيف سبب الكرامة والشهامة =

[٣٢٣٣] ٣٩١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَسَيِّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

[٣٢٣٤] ٣٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَتُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتِحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟.

[٣٢٣٥] ٣٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

[٣٢٣٦] ٣٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمُ،

=وعلامتها، أي إن لم أحضر المفتاح الآن، ولم أفتح الكعبة لرسول الله ﷺ فإنه سوف يأخذ المفتاح مني ويعطيه لأحد غيري إلى الأبد.

٣٩١- قوله: (فأجافوا عليهم الباب) أي أغلقوه عليهم من الداخل (بين العمودين المقدمين) وحيث إن هذا السؤال والجواب وقع عند باب الكعبة فالمراد بالعمودين ما يقاربان جهة الباب دون الذي يبعد عنها، وهذا لا يحصل إلا إذا جعل عمود واحد إلى اليسار، فهو دليل على ترجيح رواية البخاري «أنه جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره». وسيأتي ما يؤيد هذا.

٣٩٢- قوله: (ورقيت الدرجة) أي صعدت على سلم الكعبة (قالوا: ههنا) ظاهر هذا أنه سأل الجميع، وأجابه الجميع، وفي الأحاديث السابقة أنه سأل بلالاً، وأجابه بلال، ولكن لا معارضة بينهما، إذ قد ينسب إلى الجميع ما سئل عنه واحد أو أجاب به واحد، إذا لم يجد السائل فيهم من خالفه.

٣٩٣- قوله: (كنت في أول من ولج) أي دخل الكعبة (بين العمودين اليمانيين) ليعلم أن الأعمدة في الكعبة ستة في سطرين، ثلاثة في كل سطر، واحد منها في الجنوب وآخر في الشمال، وثالث في الوسط، فالعمود الذي في الشمال هو العمود الشامي والذي في الجنوب هو العمود اليماني، والعمود الذي في الوسط إذا ضم إلى الشامي يقال لهما العمودان الشاميان، وإذا ضم إلى العمود اليماني يقال لهما العمودان اليمانيان، وذلك على سبيل التغليب، واتضح من هذا أن المراد بالعمودين اليمانيين العمود الجنوبي والعمود الذي في الوسط، فإذا قام بينهما يكون على يساره عمود واحد فقط، وهو العمود الجنوبي، ويكون على يمينه عمودان، وهما العمود الذي في الوسط والعمود الشمالي. ومعناه أنه جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره كما ورد في رواية البخاري.

٣٩٤- قوله: (صلى في جوف الكعبة) أي في داخلها، وليس المراد وسطها بالضبط.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ - أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَيْتَيْنِ.

[٣٢٣٧] ٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرِ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُهُم بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَيْ زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

[٣٢٣٨] ٣٩٦- (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

[٣٢٣٩] ٣٩٧- (١٣٣٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

[٨٢ - بَابُ نَفْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ]

[٣٢٤٠] ٣٩٨- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ،

٣٩٥- قوله: (لم يكن ينهى عن دخوله) يعني قول ابن عباس: «ولم تؤمروا بدخوله» لم يكن على سبيل النهي عن دخول البيت، وإنما كان يفضل عدم الدخول حتى لا يزدحم الداخلون فيه، فيكون سبب تشويش القلوب بدل حضورها وخشوعها (في نواحيه كلها) أي أطرافها وجوانبها (ولم يصل فيه) هذا ينافي ما تقدم من رواية ابن عمر عن بلال، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال. وقالوا في نفي أسامة أن سببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل هو بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ صلاة خفيفة، فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله. ولظلام في البيت لأجل غلق الباب، ففأها أسامة حسب ظنه، وأثبتها بلال حسب رؤيته وعلمه. والذي علم حجة على من لم يعلم. فوجب ترجيح رواية بلال (قبل البيت) قبل بضمين، أي في وجه الكعبة ومقابلها (هذه القبلة) أي إن الكعبة هي القبلة، ولا نسخ لها بعد اليوم، أو إن الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة.

٣٩٦- قوله: (وفيها ست سوار) جمع سارية، وهي العمود، وابن عباس لم يدخل مع النبي ﷺ في الكعبة، بل لم يكن يستطيع دخولها لصغر سنه، فهو لا يحدث عما شاهده بنفسه، فحديثه مرسل صحابي، ولا سبيل لروايته إلا عن أسامة، وقد تقدم ما في حديث أسامة.

٣٩٧- اتفقوا على صحة ماورد في هذا الحديث من عدم دخوله ﷺ الكعبة في عمرته. والمراد بها عمرة القضاء سنة سبع، ولم يدخل فيها الكعبة لما كان فيها من الأصنام والصور، وكانت السيطرة على الكعبة إذ ذاك للمشركين، فلما فتح الله عليه مكة أزال تلك الصور والأصنام ودخل الكعبة. واتضح بهذا أنه لا منافاة بين دخوله ﷺ الكعبة في فتح مكة، وعدم دخوله فيها في العمرة. فإنهما قصتان في وقتين، ولم تكونا في وقت واحد.

٣٩٨- قوله: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر) أي إنهم أسلموا قريبا، فهم جديده العهد بالكفر، والمراد =

وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا». [٣٢٤١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٢٤٢] ٣٩٩- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ [لَفَعَلْتُ]».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[٣٢٤٣] ٤٠٠- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

[٣٢٤٤] ٤٠١- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ

=بالقوم العرب عامة أو قريش خاصة (لنقضت الكعبة) أي هدمتها (استقصرت) أي قصرت الكعبة ونقصتها عن بنائها على قواعد إبراهيم، فتركت منها جزءاً في الشمال، واقتصرت على القدر الموجود لقصور النفقة بهم (ولجعلت لها خلفاً) بفتح فسكون أي باباً من خلفها، يعني باباً في الجدار الغربي مقابل الباب الموجود في الجدار الشرقي. ومعنى امتناعه ﷺ عن نقض الكعبة لحدائمه عهدهم بالكفر: أن أهل الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة جداً، ويرون نقضها أمراً عظيماً، فخشي من نقضها أن يترد بعضهم أو معظمهم.

٣٩٩- قوله: (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) أي نقصوها عن الأسس التي كان قد بنى عليها إبراهيم عليه السلام (لولا حدان قومك بالكفر) أي قرب عهدهم بالكفر حيث أسلموا قريباً (لئن كانت عائشة سمعت هذا... إلخ) ليس هذا على سبيل التضعيف والتشكيك في سماع عائشة وحفظها، بل ليبيان ترتب ما بعده على هذا، وحيث إن هذا الترتب ليس بيقيني، بل هو ظن واجتهاد من ابن عمر فقد جاء بكلمة «إن» التي تدل في أصل وضعها على الشك، ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُمْ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُمْ فِيمَا يُؤْتِي إِلَىٰ رَحْمَتِي﴾ [سبأ: ٥٠] (الركنين اللذين يليان الحجر) أي يتصلان به، والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم: الحطيم، وهو الجزء المتروك من الكعبة في الشمال، يحيط به جدار قصير شبه مستدير. وهذان الركنان هما الشماليان الشاميان. أي إنه ﷺ ترك استلامهما لأنهما ليسا في المكان الذي كانا فيه في بناء إبراهيم عليه السلام.

٤٠٠- قوله: (لأنفقت كنز الكعبة) كنزها هو ما كان يهدى إليها من الذهب والفضة والأموال الثمينة (ولجعلت بابها بالأرض) أي ملاصقاً بالأرض حتى يدخل فيها من يشاء، وكان بابها على ارتفاع مترين من الأرض مثل ما هو عليه الآن، وكانوا قد رفعوها عن الأرض حتى لا يدخل فيها إلا من يشاءون (ولأدخلت فيها من الحجر) أي ما أخرجوه من قواعد إبراهيم عليه السلام.

٤٠١- قوله: (فألزقتها بالأرض) أي لهدمتها حتى يصل إلى الأرض، وتظهر قواعد إبراهيم (باباً شرقياً) وهو=

سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي - يَعْنِي عَائِشَةَ - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».

[٨٣ - باب بناء ابن الزبير الكعبة على قواعد إبراهيم ونقض الحجاج

بناء ابن الزبير وردها على ما كانت عليه في الجاهلية]

[٣٢٤٥] ٤٠٢- (...). وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ - أَوْ يُجَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ =الموجود من قبل (وباباً غربياً) مقابل الباب الموجود (اقتصرتها) أي نقصتها من الكعبة من جهة الحجر (حيث بنت الكعبة) أي حين بنتها.

٤٠٢- قوله: (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية) وذلك أن عبد الله بن الزبير لم يبايع ليزيد بعد معاوية، بل التجأ إلى مكة، وأعلن نفسه حاكماً، واتخذ مكة قاعدة له، فلما فرغ يزيد من أمر العراق والمدينة وجه جيشه إلى مكة للقضاء على ابن الزبير، فنصب الجيش المنجنيق، ورمى بأحجار أصاب بعضها الكعبة، وسبب في الحريق، فاحترق البيت وتخلخلت جدرانه وضعفت. وبينما القتال جارٍ مات يزيد، فرجع جيش الشام، واستحکم أمر عبد الله بن الزبير (يريد أن يجربهم) تفصيل من الجرأة، أي يشجعهم على قتال أهل الشام برؤية ما فعلوه بالكعبة المشرفة من الرمي والتحريق (أو يحربهم) من التحريب، أي يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم على ذلك. وقيل: معناه يغضبهم على فعل أهل الشام. من حربت الأسد إذا أغضبته (فلما صدر الناس) أي رجعوا عن الحج إلى أوطانهم (قد فرق لي رأي فيها) فرق بضم الفاء وكسر الراء بالبناء للمجهول، أي كشف وبين. قال تعالى ﴿وَقَدْ أَكَا فُوتَهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] أي فصلناه وبيناه (ماوهى منها) أي ماضف وتخلخل منها (حتى يجده) بضم فكسر ثم دال مشددة ثم هاء الضمير. وفي بعض النسخ بدال أخرى بدل الهاء، أي يجعله جديداً (فتحاماه الناس) أي اجتنبوا نقض البيت (أن ينزل... إلخ) أي خشية أن ينزل (أمر من السماء) من العذاب والهلاك من الله (فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور) بعد هدم الجدران لتقوم مقام الجدران، فيعرف موضع الكعبة، ويستقبلها المصلون (حتى ارتفع بناؤه) يعني فلما ارتفع بناؤه أزال تلك الستور (خمسة أذرع) وفي نسخة: (خمس أذرع) وفي الرواية السابقة: «سته أذرع» وفي الرواية التالية: «سبعة أذرع» وليس بينها منافاة، إذ كان هذا تقديراً تخمينياً. وإنما كان يظهر الضبط الدقيق بعد كشف الأسس والقواعد (حتى أبدى أسا) أي إنه حفر أرض الحجر بعد خمسة أذرع حتى ظهر أساس إبراهيم عليه السلام، فأظهره للناس حتى رأوه (وكان طول الكعبة ثمانية عشرة ذراعاً) أي ارتفاعها في جهة السماء كان بهذا المقدار (فلما زاد فيه) من جهة الحجر (استقره) أي رأى ارتفاعه قليلاً وقصيراً لا يناسب طول الكعبة وعرضها (فزاد في طوله عشرة أذرع) وفي نسخة: (عشر أذرع) أي زاد في علوه وارتفاعه إلى جهة السماء عشرة أذرع، فصار مجموع الارتفاع ثمانية وعشرين ذراعاً (وجعل له بابين) ملتصقين بالأرض، أحدهما في الجدار الشرقي، والآخر في الجدار الغربي (فلما قتل ابن الزبير) بعد ذلك بنحو تسع سنين، وذلك سنة ثلاث وسبعين، على أيدي جنود الحجاج بن يوسف في عهد عبد الملك بن مروان، وتم بذلك استيلاؤه على مكة (من تلطيخ ابن الزبير) أي تلويثه، يريد ما زاده ابن الزبير من الحجر، فكانها أرض =

أَحَدِكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرُ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ - يَصْعَدُ فِيهِ - أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَتَقَضُّوه حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَرَّ عَلَيْهَا الشُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِينِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قِيلَ لِبْنِ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُودُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقَضُّهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

[٣٢٤٦] ٤٠٣- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ غَمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُنَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَانَةُ عَهْدِهِمْ بِالشُّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ؛ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَعَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبْهَاءِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزَّرًا أَنْ

= ليست من الكعبة على رأي عبدالملك، وإنما طلع بها الكعبة ابن الزبير، فتراها منها عبدالملك (أما ما زاده في طوله) أي في ارتفاعه (فندقه) أي الحججاج، وليس المراد أنه نقض البيت كله، وإنما نقض منه الجدار الشمالي الذي كان في الحجر (وأعاده إلى بنائه) الذي كان عليه في زمن الجاهلية.

٤٠٣- قوله: (استقصروا من بنيان البيت) أي قصروا ونقصوا منه (فإن بدا لقومك) أي ظهر لهم وتقرر رأيهم (فهلمي) أي تعالي بإضافة ياء التانيث في هلم على إحدى اللغتين. وفي اللغة الأخرى يقال: هلم للواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث (تعززا) أي استكبارا وأخذًا بالعزة (فتكت ساعة بعصاه) أي خدش بها الأرض خدشا خفيفا، وهذه عادة من يتفكر في أمر مهم.

لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَكْتِ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

[٣٢٤٧] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

[٣٢٤٨] ٤٠٤- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزَّبِيرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا جِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنَّا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزَّبِيرِ.

[٨٤ - بَابُ قِصَّةِ حَطِيمِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا]

[٣٢٤٩] ٤٠٥- (...). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

[٣٢٥٠] ٤٠٦- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: [فَقُلْتُ فَلَمَّا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تُتَفَرَّ قُلُوبُهُمْ».

٤٠٤- قوله: (أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت... إلخ) هذا بظاهره يخالف ماتقدم من أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك بن مروان، فقال عبد الملك ما قال، ورد عليه الحارث مارد، فإن ظاهره يوهم أن ذلك حدث بالشام بمقر عبد الملك، ولكن يجمع بين الخبرين بأن عبد الملك قدم مكة فوفد عليه الحارث، ثم جرى بينهما ماجرى.

٤٠٥- قولها: (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال، هو حجر الكعبة، أي الحطيم الذي إلى جانب الشمال (قصرت بهم النفقة) أي قلت ولم تبلغ إلى أن يرفعوا البيت على قواعد إبراهيم، وذلك لأنهم قرروا أن لا يدخلوا في =

[٨٥ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وحج المرأة عن الرجل]

[٣٢٥١] ٤٠٧- (١٣٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٣٢٥٢] ٤٠٨- (١٣٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحْجِي عَنْهُ».

[٨٦ - باب حج الصبيان]

[٣٢٥٣] ٤٠٩- (١٣٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٣٢٥٤] ٤١٠- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

=بنائه إلا مالاً طيباً، فلا يدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

٤٠٧- قوله: (من ختعم) بفتح فسكون ففتح على وزن جعفر، غير منصرف للعلمية والتأنيث، اسم قبيلة مشهورة من اليمن (لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة «وإن شددت بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله» وهذا بيان لواقع حال ذلك الرجل، ولا يلزم منه أن يكون الوصول إلى هذا الحال شرطاً لصحة الحج عن المعذور، وقد قال الفقهاء إن الرجل إذا لم يستمسك على الراحلة قاعداً فقد وصل إلى عذر يصح أن يحج عنه غيره. قال الخطابي: فيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته؛ إذا كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه. انتهى.

٤٠٩- قوله: (لقي رجلاً) بفتح الراء وسكون الكاف، جمع راكب، وهم العشرة فما فوقهم من أصحاب الإبل في السفر، دون بقية الدواب، ثم اتسع فيه فأطلق على كل جماعة (بالروحاء) بفتح فسكون على بعد ٧٣ كيلومتراً من المدينة إلى غرب الجنوب، وكان هذا اللقاء حين رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة، ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال: «صدر رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء لقي قوماً الحديث. وفي مسند الشافعي (٢٨٩/١) والبيهقي (٥/١٥٥) «أن النبي ﷺ قفل، فلما كان بالروحاء لقي رجلاً» الحديث (رفعت إليه امرأة صبياً) أي أخرجته من محبتها، ففي رواية أحمد وأبي داود: ففرغت امرأة، فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محبتها. والمحففة بكسر الميم وفتح المهملة وتشديد الفاء: مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب كما تقبب اليهوداج (ولك أجر) بسبب حملك إياه=

[٣٢٥٥] ٤١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٣٢٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

[٨٧ - بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ]

[٣٢٥٧] ٤١٢- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَبَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

[٨٨ - بَابُ: لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا]

[٣٢٥٨] ٤١٣- (١٣٣٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

= وحجك به. زادها على السؤال ترغيباً لها. وفي الحديث دليل على مشروعية الحج بالصبيان وجوازه، ولا خلاف فيه بين العلماء. إلا أن هذا الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، فإن بلغ واستطاع السبيل يجب عليه الحج مرة أخرى.

٤١٢- قوله: (فقال رجل: أكل عام؟) ذلك الرجل هو الأقرع بن حابس التميمي (فسكت حتى قالها) أي قال السائل كلمته التي تكلم بها (ثلاثاً) وكان سكوته ﷺ كان في انتظار الوحي أو الإلهام، أو أراد بسكوته التوسع والتسهيل في أمر الحج، فلما كرر السائل سؤاله أجابه، وأرشده إلى أن التسهيل في ترك السؤال، واستدل به على أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا يقتضيه، بل يتأدى بامتثاله مرة واحدة، فإذا اقتضى التكرار فإنه يقتضيه من وجه آخر (ذروني ما تركتكم) أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات حتى أبدأ أنا بالبيان. فإن ما كان مشروعاً أبينه لكم لا محالة. ولا حاجة إلى السؤال. وليس المراد النهي عن طلب العلم مطلقاً (بكثرة سؤالهم) كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة (واختلافهم على أنبيائهم) يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله اختلفوا عليهم فهلكوا (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوه قدر استطاعتكم. قال النووي: هذا من قواعد الإسلام المهمة. ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام. كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وأما قوله: (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) - أي اتركوه - فهو على إطلاقه. فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك، فهذا ليس منها عتبه في هذا الحال. وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. انتهى ملخصاً.

٤١٣- قوله: (لا تسافر المرأة) للحج أو غيره، سواء كان بالسيارة أو بالطيارة أو بالقطار (ثلاثاً) أي ثلاث =

[٣٢٥٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٠] ٤١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[٣٢٦١] ٤١٥- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا». [راجع: ١٩٢٣]

=ليال بأيامها، (ذو محرم) بفتح فسكون ففتح، هو من الأقارب من يحرم عليه نكاحها على التأيد، كالأخ والأب والابن والعم والخال، ومن يجري مجراهم كالزوج، واختلفت الروايات - كما ترى - في تحديد هذه المدة، ففي هذه الرواية «ثلاثاً» وفي أخرى «فوق ثلاث» وفي أخرى «يومين» وفي أخرى «يوماً وليلة» وفي أخرى «يوماً» وفي أخرى «ليلة» وعند أبي داود والحاكم والبيهقي «بريدا» وعند الطبراني «ثلاثة أميال» وسيأتي عن ابن عباس النهي مطلقاً من غير تحديد الوقت. قال الحافظ: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. قال عياض بعد ذكر الألفاظ المختلفة في التقييد: هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف. وقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة. فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها. انتهى. وقال النووي: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح. وليس في كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدًا أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة فإنها تناول جميع ما يسمى سفراً. انتهى.

٤١٥- قوله: (قال سمعت منه حديثاً فأعجبني) أي قال قرعة سمعت من أبي سعيد (لا تشدوا الرحال) الرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس. وشده كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً، والمعنى لا تسافروا بقصد التبرك وحصول مزيد الأجر (إلا إلى ثلاثة مساجد... إلخ) الحديث دليل بين على حرمة السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة للقصود الذي يسافر لأجله إلى هذه المساجد، وهذا القصد معروف معين، وهو التبرك وحصول مزيد الأجر والفضل، فلا يجوز السفر لهذا القصد إلى أي مكان آخر، لأن هذه البركة والفضل غير موجود في أماكن أخرى، وإن كان شيء منه موجوداً في بعض الأماكن - كما في مسجد قباء - فإن الشارع لم يجوز شد الرحال إليه. ولم تحصل الأمة من شد الرحال إلى الأماكن التي زعمت فيها البركة والفضل إلا الشرك وفساد العقيدة والعمل، والبعد عن أحكام الدين وأخلاقه والانغماس في المعاصي والفجور. أما إذا كان السفر لقصود آخر غير هذا القصد فهو خارج عن دائرة هذا النهي، فهو مباح أو مندوب أو واجب، سواء كان ذلك القصد دينياً كطلب العلم والجهاد أو دنيوياً كالتجارة والعمل =

[٣٢٦٢] ٤١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعَجِبَنِي وَأَيَّقَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

[٣٢٦٣] ٤١٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٤] ٤١٨- (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، - قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٦] ٤١٩- (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

[٣٢٦٧] ٤٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٨] ٤٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

[٣٢٦٩] ٤٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ -: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

[٣٢٧٠] ٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

=وما إلى ذلك.

٤١٦- قوله: (فأعجبني وأيقنتي) وفي نسخة: (وأنقنتي) ومعنى أنقنتني أعجبنتني، كبره لمزيد البيان والتأكيد، وهو كثير في كلام العرب وغيرهم، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] والصلاة من الله هي الرحمة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أُخُوها أَوْ دُوٌّ مَحْرَمٌ مِنْهَا».

[٣٢٧١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ.

[٣٢٧٢] ٤٢٤- (١٣٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوٌّ مَحْرَمٌ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

[٣٢٧٣] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٢٧٤] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوٌّ مَحْرَمٌ».

[٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ لِسَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ]

[٣٢٧٥] ٤٢٥- (١٣٤٢) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ عَلَّمَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٤٢٤- قوله: (لا يخلون رجل بامرأة) أجنبية أي لا ينفردن بها لأن فيه خوف الفتنة وإغراء الشيطان على فعل الفاحشة، ففي حديث: «فإن ثالثهما الشيطان» وفي هذا المعنى ما يؤكد نهي المرأة عن السفر وحدها، أو مع من ليس بمحرم لها، قصيرا كان السفر أو طويلا (اكتسبت) بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال (في غزوة كذا وكذا) أي عينت للخروج في تلك الغزوة. وأثبت اسمي في جملة من يخرج فيها. وقوله: (إن امرأتي خرجت حاجة) أي تريد أن تخرج للحج، ففي رواية للبخاري: «وامرأتي تريد الحج» (فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم فالأهم، فإن الغزو يقوم فيه غيره في مقامه، بخلاف الحج معها، فإنه لا يقوم غيره مقامه في السفر معها إذا لم يكن لها محرم، ويبدو من السياق أنه لم يكن لهذه المرأة محرم.

٤٢٥- قوله: (إذا استوى على بعيره) أي جلس عليه واستقر على ظهره (سخر لنا هذا) أي ذلله حتى انقاد لنا (وما كنا له مقرنين) أي مقتدرين عليه، ومطيقين لقهره واستعماله لولا تسخير الله إياه لنا (وإننا إلى ربنا لمنتقلبون) بعد مماتنا، ففيه تنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة (اللهم هون) أمر من التهوين، أي يسر وسهل (واطو عنا بعده) صيغة أمر للدعاء من طوى يطوي طيا. أي قرب لنا بعد هذا السفر، وذلك بتخفيف المشاق وتيسير السير، وإعطاء القوة عليه للمسافر ولمركوبه (أنت الصاحب في السفر) بالعناية والحفظ (والخليفة في الأهل) (الخليفة من يقوم مقام أحد في=

[٣٢٧٦] ٤٢٦- (١٣٤٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاتِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرَ بَعْدَ الْكُوْنِ، وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، وَسُوءَ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

[٣٢٧٧] ٤٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

[٣٢٧٨] ٤٢٨- (١٣٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ قَدَفِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيَاتُ تَأْيِيدُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

=إصلاح أمره، يعني أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في غيبتني عن أهلي أن تلم شعثهم وتحفظ عليهم دينهم ودنياهم وأمانتهم (وعشاء السفر) بفتح الواو وإسكان العين وبالطاء المثناة بالمد، أي شدته ومشقته وتعبه. مأخوذ من الوعث وهو الرمل والمكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب الماشي فيه ويشق عليه (وكاتبه المنظر) المنظر هو ما ينظر إليه من الأهل والمال والحال، والكاتبه بفتح الكاف وبالمد، هو تغير النفس وانكسارها بسبب الهم والحزن، والمراد الاستعادة من كل منظر يورث الهم والحزن (وسوء المتقلب) مصدر ميمي، أي من سوء الرجوع والانقلاب إلى الأهل والمال، وذلك بأن يعود إلى وطنه فيجد أهله وماله قد أصابتهم آفة من مرض أو موت أو اعتداء ظالم أو فاجر (آيئون) وورد آيئون أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (تأيدون) من كل ما حصل منا من المعاصي والتقصيرات.

٤٢٦- قوله: (كاتبه المتقلب) مصدر ميمي بمعنى الانقلاب، أو اسم مكان، والإضافة ظرفية، ولهذه الكتابة صورتان. الأولى: أن يرجع من سفره خائبًا خاسرًا، لم يقض الحاجة، ولم ينل المراد، وربما أصيب بأفة من نحو مرض أو كيد فاجر ونهب وسلب، والثانية: أن يرجع إلى أهله فيجد فيهم ما يورث الهم والحزن، بأن يجد بعضهم مرضى أو قد مات أو أصيبوا بكيد الخائنين والظالمين ونحو ذلك (والحور بعد الكون) يروى الأخير بالنون ويروى بالراء، فإذا كان بالراء فهو من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها على الرأس والحور، نقضها بعد لفها، ومعلوم أن العمامة إذا كانت ملفوفة على الرأس فهي مستقيمة، فإذا انقضت فسدت، فيكون المعنى نعوذ بك من فساد الأمور بعد صلاحها، كأن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء، ومن الصحة إلى المرض، ومن الاجتماع إلى الافتراق ومن الكمال إلى النقص. أما على رواية «والحور بعد الكون» بالنون، فقال النووي: قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعدما كان، أي إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. انتهى. يعني فالكون بالنون يفيد نفس المعنى الذي يفيد الكور بالراء (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

٤٢٨- قوله: (إذا قفل) من القفول، أي رجع، وزنه ومعناه، ومنه تسمى القافلة (من الجيوش) جمع جيش وهو العسكر، ويطلق ويراد به الجيش الكبير، وهو المراد هنا بقريظة عطف السرايا عليه (أو السرايا) جمع سرية، وهو في اصطلاح أهل السير: جيش لم يحضر فيه النبي ﷺ، وليس بمراد هنا، لأنه ﷺ إذا لم يحضر كيف يرجع وكيف يقول الكلمات المذكورة عند الرجوع، نعم تطلق السرية أيضًا على الجيش الصغير، وهو المراد هنا (إذا أوفى) أي ارتفع =

[٣٢٧٩] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

[٣٢٨٠] ٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[٣٢٨١] (...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٠ - بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ]

[٣٢٨٢] ٤٣٠- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ٣٠٤٠]

[٣٢٨٣] ٤٣١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبْنِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنِخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

[٣٢٨٤] ٤٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ - يَعْنِي أَبَا صَمْرَةَ - عَنْ

=وعلا (على ثنية) بمثلته ثم نون ثم ياء مشددة، هي العقبة في الجبل، وقيل: المرتفع من الأرض كالنشر والرابية، وقيل: هو طريق بين جبلين (أوفدفيد) بفتح فسكون ففتح: المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المستوية. وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع. والمعنى الأول أشهر (كبير ثلاثاً) لأن الاستعلاء محبوب للنفس، فبه أن الله أكبر من كل شيء حتى تتواضع النفس (صدق الله وعده) في إظهار دينه (ونصر عبده) يريد نفسه الكريمة (وهزم الأحزاب وحده) أي جنود العدو من المشركين واليهود عامة. أو التي جاءت في غزوة الخندق خاصة. وهو الأنسب لأنهم هم الذين هزمهم الله وحده من غير فعل الآدميين إذ أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون، فانهزم هؤلاء الكفار. وإذا أردنا جنود الكفار عامة فيقال إن المسلمين إنما باسروا القتال، وأما الهزيمة فإنها كانت بترتيب من الله وحده.

٤٢٩- قوله: (أقبلنا مع النبي ﷺ) أي من غزوة خيبر.

٤٣٠- قوله: (أناخ) أي أبرك ناقته يعني نزل (بالطحاء) هي لغة: كل مسيل فيه دقاق الحصى، وقيل: الرمل المنبسط على وجه الأرض، وقيل: أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً. والمراد هنا بطحاء وادي العقيق بذوي الحليفة. وهذا النزول ليس بسنة، وإنما كان منزلاً من منازل سفر النبي ﷺ. وفعله من فعله من الصحابة وأهل المدينة تبعاً واتباعاً لأنار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة.

٤٣٢- قوله: (إذا صدر من الحج أو العمرة) أي إذا رجع عن أحدهما، يعني ووصل إلى ذي الحليفة قرب

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٩١ - باب بطحاء ذي الحليفة بطحاء مباركة]

[٣٢٨٥] ٤٣٣- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

[٣٢٨٦] ٤٣٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَشَرِيحُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرِيحٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدِ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

[٩٢ - باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف به عريان، وأن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر]

[٣٢٨٧] ٤٣٥- (١٣٤٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

٤٣٣- قوله: (أتي في معرسته) قوله: أتي بصيغة المجهول من الإتيان، أي أتاه آت في المنام، ويحتمل أن يكون قد أتاه في اليقظة، والمعرس بتشديد الراء المفتوحة. وأصل معناه موضع النزول في آخر الليل. وقيل: في أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد به هنا موضع في ذي الحليفة كان ينزل به النبي ﷺ في الليل ويبعث به، وكان هذا الموضع على شفير وادي العقيق الشرقي.

٤٣٤- قوله: (في بطن الوادي) المراد به وادي العقيق الذي يأتي من جهة الجنوب ويمر بذى الحليفة ويصل في الشمال إلى الغابة شمال جبل أحد مارًا من غربه (بالمناخ من المسجد) أي بالمنزل القريب من المسجد (الذي كان عبد الله ينوخ به) صفة للمناخ، وليس بصفة للمسجد (يتحرى معرس رسول الله ﷺ) أي يطلب ويقصد موضع نزوله ﷺ (وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي) أي ذلك المعرس أسفل من مسجد ذي الحليفة الذي ببطن وادي العقيق، يعني في جانب الشمال منه، وكان بذى الحليفة مسجداً في زمن سالم، هذا المسجد، ومسجد آخر إلى الشمالي الشرقي منه، وكان المعرس يقع في جهة قبلة هذا المسجد الثاني، وهو المراد بقوله: (بينه وبين القبلة) أي بين مسجد الوادي وبين قبلة المسجد الثاني وعند أحمد في مسنده (١٣٦/٢) «بينه وبين الطريق» ومعناه أن هذا المعرس كان أسفل من المسجد ولكن قبل الطريق الذي كان يسلك (وسطاً من ذلك) أي متوسطاً بين المسجدين أو متوسطاً بين المسجد والطريق.

٤٣٥- قوله: (أمره عليها) بتشديد الميم من التأمير، أي جعله أميراً عليها، وكانت في السنة التاسعة من الهجرة (قبل حجة الوداع) بسنة. وكانت حجة الوداع سنة عشر بالاتفاق (في رهط) أي في جماعة، متعلق بقوله: بعثني =

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٩٣ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

[٣٢٨٨] ٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

[٩٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ]

[٣٢٨٩] ٤٣٧- (١٣٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

[٣٢٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

= (يؤذنون) بتشديد الذال من التأذين، أى يعلنون (بعد العام) أى بعد هذه السنة (مشرك) أى كافر، قال الحافظ في الفتح: هو منتزع من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِلشُّرِكِوتِ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله. انتهى (ولا يطوف بالبيت عريان) مطلقا. وكانت قريش قد ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طواف عريانا، فإن خالف وطاف في ثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله. قاله ابن إسحاق (فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة) وذلك لأن الله يقول: ﴿وَأَذِّنْ مِنَّا اللَّهُ رَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] وحديث أبي هريرة يدل على أن هذا الأذان - أي الإعلان - وقع يوم النحر، فهو يوم الحج الأكبر. وإليه ذهب الجمهور. وهو الذي يدل له عدد من الأحاديث غير هذا. سمي بذلك لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله، وفيه تتكامل بقية المناسك. وقيل: هو يوم عرفه، لقوله ﷺ: الحج عرفه. ولا دليل فيه.

٤٣٦- قوله: (مامن يوم) من زائدة (أكثر) بالنصب. وقيل بالرفع (من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً) من زائدة، أو المعنى من جهة الإعناق وبملاحظته، فهي ليست تفضيلية، وإنما التفضيلية «من» التي في قوله: «من يوم عرفه» (وإنه ليدنو) من أهل الموقف بعرفات دنوا يليق بشأنه، وفي التعبير بلفظ الدنو تنبيه على كمال القرب لأن الدنو من أحص أوصاف القرب (ثم يباهي) من المباهاة وهي المفاخرة (بهم) أي بالحجاج الواقفين بعرفة (ما أراد هؤلاء؟) أي لم يريدوا حاجة في النفوس، وإنما أرادوا المغفرة والرضا والقرب واللقاء. مع كونهم محاطين بالحاجات. فما أسمى درجاتهم بالنسبة لكم أيها الملائكة.

٤٣٧- وقوله: (العمرة إلى العمرة... إلخ) حث على الاستكثار من العمرة، ودليل على عدم توقيتها بسنة أو شهر، كما زعم المالكية وغيرهم (والحج المبرور) أي المبني على البر والطاعة، ولا يصحبه ولا يعقبه ذنب ولا معصية. وقد فسره حديث آخر «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق» وهو الحج المقبول. ومن علاماته أن يزداد=

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

[٣٢٩١] ٤٣٨- (١٣٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا النَّبِيَّ فَلَمْ يَرُفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[٣٢٩٢] (...). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ».

[٣٢٩٣] (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٩٥ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ]

[٣٢٩٤] ٤٣٩- (١٣٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

=العبد بعده خيراً، أي يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله، ولا يعاود المعاصي (ليس له جزاء إلا الجنة) أي لا يقتصر جزاؤه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بد أن يدخل الجنة، ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها. بل المتقدمة منها والمتأخرة.

٤٣٨- قوله: (فلم يرفث) بثلاث الفاء، والمشهور الضم. والرفث: الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش من القول (ولم يفسق) بضم السين، أي لم يأت بسينة ولا معصية (رجع) من ذنوبه أو من حجه (كما ولدته أمه) أي مشابهها له في البراءة من الذنوب. وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات. والله أعلم.

٤٣٩- قوله: (أتنزل في دارك بمكة؟) قيل: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكنها إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب، لأنه الذي كفله، ولأنه أكبر ولد عبدالمطلب، فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده لنفسه على عادة الجاهلية. وفيه ما سيأتي (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟) الرباع جمع ربع كالسهم جمع سهم يطلق على الدار وعلى محلة القوم ومنزلهم، يريد أن عقيلاً استولى على كل دورنا ومنازلنا، إما لأنها كانت ملكاً لأبي طالب حسب ماتقدم، فورثها منه عقيل. أو لأنهم حينما هاجروا من مكة استولى رجال كل قبيلة على بيوت من هاجر منها، فامتلكوها وباعوها. روى الواقدي عن أبي رافع: كان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ، ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة. وهذا هو الأقرب، لأن أبا طالب توفي قبل نهي التوارث بين المؤمن والكافر بزمان. وما جاء من التعليل في آخر الحديث من قوله: «وكان عقيل ورث أبا طالب... إلخ» فهو تعليل من بعض الرواة، وليس في محله.

[٣٢٩٥] ٤٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

[٣٢٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

٩٦ - باب: لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه إلا ثلاثًا

[٣٢٩٧] ٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصَّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

[٣٢٩٨] ٤٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُلَسَاؤِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

[٣٢٩٩] ٤٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدْرِ».

[٣٣٠٠] ٤٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

٤٤٠- (وذلك في حجته) وفي الحديث التالي أن ذلك كان في فتح مكة، ومخرج الحديثين واحد، والترجيح صعب، ويمكن أن يكون قد تكرر هذا السؤال والجواب في فتح مكة وحجة الوداع كليهما جميعًا.

٤٤١- قوله: (للمهاجر) أي الذي هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح (إقامة ثلاث) أي ثلاث ليال بأيامها (بعد الصدر) أي بعد الرجوع من منى والفراغ من مناسك الحج (بمكة) متعلق بإقامة، أي تجوز له الإقامة بمكة ثلاثة أيام، وذلك لأن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح حرم عليهم استيطان مكة، وأبيح لهم دخولها مسافرًا، فإذا أقاموا بها ثلاثة أيام فهم في حكم المسافرين، وإذا أقاموا بها أكثر من ذلك فهم في حكم المتوطنين، وقد استدل بهذا الإمام الشافعي ومالك على أن المسافر إذا أقام ببلد ثلاثة أيام سوى يومي الدخول والخروج فهو في حكم المسافر يقصر الصلاة، فإذا نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام فهو في حكم المتوطن فهو يتم الصلاة ولا يقصر.

٤٤٤- قوله: (ثلاثًا) بالنصب، والظاهر أن يكون بالرفع. والنصب بتقدير محذوف، أي مكثه بمكة أن يمكث=

وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُكَّتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

[٣٣٠١] (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٩٧ - بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ]

[٣٣٠٢] ٤٤٥- (١٣٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْزَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَهَطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيبُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر: ٤٨١٩]

[٣٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وَقَالَ: «بَدَلَ الْقِتَالِ «الْقَتْلَ» وَقَالَ: «لَا =ثَلَاثًا».

٤٤٥- قوله: (لا هجرة) أي بعد الفتح، وقد أفصح بذلك في بعض الروايات، أي لا هجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله، وذلك لأنها صارت بعد الفتح دار إسلام، ولا هجرة من دار الإسلام (ولكن جهاد ونية) ولكن بقي عليكم الجهاد، ولكم أجره وفضله، وبقيت عليكم نية الخير في كل شيء، أو نية جهاد العدو إذا توقف لعارض، ولكم أجر هذه النية وفضلها (وإذا استنفرتم) بصيغة المجهول، أي إذا طلب منكم النفر، وهو الخروج للجهاد (فانفروا) بكسر الفاء أي فاخرجوا، والمعنى إذا دعاكم السلطان إلى غزو العدو فاذهبوا (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي) زاد في بعض طرق البخاري: «ولا يحل لأحد بعدي» ومثله في طريق أبي هريرة الآتي (ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) أي مقداراً من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر. وقد ورد عند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده «لما فتحت مكة قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح» الحديث (لا يعضد شوكة) بضم الباء وفتح الضاد بالياء للمفعول، أي لا يقطع شوكة (ولا ينفر صيده) أيضاً مبني للمفعول من التنفير، أي لا يصاح عليه، ولا يزعج عن موضعه ولا يطرد (ولا يلتقط) بصيغة المعلوم، أي لا يأخذ الشيء الساقط (إلا من عرفها) من التعريف، أي أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها، أي عرفها ليعرف مالكها فيردها إليه، وهذا بخلاف لقطة غير الحرم فإنه يجوز تملكها بشرطه (ولا يختلي) بصيغة المجهول، أي لا يجز ولا يقطع (خلاها) بفتح الخاء مقصوراً، الرطب من الكلاً، فإذا يس فهو حشيش وهشيم (إلا الإذخر) أي قل إلا الإذخر. ورخص في قطعه، والإذخر، بكسر الهمزة والخاء، بينهما ذال ساكنة. نبت في شكل المسد، طيب الرائحة، وكان أهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، يعني يجعلونه تحت الطين وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور، يعني يسدون به الخلل بين اللبنة في القبور (فإنه لقينهم) بفتح القاف وسكون الياء، وهو الحداد، وحاجته له ليوقد به النار (وليوتهم) وحاجة البيوت هي ما تقدم. (...) قوله: (لقطته) بضم اللام وفتح القاف، والعامية تسكنها، وهو الشيء الذي يوجد ساقطاً على الأرض، =

يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

[٣٣٠٤] ٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتَلْبِغُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرِيَةٍ.

[٣٣٠٥] ٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ-: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِيهَا النَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُفْتَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ

=والاللقاط: أخذه.

٤٤٦- قوله: (عن أبي شريح العدوي) صحابي مشهور، أسلم قبل الفتح، سكن المدينة، وكان من عقلائها، توفي سنة ثمان وستين (قال لعمر بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق، وذلك أنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لقوة، وكان واليًا على المدينة من قبل يزيد (وهو يبعث البعث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير فيها. وذلك لأن عبد الله بن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد، واعتصم بمكة، وكان يسمى عائد البيت، وغلب على أمرها، فكان يزيد يأمر أمراء على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فلما أخذ عمرو بن سعيد في تجهيز الجيوش نصحه أبو شريح (الغد من يوم الفتح) أي ثاني يوم الفتح (ووعاه قلبي) أي حفظه (وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ) أراد بهذا وما تقدمه المبالغة في تحقيق حفظه إياه بنبت زمانه ومكانه ولفظه (فإن أحد ترخص) أي أبدى الرخصة وتكلف لها مستدلا بقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (كحرمتها بالأمس) أي قبل الفتح، وقبل حل القتال لرسول الله ﷺ (إن الحرم) أي حرم مكة (لا يعيد) أي لا يجير ولا يعصم (عاصيًا) خرج من طاعة الأمير، وأشار به إلى ابن الزبير، لأنه كان يعتقد أن ابن الزبير عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد (ولا فارًا بدم) أي الذي وجب قتله بسبب من الأسباب الشرعية ففر والتجأ بالحرم (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء وسكون الراء. وقيل: بضم الخاء. هو الفساد في الدين أو في المجتمع. وقيل: بالضم: الفساد، وبالفتح السرقة.

٤٤٧- قوله: (حبس عن مكة الفيل) أي منعه عنها حين جاء به أبرهة لهدم الكعبة (وسلط) من التسليط أي أعطى الغلبة والسيطرة (ساقطتها) الشيء الذي سقط فيها ولم يشعر به مالكه (إلا لمنشد) اسم فاعل من الإنشاد أي معرف، وهو الذي يعرف اللقطة ويحفظ بها إلى أن يحضر صاحبها فيردها إليه (فهو بخير النظرين) أي صاحب القتل ووليّه بالخيار بين أمرين ورأين أيهما اختار فهو له وهما (إما أن يفدى) أي يعطى له فداء القتل، وهو الدية (وإما أن يقتل) القاتل على سبيل القصاص.

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُبَيِّتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِأَوْزَاعِي: مَا قَوْلُهُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٣٠٦] ٤٤٨- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَكِبَ رَاحِلَتُهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا! وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

[٩٨ - باب: لا يحل حمل السلاح بمكة]

[٣٣٠٧] ٤٤٩- (١٣٥٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

[٩٩ - باب دخول مكة بغير إحرام]

[٣٣٠٨] ٤٥٠- (١٣٥٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

٤٤٨- قوله: (قتلوا رجلاً من بني ليث) وهو جنيد بن الأدلع (بقتيل منهم قتلوه) وكان هذا القتل من أشجع الرجال ففتك به جنيد وهو نائم، ثم تشاغل الناس بالإسلام قبل أن ينتقم خزاعة، فلما كان بعد الفتح بيوم دخل جنيد بن الأدلع مكة يرتاد وينظر، والناس آمنون، فاستند إلى جدار من جدر مكة. والناس حوله فجاء خراش بن أمية الخزاعي مشتتلاً على السيف، ففرج الناس عنه، وهم لا يعلمون قصده، ثم طعن بالسيف في بطنه حتى تسائل حشوته (لا يخبط شوكتها) أي لا يقطع. وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر بعضاً ونحوها (وإما أن يقاد أهل القتل) أي يمكن ولي المقتول من القود، وهو القصاص.

٤٤٩- قوله: (لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح) أي بلا ضرورة عند الجمهور، ومطلقاً عند الحسن، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ دخل في عمرة القضاء مع السيوف في القرب، وكان قد قاضاهم على ذلك. ففيه دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدو والضرورة.

٤٥٠- قوله: (مغفر) بكسر فسكون ففتح على وزن منبر، زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، أو كل ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو غيره، وروى غير واحد من الرواة عن مالك: «وعليه مغفر من حديد» (ابن خطل) كان اسمه عبدالعزى، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبدالله، وكان ممن أهدر دمه يوم الفتح، وذلك لأن النبي ﷺ بعثه مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان =

أَمَّا الْمَعْنِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدْتِكَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «افْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ [مَالِكٌ]: نَعَمْ.

[٣٣٠٩] ٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ.

[٣٣١٠] (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ.

[٣٣١١] ٤٥٢- (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ.

[٣٣١٢] ٤٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي - وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمُنْبَرِ.

=مسلمًا، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح نيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ، ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه، فقتله، ثم ارتد مشركًا، ولحق بمكة، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. فقتله كان أولًا، قودًا من دم مسلم ثم لأجل رده وما ارتكب من الجرائم (متعلق بأستار الكعبة) جمع ستر، وهو كسوتها. ذكر الواقدي أنه خرج إلى الخدمة ليقاتل على فرس، ويده قناة، فلما رأى خيل الله والقتل دخله رعب، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من الركب سلاحه وفرسه فاستوى عليه، وأخبر النبي ﷺ بذلك (فقال: اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك: فقتل. أخرج ابن عائد وصححه ابن حبان.

٤٥١- قوله: (وعليه عمامة سوداء) هذا لا ينافي ما تقدم، لإمكان أن المغفر فوق العمامة، وهي تحته، وقاية لرأسه من صده الحديد، أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر، ويحتمل أن يكون أول دخوله على رأسه المغفر، ثم كان بعد ذلك على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله في الحديث الآتي: أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

٤٥٣- الظاهر أن الحديث متعلق بخطبته ﷺ يوم الفتح، ولم يكن خطب ذلك اليوم على المنبر. بل قام على الباب، فكأنه أراد بالمنبر موضعًا عاليًا.

[١٧ - كتاب فضائل المدينة]

[١ - باب تحريم المدينة]

[٣٣١٣] ٤٥٤- (١٣٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

[٣٣١٤] ٤٥٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - [هُوَ الْمَازِنِيُّ] - بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكُرِّوَايَةَ الدَّرَاوَزْدِيِّ: «[بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ] إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رَوَايَتَيْهِمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

[٢ - باب المدينة حرام ما بين لابتها]

[٣٣١٥] ٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٤٥٤- قوله: (إن إبراهيم حرم مكة) تقدم من حديث ابن عباس «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض» ومن حديث أبي شريح «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» ولا منافاة في نسبة التحريم إلى الله وفي نسبه إلى إبراهيم عليه السلام، لأن نسبة التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث أنه مبلغه، إذ الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، فهي تضاف إلى الله من حيث أنه الحاكم بها، وتضاف إلى الرسل من حيث أنها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم، فالمعنى أنه أظهر تحريمها مبلغاً عن الله بعد أن كان مهجوراً، لا أنه ابتداءً. وقيل في الجمع بين معنى الحديثين أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً (دعوت في صاعها ومدها) أي دعوت بالبركة فيما يكال فيها بالصاع والمد من الحبوب والتمور والثمار، فيكفي منها في المدينة ما لا يكفي في غيرها (بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة) استدلل به على تفضيل المدينة على مكة. ولا دليل فيه، إذ غاية ما فيه أن البركة في ثمار المدينة وجوبها أكثر من ثمار مكة وجوبها، ولا يلزم منه تفضيل المدينة على مكة، إذ المفضول قد يفضل على الفاضل في بعض الجزئيات.

٤٥٥- قوله: (ففي روايتيها «مثل ما دعا به إبراهيم») والراجح رواية وهيب والدراوردي: «بمثلي ما دعا به إبراهيم» بثنية المثل، ويؤيده حديث رقم (٤٦٦ و ٤٧٣).

٤٥٦- قوله: (ما بين لابتها) أي المدينة، تثنية لابة بتخفيف الباء المفتوحة، وهي الحرة، وهي الأرض ذات =

الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - . [٣٣١٦] ٤٥٧- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُنْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا [وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا] فَادَّاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، [وَأَقْدَحَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ . [٣٣١٧] ٤٥٨- (١٣٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ [عِضَاهُهَا] وَلَا يُضَادُّ صَيْدُهَا» .

٣ - باب فضل سكنى المدينة، والصبر على لأوائها وعقوبة من أراد أهلها بسوء]

[٣٣١٨] ٤٥٩- (١٣٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ [سَعْدٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أْبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَبِئْتُ أَحَدًا عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

=الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار، والمدينة بين حرتين: حرة في جهة الشرق، وتسمى بحرة واقم، وحررة في جهة الغرب وتسمى بحرة الوبرة، وتعرفان عند العامة بالحررة الشرقية والغربية، ففي هذا الحديث تحديد لحرم المدينة من جهتي الشرق والغرب. وقد دل الدليل على أن معظم الحرتين داخلتان في حرم المدينة.

٤٥٧- قوله: (وذلك عندنا في أديم خولاني) أي إن تحريم المدينة مكتوب عندنا في أديم، وهو الجلد المدبوغ، خولاني، من صنع خولان، وهي كورة من كور اليمن. وأيضاً قرية كانت بقرب دمشق، وخرت، وإليها ينسب أبو مسلم الخولاني. يريد بذكر ذلك قوة ضبط تحريم المدينة، وما جرى له من الاهتمام البالغ، إذ لم يقتصر على البيان الشفهي، بل استكتبه في الجلد.

٤٥٨- قوله: (لا يقطع عضاهها) بكسر العين المهملة، وهي كل شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج، واحدها عضاهة وعضه وعضه وعضة يحذف الهاء الأصلية كما يحذف من الشفة (ولا يصاد صيدها) ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها، وأن من فعل شيئاً مما حرم عليه: فيها أثم، ولا جزاء عليه. وقال جماعة: عليه الجزاء وهو كما في حرم مكة. وقيل: الجزاء في المدينة أخذ السلب [المذكور في حديث سعد برقم ٤٦١] وقال أبو حنيفة: لا يحرم صيد المدينة ولا قطع شجرها. وهذا الحديث وما شابهه يرد عليه.

٤٥٩- قوله: (المدينة خير لهم) قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره، كما سيجيء، وهؤلاء الناس هم المرادون بضمير «لهم»، أي المدينة خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي ينتقلون إليها، ويتركون المدينة لأجلها. فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة، كما لا يخفى (لا يدعها) أي لا يتركها (رغبة عنها) أي معرضاً عنها ومستاء لها، فالذي خرج عنها لضرورة أو شدة زمان أو فتنة فليس بمراد في هذا الحديث (لأوائها) أي شدة جوعها (وجهدا) بفتح الجيم وقد تضم، أي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة=

[٣٣١٩] ٤٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سُوءًا إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

[٤ - باب من قطع أو خبط شجر المدينة]

[٣٣٢٠] ٤٦١- (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخِطُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

[٥ - باب قول النبي ﷺ لأحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه» وتحريمه ودعاؤه للمدينة]

[٣٣٢١] ٤٦٢- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ

=الغربة وأذية من فيها من أهل البدعة لأهل السنة (شفيحًا أو شهيدًا) أو بمعنى الواو، أو للتقسيم، أي شفيحًا لعامتهم وشهيدًا لخاصتهم.

٤٦٠- قوله: (إلا أذابه الله في النار) هذا يفيد أنه يعذبه في الآخرة، وقد ورد عدة أحاديث تفيد تعذيبه مطلقًا، أي من غير قيد في الدنيا أو الآخرة، والأغلب أنه يعذبه في الدنيا والآخرة كليهما، يعني من أرادها في الدنيا بسوء فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطانا، بل يذبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني معاوية مثل مسلم بن عقبة، فإنه عوجل عن قرب، فأهلك في منصرفه من المدينة، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنعيهما. قاله القاضي عياض على سبيل الاحتمال في معنى الحديث.

٤٦١- قوله: (ركب إلى قصره بالعقيق) أي بوادي العقيق في غرب المدينة (أو يخط) وفي نسخة: (يخبطه) من الخبط، وهو إسقاط ورق الشجر بعضا ونحوها (فسلبه) أي أخذ ما كان عليه من اللباس ونحوه سوى ما يستر العورة، وذلك زجرًا له عن معاودة هذا الفعل (فلما رجع سعد) أي إلى المدينة (نفلنيه) بتشديد الفاء، أي جعله لي نفلًا - بالتحريك - أو أعطانيه نفلًا، أي غنيمة، وذلك بإذنه لكل من رأى صائدًا أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه. قال النووي: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها، كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة - كما قدمناه عنه - وقد ذكر مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعًا عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بن عبيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضًا فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة، وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت - قائله النووي - ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه. وهذا القول القديم هو المختار، لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع... إلخ اهـ.

٤٦٢- قوله: (وقال في الحديث: ثم أقبل) أي رسول الله ﷺ من خيبر إلى المدينة. هذا الذي يقتضيه سياق هذا الحديث في صحيح البخاري وغيره (هذا جبل يحبنا) حبًا حقيقيًا مثل ما يحب أهل الحياة والشعور، إذ لا مانع من=

ابن عبد الله بن حنظب: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ «تَمَسَّنْ لِي غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمِ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٤٩٧، ٣٥٠٠، ٤٦٦٥]

[٣٣٢٢] (...). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٦- باب من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [٣٣٢٣] ٤٦٣- (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. [٣٣٢٤] ٤٦٤- (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[٧ - باب دعاء النبي ﷺ في صاع المدينة ومدها]

= ذلك عند الله، وقد خلق الله حب رسول الله ﷺ في الجذع الذي كان يتكىء عليه عند الخطبة، حتى إنه ﷺ حين تركه إلى المنبر كان يشن من فراقه مثل أنين الصبي، وقد ثبت علمياً وجود الحب في الناميات مثل الشجر والزرع فما المانع من وجود الحب في الجمادات (ونحبه) نحن المسلمين. وحب الإنسان للجمادات معروف لا غرابة فيه. ومن حب المسلمين لجبل أحد أنه قلما يأتي رجل من المسلمين إلى المدينة إلا ويزور جبل أحد، ليست المقابر فقط، بل معظم ما يوجد فيه من الآثار (فلما أشرف على المدينة) أي اطلع عليها بحيث رأى بيوتها ومسكنها (أحرم ما بين جبلَيْها) الظاهر أن المراد بالجبلين جبل أحد في الشمال، وجبل عير في الجنوب. فهذا تحديد لحرم المدينة من جهة الشمال والجنوب، وماورد من قوله: «ما بين لابتَيْها» فهو تحديد لحرم المدينة من جهة الشرق والغرب.

٤٦٣- قوله: (فمن أحدث فيها) أي أظهر (حدثاً) بفتحيتين أي منكراً أو بدعة، سواء كان هذا المنكر من حيث العادة والعرف، مثل الفتنة والخصام والجناية، أو من حيث الشرع، مثل البدع والفواحش وآلاتها من الدشوش والتليفزيونات (صرفاً ولا عدلاً) كلاهما بفتح الأول وسكون الثاني، والصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقيل: بالعكس. وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية (أو آوى محدثاً) أي ضم مبتدعاً أو جانياً وحماه ومكنه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصر منه. هذا إذا قرئ قوله: «محدثاً» بكسر الدال. وقد قرئ بفتح الدال، وهو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي ببدعته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواها.

٤٦٤- قوله: (لا يختلى) بصيغة المجهول من الاختلاء، أي لا يجوز ولا يقطع (خلاها) بالفتح مقصوراً: الرطب من الكلاً والنبات، فإذا ييس فهو حشيش وهشيم.

[٣٢٢٥] ٤٦٥- (١٣٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

[٣٢٢٦] ٤٦٦- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا يَمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

[٨ - باب المدينة حرم ما بين عبر إلى ثور، وفيه: من أخضر

مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين]

[٣٢٢٧] ٤٦٧- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ [تَعَالَى] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،

٤٦٦- قوله: (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة) أي مثليه، والضعف بالكسر: المثل. قال الجوهري: ضعف الشيء مثله، وضعفه أمثاله، وأضعافه أمثاله. انتهى. وقال في القاموس: ضعف الشيء بالكسر، مثله، وضعفه أمثاله، أو الضعف: المثل إلى ما زاد. انتهى.

٤٦٧- قوله: (من زعم أن عندنا شيئًا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة . . . فقد كذب) قاله علي رضي الله عنه ردًا على ما زعمته جماعة الشيعة من أن عند أهل البيت ولا سيما عليًا رضي الله عنه أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها، ولم يطلع غيرهم عليها (في قراب سيفه) القراب بكسر القاف، هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده (فيها أسنان الإبل . . . إلخ) هذا بيان لما كان في تلك الصحيفة، وقد ظهر بذلك أن تلك الصحيفة لم تكن تشتمل على سر يختص بأهل البيت، بل كان فيها أمور وأحكام تعم جميع المسلمين، ولا تخص أهل البيت. وقوله: «فيها أسنان الإبل» معناه أن في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطي دية أو صدقة (وأشياء من الجراحات) أي بيان دية الجراحات (المدينة حرم ما بين عير) بفتح العين وسكون الياء: جبل معروف بجنوب المدينة بجوار ذي الحليفة في شرقه ممتد في الطول شرقًا وغربًا (إلى ثور) بفتح الثاء المثناة وسكون الواو بلفظ الثور فحل البقر: جبل صغير مدور مثل الخيمة خلف جبل أحد، ملتصق به، ومعنى جعله حد حرم المدينة أن جبل أحد كله داخل في حرم المدينة، وجبل ثور هذا غير جبل ثور الذي بمكة، والذي اختفى في غاره النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه عند الهجرة. وقد خفي علم جبل ثور المدينة على بعض أهل العلم فأنكروه. والصحيح إثباته، فالذي علم حجة على من لم يعلم. وهذا الحديث يفيد تحديد حرم المدينة من جهة الجنوب والشمال، فإن جبل عير في جهة جنوب المدينة، وجبل ثور في شمالها وراء جبل أحد (ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم (واحدة) أي إنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب، ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. فإذا أمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له (يسعى بها) أي يتولاها ويولي أمرها (أدناها) أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، (ومن ادعى) أي انتسب (إلى غير أبيه) المعروف (أو انتمى) أي انتسب =

وَدَمَهُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» [وَأَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلِّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ. [انظر: ٣٧٩٤]

[٣٣٢٨] ٤٦٨- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣٣٢٩] (...). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذَكَرَ اللَّغْنََةَ لَهُ.

[٣٣٣٠] ٤٦٩- (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

[٣٣٣١] ٤٧٠- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ: «وَدَمَهُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

[٩ - باب: لا تذعر طباء المدينة]

[٣٣٣٢] ٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ

= (إلى غير مواليه) الذين اعتقوه (فعليه لعنة الله... إلخ) قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

٤٦٨- قوله: (فمن أخفر مسلمًا) بالخاء المعجمة والفاء، أي نقض عهد مسلم وأمانه، فتعرض لكافر آمنه مسلم. قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرت به غير همز، إذا امتته، فالهمزة في أخفر للإزالة والسلب، نحو أشكيت، أي أزلت شكايته، فمعنى «أخفر مسلمًا» أزال خفرت، أي عهده وأمانه.

(...) قوله: (من تولى غير مواليه) أي اتخذهم أولياء، ونسب ولاء عتقه إليهم.

٤٧١- قوله: (لو رأيت الطبَّاءَ جمع ظبي وهو الغزال (ترتع بالمدينة) أي ترعى بها، وقيل: تسعى وتبسط بها=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[٣٣٣٣] ٤٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، جَمِي.

[١٠ - باب دعاء النبي ﷺ في ثمار المدينة عند مجيء أول ثمرها]

[٣٣٣٤] ٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ» - قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

[٣٣٣٥] ٤٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرِنَا، وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَتِكَ مَعَ بَرَكَتِكَ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

= (ما ذعرتها) أي ما أفرقتها ولا خوفتها بالصيحة عليها أو بطردها وتنفيرها.

٤٧٢- قوله: (وجعل اثني عشر ميلاً، حول المدينة، حمى) الحمى بكسر الحاء مقصوراً، هو ما يحميه السلطان من الأرض، فيكون محظوراً على غيره أن يصيد أو يرعى فيها أو يقطع شجرها ونباتها. فهو هنا بمعنى الحرم. وقد روى أبو داود من حديث عدي بن زيد ما يؤيد هذا المعنى. قال عدي: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل. ولكنه حديث ضعيف، في إسناده سليمان بن كنانة، لم يعرفه أبو حاتم الرازي، ولم يذكره البخاري في تاريخه. وفي إسناده أيضاً عبدالله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجحول، وقال في التقريب: إنه مقبول. ومعنى جعله «اثني عشر ميلاً حمى» أنه جعل الحمى بريداً في بريد - والبريد اثنا عشر ميلاً - أي ستة أميال من جهة قبلتها، وستة أميال من جهة شاميتها. وكذلك في المشرق والمغرب، فصار من القبلة إلى الشمال بريداً، ومن المشرق إلى المغرب بريداً، قال مالك: هذا حرم الشجر، أما حرم الصيد فهو ما بين لابتيتها. والظاهر أنه لا فرق بينهما. فإن ما بين عير وثور بريداً، وما بين نقطة أحد الغريبة ونقطته الشرقية بريداً، والخطان اللذان يخرجان من هاتين النقطتين يحددان ما بين اللابتين، وهذه حدود حرم المدينة. ومعناه أن حد حرم الشجر وحرم الصيد واحد لا فرق بينهما، وإنما اختلف التعبير فقط.

٤٧٣- قوله: (جاءوا به إلى النبي ﷺ) إيناراً له على أنفسهم، ورجبة منهم في دعائه ﷺ (بارك لنا في ثمرنا) بالنماء والزيادة والبقاء (وبارك لنا في مدينتنا) من جهة سعتها وسعة أهلها (وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا) وقد استجاب الله دعاءه، فيكفي من ذلك في المدينة ما لا يكفي في غيره (أصغر وليد) أي مولود (له) يعني أصغر طفل من أهل بيته، وفي الحديث التالي «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان» وللمدني والموطأ «أصغر وليد يراه» وهو يفيد أنه كان يعطيه من يحضر، سواء كان من أهل بيته أو غيرهم.

[١١ - بَابُ حِرْسِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ شَعْبِ الْمَدِينَةِ وَأَنْقَابِهَا، وَأَنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ]

[٣٣٣٦] ٤٧٥ - (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرَبِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابْتَنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَثْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَطْرُقُ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيْالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ - مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ -: وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ -: لَأَمْرَنُ بِنَاقِي تَرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». - ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ - «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيحُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

[٣٣٣٧] ٤٧٦ - (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ:

٤٧٥ - قوله: (الريف): الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف، أراد التنقل إلى بعض البلاد الخصبة مثل العراق والشام (حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليلي) الظاهر أن هذا حصل في سفر الحديبية، فإن إغارة بني غطفان المذكورة في آخر هذا الحديث كانت بعد رجوعهم من سفر الحديبية، وسيأتي في كتاب الإمارة والجهاد ما يفيد ذلك، ثم لا يعرف للنبي ﷺ سفر كان مقتصرًا على عسفان، وإنما مر بعسفان ضمن السفر إلى مكان آخر، فكان قيامه بعسفان هذا ضمن سفر الحديبية، وإنما خص عسفان بالذكر لأجل أن هذا الكلام وقع أثناء إقامته بها، (وإن عيالنا لخلوف) بضم الخاء، أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (ما نأمن عليهم) أن يهجمهم العدو، نظرًا إلى أن المدينة خالية من الرجال، وليس بها من يدافع عنهم (لأمرن بناقتي ترحل) بصيغة المبني للمفعول، بضم التاء وإسكان الراء، أي يشد عليها الرحل (ثم لا أحل عقدة) من عقد رحلها وحملها، بل أوصل السير عليها حتى أقدم المدينة (وإنني حرمت المدينة حرامًا) نصب على المصدر إما لحرمت على غير لفظه مثل ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] أو لفعل مقدر، تقديره «إنني حرمت المدينة فحرمت حرامًا» (ما بين مازمياها) المأزم بهمزة بعد الميم، وبكسر الزاي، هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبلية (أن لا يهرق) بفتح الهاء وإسكانها أي لا يراق ولا يسفك، تفسير وبيان لما حرم (فيها دم) لأنه أشد وأشنع منه في أماكن أخرى (ولا تحبط فيها شجرة) أي لا تضرب بالحجر والعصا ونحوها ليسقط أوراقها (إلا لعلف) بفتح العين وسكون اللام مصدر، وأما بفتحين فاسم للحشيش والتبن ونحوهما (شعب ولا نقب) الشعب بالكسر فالسكون: الفرقة بين جبلين. وقيل: الطريق في الجبل، والنقب بالفتح فالسكون: المدخل والباب وفوهة الطرق التي يسلكها الناس (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار... إلخ) يريد بيان سرعة هجوم بني غطفان بعد=

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا وَصَاعِنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

[٣٣٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٣٣٩] ٤٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

[٣٣٤٠] ٤٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» - قَالَ -: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

[٣٣٤١] ٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَّمَ آمِينَ».

[١٢] - باب نقل حمى المدينة إلى الجحفة

[٣٣٤٢] ٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

=وصول هؤلاء إلى المدينة، حتى إنهم لم يجدوا فرصة الاستراحة وتسوية الأمتعة والأسباب، مع أن المدينة قبل ذلك كانت خالية. وفرصة الهجوم كانت مؤاتية، ولكن لم يحرك بني غطفان في ذلك الوقت شيء، وهي علامة على قيام الملائكة بحفظها عند غيابهم (ما يبهجهم) أي ما يثيرهم وما يحركهم.

٤٧٧- قوله: (ليالي الحرّة) هي الوقعة المشهورة التي وقعت بين أهل المدينة وجيش يزيد بن معاوية بعد خلعهم ببيعة يزيد، وقد جرى بين الفريقين قتال عنيف في الحرّة الشرقية، انتهى بهزيمة أهل المدينة، فاستباح جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام، فلم يكن يستطيع أحد أن يخرج من بيته، وجهد أهل المدينة بعد ذلك جهدًا شديدًا، وذلك سنة ثلاث وستين (فاستشاره في الجلاء من المدينة) أي الخروج والفرار منها (جهد المدينة) مشقتها (ولأوائها) أي شدة جوعها (لا أمرك بذلك) أي لا أشير عليك أن تنتقل من المدينة إلى أي بلد آخر.

٤٧٨- قوله: (في يده الطير) قد أخذه على سبيل الصيد (فيفكه من يده) أي يطلقه وينقذه من يده (ثم يرسله) في الفضاء يذهب أينما شاء، وكان يفعل ذلك لأجل تحريم صيد المدينة.

٤٧٩- قوله: (أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة) أي أشار بها إليها.

٤٨٠- قوله: (وهي بيئته) أي ذات وباء، والوباء: المرض الذي يكثر ويعم ويتشتر، وله أنواع كثيرة، وكان =

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

[٣٣٤٣] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٣- باب شفاعه النبي ﷺ وشهادته لمن صبر على لأواء المدينة]

[٣٣٤٤] ٤٨١- (١٣٧٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٣٤٥] ٤٨٢- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُويَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي، لِكَاعٍ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا [أَحَدًا]، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٣٤٦] ٤٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ قَطَنِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى مُضَظَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

[٣٣٤٧] ٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

[٣٣٤٨] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

=وباء المدينة هو الحمى تشتد وتطول مدتها، ولا سيما بالنسبة إلى الغبراء (فاشتكى) أي مرض بالحمى (شكوى أصحابه) أي مرضهم (وصححها) من التصحيح، أي جعلها ذات الصحة، وذلك بجعل هوائها ومائها صحيحة (وحول حماها) أي انقلها، يعني انقل وباءها وشدتها وكثرتها (إلى الجحفة) أحد المواقيت المشهورة، وقد استجاب الله دعاءه ﷺ، فصارت الجحفة وبيته وخمة بحيث لم يكن أحد من الغبراء يشرب من مائها إلا حم، وهي الآن خربة لا يسكنها أحد، وأما المدينة فقد زال عنها الوباء، ولم يبق بها من الحمى إلا بقدر ما يكون في أي مدينة أو بلد، وهذا القدر لا يعد وباء.

٤٨٢- قوله: (في الفتنة) أي في أيام الفتنة، والمراد بها وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد وقد مضى ذكرها قريباً (اقعدى، لكاع) أي اجلسي وامكثي بالمدينة ولا تخرجي منها، ولكاع خطاب لها، وهو يفتح اللام، أما العين فمبنيّة على الكسر، يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ومعناه الساذج الخفيف العقل، يخاطب به على سبيل الحب والتودد، ولا يراد معناه اللغوي، كما في قولهم: «ويلك» و «تربت يداك».

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٣٣٤٩] (..). وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ.

[١٤ - باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال]

[٣٣٥٠] ٤٨٥- (١٣٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ».

[٣٣٥١] ٤٨٦- (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَاكَ يَهْلِكُ».

[١٥ - باب: المدينة كالكير، تنفي شرار الناس]

[٣٣٥٢] ٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي

٤٨٥- قوله: (على أنقَاب المدينة) جمع قلة لقب، يفتح النون والقاف بعدها موحدة، والمراد بها مداخلها، وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل منها، وقيل: هي الطرق التي يسلكها الناس (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) مرض خطير جداً، يكثر منه الموت ويعم، وهو ينشأ لأجل فساد الهواء والأمزجة والأبدان مع هيجان الدم وانتفاخه، يظهر في صورة غدد في المراق والآباط والمغابن والمواضع الرخوة غالباً، مع التهاب شديد، ويسود موضع الغدة وماحولها أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحدث معه القيء والغثيان والغشي والخفقان، ويسرع لأجله الموت غالباً، فيموت المرء بعد ظهور هذا المرض بين عشية أو ضحاها، ولا يبرأ منه إلا نادراً جداً (ولا الدجال) هو الأعرور الكذاب الذي يظهر في آخر الزمان مع دعوى الألوهية، ويقود اليهود ضد المسلمين، يقتله المسيح ابن مريم عند باب لد من أرض فلسطين.

٤٨٦- قوله: (يأتي المسيح) أي الدجال (من قبل المشرق) في رواية الترمذي وأحمد: الدجال يخرج من أرض المشرق يقال لها خراسان. فهذا أصل موضع خروجه، ثم يمر بأصفهان - المدينة المعروفة في إيران - ففي صحيح مسلم: يتبع الدجال من يهود أصفهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة، ثم يظهر بصفته الدجال المفسد في الأرض من طريق بين الشام والعراق، ففي صحيح مسلم: إنه خارج خلة بين الشام والعراق، وهذه الأماكن الثلاثة - خراسان، وأصفهان والخلة بين الشام والعراق - كلها في جهة المشرق من المدينة (همته المدينة) أي قصده المدينة، وكان المدينة هي أول ما يقصده الدجال بعد ظهوره بصفة الدجل والفساد (دبر أحد) أي خلف جبل أحد.

٤٨٧- قوله: (يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء) هلم إلى الرخاء: سعة العيش وورغده، ويشرح هذا الحديث ماجاء في حديث سفيان بن أبي زهير قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يفتح اليمن فيأتي قوم ييسون» [أي يسوقون دوابهم إلى المدينة] «فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم» [أي يحملون أهلهم وأقاربهم ويرتحلون=

يَبْدُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَحْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ
الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[٣٣٥٣] ٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ
الْحَدِيدِ».

[٣٣٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ
الْمُنْثَرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ
الْخَبَثَ» وَلَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

[٣٣٥٥] ٤٨٩- (١٣٨٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَآتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى،
ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ
كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا».

=من المدينة إلى اليمن المفتحة] والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم ييسون، فيتحملون
بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن
أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون متفق عليه. (رغبة عنها) أي معرضًا عن المدينة وكرها لها، فإذا خرجوا
منها بغير الكره والإعراض فلا يلزم أن يترتب عليه إخلاف من هو خير منهم (كالكبير) بكسر الكاف وإسكان الياء:
المشهور أنه الزرق الذي ينفخ فيه الحداد. وقال أكثر أهل اللغة: إن الكبير هو حانوت الحداد، أي ما بينه من الطين.
وقيل: الكبير هو الزق، والحنوت هو الكور (خبث الحديد) بفتح الخاء والياء، أي وسخه الذي تخرجه النار، والمراد
أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده.
٤٨٨- قوله: (أمرت) على بناء المجهول، أي أمرني ربي (بقرية) أي بالهجرة إلى قرية، والنزول فيها، أو
بالمقام في قرية واستيطانها (تأكل القرى) بضم القاف، جمع قرية، أي تغلبها وتظهر عليها، والمعنى أن أهلها يغلبون
على أهل سائر البلاد فيفتحونها، ويأكلون أموالها ويسبون ذرارها، فكني بالأكل عن الغلبة، لأن الأكل غالب على
المأكول، ولأنه نتيجة الغلبة، وقد وقع ذلك في زمن النبي ﷺ ومن أول الخلافة الراشدة إلى عهد عثمان بن عفان
رضي الله عنه، فقد غلب المسلمون معظم العالم المتحضر آنذاك (يقولون يثرب) أي يسمونها بذلك، يقال: إنها
سميت يثرب باسم يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح، لأنه أول من سكنها بعد الطوفان، وقيل: هو اسم كان
لموضع منها سميت به كلها، وقيل: سميت باسم واحد من العمالقة نزلها.

٤٨٩- قوله: (بايع رسول الله ﷺ) من المبايع، وهي المعاقدة والمعاهدة، زاد في رواية البخاري: «على
الإسلام» (فأصاب الأعرابي وعك) بفتح الواو وسكون العين، وقد تفتح، وهو الحمى وشدها، وفي رواية البخاري:
«فجاء من الغد محمومًا» (أقْلَنِي بَيْعَتِي) أي أبطل بَيْعَتِي وانقض العهد الذي أعطيتك، والظاهر أنه لم يرد الإقالة من
الإسلام، وإنما أراد الإقالة مما أوجبه الإسلام، وهو الهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من
رجع أعرابيًا بعد هجرته (تنفي خبثها) بفتح الخاء هو وسخ الحديد وأمثاله، أي إنها تطرد وتبعد أهل الخبث من أهل
الشفاء والكفر، ومن أهل النفاق والذنوب إن استمروا عليها، وإلا فتحلصهم وتطهرهم وتقودهم إلى التقوى
والصلاح، وهو المراد بقوله: (وينصع) بفتح الياء وسكون النون وفتح الصاد، فعل مجرد من النصوع، وهو=

[٣٣٥٦] ٤٩٠- (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ».

[١٦ - باب: المدينة طابة]

[٣٣٥٧] ٤٩١- (١٣٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

[١٧ - بَابٌ مِنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ بِسُوءِ أَذَابِهِ لِلَّهِ]

[٣٣٥٨] ٤٩٢- (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[٣٣٥٩] ٤٩٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ - فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْيَى - بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا.

[٣٣٦٠] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

=الخلوص، أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصح الصافي الخالص (طيبيها) بفتح الطاء وتشديد الياء، مرفوع على أنه فاعل ينصح، ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلس إيمانه.

٤٩٠- قوله: (إنها طيبة) بفتح فسكون، ومعناه النقية الخالصة، سمى بها النبي ﷺ المدينة.

٤٩١- قوله: (طابة) بالالف، أصلها طيبة، قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، سميت المدينة بطيبة وطابة لأنها طابت بوجود رسول الله ﷺ واستقرار الإيمان والمؤمنين فيها، وتطهرت عن أشد داء القلوب، وهو الكفر والشرك، وعن أشد داء الأجسام، وهو الطاعون، وعن أشد بني آدم فتنة، وهو الدجال. والله أعلم.

٤٩٢- قوله: (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) بالغزو والإغارة، والقتل والفتك أو السلب والنهب أو غير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (أذابه الله) بإهلاكه في الدنيا عاجلاً وفي الآخرة أجلاً.

(...) قوله: (بدهم أو بسوء) أي إنه قال: «من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء» والدهم هو أن يدهمهم أي يهجم عليهم بدهاية، أي بأفة وأمر عظيم.

[٣٣٦١] ٤٩٤- (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ: أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[٣٣٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ».

[٣٣٦٣] ٤٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّهِمْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

١٨ - بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ انْتِقَالَ النَّاسِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْأَمْصَارِ

عند الفتوح وأن المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون]

[٣٣٦٤] ٤٩٦- (١٣٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ [مِنَ الْمَدِينَةِ] قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[٣٣٦٥] ٤٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ

٤٩٦- قوله: (يبسون) بفتح الباء وكسر الباء وتشديد السين. ويقال: بضم الباء، فهو من باب ضرب ونصر ثلاثياً، ويقال أيضاً بضم الباء وكسر الباء من الثلاثي المزيد. يقال: أبست الدابة وبسستها أي سقتها، يعني يسوقون دوابهم من المدينة إلى الشام حاملين عليها الأهل والمتاع (والمدينة خير لهم) لأنها حرم الرسول، ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والأخروية، ولمسجدها فضل على غيره إلا المسجد الحرام، ولأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، ولأن الفتن فيها دونها في غيرها. فالإقامة فيها مع الصبر على شدتها ولأوائها خير من الذهاب إلى بلاد خصبة فيها الرخاء ورغد العيش، ولكنها خالية عن الفضائل التي للمدينة.

٤٩٧- قوله: (فيأتي قوم يبسون) معنى «يبسون» هنا يسوقون دوابهم إلى المدينة وقيل: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح، ويدعونهم إلى سكتها (فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم) يعني يرتحلون بهم ويحملونهم من المدينة إلى تلك البلاد المفتحة.

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

١٩ - باب: يترك المدينة أهلها على خير ما كانت، فلا يأتيها إلا السباع والطيير]

[٣٣٦٦] ٤٩٨- (١٣٨٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيِّ - عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ: ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ [هَذَا، هُوَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ.

[٣٣٦٧] ٤٩٩- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَعْنَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ، حَرَّأَ عَلَى وَجْهِهِمَا».

٢٠ - باب ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة]

[٣٣٦٨] ٥٠٠- (١٣٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٤٩٨- قوله: (على خير ما كانت) أي يتركونها حال كونها على أحسن أحوالها من حيث البناء والتعمير، ومن حيث كثرة الثمار والأرزاق ووفرته (مذلة للعوافي) أي خاضعة للوحوش من السباع والطيير، تسرح فيها وتجيء وتذهب كيف تشاء، ليس بها أحد يمنعها ويردعها، والظاهر أن هذا يكون في آخر الزمان قرب قيام الساعة، ويكون سبب خراب المدينة، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة. وقال هذا حديث حسن غريب (هو عبدالله بن عبد الملك) اسمه عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي، الدمشقي، نزيل مكة، مات على رأس المائتين.

٤٩٩- قوله: (لا يغشاها) أي لا يأتيها (إلا العوافي) أي الوحوش من السباع والطيير التي تأتي المدينة تطلب رزقها، مأخوذ من قولهم عفوت: إذا أتيت تطلب معروفه (ينعقان بغنمهما) أي يصيحان بها لسوقها (فيجدانها وحشاً) أي خالية ليس بها أحد، فالوحش بمعنى الخلاء، يقال: أرض وحش، أي خالية، ويصح أن يكون «وحش» بمعنى الوحوش، أي يجدان المدينة ذات وحوش (ثنية الوداع) موضع معروف في شمال المدينة، كانوا يودعون هناك المسافرين (خرا على وجوههما) أي سقطا مبتين، ويكونان آخر من يمر بالمدينة. ومعناه أن هذا يحدث قرب قيام الساعة.

٥٠٠- قوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) يذكر له معنيان: أحدهما أن هذا الموضع من المسجد النبوي ينقل بعينه إلى الجنة، فيصير جزءاً منها وروضة من رياضها. ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في الحديث الآتي: «ومنبري على حوضي» فإنه ظاهر في نقل هذا المكان إلى الجنة بما كان فيه من المنبر وغيره، والمعنى الثاني أن العبادة في هذا الموضع تؤدي إلى الجنة: وهو ضعيف ظاهر في الضعف، إذ لا اختصاص لهذا بذلك الموضع. وله معنى =

[٣٣٦٩] ٥٠١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنِيرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[٣٣٧٠] ٥٠٢- (١٣٩١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنِيرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنِيرِي عَلَى حَوْضِي».

٢١ - بَابُ إِسْرَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَاهْتِزَازِهِ لِلْمَدِينَةِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٍ يَجِبُنَا وَنُحْبُهُ» [

[٣٣٧١] ٥٠٣- (١٣٩٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي] غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجِبُنَا وَنُحْبُهُ». [انظر: ٥٩٨٣]

[٣٣٧٢] ٥٠٤- (١٣٩٣) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِبُنَا وَنُحْبُهُ».

[٣٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِبُنَا وَنُحْبُهُ».

٢٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكِعْبَةِ [

[٣٣٧٤] ٥٠٥- (١٣٩٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالَا: حَدَّثَنَا

=ثالث، وهو أن عين هذه البقعة كانت روضة من رياض الجنة، أنزلت منها إلى المسجد، كما ورد في الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وبعد قيام الساعة تنقل إلى مقامها الأصلي. أما المراد ببَيْتِهِ ﷺ فهو بيت عائشة الذي كان يسكنه، ثم صار فيه قبره الشريف. فقد روي: «ما بين قبري ومنبري ... الخ» بدل «ما بين بيتي ومنبري ... الخ».

٥٠٢- قوله: (ومنبري على حوضي) ظاهر أن منبره الشريف الذي كان في المسجد النبوي هو الذي ينقل إلى الحوض، وإلا لا يكون نسبته إليه ﷺ معنى. والمراد بالحوض نهر الكوثر الكائن داخل الجنة، لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر.

٥٠٣- قوله: (ثم أقبلنا) أي راجعين من تبوك (حتى قدمنا وادي القرى) هو واد بين المدينة وتبوك على بعد نحو أربعمائة كيلومتر من المدينة، تقع فيه ديار ثمود، ومن مدنه المشهورة مدينة العلاء ومدائن صالح (أشرفنا على المدينة) أي اطلعنا عليها، وقربنا منها بحيث نرى مبانيها ومساكنها، أما حب جبل أحد للمسلمين فقد مضى بيان معناه قريباً تحت الحديث رقم ٤٦٢.

٥٠٥- قوله: (إلا المسجد الحرام) فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بمائة صلاة، ومعناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في عامة المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في عامة المساجد بألف صلاة، وقد ورد هذا صراحة في الأحاديث، روى الإمام=

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٧٥] ٥٠٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [سَعِيدِ] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٧٦] ٥٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْمُجَنَّبِينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيَبْتِنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالِسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

=أحمد في مسنده والبيهقي وابن حبان - وصححه - عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» وروى الإمام أحمد أيضاً وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وأخرج البزار والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» واختلفوا في أن هذا التفضيل يختص بالفريضة فقط أو يعم الفريضة والنافلة، والظاهر أنه يعمهما جميعاً، إذ لم يرد دليل يخصه بالفريضة، بل هو مخالف لما جاء من الإطلاق في الأحاديث، واختلفوا أيضاً في أن هذه الفضيلة هل تختص بالقطعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ، أم تجاوزه إلى ما زيد فيه فيما بعد، والظاهر أنها تشمل الزيادة أيضاً، لأن الخلفاء الراشدين ومن يليهم في الفضل من الصحابة كانوا يصلون دائماً في الزيادات بعدما ألحقت بالمسجد النبوي، ولا يعقل منهم أن يتركوا الأفضل إلى المفضول، ويكتفوا بصلاة واحدة من ألف صلاة، ثم إن هذا التفضيل هو فيما يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، فلو كان على الرجل صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. ٥٠٧- قوله: (وإن مسجده آخر المساجد) مما بينه الأنبياء وينسب إليهم، فليس يأتي بعده نبي حتى يبني مسجداً

ينسب إليه، وأما ما بني من مساجد هذه الأمة بعد المسجد النبوي فهي كلها تابعة للمسجد النبوي، وحكاية له، وليست بمستقلة عنه (أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث) أي إنه مرفوع عن رسول الله ﷺ (تلاومنا) أي لام بعضنا بعضاً وعابتنا أنفسنا فيما بيننا (جالسنا) بصيغة المذكر الغائب من المجالسة، ونا مفعوله، أي جلس معنا (والذي فرطنا) من التفریط، أي قصرنا (من نص أبي هريرة عنه) أي عن رسول الله ﷺ، أي ذكرنا تقصيرنا في استبانة رفع هذا الحديث عن أبي هريرة.

الله ﷺ: «فَأَنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

[٣٣٧٧] ٥٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ - أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٣٧٩] ٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٣٨١] (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

[٣٣٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٣٨٣] ٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً

٥١٠- قوله: (عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس) قال النووي: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه «عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة» من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس، قال الدارقطني في كتاب العلل: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة، وليس بثبت، وقال البخاري في تاريخه الكبير: إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج، ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج إنه سمع نافعًا قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة. قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس. قال النووي: ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف. والله أعلم (اشتكت شكوى) أي مرضت مرضًا (فبرأت) من المرض أي شفيت منه (ثم تجهزت) أي أخذت عدة السفر واستعدت له (اجلسي) في بيتك ولا تسافري (فكلي ما صنعت) من زاد السفر. والحديث دليل على أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له العدول إلى ما هو أفضل منه، وهو أن يؤدي تلك الصلاة في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام، ويقاس عليه أن من نذر صلاة في المسجد النبوي يجوز له أن يؤديها في المسجد الحرام، أما عكس ذلك بأن ينذر صلاة في المسجد الحرام فيؤديها في المسجد النبوي أو الأقصى، أو ينذر صلاة =

اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرْيُدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ [لَهَا مَيْمُونَةُ]: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

[٢٣ - باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

[٣٣٨٤] ٥١١- (١٣٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[٣٣٨٥] ٥١٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

[٣٣٨٦] ٥١٣- (...). وَحَدَّثَنِي هَرُورُنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ».

[٢٤ - بابُ مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى]

[٣٣٨٧] ٥١٤- (١٣٩٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى

=في المسجد النبوي فيؤديها في المسجد الأقصى فلا يصح، لأن المفضول لا يؤدي معنى الأفضل، والأفضل يؤدي معنى المفضول على أتم وجه ومع زيادة الفضل.

٥١١- قوله: (مسجد الحرام، ومسجد الأقصى) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد أجازته الكوفيون بدون تأويل، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى. وقد مضى معنى الحديث قريباً تحت رقم الحديث ٤١٥، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

٥١٣- قوله: (مسجد إيلياء) هو المسجد الأقصى، وإيلياء اسم من أسماء بيت المقدس، وكان معروفاً بهذا الاسم قبل الفتح الإسلامي، ثم غلب عليه اسم بيت المقدس واسم القدس.

٥١٤- قوله: (أي المسجدين) أي من مسجد قباء والمدينة (أسس على التقوى) أي بني لعبادة الله وحده، وإقامة دينه ورفع شعائره، لا لغرض آخر من أغراض الدنيا (من حصباء) أي الحصى الصغار (فضرب به الأرض) لغاية الإيضاح والتبيين (هو مسجلكم هذا) أي المسجد النبوي، وهذا نص في أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي، وقد روي عدد من الأحاديث يفيد أنه مسجد قباء، فقد روى في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجلكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ فقالوا: والله يارسول الله مانعنا شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أديارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. رواه الإمام أحمد عن عويم بن ساعدة الأنصاري. وروى معناه آخرون عن عدد من الصحابة، ولا معارضة بين الحديثين، فمسجد قباء والمسجد النبوي كلاهما أسسا على التقوى من أول يوم، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيَّ التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

[٣٣٨٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

٢٥ - بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قِبَاءَ، وَزِيَارَتِهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

[٣٣٨٩] ٥١٥- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قِبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٩٠] ٥١٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

قال أبو بكر في روايته، قال ابن نمير: فيصلي فيه ركعتين.

[٣٣٩١] ٥١٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٩٢] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ - : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

[٣٣٩٣] ٥١٨- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٩٤] ٥١٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قِبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

= ولكن لما وجه السؤال إلى النبي ﷺ لتعيين أحد المسجدين بهذا الوصف ذكر المسجد النبوي، لأن أمور التقوى فيه أكثر وأقوى ظهورًا من مسجد قباء، ومن أي مسجد آخر، فوصف مسجد قباء بذلك من حيث أنه المراد في الآية، ووصف المسجد النبوي بذلك من حيث أنه أحق به من أي مسجد آخر.

٥١٥- قوله: (كان يزور قباء) أي مسجدها، وهي بضم القاف ممدودًا، قرية معروفة نزل بها النبي ﷺ عند الهجرة، تقع على بعد نحو خمس كيلومترات من المدينة إلى الجنوب (راكبًا) أحيانًا (وماشيًا) أحيانًا. وقد روي في فضيلة هذا المسجد عدة أحاديث، فقد روى النسائي عن سهل بن حنيف مرفوعًا: «من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة». وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير، رفعه: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»، وعند عمرو بن شبة في أخبار المدينة (٤٢/١) بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أصلي في مسجد=

[٣٣٩٥] ٥٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

[٣٣٩٦] ٥٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[٣٣٩٧] ٥٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

١٦ - كتاب النكاح

[١٨ - كتاب النكاح]

[١ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ]

[٣٣٩٨] ١- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَلْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أُمِّشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نَرُوجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. - قَالَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

=قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

٥٢٠- قوله: (يأتيه كل سبت) لعل قصده ﷺ من زيارة قباء يوم السبت أن يتفقد أحوال من لم يحضر الجمعة، فيعرف عنه ويعوده إن كان مريضاً. والله أعلم.

(كتاب النكاح) النكاح في اللغة: الضم والتداخل. وفي الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء على الصحيح، ولم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى: ﴿وَأَبْلُوا لِيَنبَغَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم. وقال الحنفية هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وهو وجه عند الشافعية، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما. والراجع الأول.

١- قوله: (كنت أمشي مع عبدالله) أي ابن مسعود (يأبأ عبدالرحمن) كنية عبدالله بن مسعود (تذكرك بعض ماضى من زمانك) أي من القوة والشهوة، فإنها ترجع بمخالطة الشابة (يامعشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، والشباب جمع شاب ويجمع أيضاً على شبية وشبان، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين أو اثنتين وثلاثين سنة، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم شيخ (الباء) بالهمز ممدوداً مع تاء التأنيث، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً باهة بهاء بدل الهمزة. يطلق على الجماع والعقد، والعقد هو المراد في الحديث، أي من استطاع منكم مؤنة العقد وأسبابه: ففي رواية للنسائي: «من كان منكم ذا طول فليتزوج» ومعنى «ذا طول» ذا قدرة على المهر والنفقة (أغض للبصر) أي أشد غصاً للبصر وأجس له (وأحصن للفرج) أي أشد إحصاناً وحفظاً له من الوقوع في الفاحشة (وجاء) بكسر الواو ممدوداً، وأصله رض الخصيتين حتى تنقطع الشهوة، والمراد هنا أن الصيام يقطع الشهوة وشر المنى مثل ما يقطعها الوجاء، فإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة.

[٣٣٩٩] ٢- (...). حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأُمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى، إِذْ لَقِيَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ، فَقَالَ، هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ! قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بِكْرًا، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهُدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

[٣٤٠٠] ٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[٣٤٠١] ٤- (...). حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

[٣٤٠٢] (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أُحَدِّثُ الْقَوْمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

[٣٤٠٣] ٥- (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٢- قوله: (فاستحلاه) أي خللاه وانفرد معه عني، أو المعنى طلب منه الخلوة، وذلك ليتكلم في بعض ما يراه سرًا (أن ليست له حاجة) تقتضي الخلوة.

٤- قوله: (رئيت) بالبناء للمفعول من الرؤية، وهو بالبناء للمفعول يكون بمعنى الظن بالبناء للمعلوم، أي ظننت أنه حدث بذلك الحديث من أجلي. ولذلك تزوج بعد ذلك قريبًا.

(...) قوله: (قال: دخلنا عليه) أي قال عبدالرحمن بن يزيد: دخلنا على عبدالله بن مسعود.

٥- قوله: (أن نفرًا) وهم ثلاثة رهط على ما في صحيح البخاري. قال الحافظ: ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبدالرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون (عن عمله في السر) أي عن عبادته في البيت. وبعد ذلك شيء من الاختصار في الحديث، يعني «فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أي رأوها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ثم قالوا ما هو مذكور في الحديث (فحمد الله... إلخ) يعني فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله... إلخ (فمن رغب عن سنتي =

[٢] - باب ما يكره من التبتل والخصاء

[٣٤٠٤] ٦- (١٤٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ، لَأَخْتَصَمْنَا.

[٣٤٠٥] ٧- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا.

[٣٤٠٦] ٨- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ [أَنْ] يَتَّبَلَ. فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَأَخْتَصَمْنَا.

[٣] - باب من رأى امرأة، فوقع في نفسه، فليأت أهله

[٣٤٠٧] ٩- (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمَعَسُ مِثْنَةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

[٣٤٠٨] (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَعَسُ مِثْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

=فليس مني) المراد بالسنة الطريقة. لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي على طريقي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كانت إعراضاً وتنطعاً يقضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. قاله الحافظ في الفتح.

٦- قوله: (التبتل) هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى عبادة الله. وقد أراد بهذا التبتل الاختصاء، فقد أخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله! إنني رجل يشق علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: لا، ولكن عليك بالصيام. الحديث (لاختصينا) من الاختصاء، وهو إخراج الخصبيتين حتى لا تبقى الشهوة.

٩- قوله: (تمعس) أي تدلك، من المعس وهو الدلك (مئنة لها) المئنة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ، أي إنها كانت مشغلة بدباغ جلد من الجلود (فقضى حاجته) منها، أي جامعها (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر=

[٣٤٠٩] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا؟ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

[٤ - بَابُ الْإِذْنِ فِي الْمَتْعَةِ ثُمَّ تَحْرِيمُهَا إِلَى الْأَبَدِ]

[٣٤١٠] ١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طِبَابَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٧]

[٣٤١١] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

[٣٤١٢] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

[٣٤١٣] ١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ -.

=في صورة شيطان) أي إنها بوجودها تستهوي الرجال وتلفت نظرهم وتصير سبباً لفتنتهم وتشوشهم، وإن لم تقصد شيئاً من ذلك، وذلك لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي في ذلك مثل الشيطان يزين الشر، ويدعو له الناس، روى الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. ومعنى استشرفها لفت نظر الرجال إليها وزينها في أعينهم (فإن ذلك يرد ما في نفسه) أي ما نشأ في قلبه من الشهوة والتحرك إلى تلك المرأة التي رآها.

١٠- قوله: (فليواقعها) أي فليجامعها، وهذا الحديث يبين معنى الحديث السابق، وهو أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته فيجامعها، ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده. (نكاح المتعة) هي أن يتفق الرجل مع المرأة على التمتع بها إلى أجل معلوم بعوض معلوم، أما إباحتها وتحريمها مرتين فهو الذي ذهب إليه عامة أهل العلم، قالوا: إنها كانت حلالاً قبل خبير، ثم حرمت يوم خبير، ثم أبيحت يوم فتح مكة، ثم حرمت تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وذهب ابن القيم إلى أنها لم تحرم إلا مرة واحدة يوم فتح مكة، وأنها لم تحرم قبل ذلك، بل كانت على إباحتها التي كانت عليها في الجاهلية، وأن ما ورد من تحريمها يوم خبير فهو وهم من بعض الرواة، وكان منشأ هذا الوهم أن الصحابي ذكر تحريم المتعة وتحريم الحمر الإنسية معاً، وقيد تحريم الأخير بيوم خبير، فظن بعض الرواة أن يوم خبير ظرف للتحريمين كليهما. وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم قوي جداً من حيث النظر.

١١- قوله: (ألا نستخصي) بمعنى ألا نختصي، أي نترخ خصيتينا حتى لا تبقى فينا الشهوة والميل إلى النساء، ومعنى قراءة الآية بعد ذكر الرخصة في النكاح إلى أجل - وهو المتعة - أن المتعة من الأعمال الطيبة، رخص فيها الرسول ﷺ، فلا تحرموها. ولكن هذا التوجيه ليس في محله، لأن الرسول ﷺ حرمها أخيراً يوم فتح مكة، فصارت =

- [٣٤١٤] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سَطَّامِ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَرِ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ.
- [٣٤١٥] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.
- [٣٤١٦] ١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ، بِالْقُبُضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَاللَّدِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.
- [٣٤١٧] ١٧- (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.
- [٣٤١٨] ١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

=من الأعمال الخبيثة، فلا تدرج تحت الآية. ومثاله الخمر كانت مباحة ثم حرمت، فلا يصح لأحد أن يقول: شربناها في زمن رسول الله ﷺ فلا تحرموها. ويقرأ قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٨٧].

١٥- قوله: (ثم ذكروا المتعة) أي متعة النساء، هل تجوز أو لا تجوز (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) أما استمتاعهم في عهد رسول الله ﷺ فكان استمرارًا لما كانوا عليه في الجاهلية، ثم حرم يوم فتح مكة تحريمًا مؤبدًا، لكنه خفي على بعض الصحابة، وأما في عهد أبي بكر وعمر فإنما فعله من فعله لأجل خفاء تحريمه، ثم نبه عليه عمر فرجعوا إلى تحريمه، وانعقد إجماع المسلمين عليه، ولم يشذ عنهم إلا الروافض.

١٦- قوله: (بالقبضة) بضم القاف وفتحها، والضم أفصح، وهي ما قبضت عليه من شيء، والقبضة من التمر والدقيق: الكف منهما (حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٠/٧) عن جابر قال: «قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتى بها عمر، وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث. فسأله، فأخبره بذلك أمرًا ظاهرًا، قال: فهلا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها». ويبدو من سياق رواية جابر أنه كان يرى أن نهى عمر عن المتعة كان على سبيل الاجتهاد والاحتياط، ولكنه رأى غير صواب، والصحيح أن عمر إنما نهى عن المتعة مستندًا إلى نهى رسول الله ﷺ. أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: لما ولي عمر خطب، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، وأخرج ابن المنذر والبيهقي عنه قال: سعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها. وقد تبين بهذا أن عمر رضي الله عنه إنما كان مبيِّنًا لنهي رسول الله ﷺ عن المتعة ومنفذًا له. ولم يكن نهى عنها عن اجتهاده.

- ١٧- قوله: (البكرائي) منسوب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (في المتعتين) أي في متعة النساء، وهو النكاح إلى أجل، ومتعة الحج، وهو التحلل من العمرة ثم الإحرام بالحج.
- ١٨- قوله: (عام أوطاس) وهو الذي وقع فيه فتح مكة أولًا، ثم غزوة حنين وأوطاس ويطلق عليها جميعًا عام =

[٣٤١٩] ١٩- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبُنِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

[٣٤٢٠] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - : حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَوَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ، فَبُرِدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتُنَا قَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَشْتَمِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدِهِ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَرَأَاهَا صَاحِبِي يَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٤٢١] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ [بْنُ سَعِيدٍ] بِنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

=الفتح و عام أوطاس فلا ينافي هذا أن الرخصة في المتعة ثم التحريم المؤبد لها وقع في أيام فتح مكة قبل بداية غزوة أوطاس، لأن عام الفتح هو عام أوطاس.

١٩- قوله: (كانها بكرة عيطاء) البكرة: الفتية أي الشابة القوية من الإبل، والعيطاء: الطويلة العنق مع اعتدال وحسن قوام (أشب منه) أي أكثر وأقوى شبابًا منه (يتمتع) بها (فليخل سبيلها) أي وليفارقها.

٢٠- قوله: (خمس عشرة) ليلة بأيامها، فإذا عد كل من اليوم والليلة مستقلا يصير المجموع ثلاثين (ولي عليه فضل في الجمال) أي كنت أجمل منه (من الدمامة) بفتح الدال، هي القبح في الصورة (فبردي خلق) أي رداي قديم قريب من البالي (غض) أي طري طازج، يعني جيد حديث (العنطنة) بفتح الحاء، هي الطويلة فقط، والمشهور الأول (ينظر إلى عطفها) العيطاء، وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، وقيل: هي الطويلة فقط، والمشهور الأول (ينظر إلى عطفها) بكسر العين، أي جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها. والحديث دليل على أن الإذن بالمتعة ثم تحريمها وقع في مكة أيام الفتح قبل الخروج إلى حنين وأوطاس، فإطلاق عام أوطاس عليه في الحديث الماضي على سبيل التوسع.

(...) قوله: (خلق مح) بفتح الميم وتشديد الحاء، ومعنى الكلمتين البالي، جمع بينهما لتأكيد البلي، ومنه مح

الكتاب إذا بلي ودرس.

[٣٤٢٢] ٢١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَحْلُلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

[٣٤٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٣٤٢٤] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

[٣٤٢٥] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتْعَةِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ؛ فَحَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

[٣٤٢٦] ٢٤- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

[٣٤٢٧] ٢٥- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

[٣٤٢٨] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَّتَعُ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

[٣٤٢٩] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ،

٢١- (...) قوله: (بين الركن والباب) أي بين الركن الأسود وباب الكعبة.

٢٣- قوله: (فامرت نفسها ساعة) أي شاورت نفسها، وفكرت في اختيار أحدنا.

٢٧- قوله: (أعمى الله قلوبهم) فلا يميزون بين الشر والخير والحلال والحرام، (يفتون بالمتعة) أي بحلها وجوازها (يعرض برجل) أي كان يعرض بذلك إلى ابن عباس ويشير إليه، وحيث إن ابن عباس كان قد عمي في ذلك الزمان، وذهب بصره فلذلك قال: «كما أعمى أبصارهم» وكان ابن عباس يسمع ما قاله ابن الزبير، فلذلك ناداه، =

كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُثْتَوْنَ بِالْمُتَمِّعَةِ، يُعْرَضُ بِرَجُلٍ. فَتَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَمِّعَةُ تَفْعَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبْتُ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَمِّعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحَمِّ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرَيْدِ بْنِ أَحْمَرَين، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَمِّعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

[٣٤٣٠] ٢٨- (...). وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَمِّعَةِ. وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

[٣٤٣١] ٢٩- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ؛ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٤٩٩٥]

=وقال: (إنك لجلف جاف) الجلف - بكسر الجيم - والجافي كلاهما بمعنى واحد، جمع بينهما للتأكيد، وهو الغليظ الطبع، القليل الفهم والعلم والأدب (لأرجمك بأحجارك) أي بالأحجار التي تستحق أن ترجم بها، وهي أحجار رجم الزاني، وإنما توعد بذلك. لأن هذا هو الذي يستحقه من فعل ذلك، وكان قد أبلغ ابن عباس بأن النبي ﷺ حرم المتعة أخيراً (سيف الله) هو خالد بن الوليد المخزومي، سماه بذلك رسول الله ﷺ يوم مؤتة حين انكسرت في يده تسعة أسياف (بيننا هو جالس عند رجل) أي عند ابن عباس (لقد فعلت في عهد إمام المتقين) ولكن هذه ليست بحجة كافية، إذ قد نهى عنها ﷺ أخيراً.

٢٩- قوله: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر) أخذ جماعة من أهل العلم بظاهر ماجاء في هذا الحديث فقالوا: إن تحريم المتعة وإباحتها وقعا مرتين. فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً موبداً. قالوا: ولا مانع من تكرير الإباحة. وقد نقل عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين. وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن لفظ «يوم خيبر» في هذا الحديث ليس في موضعه، بل وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري، والصحيح أن «يوم خيبر» ظرف للنهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية، وأما المتعة فكان النهي عنها في غير يوم خيبر، وقد جنح هؤلاء إلى أن تحريم المتعة لم يقع إلا مرة واحدة، يوم فتح مكة. وأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، وأن المتعة بخيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر (وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) الإنسية بكسر فسكون، وبفتحتين، هي الأهلية، والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين كليهما.

[٣٤٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصُّبَيْيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

[٣٤٣٣] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٣٤٣٤] ٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَمَتَّةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهَلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٣٤٣٥] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى] قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مُتَمَتَّةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٥ - باب: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها]

[٣٤٣٦] ٣٣- (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[٣٤٣٧] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ [بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.

[٣٤٣٨] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -

(...) قوله: (يقول لفلان) أي لابن عباس، حينما سمع أنه يفتي بجواز المتعة (إنك رجل تائه) أي حائر ذاهب عن الطريق المستقيم.

٣١- قوله: (يلين في متعة النساء) أي يقول فيها بقول لين، وهو الإباحة والجواز.

٣٣- قوله: (لا يجمع) بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمن النهي (بين المرأة وعمتها) وفي رواية أبي داود وغيره: لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى، وقد أجمع العلماء على تحريم هذا الجمع سواء كان ذلك بتزوج إحداهما بعد الأخرى، أو بتزوجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل الثاني.

٣٥- قوله: (قال ابن مسلمة: مدني من الأنصار... إلخ) أي إن شيخه عبدالرحمن بن عبدالعزيز مدني من=

قَالَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدْيَنِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكِحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

[٣٤٣٩] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنُ دُوَيْبِ الْكَعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

[٣٤٤٠] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا».

[٣٤٤١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٤٤٢] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَيْهَا، وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

[٣٤٤٣] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ

=الأنصار... إلخ.

٣٦- قوله: (قال ابن شهاب: فرى) بضم النون بالبناء للمجهول من الرؤية، أي نظن، وبفتحا أي نعتقد (خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة) من التحريم، وهو أيضا مما أجمع عليه كافة العلماء.

٣٨- قوله: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) الخطبة بكسر الخاء: طلب المرأة للنكاح، حكى الترمذي عن الشافعي أن معنى الحديث: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبه. فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس حيث أشار عليها رسول الله ﷺ لأسامة بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم، فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما (ولا يسوم على سوم أخيه) هو أن يتسوم المتبايعان في السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر بين المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد. ومباح في أول العرض والمساومة (ولا تسأل المرأة المخطوبة من خاطبها (طلاق أختها) أي طلاق زوجته التي في عصمتها من قبل (لتكتفي) أي لتقبل وتفرض (صحفتها) أي قصعتها، أي لتحصل تلك المرأة الثانية كل ما كان للأولى من النفقة والكسوة والمعروف والعشرة، فعبء عن ذلك بإفراغ إنائها على سبيل الاستعارة المستملحة (ولتنكح) بلام الأمر، أي لتنكح ذلك الرجل إن رغبت فيه من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمتها، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله، ولهذا ختم بقوله: «فإنما لها ما كتب الله لها» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله.

خَالَتِهَا، أَوْ [أَنَّ] تَسَأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] رَازِقُهَا. [٣٤٤٤] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [٣٤٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦ - باب: لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب

[٣٤٤٦] ٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ فَحَضَرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

[٣٤٤٧] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٤٤٨] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

[٣٤٤٩] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤١- قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) الأول من النكاح والثاني من الإنكاح، أي لا يتزوج لنفسه ولا يزوج غيره، ولا يزوجه غيره امرأة بولاية ولا وكالة (ولا يخطب) أي لا يطلب امرأة للتزوج، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة «ولا يخطب عليه» وهذا الحديث قولي، وفيه تقعيد قاعدة عامة للأمة، فلا يجوز لها العدول عنها بشبهة مخالفة فعل الرسول ﷺ لها في قصة ميمونة، فإن فعله ﷺ واقعة عين يحتمل أنواعا من الاحتمالات. وقد ذهب إلى هذا الحديث الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وقالوا: لا يصح نكاح المحرم ولا تزويجه. وذهب الكوفيون إلى صحة نكاحه لحديث قصة ميمونة، وسيأتي.

٤٢- قوله: (وهو على الموسم) أي أمير الحج، كما في الحديث السابق (ألا أراه أعرابيا) الأعرابي هو ساكن البادية، والجهل من صفات الأعراب العامة، أي إنه مثلهم في الجهل بهذا الأمر من الدين.

[٣٤٥٠] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ، بِنْتُ سَيِّبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانُ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأَجِبْ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ».

[٧ - باب ما جاء أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وما جاء أنه لم يكن محرماً]

[٣٤٥١] ٤٦- (١٤١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ [بْنُ عُيَيْبَةَ] - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ [مَيْمُونَةَ] وَهُوَ مُحْرِمٌ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

[٣٤٥٢] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٣٤٥٣] ٤٨- (١٤١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٥- قوله: (عراقيا جافيا) من الجفاء وهو الشدة في الخلق مع الجهل. قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «عراقيا» وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات «عراقيا» وفي بعضها «أعراقيا» قال: وهو الصواب، أي جاهلاً بالسنة، والأعراق هو ساكن البادية. قال: «وعراقيا» هنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا، أي آخذًا بمذهبهم في هذا، جاهلاً بالسنة. والله أعلم.

٤٦- قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) يعارضه ما في آخر هذا الحديث، وهو رواية الزهري عن يزيد بن الأصم «أنه نكحها وهو حلال» وكانت ميمونة خالة يزيد بن الأصم كما كانت خالة ابن عباس، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، ابن سبع سنين أو نحوه، فلم يكن أولى بعلم حالها من يزيد بن الأصم. ثم يعارض قول ابن عباس هذا ما روته ميمونة نفسها - وهي صاحبة القصة - أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، ويعارضه أيضاً ما رواه أبو رافع - وكان سفيراً بين رسول الله ﷺ وميمونة في هذه القصة - أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد. اهـ قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. اهـ وقيل: يجمع بين حديث عثمان وحديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ. وقيل: المراد بقوله: «تزوج ميمونة وهو محرم» أي داخل الحرم أو في الشهر الحرام. قال الأعمش: «قتلوا كسرى بلبل محرماً» أي في الشهر الحرام. وقال آخر: «قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً» أي في البلد=

[٨ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك]

[٣٤٥٤] ٤٩-(١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [انظر: ٣٨١١]

[٣٤٥٥] ٥٠-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». [٣٤٥٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٤٥٧] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ [الْجَحْدَرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٤٥٨] ٥١-(١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

[٣٤٥٩] ٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْائِهَا».

=الحرام. اهـ من فتح الباري مع التصرف.

٤٩- قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) هذا يختلف قليلاً عما تقدم في حديث رقم ٣٨ من كتاب النكاح من قوله: «ولا يسوم على سوم أخيه» فهذا البيع من صورته أن يقول لمن اشترى شيئاً بالخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. أو يقول لمن قارب الاتفاق على البيع: اترك هذا وأنا أعطيك أرخص منه أو أجود منه (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) الخطبة بكسر الخاء. وقد تقدم قريباً تحت حديث رقم ٣٨ من كتاب النكاح.

٥١- قوله: (أن يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة (لباد) البادي هو البدوي. ومعنى الحديث أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر ويقول: خل متاعك عندي حتى أبيعك على المهلة بثمن غال، وفيه ضرر ظاهر للمدنيين، وربما يتضرر البادي أيضاً لانجاس متاعه مدة طويلة، فإنه لو باع بثمن رخيص ثم جاء بتجارة أخرى، وتكرر منه ذلك كان الغالب أن يربح أكثر، ويكون أوفق بالمصلحة المدنية (أو يتناجشوا) من التجش، بفتح فسكون، وهو أن يتواطأ رجل مع البائع فيأتي أثناء المساومة في صورة من يريد الشراء، فيمدح السلعة أو يزيد في الثمن، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد أن يغتر بذلك المساوم (ولا يسوم) نهى من سام يسوم.

[٣٤٦٠] ٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَيَّ بَيْعَ أَخِيهِ».

[٣٤٦١] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ-: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَيَّ خِطْبَتِهِ».

[٣٤٦٢] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ وَسَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٤٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ».

[٣٤٦٤] ٥٦- (١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَعَازِمِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَيَّ بَيْعَ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

[٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ]

[٣٤٦٥] ٥٧- (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَيَّ أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٥٣- قوله: (ولا يزد الرجل .. إلخ) أي لا يزد في ثمن السلعة التي تمت عليها المساومة تقريبًا حتى يميل البائع من المشتري الأول إلى هذا الثاني، فإن فيه من الظلم والفساد بين المسلمين ما لا يخفى.

٥٥- قوله: (عن أبيهما) قال النووي: هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهل، فلا يجوز أن يقال عن أبيهما، قالوا: وصوابه «أبويهما» قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: «عن أبيهما» بفتح الباء، على لغة من قال في تثنية الأب «أبان» كما قال في تثنية اليد «يدان» فتكون الرواية صحيحة، ولكن الباء مفتوحة. والله أعلم.

٥٦- قوله: (أن يبتاع) أي يشتري، ويكون المراد النهي من السوم. وتحصل من ألفاظ الحديث أن النهي وارد للبائع والمشتري كليهما، فلا يجوز لبائع أن يخفض ثمن سلعته ليميل المشتري إليه ويترك البائع الأول، ولا يجوز لمشتري أن يزد في ثمن السلعة حتى يميل البائع إليه ويترك المشتري الأول. وذلك إذا وقعت المساومة وتقاربا من الاتفاق.

٥٧- قوله: (الشُّغَارُ بمعجمتين مكسور الأول) (أن يزوج الرجل ابنته .. إلخ) ذكر الابنة على سبيل المثال، والمراد من هي في ولايته سواء كانت بنتًا أو أختًا أو غيرها، يقال إن تفسير الشُّغَارُ هذا من مالك، لكن يرد عليه أن هذا التفسير جاء من طريق ليس فيه مالك، فالصحيح أنه لا يدري أن هذا التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. ويتضح من هذا التفسير أن في الشُّغَارِ وصفين: أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للأخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، واختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من اعتبرهما معًا. وهو اختيار الشافعية. واختلف نص الشافعي في ما إذا سمي مع الاشتراط مهرًا، فنص في الإملاء بالبطلان، وظاهر نصه =

[٣٤٦٦] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟.

[٣٤٦٧] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

[٣٤٦٨] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

[٣٤٦٩] ٦١- (١٤١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، وَزَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي.

[٣٤٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٣٤٧١] ٦٢- (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

[١٠ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ]

[٣٤٧٢] ٦٣- (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

=في المختصر الصحة، واختار الخرقى وابن حزم أنه لا يصح، لأن عدم تسمية المهر ليس بمفسد للعقد، بدليل نكاح المفوضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وجد. ولأن العباس بن عبيدالله أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكح عبدالرحمن بنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وذهب أحمد إلى أن علة البطلان ترك ذكر المهر. قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز. ولكن اختلفوا في صحته. فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محررات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. من الفتح والمغني والمحلى.

٦١- قوله: (زاد ابن نمير: الشغار... إلخ) الظاهر أن هذه رواية مروان بن نمير عن فوفه، وليس تفسيراً من قوله.

٦٣- قوله: (إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتمت به الفروج) أي إن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق. والمراد الشرط الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ويكون من مقتضيات النكاح

الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ عُمَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُنْتَى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُنْتَى قَالَ: «الشَّرْطُ».

[١١ - بَابُ اسْتِمَارِ الثَّيْبِ وَاسْتِئْذَانِ الْبَكْرِ، وَلَا يَنْكَحُ الْأَبَ وَغَيْرَهُ الثَّيْبَ وَالْبَكْرَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا]

[٣٤٧٣] ٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

[٣٤٧٤] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ فِي سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٤٧٥] ٦٥ - (١٤٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكَحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

=ومقاصده، مثل العشرة بالمعروف، والنفقة والكسوة والسكنى وغيرها بالمعروف، فإن كان شرط ينافي مقتضى النكاح فلا يوفى به، كأن تشترط المرأة طلاق صرتها، أو أن لا يقسم لها، أو لا يعطيها النفقة والكسوة، أو مثل ذلك، فإنها شروط تخالف أمر الله فلا يوفى بها.

٦٤ - قوله: (لا تنكح الأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، هي في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والمراد هنا الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، لمقابلتها بالبكر، وهو أكثر استعمالاً (تستأمر) أي يطلب منها الأمر والمشورة، ولا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك. والتعبير بالاستئمان للثيب وبالاستئذان للبكر يدل على أن بينهما فرقاً، وهو أن الأمر لا يكون إلا بصريح القول، والإذن قد يكون بالقول وقد يكون بالسكوت. وحيث أن الاستئمان والاستئذان يقتضي أن يكون هناك من يستأمر ويستأذن ففيه إشعار باشتراط الولي.

٦٥ - قولها: (سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها) المراد بالجارية هنا البكر ففي رواية البخاري في النكاح أنها قالت: «يارسول الله! إن البكر تستحى» وفي ترك الحيل: قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن. قلت فذكرت مثله، وإذن فالمراد بقولها: «أتستأمر؟» أي تستأذن؟ جمعاً بين الروايات.

[٣٤٧٦] ٦٦- (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٤٧٧] ٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ: سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا».

[٣٤٧٨] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصُمَّتُهَا إِقْرَارُهَا».

١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَفِيهِ قِصَّةُ زَوْاجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[٣٤٧٩] ٦٩- (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةٌ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَدْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شِعْرِي جُمَيْمَةَ، فَأَتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاجِبِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفْتَنِي

٦٦- قوله: (الأيام أحق بنفسها من وليها) أحق بصيغة أفعال التفضيل، وهو يقتضي المشاركة في أصل الحق، فهو يفيد أن لها حقًا في نكاحها، ولوليها حقًا، وأن حقها أوكد من حق وليها، وذلك بأنها لا تجبر لأجل الولي، والولي يجبر لأجلها، فإن أبي زوجها القاضي، فلا ينافي هذا الحديث حديث «لا نكاح إلا بولي». وهو حديث أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه غير واحد من الأئمة، وفيه دليل على اشتراط الولي في النكاح، وإليه ذهب الجمهور. وعليه يدل قوله: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَكِنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمَّضُوهُنَّ أَنْ يَكُونَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ» الآية لأن الولاية في العقد لو لم تكن للرجل لما صح منه العضل والمنع من النكاح. وقد روى البخاري من حديث معقل أنه قال: تزوجت أختي لرجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وقدمتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى الآية «فَلَا تَمَّضُوهُنَّ» قلت: الآن أفعل يارسول الله! قال: فزوجها إياه. فهذا يدل على أن الولي لو منعها من النكاح ليس لها أن تعقد نكاحها، ولا ينعقد لو عقدت، قال في السبل: كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها. ونسبة النكاح إليهن في الآيات مثل حتى تنكح زوجًا... إلخ. مراد به الإنكاح بعقد الولي، إذ لو فهم ﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث والتكفير. اه يشير بذلك إلى مارواه أبو داود في حديث معقل: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه. اه قوله: (وإذنها صماتها) بضم الصاد، أي سكوتها. وكذا الصمت.

٦٩- قوله: (بني بي) أي زففت إليه واجتمع بي، والبناء كناية عن أول اجتماع الرجل مع زوجته. وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدًا، أو عمره بما يحتاج إليه، ثم كثر حتى كنى به عن الدخول (فوعكت) بالبناء للمجهول، أي أخذتني الحمى. وفي الكلام حذف تقديره: فتساقط شعري بسبب الحمى، ثم شفيت (فوفى)=

عَلَى الْبَابِ. قُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْحَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَا: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَهَ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَا رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

[٣٤٨٠] ٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ [هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.

[٣٤٨١] ٧١- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعِبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

[٣٤٨٢] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

[١٣ - بَابُ الزَّوْجِ فِي شَوَالٍ، وَالْبِنَاءُ فِي شَوَالٍ]

[٣٤٨٣] ٧٣- (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

=شعري جميلة) أي فنشأ شعري حتى وصل إلى حد الجميمة، وهي تصغير جمعة، وهو الشعر الذي نزل إلى العنق، ولم يصل إلى الكتف، والتعبير عنها بالتصغير معناه أنه كان في ابتداء مراحلها (أم رومان) والدة عائشة رضي الله عنهما (أرجوحة) بضم فسكون، هي خشبة طويلة يوضع وسطها على خشبة قائمة مرتفعة، ويجلس على جانبيها الصبيان والجواري الصغار ثم يحركونها، فيرتفع منها جانب، وينزل جانب، وهكذا، وهذه لعبة من ألعابهم (هه هه) بالفتح فالسكون: صوت يخرج ممن تصعد وتتابع نفسه لأجل الإعياء، ويحصل بذلك تراجع النفس إلى حال سكونه (حتى ذهب نفسي) أي ذلك النفس المتصعد العالي (وعلى خير طائر) الطائر: الحظ خيرا كان أو شرا (فلم يرعني) أي لم يفعأني ولم يأتني بغتة إلا وجود رسول الله ﷺ. دل الحديث على أن وقت زفاف المرأة هو أن تطيق الجماع، ولو في سن مبكر. ويختلف ذلك باختلافهن في النشو والترعرع، ولا يمكن أن يضبط ذلك بسن معين.

٧١- قولها: (تزوجها وهي بنت سبع سنين) هذا لا ينافي الحديث السابق الذي فيه ست سنين، إذ المراد أنها كانت قد أكملت ست سنين ودخلت في السابعة، وربما اقتضت على السنين الكاملة، وربما عدت السنة التي دخلت فيها (ولعبها معها) اللعب بضم ففتح جمع لعبة، والمراد بها ما يصنع من الثوب والعهن وغيرهما، على صورة البنات والفرس وغيرهما، تلعب بها الجواري الصغار، والمقصود بذكر ذلك التنبيه على صغر سنها. وفيه جواز اتخاذ اللعب، ولعب الجواري بهن. ولعل من فوائدها التدريب لتربية الأولاد.

٧٣- قولها: (كان أحظى عنده مني) أي أكثر حظوة مني، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة بالضم والكسر: سعدت به ودنت من قلبه وأحبها، ومقصود عائشة من ذكر ذلك الرد على ما كان عليه أهل الجاهلية من التطير بشهر شوال، وأن من تزوجت فيه لا يستقيم أمرها. قيل: سبب تطيرهم بشهر شوال أنه من الإشالة، وهو الرفع، فكان الخير يرفع فيه. وذكر ابن سعد في الطبقات أنهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه.

قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سَوَالٍ.

[٣٤٨٤] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

[١٤ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ]

[٣٤٨٥] ٧٤- (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

[٣٤٨٦] ٧٥- (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

[١٥ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ]

[٣٤٨٧] ٧٦- (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ

٧٤- قوله: (أنه تزوج امرأة من الأنصار) أي قرر أن يتزوجها **النسائي**: «خطب رجل امرأة من الأنصار» قال الحافظ: وفي لفظ له صحيح - ولعله في الكبرى - : «أن رجلاً تزوج» فذكره (فإن في أعين الأنصار شيئاً) قيل: المراد به صغر، وقيل: عمش، وقيل: زرقه. والأول وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد. دل الحديث على جواز النظر إلى المخطوبة. وبه قال الجمهور. قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، ويدل له أن عائشة رضي الله عنها عرضت على النبي ﷺ في المنام قبل التزويج، هي قطعة من حرير، وقيل له: هذه امرأتك، فلم يكشف إلا عن وجهها. وقال آخرون بجواز النظر إلى المزيد من جسدها. واختلفوا في هذا المزيد، ولم يستند فريق منهم إلى دليل يعتمد عليه.

٧٥- قوله: (أربع أواق) جمع أوقية بتشديد الباء، ويجوز في الجمع تشديد الباء وتخفيفها، فإذا كانت خفيفة تسقط عند التنوين كما هنا في هذا الحديث، والأوقية أربعون درهماً، فأربع أواق مائة وستون درهماً (كأنما تنحتون الفضة) أي تقشرونها وتقطعونها (من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، ومعناه كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

٧٦- قوله: (فصعد النظر) بتشديد العين أي رفع (وصوبه) بتشديد الواو، أي خفض، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها (ثم طاطأ رسول الله ﷺ رأسه) أي خفضه (ولو خاتم من حديد) هكذا في عامة النسخ برفع خاتم، وفي بعضها «خاتماً» بالنصب، وهو واضح، أما الرفع فصحيح بتقدير فعل، أي انظر ولو حصل خاتم من حديد (فراه) =

الله ﷺ رَأْسُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَالَهَا نَضْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثٌ يَعْقُوبٌ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

[٣٤٨٨] ٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «أَنْطَلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

[١٦ - باب كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه]

[٣٤٨٩] ٧٨-(١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

=رسول الله ﷺ (موليا) أي مدبرًا ذاهبًا من المجلس (ملكته) بالبناء للمفعول من التملك. وهكذا في عامة النسخ وفي بعض النسخ «ملكته» بالبناء للمعلوم بصيغة المتكلم. وهو موافق لعامة الروايات في صحيح البخاري، والمراد بالتمليك النكاح والتزويج. وإنما يعبر عنه بالتمليك لأن فيه تملكًا لبضع المرأة أو نوعًا من تسليط الرجل على المرأة. وفي صحيح البخاري «فقد أنكحتكما بما معك من القرآن، وفي الرواية التالية «فقد زوجتكما، فعلمها من القرآن» وهو يوضح المراد من التزويج على القرآن. وفي هذا الحديث من الفوائد أنه لا حد لأقل المهر، ورد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم أو ربع دينار، لأن خاتمًا من حديد لا يساوي ذلك، وفيه أيضًا أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقًا، وبه قال الجمهور، وأنكر بعضهم ذلك، وأولوا الحديث بأنواع من التأويل لم يصح منها شيء، إذ الكلام كله دار حول الصداق، ففي رواية مالك عند البخاري أن النبي ﷺ قال له: «هل عندك من شيء تصدقها؟» وانتقل لذلك من بديل إلى بديل، فكيف يأتي النبي ﷺ إلى بديل لا يكون صداقًا؟ ثم يعقد عليه.

٧٧- قوله: (انطلق فقد زوجتكما، فعلمها من القرآن) هذا يفسر قوله في الحديث السابق: «بما معك من القرآن» وأن المراد به أن يعلمها القرآن، وليس المراد به أنه زوجها إكرامًا له على ما حفظه من القرآن. ففيه رد على من يذهب إلى هذا التأويل زاعمًا أن تعليم القرآن لا يصلح لأن يكون مهرًا.

٧٨- قوله: (صداق رسول الله ﷺ) أي مهره لأزواجه (ثنتي عشرة أوقية ونشًا) تقدم أن الأوقية أربعون درهماً، وهي بضم فسكون فكسر، ثم ياء مشددة، وأما النش فبفتح النون وتشديد الشين، اسم لنصف الأوقية، وهو عشرون =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَتَشَا. قَالَتْ: أَنْتَدِرِي مَا النَّشْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَنِلْتُكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

[١٧ - باب التزوج على وزن نواة من ذهب، والصفرة للمتزوج]

[٣٤٩٠] ٧٩-(١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ. قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[٣٤٩١] ٨٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[٣٤٩٢] ٨١-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[٣٤٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

= درهما، يقال: أصله النصف من كل شيء.

٧٩- قوله: (رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة) في رواية حماد بن سلمة عند البخاري «وعليه ردع زعفران» وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد «وعليه وضر من خلوق» والوضر بفتحين والردع بفتح فسكون معناهما الأثر، وتبين بهذا أن المراد بالصفرة صفرة الخلوق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره، وقد عقد الإمام البخاري بابا بقوله: «الصفرة للمتزوج» وأشار به إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن التزعر للرجال. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تمد التزعر (على وزن نواة من ذهب) اختلف في المراد بالنواة، فقيل: «واحدة نوى التمر، كان يوزن بها الذهب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم»، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يجعل معيارا لما يوزن به، وقيل: النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. ويؤيده أن في رواية للبيهقي «وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، واستبعد هذا القول، وقيل: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيده ما وقع عند الطبراني في الأوسط «قال أنس: جاء وزنها ربع دينار» [ملخصاً من الفتح] والحاصل أن الصحيح في المراد من النواة خمسة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب (أولم ولو بشاة) «أولم» صيغة «أفعل» من الوليمة، وهي طعام العرس، قبل الدخول كان أو بعده، وكلمة «لو» تفيد التقليل، واستدل بذلك على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة عن الموسر، لكن ثبت عن النبي ﷺ أنه أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة، فالصحيح أنها على قدر حال الزوج. أما هذا الحديث فالخطاب فيه لواحد وهو لا

[٣٤٩٤] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَآةٌ. [وَأُفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.]

[٣٤٩٥] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

[٣٤٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي [مُحَمَّدٌ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَقُّ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَيَجْمَعُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا،

وفيه قصة زواجه ﷺ صفة رضي الله عنها]

[٣٤٩٧] ٨٤- (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ،

=يستلزم العموم.

٨٢- قوله: (وعليّ بشاشة العرس) أي طلاقة الزواج وبهاؤه وفرحه وسروره، وهي تحصل أيام العرس عادة في الوجه واللباس وغيرهما لأجل الاهتمام بها.

٨٤- قوله: (فصلينا عندها) أي قريبا من خيبر (صلاة الغداة بعلس) وكان المسلمون قد نزلوا مساء، ولم يشعر بهم اليهود، والغلس بفتح الحاء: ظلام أوائل الفجر (زقاق خيبر) بضم الزاي: السكة، وهي الطريق (انحسر الإزار) أي انكشف (قال: الله أكبر) قيل: عملا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْلَيِّكُ مَأْمُورًا إِذَا لَيْسَتْ فِتْكَةً فَاتَّبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] ولهذا كررها ثلاث مرات (خربت خيبر) قال النووي: ذكروا فيه وجهين. أحدهما أنه دعاء، تقديره: أسأل الله خرابها. والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (محمد والخميس) أي الجيش، وإنما سمي الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقه، وميمنة، وميسرة، وقلب (وأصبناها) أي عامة خيبر (عنوة) بفتح فسكون، أي قهرا وبالقوة لا صلحا (وجمع السبي) هي ما يوسر في الحرب من النساء والأطفال (سيد قريظة والنضير) قبيلتان من اليهود كانتا بالمدينة، فأجلى بنو النضير، وقتل المقاتلون من بني قريظة، وذلك لأجل جرائمهما. وحيي - بن أخطب - كان سيد بني النضير، ولم يكن سيد بني قريظة، ولكن كان بنو النضير يفضلون بني قريظة، وكان لهم نوع من السيادة المكانية على بني قريظة، فقبل له سيد قريظة والنضير (قال: وأعتقها وتزوجها) أي أعتق النبي ﷺ صفة وتزوجها (ياأبا حمزة!) كنية أنس بن مالك رضي الله عنه (جهزتها له أم سليم) أي أعدتها لتقديمها إلى النبي ﷺ، وذلك بعد أن حلت باستبراء رحمها بحيض (فأهدتها) أي زفيتها إليه ﷺ (وبسط نطعا) فيه أربع لغات: فتح النون وكسرهما، مع فتح الطاء، وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع. وهو البساط من الأديم (بالأقط) بفتح فكسر: لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسا) أي خلطوا بين الكل وجعلوه طعاما واحدا، والحيس في الأصل تمر ينزع نواه، ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يصير كالثريد. وربما يضاف إليه السويق. وفي الحديث =

فَلَمَّا دَخَلَ الْقُرْبَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - [وَاللَّهِ!] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: [مُحَمَّدٌ]، - وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَبْنَاهَا عَنُوءَةً، وَجَمَعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أُعْطِيتُ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاشُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٣٢١]

[٣٤٩٨] ٨٥- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ. كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

[٣٤٩٩] ٨٦- (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٣٨٧]

[١٩ - باب الوليمة، وفيه ذكر وليمته ﷺ على صفة وزينب]

[٣٥٠٠] ٨٧- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا

=مساعدة الإخوان على الوليمة، والوليمة بغير لحم، وغير ذلك.

٨٥- قوله: (وجعل عتقها صداقها) وكذا قوله: (وأصدقها عتقها) أصرح من لفظ الحديث السابق في كون عتقها هو صداقها. ففيه دليل واضح على جعل العتق صداقا، فإذا علق الرجل عتق الأمة على هذا الشرط فإن الأمة بقبولها هذا الشرط تعتق وتصبح زوجة في آن واحد، ويكون عتقها هو الصداق. وقد أنكر ذلك طائفة من العلماء، وأولوا الحديث بتأويلات بعيدة، وحكموا فيه قياسات غير مقبولة.

٨٦- قوله: (له أجران) أجر الإعتاق وأجر التزوج، لأنه يتزوجه إياها رفع منزلتها وقدرها.

٨٧- قوله: (وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ) لكونهما محاذين ومجاورين في التقدم والذهاب (حين بزغت=

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِقُووسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصْنَعُ لَهَا وَنَهَيْتَهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحَصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي أَنْزَوَجَهَا أَمْ أَنْخَذَهَا أَمْ وَلَدِي، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَعَدَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءَ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ. يَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَقَدْ وَقَعَ.

٨٧م- (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهَدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشَبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأْيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي

(=الشمس) أي طلعت وأشرفت (بفؤوسهم) جمع فأس، آلة من حديد يشق بها الحطب أو تحفر بها الأرض (ومكاتيلهم) جمع مكتل، بالكسر، وهو الزنبيل (ومرورهم) جمع مر يفتح الميم، وهو ما يكون نحو المجرفة وأكبر منها، ويقال لها المسحاة، تجرف وتزال بها الأرض لتسوية أطرافها، أو لصنع الجداول، أو ليجعل أحد أطراف المزارع منخفضاً فيتحول إليه الماء أو لنحو ذلك. وقيل: المرور هنا الجبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل. يعني خرج اليهود لأعمالهم اليومية التي كانوا يعملونها في المزارع والنخيل، وهم في غفلة عن وجود الجيش الإسلامي، فلما رأوه بغتة فروا إلى بيوتهم، وصاحوا «محمد والخميس» (بسبعة أروس) جمع رأس والمراد به الفرد، يعني اشتراها بسبع جوار من السبايا (تصنعها) أي تزينها وتجميلها على عادة العروس بما ليس بممنوع شرعاً (وتعتد في بيتها) أي في خيمتها، وعدتها هي استبراء الرحم بحیضة، إذا كانت مسيبة، يعني فبقيت عند أم سليم حتى انقضت عدتها وحلت، فزفتها أم سليم إلى النبي ﷺ (فحصت الأرض أفاحيص) بالبناء للمفعول، أي حفرت الأرض شيئاً سيرا ليجعل الأنطاع في المحفور، ويصب فيه السم، فلا يخرج من الجوانب، والأفاحيص جمع أحوص بوزن عصفور، وهو المحفور القليل الحفر، ومنه يقال لعش الطائر والقطأ أحوص، لأن وسطه يكون نازلاً من الجوانب مثل الحفرة. والفحص الكشف (أم ولد) أي أمة اختارها للوطء، وأم الولد هي الأمة إذا ولدت من سيدها. وقالوا فيها ذلك تفاعلاً بأنها سوف تلد (قالوا: إن حججها... إلخ) لأن الحجاب يختص بالحرائر (على عجز البعير) أي في مؤخر الناقة، يعني خلف النبي ﷺ في المحفة أو الهودج (دفع رسول الله ﷺ) أي أسرع السير شوقاً إلى المدينة وحباً لها (فعثرت الناقة العضباء) أي زلت، والعضباء في الأصل هي الناقة المشقوقة الأذن، وهي لقب ناقة النبي ﷺ، ولم تكن مشقوقة الأذن. قيل: العضباء هي القصواء. وقيل: هي غيرها (وندر... وندرت) أي سقط، والندور الخروج والانفراد، =

أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بِأَنْهَمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَشْكُفَةِ
الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
يُؤَذَّنَ لَكُمْ﴾ [الأحراب: ٥٣] الْآيَةَ. [راجع: ٣٣٢١، ٣٤٩٧]

[٣٥٠١] ٨٨- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَنْسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخِيَّةٍ فِي مَقْسِمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دُخِيَّةٍ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ
دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ
نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الثُّبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلَْيَأْتِنَا بِهِ»
قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوْبِيِّ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا
يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَسْرُبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنْسٌ: فَكَانَتْ
تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا
مَطِيئَنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]. قَالَ: فَعَثَرَتْ
مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَضَرَعُ وَضَرَعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضِرَّ» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ
يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْمَعْنَ بِصُرْعَتِهَا. [راجع: ٣٣٢١، ٣٤٩٧، ٣٥٠٠]

[٢٠] - بَابٌ وَليمةَ ﷺ على زينب بشاة وخبز، وأنها أكثر وأفضل ما أولم به

على نساءه، وفيه قصة زواجه ﷺ بها، وقصة نزول الحجاب

[٣٥٠٢] ٨٩- (١٤٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

=ومنه كلمة نادرة، أي فردة عن النظائر (يقلمن) وفي نسخة: (فقلن: أبعده الله اليهودية) تشاؤمًا بها لأجل سقوطه ﷺ،
إذ كان راكبًا معها، مع أن هذا السقوط لم يكن إلا من قدر الله، لا لكونه راكبًا معها.

٨٧م - قوله: (استأنس بهما الحديث) أي استأنس كل واحد منهما بحديث صاحبه، وتجاذبا أطراف الكلام،
وخاضا فيه (أسكفة الباب) بضم همزة القطع وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء، هي عتبة الباب.

٨٨- قوله: (في مقسمه) أي في نصيبه من الغنيمة. وقد سبق أن ذلك لم يكن بتعيين النبي ﷺ إياها له، بل كان
باختيار دحية لها بعد أن خيره النبي ﷺ (أصلحها) أي زينبها (ثم ضرب عليها القبة) يشير أنه بنى بها فيها (حتى جعلوا
من ذلك سوادًا) أي كومة ومجموعة (حيسًا) بدل من سواد أو بيان له، أي جعلوا ذلك السواد حيسًا (جدر المدينة)
بضمين جمع جدار (هششنا إليها) بكسر الشين الأولى، أي نشطنا وانبعثت نفوسنا إليها فرحًا وسرورًا (فرعنا مطينا)
أي أسرعنا بها، أو حضضناها على الإسراع (فصرع وصرعت) بالبناء للمفعول أي سقط ووقع على الأرض وسقطت
(لم نضر) بالبناء للمفعول، أي لم يصيبنا ضرر لأجل السقوط (يتراءينها) أي يريها بعضهم بعضًا (ويشمتن) من
الشماتة، أي يظهرن الفرحة والسرور (بصرعتها) أي لأجل سقوطها، وذلك لأنها كانت ضرة نساءه. فتفاءلن
بسقوطها لأنفسهن خيرًا، وأنها لا تحظى. وهي من عادات الإنسان، وأشد ما تكون في الضرائر، ولا علاقة له
بالواقعية.

٨٩- قوله: (لما انقضت عدة زينب) بنت جحش الأسدية، وأما أميمة بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ، =

رَافِعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ: فَانطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمَّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابْتَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَسْتَبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أُدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلَ مَعَهُ فَأَلْقَى السَّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعُظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْآحْقَابِ» [الأحزاب: ٥٣].

[٣٥٠٣] ٩٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ [ابْنُ سَعِيدٍ] قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

[٣٥٠٤] ٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ

= وكانت زينب تحت زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، فلم يوفق بينهما، حتى طلقها زيد، فلما انقضت عدتها (قال رسول الله ﷺ لزيد) أي لزيد بن حارثة، وهو زوجها الذي كان قد طلقها (فاذكرها علي) أي اخطبها لي من نفسها (وهي تخمر عجينها) أي تجعل الخمير في عجينها، والعجين: اللدقيق الذي خلط بالماء، وتخميره: تركه ليجود (عظمت في صدري) لقصد النبي ﷺ زواجها (أن رسول الله ﷺ ذكرها) أي لأجل أن... إلخ (ونكصت على عقبي) أي رجعت (حتى أوامر ربي) أي أستخيره (فقامت إلى مسجدها) أي موضع صلاتها في بيتها (ونزل القرآن) أي قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا» [الأحزاب: ٣٧] فزوجها الله به من فوق سبع سموات، ولم يترك فيه خيار البشر (لقد رأيتنا) أي جماعة الصحابة (حين امتد النهار) أي ارتفع (يتبع) من التبع (حجر نساءه) بضم ففتح جمع حجرة أي بيوتهن واحدة بعد الأخرى (ووعظ القوم بما وعظوا به) يريد ما نزل في ذلك الوقت من الآيات التي في حديث ابن رافع «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٣] «غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ» أي غير منتظرين لإدراكه وطبخه ونضجه. ومنه «حَمِيرٍ كَانِ» [الرحمن: ٤٤] و «عَيْنِ كَانِيَةٍ» [الغاشية: ٥]. وهو من باب ضرب، يقال: أنى يأتي، مثل رمى يرمي.

٩٠- قوله: (فإنه ذبح شاة) ومعناه أن الشاة كانت أكبر وليمة للنبي ﷺ، وأن بقية ولائمه كانت أصغر من ذلك. ويؤخذ منه أن الشاة ليست بأقل ما يجوز في الوليمة، بل هي من أكثره. وأن الوليمة على قدر حال الزوج، وأنها ليس لها حد ولا مقدار معين من ناحية القلة والكثرة (حتى تركوه) أي بعد ما شبعوا، ولم يستطيعوا أن يأكلوا كله.

إِبْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

[٣٥٠٥] ٩٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ.

رَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

[٣٥٠٦] ٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّيْرَ، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ.

[٣٥٠٧] ٩٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ

٩٢- قوله: (فقعد ثلاثة) وفي حديث رقم ٨٧م «فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث» وجمعوا بينهما بأن المتخلفين كانوا ثلاثة، والمتحدثين منهم كانوا اثنين فقط، أما الثالث فكان ساكتا سامعاً، فأحياناً قيل: ثلاثة، نظراً إلى المجموع، وأحياناً قيل: اثنان نظراً إلى المتكلمين.

٩٣- قوله: (لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه) مع أنه من كبار الصحابة وعلماهم وفضلائهم، لأنني باشرت قصة نزول الحجاب، فكنت أعلم به من أي أحد آخر.

٩٤- قوله: (حيسا) بفتح فسكون، تقدم أنه خليط التمر والأقط والسمن، وقد يزداد فيه السويق (في تور) بفتح التاء المثناة وسكون الواو: قصعة من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منها، ويدل الحديث الآتي أن هذا التور كان من حجارة (زهاء ثلاثمائة) أي حوالي ثلاثمائة، ويصدق هذا إذا كانوا ثلاثمائة كاملاً، وإذا كانوا أقل منه بقليل أو أكثر منه بقليل (الصفة والحجرة) الظاهر أن المراد بالصفة المكان الذي كان معداً للمهاجرين الذين لا سكنى لهم ولا ماوى (فخرجت طائفة) وهم الذين كانوا في الحجرة، وفرغوا من الأكل (ودخلت طائفة) وهم ممن كانوا في الصفة=

حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنْسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ. وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] فَقَالَ: «ضَعْنَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقَيْتَ» وَسَمَى رِجَالًا. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقَيْتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْسُ! هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَدِي» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنْسُ! اذْفَعْ» قَالَ: فَزَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَرَوَجَتُهُ مُوَلَّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَسَلَّمَ] عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلَّبُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السُّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا بَيْسِرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِدْنَةَ وَلَكِنْ إِنْ دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجَدِيدِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْفَدُ: قَالَ أَنْسُ [بْنُ مَالِكٍ]: أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٥٠٨] ٩٥- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنْسُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقَيْتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

= (فابتدروا الباب) أي سبقوا وأسرعوا إليه (وأنا جالس في الحجرة) والحجرة هي المكان المحجور حول البيوت والغرف، فإذا لم يكن محجورًا يسمى فناء. دل هذا الجزء الأخير من الحديث أن القصة المذكورة من البركة في الطعام الذي بعثت به أم سليم وقعت في وليمة زينب رضي الله عنها، وقد مضى في الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ ذبح في وليمتها شاة وأطعمها، ويجمع بينهما بأنه ﷺ ذبح الشاة، وجاءت إليه هذه الهدية من أم سليم، فأطعم ﷺ الناس الطعامين كليهما. ويفيد هذا الحديث أن الإشباع الذي حصل للناس حتى تركوا الطعام - كما في الحديث رقم ٩١ - لم يكن لأجل كثرة الطعام، بل كان على سبيل المعجزة وخرق العادة، وهو الذي يشهد له الواقع، فإن الشاة الواحدة لو وزعت على ثلاثمائة رجل لا يقع في نصيب كل رجل إلا قطعة صغيرة من اللحم، لعلها لا تساري اللقمة الواحدة، فكيف يشبع بها الإنسان ولو مع الخبز والمرق حتى يترك الطعام مشبعًا.

٩٥- قوله: (ولم أذع أحدًا) أي ما تركت أحدًا (غير متحيين طعامًا) أي غير قاصدين حين الطعام ووقته. وتدخل في عموم هذه الكلمة صورتان: الأولى أن يصل الرجل إلى بيت الرجل - ولا يكون مدعواً على الطعام - في وقت يكمل فيه طبخ الطعام ويتيهاً للأكل عادة، فإن ذلك ربما يجرح صاحب البيت، الصورة الثانية أن يكون الرجل =

يَقُولُ، وَلَمْ أَدْعَ أَحَدًا لِقَيْتِهِ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِينَ إِنَّهُ - قَالَ فَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا - ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾.

٢١ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيمَةِ وَنَحْوِهَا

[٣٥٠٩] ٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[٣٥١٠] ٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُيِّدَ اللَّهُ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

[٣٥١١] ٩٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

[٣٥١٢] ٩٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ».

[٣٥١٣] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

=مدعوًا على الطعام، فيصل قبل الوقت ويجلس ينتظر طبخ الطعام، فإن هذا أيضًا يجرح صاحب البيت. ويعيقه عن القيام ببعض ما يريده.

٩٦- قوله: (إلى الوليمة) هو طعام العرس عند عامة أهل اللغة، مأخوذة من الولم، وهو الجمع وزناً ومعنى، لأن الزوجين يجتمعان، وقيل: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك (فليأتها) قيل: وجوبًا، وقيل: ندبًا، وقيل: وجوبًا في وليمة العرس وندبًا في غيرها، قال بالأول الظاهرية، وبالثاني المالكية والحنابلة والحنفية، وبالثلث الشافعية. وقال النووي: نقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلّفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. اهـ وتسقط إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر ومخالفات شرعية.

٩٧- قوله: (فليجب) أي فليحضر الدعوة (ينزله على العرس) أي ينزل هذا الحديث على العرس، فيجعل وجوب الإجابة - وهي حضور الدعوة - متعلقًا بطعام العرس، وذلك لكون الوليمة لا تستعمل إلا لطعام العرس لغة أو عرفًا. كما تقدم.

٩٨- قوله: (إلى وليمة عرس) احتج به من خص وجوب الإجابة بوليمة العرس. لكن يعكّر عليه أن في الحديث الآتي برقم ١٠٠ «عرسًا كان أو نحوه» وكذا في الحديث الذي بعده، فيحمل ماجاء في هذا الحديث من قوله: «إلى وليمة عرس» أنه خرج مخرج الغالب، ولم يخرج مخرج القيد والشرط. فإن حمل الأمر بالإجابة على الوجوب =

[٣٥١٤] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

[٣٥١٥] ١٠٢- (...) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

[٣٥١٦] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[٣٥١٧] ١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

[٢٢] - باب: كيف يفعل الصائم إذا دعي إلى طعام]

[٣٥١٨] ١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى «إِلَى طَعَامٍ».

[٣٥١٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

[٣٥٢٠] ١٠٦- (١٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا

=فليحمل في الجمع، وإن حمل على الندب فليحمل في الجمع.

٩٩- قوله: (اتُّوا الدعوة) بفتح الدال هي دعوة الطعام، وقد تكسر الدال فتكون بمعنى دعوة النسب، ولا مجال

له هنا.

١٠٣- قوله: (ويأتيها وهو صائم) لما سيأتي من أمر النبي ﷺ بذلك في حديث أبي هريرة برقم ١٠٦.

١٠٤- قوله: (كراع) بضم الكاف، هو المستدق من الساق، وأشار به إلى الشيء التافه، أي أجيبوا الدعوة ولو كان إلى شيء تافه. وإنما أمر بهذا تأليفاً لقلب الداعي، ومراعاة لحسن المعاشرة فيما بين الناس.

١٠٥- قوله: (فإن شاء طعم وإن شاء ترك) يدل على أن المهم قبول الدعوة وحضورها، لا أكل الطعام، فإن رأى في ترك الأكل مفسدة يتعين الأكل دفعاً للمفسدة.

١٠٦- قوله: (فإن كان صائماً فليصل) أي فليدع لأهل الطعام بالبركة، لما في حديث ابن مسعود عند الطبراني: «وإن كان صائماً فليدع بالبركة». وقد روي أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أتى ودعا. وعند أبي عوانة عن نافع، كان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم وبرك ثم انصرف. وقيل: معنى قوله: «فليصل» أي ركعتين صلاة شرعية لتحصل بركتها أهل المكان والحاضرين. قالوا: وإذا كان الصوم نفلاً، =

فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

[٢٣ - باب شر الوليمة ما دهي إليه الأغنياء وترك المساكين]

[٣٥٢١] ١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِسُّنِّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[٣٥٢٢] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي عَيْنًا، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٣٥٢٣] ١٠٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٣٥٢٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

[٣٥٢٥] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَا بَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ».

[٢٤ - باب من تمت لها ثلاث تطليقات لا تحل لمطلقها حتى

ينكحها زوج آخر ويطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها]

[٣٥٢٦] ١١١- (١٤٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:

=وتأذى الداعي بترك أكله يستحب له أن يفطر ويأكل (وإن كان مفطرًا فليطعم) ندبا، وقيل: وجوبًا إذا خاف المعادة والمفسدة.

١٠٧- قوله: (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب إجابة الدعوة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب. ولكن إذا لم يكن فيه محظور مما ذكر في هذا الحديث وغيره، قال ابن مسعود: «إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب» ذكره الحافظ في الفتح.

١١٠- قوله: (ثابت الأعرج) هو ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي. مولا هم. قيل: كان مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: بل مولى ابنه عمر بن عبدالرحمن (يمنعها) بصيغة المجهول من المنع (من يأتيها) وهم الفقراء والمساكين (من يابأها) أي يعرض عنها ولا يرغب في إتيانها، وهم الأغنياء.

١١١- قوله: (امرأة رفاعة) بن سمؤال - بفتح تين ثم السكون، ثم همزة مفتوحة - القرظي، بضم القاف وفتح=

كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٥٢٧] ١١٢- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِحًا. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

[٣٥٢٨] ١١٣- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

=الراء، منسوب إلى بني قريظة، وامرأته هي نسيمة - مصغرًا أو مكبرًا - بنت وهب القرظية. (فبت طلاقي) ليس المراد به طلاق البتة المصطلح عليه عند الفقهاء، فإنه اصطلاح حادث، وإنما المراد به ما يفهم منه لغة وشرعًا، وهو أنه قطع طلاقي وأنها، ولم يترك منه شيئًا للمستقبل. وذلك بأنه طلق الطلاق الثالث والأخير الذي ليس بعده طلاق، لأن المرأة تبين به بينونة مغلظة لا رجعة بعدها للزوج ولا له النكاح المباشر بدون تخلل أحد، ويعين هذا المراد من البت روايات أخرى سيأتي بعضها (عبدالرحمن بن الزبير) بن باطا القرظي، والزبير يفتح الزاء وكسر الباء مكبرًا (وإن ما معه) «ما» موصولة أي إن الذي معه (مثل هذبة الثوب) هذبة بضم الهاء وسكون الدال، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، أرادت أن ذكره يشبه الهذبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (حتى تذوق عسيلته) تصغير عسل على أنه يذكر ويؤنث، أو على أن المراد بها قطعة من العسل، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل منها كاف في تحصيل الحل، وذوق العسيلة كناية عن الجماع، تشبيهاً للذة الجماع بلذة العسل في الحلاوة والاستمتاع (وخالد بالباب) أي خالد بن سعيد بن العاص، كما في الحديث التالي (ما تجهر به) أي ما تنطق به جهراً أمام سيد الأنبياء، وهو خليف بالإخفاء وعدم التكلم به، ولا سيما من النساء.

١١٢- قولها: (فطلقها آخر ثلاث تطلقات) أي طلقها الطلاق الثالث والأخير من التطلقات الثلاث التي كان يملكها، ولازم ذلك أنه كان قد طلقها طلاقين قبل ذلك في أوقات أخرى، ومعناه أنه كان قد طلق هذه التطلقات الثلاث متفرقة في أوقات مختلفة، ولم يطلقها مجموعة في وقت واحد (من جلبابها) بكسر الجيم، واحد الجلابيب، وهو كساء تستر به المرأة إذا خرجت من بيتها (ألا ترجر هذه... إلخ) من الزجر وهو المنع والنهي مع الشدة في القول، قال ذلك خالد غيرة وحياء، ولم يمعنها رسول الله ﷺ لأنها كانت في حاجة إلى بيان القضية والكشف عما =

[٣٥٢٩] ١١٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَجِلُّ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

[٣٥٣٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٥٣١] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

[٣٥٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ.

[٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ]

[٣٥٣٣] ١١٦- (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ؛ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[٣٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛

=في الداخل حتى تستبين، ويتحمل في مثل هذا الموقف ما لا يتحمل في غيره.

١١٤ - صورة السؤال في هذا الحديث صورة الأسئلة التي تأتي على سبيل الفرض، وهو بعيد عن الصحابة غاية البعد، فالأغلب أن في هذا الحديث إشارة إلى قصة امرأة رفاعة، وما تقدمت به من السؤال، وما أجبت به من النبي ﷺ من غير ذكر صريح لاسمها وقصتها، وقد تقدمت قصتها بالتفصيل، وليس في هذا الحديث - كما ترى - أدنى إشارة إلى أن الرجل بعدما يتزوج يطلق ثلاث تطبيقات مجموعة، فالاستدلال بهذا الحديث على جوازها أو وقوعها مما يقضي منه العجب.

١١٥ - قولها: (طلق رجل امرأته ثلاثاً) الأغلب أن هذا الرجل هو رفاعة القرظي، لأن مخرج الحديثين واحد، فلا يحمل على التعدد، وقد تقدم أن رفاعة طلق امرأته ثلاث تطبيقات في أزمان متفرقة، ولم يطلقها ثلاثاً مجموعة، وإن كان المذكور في هذا الحديث قصة رجل آخر - وهو بعيد - فهو أيضاً لا يحمل على أنه طلق الثلاث مجموعة في وقت واحد حتى يقوم على ذلك دليل، لأنه مخالف للأصل والشرع، فلا يحمل عليه حتى يقوم الدليل. وقوله: (ثم طلقها قبل أن يدخل بها) معناه على كون القصة لامرأة رفاعة أن الزوج الثاني رضي بالتطليق وأراده بناء على طلب المرأة.

١١٦ - قوله: (إذا أراد أن يأتي أهله) أي يجامع زوجته أو أمته (جنبنا الشيطان) أي احفظنا وبعدها منه (مارزقتنا) في هذا الوقت من فعلنا هذا، وهو الولد (إن يقدر) مبني للمفعول من التقدير (لم يضره شيطان أبداً) أي لا يسلط عليه من أجل بركة التسمية، فيكون الولد من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ =

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

٢٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي قَبْلِهَا كَيْفَ شَاءَ مِنْ قَدَامِهَا

أَوْ خَلْفَهَا أَوْ مَضْطَجَعَةً أَوْ مُسْتَلْقِيَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ

[٣٥٣٥] ١١٧- (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قَبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

[٣٥٣٦] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا، فِي قَبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأَنْزَلْتُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾.

[٣٥٣٧] ١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُحْتَارِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ

[الإسراء: ٦٥] ويؤيده مارواه عبدالرزاق عن الحسن مرسلًا: «إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا، فكان يرحى إن حملت أن يكون ولدا صالحًا وليس المراد نفي جميع الضرر بالاتفاق.

١١٧- قوله: (من دبرها) بضمين أي من خلفها (في قبلها) أيضًا بضمين أي في فرجها، أي جامعها في فرجها من خلفها، وليس المراد أنه يجامعها في دبرها، فإنه حرام، وفاعله ملعون على لسان رسول الله ﷺ (أحول) هو من تكون إحدى مقلتيه أو كليهما مائلة عن موضعها إلى اليمين أو الشمال (فأتوا حركم أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع، ومن أمامها أو من خلفها، أي على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم، مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم، لكن يجب الاتقاء من الإتيان في غير الحرت، فلا يحل الإتيان في دبرهن، لأن الحرت هو القبل، وذلك لأن المطلوب من الحرت نبات الزرع، فكذلك المطلوب من النساء توالد النسل، وهذا لا يكون إلا في القبل، فليس الحرت منهن إلا قبلهن. فليتنبه.

١١٩- قوله: (إن شاء مجيبة) بصيغة اسم الفاعل من التجبية، وهي أن يقوم الإنسان قيام الراكع، ولها معنى آخر، وهو أن ينكب الإنسان على وجهه كههيئة السجود (غير مجيبة) وهذا يشمل القيام والاضطجاع والاستلقاء وغير ذلك (في صمام واحد) بالكسر، أي في ثقب واحد، وهو القبل. فيتعين الإتيان فيه ولا يجوز في غيره بالاتفاق.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

[٢٧ - باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها]

[٣٥٣٨] ١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [٣٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «حَتَّى تَرَجِعَ».

[٣٥٤٠] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [٣٥٤١] ١٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

[٢٨ - باب الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها]

[٣٥٤٢] ١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

١٢٠- قوله: (هاجرة فراش زوجها) أي تاركة فراشه على سبيل الإعراض والامتناع عن الجماع (حتى تصبح) فتزول المعصية بطلوع الصبح والاستغناء عنها. وفي الطريق التالي «حتى ترجع» وهي أكثر فائدة من قوله: «حتى تصبح» ثم ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبح» وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك.

١٢١- قوله: (إلى فراشها) الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في الكتاب والسنة. ثم الظاهر من إطلاق هذا الحديث أنه يتناول الليل والنهار، ولا يختص بالليل.

١٢٢- قوله: (فبات غضبان عليها) بهذا القيد يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

١٢٣- قوله: (إن من أسر الناس) أسر بهمزة أفعل التفضيل. قال أهل النحو: لا يجوز أسر وأخير، والصحيح جوازه، لورود ذلك في الأحاديث، إلا أن استعمالهما مع الهمزة قليل جدًا (يفضي إلى امرأته) أي يجامعها (ثم ينشر سرها) أي يذكر بين الناس تفاصيل ماجرى بينه وبينها من أمور الوقاع من قول وفعل ونحوه.

[٣٥٤٣] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

[٢٩ - بَابُ الْعَزْلِ]

[٣٥٤٤] ١٢٥- (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَكَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً بَلْمُضْطَلِقُ، فَسَيِّئًا كَرَامِ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزَلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

[٣٥٤٥] ١٢٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَان: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٤- قوله: (إن من أعظم الأمانة) أي خيانه، يعني أعظم ما يخون الرجل في الأمانة هو الرجل يفضي إلى امرأته... إلخ.

١٢٥- قوله: (بذكر العزل) بفتح العين وسكون الزاء، هو أن يجامع الرجل المرأة فإذا قارب الإنزال نزع الذكر وأنزل خارج الفرج (بلمصطلق) أي بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، وقعت في شعبان سنة خمس أو ست (فسيئنا كرائم العرب) أي أسرنا النساء النفيسات منهم (فظالت علينا العزبة) بضم العين وسكون الزاء، هي كون الرجل بغير امرأة، والمرأة بغير زوج، يعني طال علينا البعد عن الأزواج، واشتهينا وطء هذه المسيبات، وفي نفس الوقت (رغبنا في الفداء) وذلك بأن تكون هذه المسيبات بحيث إذا أراد أهلهم أن يسترجعوهن بالفداء نردهن إليهم وتأخذ الفداء، أو إذا أراد أناس أن يشتروهن نبيعهم لهم وتأخذ ثمنهن، وذلك يقتضي أن لا يحملن، وإلا يمتنع أخذ الثمن أو الفداء. والوطء فيه خطورة الحمل (فأردنا أن نستمتع) بالوطء (ونعزل) بالإنزال خارج الفرج حتى لا يستقر الحمل (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد وأن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة فيما تريدون من العزل (نسمة) بفتح الحاء: الإنسان أو كل ذي روح، والحديث ليس بصريح في تحريم العزل. بل السياق يفيد أنه ﷺ رآه عملاً عبثاً لا ضاراً ولا نافعاً، فلا فائدة في إتيانه. ومن الغريب جداً أن يقاس على العزل ما يفعله أطباء هذا الزمان من قطع بعض العروق لإبطال قوة التوليد مع بقاء قوة الجماع، لتحديد النسل، فإن بينهما فرقا عظيماً، فالعزل سبب ظني مؤقت، بل ليس هو سبباً لمنع الحمل حقيقة، ومع ذلك لا يزال بخيار العازل، إن شاء فعل وإن شاء ترك، وأما قطع العرق فهو تعقيم كامل، وسبب قطعي دائم مستقل، لا يبقى لصاحبه الخيار بعد القطع، وفيه من تغيير خلق الله وصرف نظام الجسم، وإبطال عمل بعض القوى، وإيصال الداء الموبق - مثل السرطان - إلى موضع القطع وإلى القلب والرئة وغيرها ما لا يخفى على من له خبرة بآثاره ونتائجه الخبيثة.

[٣٥٤٦] ١٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ».

[٣٥٤٧] ١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

[٣٥٤٨] ١٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ] وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْعَزْلِ؟ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٥٤٩] ١٣٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ.

[٣٥٥٠] ١٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

١٢٧- قوله: (وإنكم لتفعلون) مكرراً، هذا الاستفهام فيه استغراب يتضمن نوعاً من الإنكار، لكنه غير صريح فيه. وهو مشعر بأن النبي ﷺ لم يكن اطلع على ذلك قبل السؤال.

١٣٠- قوله: (لا عليكم) أقرب إلى النهي حسب ما يفهم من السياق، ولكنه ليس بنهي صريح، فلا يفيد التحريم.

١٣١- قوله: (وماذاكم؟) أي لماذا يعزل من يعزل (فيصيب منها) أي فيجامعها (ويكره أن تحمّل منه) لأن الحمل يقطع اللبن فيتضرر الرضيع ضرراً كبيراً، وقوله في الأمة: (ويكره أن تحمّل منه) لأنها إذا حملت لزمّت في ذمته، فلا يستطع أن يبيعها ولا أن يهبها، بل تبقى أمة له إن شاء، مادام حياً، وتحرر بعد موته (لكأن هذا زجر) أي كأن قوله: «فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلك» زجر عن العزل، ولكنه زجر غير صريح، فلذلك لم يحمل على التحريم.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

[٣٥٥١] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ. يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِنِّي بِي حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ.

[٣٥٥٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدْرُ».

[٣٥٥٣] ١٣٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

[٣٥٥٤] ١٣٣- (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ».

[٣٥٥٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٣٥٥٦] ١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

[٣٥٥٧] ١٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاصٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي

١٣٣- قوله: (مامن كل الماء) أي المني (يكون الولد) فالذي لا يكون منه الولد لا فائدة من عزله، والذي قدر أن يكون منه الولد يصل إلى الرحم، ويسبق العزل، فلا فائدة من العزل في الحالين، بل هو عمل لغو.

١٣٤- قوله: (خادمنا) الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث (وسانيتنا) السانية: البعير الذي يستقى عليه الماء، شبه أمته بالبعير الناضح لأنها كانت تأتي لهم بالماء من الآبار (وأنا أطوف عليها) أي أطؤها وأجامعها (قد حبلى) أي صارت حاملاً.

١٣٥- قوله: (لم يمنع شيئاً أَرَادَهُ اللهُ) من خلق الولد (أنا عبدالله ورسوله) يعني فالذي أقوله لكم هو حق يأتي مثل فلق الصبح، فاستيقنوه ولا تترددوا فيه.

جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْرَلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

[٣٥٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ التَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٣٥٥٩] [١٣٦- (١٤٤٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرَّانُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرَّانُ.

[٣٥٦٠] [١٣٧- (...)] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٥٦١] [١٣٨- (...)] وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

٣٠ - بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسِيئَةِ

[٣٥٦٢] [١٣٩- (١٤٤١)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ مُجَجِّعٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «أَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

[٣٥٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٩- قوله: (أتى بامرأة) أي مر بها في بعض أسفاره (مُجَجِّع) بضم الميم وكسر الجيم آخرها حاء مشددة، هي المرأة الحامل التي قربت ولادتها (على باب فسطاط) بضم الفاء وسكون السين، وفيه لغات أخرى، وهو البيت، أي الخيمة من شعر (لعله) أي صاحب هذه الجارية الذي ملكها بعد السبي (يريد أن يلتمس بها) أي يطأها ويجماعها، وكانت حاملاً مسيئة لا يحل جماعها حتى تضع حملها (لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره) فيكون سبباً لبعده عن رحمة الله بعد الموت والدخول في القبر ولا يقتصر على الدنيا (كيف يورثه وهو لا يحل له؟) يعني إن وطئها هذا الرجل ثم اتخذ هذا الحمل ولداً لنفسه، وجعله وارثاً له فكيف يجعله وارثاً، وهو يحتمل أن يكون من زوجها السابق فلا يحل له أن يكون وارثاً لهذا الرجل، (كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟) يعني وإن قرر الرجل أن يجعل هذا المولود عبداً وخادماً له فكيف يجعله عبداً وخادماً بينما يحتمل أن يكون هذا المولود من نطفة هذا الرجل، ولا يحل لأحد أن يتخذ ابنه عبداً لنفسه، وإنما يحصل هذا الخلط لوطنه في حال الحمل، فلا يجوز له ذلك حتى تضع حملها.

[٣١] - بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ

[٣٥٦٤] ١٤٠- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّالِ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ.

[٣٥٦٥] ١٤١- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَطَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ».

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ [وَهِيَ]: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَلَّتْ» [التكوير: ٨].

[٣٥٦٦] ١٤٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالِ».

[٣٥٦٧] ١٤٣- (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ

١٤٠- قوله: (جدامة بنت وهب) بالذال المهملة، صحابية لها سابقة وهجرة، وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه (لقد هممت) أي أردت (عن الغيلة) بكسر الغين وسكون الياء، هي وطء الرجل امرأته، ولها ولد يرضع منها، وسبب قصده ﷺ النهي عنها أن العرب كانت تعتقد وتقول: إن الغيلة سبب لضرر الولد وضعف أعصابه، وأن ذلك الضرر يبقى طول الحياة، وربما يسقط الرجل عن الفرس، ولا يثبت على ظهره حينما يلحقه أثر هذا الضعف. وكان يبدو مسحة من الصحة على هذا الاعتقاد بما يشاهد من رقة لبن المرأة وتغيره بعد الغيلة. فلما نظر النبي ﷺ إلى أمر فارس والروم عرف أن هذا الاعتقاد لا أساس له من الصحة، بل هو من الخرافات العامة.

١٤١- قوله: (ذلك الواد الخفي) الواد، بسكون الهمزة، دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله ربما خوف العار، وربما خشية الإملاق وال فقر، والمراد أن العزل ليس بواد حقيقة، لكنه يشبهه، لأن فيه سعياً إلى منع الحمل، وإضاعة وإتلافا للنفطة التي ربما تصير نفساً منقوسة، لكن لما لم يكن فيه قطع حياة محققة لم يجعله وأداً حقيقياً. فالحديث لا يدل على تحريمه (وهي «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَلَّتْ») الموءودة: البنت التي دفنت حية، وسؤالها من جهة رب العالمين يكون للتوبيخ والتقريع لمن دفنها، وإقامة الحججة عليه وتشديد العذاب له. والمقصود من ذكر هذه الآية أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية.

١٤٢- قوله: (الغياال) أي بدل الغيلة، وهو بكسر الغين وتخفيف الياء بمعنى الغيلة.

١٤٣- قوله: (ما ضار ذلك) أي ما ضر ذلك، وهو ماض من الضير وهو الضرر.

- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [الْمُقْبِرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْرَلْتُ عَنِّي امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

١٧ - كتاب الرضاع

[٣٢ - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]

[٣٥٦٨] ١- (١٤٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا» - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».

[٣٥٦٩] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(كتاب الرضاع) الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرهما: مص الولد من ثدي المرأة لبنها في وقت مخصوص، وهو سبب لثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، ويحرم عليه نكاحها أبدًا، وتنتشر الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وزوجها أو سيدها الذي كان يطؤها.

١- قوله: (عن عبدالله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (فلانا، لعم حفصة) اللام بمعنى عن، أي قال ذلك عن عم حفصة (لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة) ظاهر أن هذا العم الذي سألت عنه كان قد مات قبل وقوع هذا السؤال، فهو غير أفلح أخى أبي القعيس الذي يأتي ذكره في حديث رقم ٣، ولا يعرف اسم هذا العم المتوفى، ولا من أي جهة من الرضاعة كان عمًا لها. وأحسن ما أبدى فيه من الاحتمال أنه كان قد رضع مع والدها أبي بكر الصديق. ولذلك بقيت في نفسها شبهة في جواز دخول عمها أفلح عليها، لأنه كان أختًا لزوج مرضعتها، فيبدو كأنه لا علاقة له بالرضاع من قريب ولا بعيد (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وتبيح ما تبيح من النظر والخلوة والمسافرة. قالوا: فتحرم على الصبي مرضعته لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته، فصاعدًا، وأختها لأنها خالته، وبناتها، لأنها أخته، وبنات بنتها فنزلاً، لأنها بنت أخته، وبنات صاحب اللبن، لأنها أخته، وبنات بنته فنزلاً، لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدًا، لأنها جدته، وأخته، لأنها عمته. ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه من النسب، ولا بنتًا لأبيه من النسب، إذ لا رضاع بينهما.

[٣٥٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٣٣ - باب لبن الفحل]

[٣٥٧١] ٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحَجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ.

[٣٥٧٢] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينُكَ».

[٣٥٧٣] ٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحَجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذِنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكْرِهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَ: قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةَ: فِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[٣٥٧٤] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

[٣٥٧٥] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِرَ

٣- قوله: (إن أفلح أخا أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغراً، هذا هو المحفوظ في اسم هذا الرجل ونسبته، وهكذا رواه عامة الرواة عن هشام وعامة الرواة عن عروة. وتفرد بعضهم باختلاف في التسمية وبعضهم باختلاف في النسبة، ولكنه غير محفوظ، وسيأتي بعض من هذا. والحديث يفيد أن حرمة الرضاع كما تنتشر من جهة المرأة المرضعة كذلك تنتشر من جهة الرجل الذي منه اللبن، وهو زوج المرأة أو سيدها الذي يطأها. وهذا الجانب هو الذي خفيت على عائشة رضي الله عنها فامتتعت عن الإذن لعمها الذي كان أخاً لزوج مرضعتها.

٤- قوله: (إن أفلح بن أبي قعيس) الصحيح أن كلمة «ابن» هنا وهم، والصواب «أخا أبي قعيس» (تربت يدك أو يمينك) شك من الراوي، ومعناه صار في يدك التراب ولا أصبت خيراً، وقد تقدم أن مثل هذه الكلمات تجري على اللسان دون أن يراد معانيها.

٧- قوله: (فليلج عليك عمك) من الولوج، أي فليدخل عليك، ولا تحتجبي منه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

[٣٥٧٦] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي مُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٣٥٧٧] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ.

[٣٥٧٨] ٨- (...). وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَوَدَدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنَبْتُ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

[٣٥٧٩] ٩- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ سَمِيَ أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

[٣٥٨٠] ١٠- (...). وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قَعِيسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَأَرْسَلْتُ: إِنِّي عَمُّكَ، أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

[٣٤] - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

[٣٥٨١] ١١- (١٤٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(...) قوله: (استأذن عليها أبو القعيس) هذا وهم، لأن أبا القعيس أبو عائشة من الرضاعة، وليس بعمة، والقصة جرت مع عمها.

٨- قوله: (أبو الجعد) قيل: هذا أيضاً وهم، والصحيح أنه ليس بوهم، إذ لا مانع من أن يكون «أبو الجعد» كنية «أفلاح». وتصويب هشام بأنه «أبو القعيس» ليس بصواب، لأن عمها ليس بأبي قعيس، بل هو أخوه أفلاح.

١٠- قوله: (أفلاح بن قعيس) قيل: هذا أيضاً وهم، وقيل: يحتمل أن يكون اسم أبيه أو اسم جده قعيساً، فنسب إليه من حيث النسب، وكان أخوه يكنى بأبي قعيس فنسب إليه من حيث الأخوة، وكانت هذه النسبة الأخوية مطلوبة في هذه القضية، لبيان أنه كان أخاً لزوج المرضعة.

١١- قوله: (تنوق) يفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف، أصله تنوق، حذف إحدى التائين على سبيل الجواز، معناه «تختار». مشتق من النيقة - بكسر فسكون - وهي الخيار من الشيء. يقال تنوق تنوقاً، أي بالغ في =

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[٣٥٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٥٨٣] ١٢- (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

[٣٥٨٤] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ الْقَطْعِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، كِلَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

[٣٥٨٥] ١٤- (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[٣٥٨٦] ١٥- (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

=اختيار الشيء وانتقائه. وعند بعض رواة مسلم تنوق بتاتين من التوق، أي تميل وتشتهي (وتدعنا) أي تركنا، يريد بني هاشم (وعندكم شيء؟) من النساء تليق بي (نعم. بنت حمزة) وقع عند سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب «قال علي: يا رسول الله! ألا تزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة في قريش» (إنها ابنة أخي من الرضاعة) وذلك لأن ثوية مولاة أبي لهب كانت قد أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة. ثم أرضعت أبا سلمة. فكانا أخويه ﷺ من الرضاعة.

١٢- قوله: (أريد على ابنة حمزة) أي أرادوا له أن يتزوجها.

١٣- قوله: (القطعي) بضم القاف وفتح الطاء، منسوب إلى قطيعة، قبيلة من قبائل غطفان، وهو قطيعة بن عيس ابن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان.

١٥- قوله: (أو تحيين ذلك؟) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (لست لك بمخيلة) اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (وأحب من شركني في الخير) المراد بالخير هو رسول الله ﷺ نفسه، أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة=

فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنكِحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةً، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

[٣٥٨٧] (...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

[٣٥٨٨] ١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةً، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَكْتَحِدُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «أَبْنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا أبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

[٣٥٨٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ

=لما لعله من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات (لو أنها لم تكن ربيبة) أي بنت زوجتي، مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها، وقوله: (في حجري) أي في حضني، راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له، بل هو خرج مخرج الغالب (ماحلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاة) نيه بذلك على أنها لو كان بها مانع واحد - وهو كونها ربيبة - لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، كونها ربيبة وكونها ابنة أخيه من الرضاة. وفيه إشارة إلى أن التحريم لكونها ربيبة أشد من التحريم بالرضاة (فلا تعرضن) بفتح فسكون ثم كسر فسكون، على الخطاب لجماعة النساء، وفتح الضاد وتشديد النون على الخطاب لأم حبيبة وحدها. أما سؤال أم حبيبة لنكاح أختها فكانها ظنت أن النبي ﷺ يجوز له الجمع بين الأختين، وأن ذلك من خصائصه ﷺ، وتأكد ذلك لديها بما سمعت من قصده ﷺ نكاح ربيبة، لأن الربيبة حرمت على التأيد، والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فإذا جاز له نكاح الربيبة أي الجمع بين المرأة وابنتها فجاز الجمع بين الأختين أولى، فلما عرضت على النبي ﷺ أبطل ذلك كله.

١٦- قولها: (انكح أختي عزة) هذا الاسم الذي جاء هنا هو المروي في سنن النسائي وابن ماجه. وفي رواية للطبراني أنها قالت: «يا رسول الله! هل لك في حمنة بنت أبي سفیان؟» وعند أبي موسى في الذليل «درة بنت أبي سفیان» قال ابن حجر: جزم المنذري بأن اسمها «حمنة» كما في الطبراني، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفیان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب - أي رواية مسلم هذه - وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة. كذا في الفتح.

في حديثه، عَزَّة، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

[٣٥٩٠] - باب: لا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان من الرضاعة]

[٣٥٩٠] ١٧- (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

[٣٥٩١] ١٨- (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدُثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

[٣٥٩٢] ١٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٥٩٣] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

[٣٥٩٤] ٢١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٧- قوله: (لا تحرم) من التحريم (المصّة والمصتان) أي المرة والمرة من المص، وهو الشرب الرفيق. وهو بمعنى الرضعة، وسيأتي بيان المراد منها. وقد تمسك داود وأتباعه، وأحمد - في رواية عنه - وإسحاق وأبو عبيدة وغيرهم بمفهوم هذا الحديث فقالوا: يثبت حكم الرضاع بثلاث رضعات، وهو تمسك غير قوي، لأنه مخالف لمنطوق حديث عائشة الآتي في الباب التالي، إذ هو نص في التحريم بخمس رضعات، ولأن العرف قد جرى أن الناس إذا قالوا: هذا لا يثبت بواحد أو اثنين لا يكون مفهومه أنه يثبت بثلاث، بل مفهومه أنه يقتضي مطلق التعدد والكثرة.

١٨- قوله: (امرأتي الحدتي) تأنيث الأحداث أي الجديدة (الإملاجة) بكسر الهمزة وتخفيف الجيم، أي المصّة، يقال: ملج الصبي أمه، وأملجته، أي أرضعته. وهو بمعنى الحديث السابق.

٢٠- قوله: (لا تحرم الرضعة والرضعتان) قال الأمير اليماني في السبل: أما حقيقة الرضعة فمتى التقم الصبي الثدي، وامتص منه، ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، والقطع لعارض، كنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للغة. انتهى.

سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشِيرٍ: «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

[٣٥٩٥] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

[٣٥٩٦] ٢٣- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟» فَقَالَ: «لَا».

[٣٦] - باب التحريم بخمس رضعات معلومات

[٣٥٩٧] ٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُثْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٣٥٩٨] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

[٣٥٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٢٤- قوله: (معلومات) أي متحققات ثابتات، وهذا يفيد أن الرضاعة إذا كانت مشكوكة لا يفيد التحريم (وهن فيما يقرأ من القرآن) قال النووي: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوها، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. قال: والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات، والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر. انتهى مع بعض التلخيص. والذي جاء في هذا الحديث من إثبات التحريم بخمس رضعات لا أقل تمسك به الشافعي وأصحابه، وإليه ذهب عامة أهل الحديث، وقالوا لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات. وقد تقدم معنى الرضعة. وقال آخرون يثبت الرضاع بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع، أي بقليل الرضاع وكثيره، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لأنه مطلق ليس بمقيد بعدد. وهنا لا بد من وقفة تأمل، وهو أن الله تعالى إنما قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يقل: «والنساء اللاتي أرضعنكم» فهو لا يريد مطلق الرضاع، وإنما يريد رضاعاً تصير به المرضعة أما للولد الذي رضع منها. ومعلوم أن الأمومة لا تحصل إلا بأحد أمرين. أحدهما أن تلد المرأة الولد فتصير أمه، وثانيهما أن يصير جزء بدن المرأة - وهو اللبن - جزء لبدين الولد، والأول منتف في المرضعة، والثاني لا يثبت بقليل الرضاعة، بل لا بد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزء لبدين الولد، وذلك المقدار غير معلوم، فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع، وهو خمس رضعات، وتبين بهذا أنه لا منافاة بين الآية وحديث خمس رضعات. وإذا أمعنت النظر رأيت أن جميع أحاديث الرضاع تدور حول العلة=

[٣٧ - باب رضاعة الكبير]

[٣٦٠٠] ٢٦-(١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «فَدَعَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٦٠١] ٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ - يَعْنِي بِنْتَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

[٣٦٠٢] ٢٨-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

=المذكورة، أي أن تصوير المرأة برضاعها أمًا للرضيع، فاشترط كون الرضاعة من المجاعة، وكونها فاتقة للأعضاء، منشرة للعظم، منبثة للحم، وكونها في الحولين، وعدم اعتبار رضاعة الكبير كل ذلك لأجل العلة المذكورة، أي إن لبنها لا يكون جزء لبدين الرضيع ولا تصوير هي أمًا له إلا إذا وجدت هذه الشروط. والله أعلم.

٢٦- قوله: (سهلة بنت سهيل) امرأة أبي حذيفة، أسلمت قديما، وهاجرت معه إلى الحبشة (إني أرى في وجه أبي حذيفة) أي الكراهية (من دخول سالم) وكان أبو حذيفة قد تبنى سالمًا واتخذته حليفا، فكان يقال له سالم بن أبي حذيفة. وكان المتبنى بمنزلة الولد الحقيقي في كل شيء، فلما أبطل الله التبنين قيل له سالم مولى أبي حذيفة. وصار المتبنى أجنبيا، ولم يبق له شيء من حقوق الابن وحرمة، ولذلك كان أبو حذيفة يكره دخول سالم على امرأته (أرضعيه... إلخ) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتها. ذكر ذلك عنه النووي، وفي سنن أبي داود «فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها». وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار خمس رضعات معلومات. والحديث يدل على ثبوت حرمة رضاع الكبير، وبه قالت عائشة، ونصره ابن حزم، لكنه معارض بحديث أم سلمة مرفوعا «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي والنحاكم، وبحديث ابن عباس «لا رضاع إلا في الحولين» رواه الدارقطني وغيره، فإن هذين الحديثين نص في أن الرضاع يحرم في الحولين لا بعده، فأخذ الجمهور بهذين الحديثين وما في معناهما، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به، فلا يتعدى حكمها إلى غيره، وقال الإمام ابن تيمية: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة. فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عدها فلا بد من الصغر. انتهى، ذكر ذلك عنه صاحب السيل.

٢٨- قوله: (قال: فمكثت سنة) أي قال ابن أبي مليكة: فمكثت بعد سماع هذا الحديث من القاسم بن محمد=

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِه رَهْبَتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

[٣٦٠٣] ٢٩- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

[٣٦٠٤] ٣٠- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

[٣٦٠٥] ٣١- (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ

=سنة (هبتة) بكسر الهاء، بصيغة المتكلم من الهيبة، وهي الإجلال والرعب. وفي بعض النسخ «رهنته» من الرهبة وهو الخوف، وإنما أخذته الهيبة من بيان هذا الحديث، لما يشتمل عليه من صحة رضاع الكبير ووقوعه، وهو خلاف العرف والطبع.

٢٩- قولها: (الغلام الأيفع) أي الذي قارب البلوغ، ولم يبلغ، ومعنى جواب عائشة رضي الله عنها أنها أمرت إحدى قريباتها فأرضعته فصار محرماً لها من الرضاعة. وكانت عائشة رضي الله عنها ترى صحة رضاعة الكبير مستدلة بقصة سالم مولى أبي حذيفة. وقد مضى ما فيها.

٣٠- قولها: (أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة) كأن في الكلام حذفاً تقديره «أن يراني الغلام الذي رضع - أي في سن - قد استغنى - فيه - عن الرضاعة. تريد نفي الحرمة برضاعة الكبير.

٣١- قولها: (أبي) أي امتنع (سائر أزواج النبي ﷺ) أي بقيتهن، وهن سوى عائشة رضي الله عنها، وقيل: سوى عائشة وحفصة (أن يدخلن) أي يستأذن بالدخول (بتلك الرضاعة) أي بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة (فما هو) هو ضمير الشأن، يعني ليس بداخل علينا أحد (ولا رائينا) اسم فاعل من الرؤية، يعني لا يدخل علينا أحد ولا=

اللَّهُ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا.

[٣٨ - باب: إنما الرضاعة من المجاعة]

[٣٦٠٦] ٣٢- (١٤٥٥) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[٣٦٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[٣٩ - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب]

[٣٦٠٨] ٣٣- (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْتَقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

=يرانا. وقد ذهب عامة العلماء إلى هذا، ولم يوافق عائشة إلا ابن حزم وبعض آخر.

٣٢- قولها: (وعندي رجل قاعد) لم يعرف اسمه، ولعله كان قد ارتضع امرأة أبي القعيس (ورأيت الغضب في وجهه) وعند البخاري في الشهادات «قال: يا عائشة من هذا؟» (انظرن إخوانكم من الرضاعة) أمر بامعان التحقق والحزم البالغ في شأن الرضاعة. وعلته قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي الجوع، أي إن الرضاعة الذي ثبت به الحرمة هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت بذلك لحمه، ولا يكون الغذاء بغير الرضاعة، فيصير الولد كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر، لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين. وقد تقدم بعض ما يدل عليه من الأحاديث.

٣٣- قوله: (يوم حنين) غزوة حنين وقعت في شوال سنة ثمان من الهجرة على إثر فتح مكة، وحنين واد في طريق الطائف القديم على بعد ستة وعشرين كيلومتراً من مكة شرقاً (بعث جيشاً إلى أوطاس) بقيادة أبي عامر الأشعري، وخلفه أبو موسى الأشعري، وذلك بعد غلبة المسلمين وهزيمة العدو في حنين، لأن طائفة من العدو فرت إلى أوطاس، واجتمعت به، وكان العدو قد أتى بأمواله وذرائبه وأوقفها في أوطاس، وأوطاس واد آخر قريب من حنين (فظهروا عليهم) أي غلبهم المسلمون وهزموهم (تخرجوا) أي شعروا بالحر والاثم (من غشيانهن) أي من وطنهن (من أجل أزواجهن من المشركين) أي من أجل أن لهن أزواجاً من المشركين، ومن تكون صاحبة الزوج لا يحل وطؤها لغيره (والمحصنات) أي اللاتي لهن أزواج، ومعناه أنهن حرام عليكم أن تنكحوهن أو تطووهن إلا التي =

[٣٦٠٩] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [٣٦١٠] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ [الْحَارِثِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٣٦١١] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَيِّئًا يَوْمَ أُوطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَوُّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [٣٦١٢] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٠ - بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ]

[٣٦١٣] ٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أُخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَهُهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَبَلِدَيْهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى شَبَهُهُ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْثَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

=ملكتموها منهن بالسي، فإنها يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لمن ملكها بعد الاستبراء بحيضة، أو بوضع حملها إن كانت حاملاً، وهي المراد بعدتهن.

٣٤- قوله: (بعث يوم حنين سرية) السرية طائفة من الجيش ترسل إلى العدو، واصطلاح أهل السير على أنها ما لم يكن فيها رسول الله ﷺ.

٣٦- قوله: (ابن أخي: عتبة بن أبي وقاص) وكان عتبة قد زنى بأماها، فكان يدعي أن ولدها من زناه، ويستدل عليه بكون الولد مشابهاً له، وعهد إلى أخيه سعد قبل أن يموت أن يأخذه على هذا الأساس، وكانت أم هذا الولد أمة لزمعة يطأها على أنها أمته، ثم مات زمعة، وهي حبلى فادعى عبد بن زمعة أنه أخوه، لأنه ولد على فراش أبيه أي من أمته. فوقع الخصام بينه وبين سعد (هو لك يا عبد) اللام للاختصاص أي هو أخوك، صرح بذلك في صحيح البخاري في رواية عائشة في المغازي، وإنما ألحقه بزمعة مع كونه شبيها بعتبة جرياً على القاعدة التي بينها، وهي (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش، أي لمن كانت المرأة فراشاً له، وهو الزوج أو المولى، وإنما سميت المرأة فراشاً لأن الرجل يفرشها (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخبية والحرمان، ولا حظ له في الولد، ولو وجد فيه شبه بالزاني، حتى لو انتفى صاحب الفراش من الولد مع شروطه ينسب الولد إلى أمه، ولا ينسب إلى الزاني. وقيل: معنى قوله: «وللعاهر الحجر» أنه يرجم بالحجارة، ولكن يرد عليه أنه ليس كل زان يرجم. وقد يقال: يكفي لصدقه أنه يرجم أحياناً (واحتجبي منه ياسودة) إنما أمرها بالحجاب منه مع إلحاقه بزمعة - وبذلك يكون هو أختاً لسودة - لكونه واضح الشبه بعتبة. فكان إلحاقه بزمعة قانوناً، وأمر سودة بالحجاب نظرًا إلى أصله الذي ينم عنه الشبه، وهو أنه ولد عتبة. (القائف) هو من يستدل بالخلفة على النسب، ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات. اسم فاعل من =

الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

[٣٦١٤] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: «لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ».

[٣٦١٥] ٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ».

[٣٦١٦] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

٤١ - بَابُ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ فِي إِحْقَاقِ الْوَلَدِ

[٣٦١٧] ٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=القيافة. وجمعه قافة.

٣٨- قوله: (تبرق) بفتح التاء وضم الراء، أي تضيء وتستتير من الفرح والسرور (أساير وجهه) هي خطوط تجتمع في الجبهة وتنكسر، جمع أسرار وأسرة، وواحد اسرور (أن مجزراً) بضم الميم بعدها جيم، ثم زاء ان معجمتان، وأولاهما مشددة مكسورة وحكى الفتح وهو ابن الأعرور بن جعدة، سمي مجزراً لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جز ناصيته، أي قطع شعرها، وأطلقه، ذكره ابن يونس فيمن شهد في فتح مصر، وكان عارفاً بالقيافة، وكان من بني مدلج، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) أي بينهما علاقة النسب، ووجه سروره ﷺ بقوله هذا أن رجلاً من الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد، لكونه أسود وزيد أبيض. وهم كانوا يعتمدون على قول القائف، فيشهادة هذا القائف اندفع طعنهم. مع أن طعنهم هذا لم يكن له موضع، لأن أم أسامة - وهي أم أيمن - كانت حبشية سوداء، واستدل بهذا الحديث على اعتبار القيافة في إثبات النسب، لأن سروره ﷺ بقول القائف دليل صحته، لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره. وكانت أمور الجاهلية أكره شيء إليه إلا ما وافق الحق، فهذا السرور إقرار منه ورضى بقوله. وقد ثبت في اعتبار القيافة أدلة أخرى بسطها ابن القيم في الطرق الحكمية، وقال: وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل بها خلفاؤه الراشدون والصحابه من بعدهم. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر. وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه. اه وقال في زاد المعاد: قال أهل الحديث: من العجب أن ينكر علينا القول بالقيافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشركي عن أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفه عين. اه.

دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجَزَّرًا نَظَرَ إِنْفَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

[٣٦١٨] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجَزَّرًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[٣٦١٩] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

[٣٦٢٠] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزَّرٌ قَائِفًا.

٤٢ - باب: كم تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عند الزفاف]

[٣٦٢١] ٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

[٣٦٢٢] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ

٣٩- قوله: (المدلجي) يضم الميم وسكون الدال وكسر اللام، نسبة إلى بني مدلج، قبيلة معروفة من بني كنانة، منها سراقه بن مالك بن جعشم، كانت تسكن ساحل البحر الأحمر (قطيفة) هي الرداء ذات خمل.

٤١- قوله: (إنه ليس بك على أهلك هوان) قال هذا حينما أراد بعد الثلاث أن يدور على نسائه حسب القسم فأخذت أم سلمة بثوبه. والأهل هو الزوج. والمعنى إني لست أريد أن أدور على النساء لأجل أنك محقرة عندي، بل لأجل أن حق الزفاف الذي كنت تستحقينه قد انتهت مدته (وإن شئت سبعت لك) من التسبيع، أي أقمت عندك سبعاً، ولكن إن أقمت عندك سبعاً يسقط حق الزفاف، وتستحق سائر النسوة سبعة أيام.

٤٢- قوله: (وإن شئت ثلثت) أي أقمت عندك ثلاثاً (ثم درت) على نسوتي حسب القسم. دل هذا الحديث على أن حق الثيب في الزفاف ثلاثة أيام، فإن أرادت أن يكمل لها الزوج سبعة أيام، وأجابها الزوج لذلك سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها من الأزواج، كما هو في الحديث السابق. ثم الحديث بهذا الطريق (رقم ٤٢) وبالطريق =

دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَاثٌ.

[٣٦٢٣] (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِنُؤْيِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسِبْتِكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ».

[٣٦٢٤] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٦٢٥] ٤٣- (...). حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

[٣٦٢٦] ٤٤- (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

[٣٦٢٧] ٤٥- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣ - بَابُ الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَاجْتِمَاعِ جَمِيعَهُنَّ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ النُّوْبَةِ لَوْ قَتَّ مَا]

[٣٦٢٨] ٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّبِعِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ التِّي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،

=الذي بعده مرسل لأن عبد الملك وأباه أبا بكر بن عبد الرحمن تابعيان، وقد استدركه لأجل ذلك الدارقطني. ولكن هذا الإرسال لا يضر، لأن مسلما إنما ذكره لبيان اختلاف الرواة والأصل هو المتصل.

(...) قوله: (وإن شئت زدتك وحاسبتك به) وقد تبين من أول حديث الباب أن هذا الحساب إنما يكون بإكمال السبع لجميع الأزواج.

٤٤- قوله: (ولكنه قال: السنة كذلك) والسنة إذا أطلقت ولا سيما من الصحابة يراد بها سنة رسول الله ﷺ إلا أن يصرحها عن ذلك صارف. والحديث حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث. وعلى الأزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان. وتؤكد هذه الحجة بما تقدم في الطريق المرسل الذي بعد الحديث (رقم ٤٢) «للبيكر سبع وللثيب ثلاث».

٤٦- قوله: (تسع نسوة) عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن (فكان في بيت عائشة) أي كانت نوبته عندها، وليس المعنى أنه كان موجوداً عندها إذ ذاك (فجاءت زينب، فمد يده إليها) فيه حذف يوهم خلاف المقصود. وتقديره مع الشرح: فجاءت زينب وكانت في بيت عائشة، ثم جاء النبي =

فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ لِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَضَنِّعِينَ هَذَا؟.

[٤٤ - باب: تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك؟]

[٣٦٢٩] ٤٧- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا جِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمِي لِعَائِشَةَ يَوْمِينَ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

[٣٦٣٠] ٤٨- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

[٤٥ - باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟]

[٣٦٣١] ٤٩- (١٤٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَقُولُ: أَوْتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

=ﷺ، ومد يده إلى عائشة، كما يفعل الزوج بالزوجة، ولم يشعر بوجود زينب (فقالت) عائشة (هذه زينب) تنبها له ﷺ على وجودها حتى يكف عما يريد (فتقاولنا) أي زينب وعائشة (حتى استخبنا) افتعال من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، أي حتى ارتفعت أصواتهما واختلطت (واحت في أفواههن التراب) أي اتركهن خائبات خاسرات، كناية عن المبالغة في الزجر.

٤٧- قولها: (في مسلاخها) بكسر الميم، أي جلدتها. ومعناه أن أكون أنا هي (من امرأة) «من» هذه للبيان واستفتاح الكلام (فيها حدة) أي طيش وغضب، أي إنها مع حدة وثورة في طبعها كانت أحب إليّ من غيرها لما كانت تغلب عليها الصفات المحمودة، ولا سيما أنها أثرت بنوبتها من رسول الله ﷺ لعائشة، كما هو مذكور في الحديث، وسبب ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث، وفيه: «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك منها.

٤٨- قولها: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) معناه أنه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، أما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق. ثم اختلفت الأقوال أنه تزوجها قبل عائشة أو بعدها، وأصحها أنه تزوجها قبلها.

٤٩- قولها: (كنت أغار) بصيغة المضارع المتكلم من الغيرة (ترجي) من الإرجاء وهو التأخير، أي تؤخر =

[٣٦٣٢] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿تَرَبَّى مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

[٤٦] - باب: الزوج لا يقسم لمن تنازلت عن يومها]

[٣٦٣٣] ٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرَفٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْسَهَا فَلَا تُرْزَعُوا، وَلَا تُزَلُّوْا، وَارْزُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيِّ بْنِ أخطَبَ.

[٣٦٣٤] ٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

[٤٧] - بابُ الترغيب في نكاح ذات الدين]

[٣٦٣٥] ٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

= (من نكحها منهن) أي من اللاتي وهبن أنفسهن، وذلك بأن لا تقبلها (وتؤوي) أي تضم وتجمع إليك من نكحها منهن. وذلك بأن تقبلها. والمعنى من شئت قبلتها من الواهيات، ومن شئت رددتها، ومن رددتها فأنت فيها أيضًا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عدت فيها فأوتيتها، ولذلك قال: ﴿وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قولها: (إلا يسارع لك في هواك) أي في رضاك، أي يبيع لك ما يوافق رضاك فيخفف عنك، ويوسع عليك، ولذلك خيرك في الواهيات هذا التخيير الواسع.

٥١- قوله: (جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ) تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بعد أن حل منها، وابتنى بها بسرف، وهو بفتح السين وكسر الراء، موضع على تسعة أميال من مكة في طريق المدينة، وقدر الله لها أنها ماتت أيضًا بسرف. وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل: غير ذلك، ولا يزال موضع قبرها بسرف معروفًا حتى اليوم (فإذا رفعتن نعشها) النعش هو السرير إذا كان عليه الميت (فلا ترزعوا) أي فلا تحركوها (ولا تزلزوا) أيضًا بمعنى لا تحركوا، تأكيد للالتزام بالطمأنينة والهدوء احترامًا لها وتعظيمًا لقدرها (فإنه كان عند رسول الله ﷺ . . . إلخ) بيان لعظم قدرها، وأنها كانت ممن يقسم لها النبي ﷺ (قال عطاء: التي لا يقسم لها صافية . . . إلخ) هذا وهم من عطاء أو ممن هو دونه، وإنما التي لم يكن يقسم لها هي سودة. كانت وهبت نوبتها لعائشة، كما تقدم.

٥٢- قوله: (كانت آخِرهن موتًا، ماتت بالمدينة) هذا أيضًا لا يخلو من وهم، فإن الظاهر أنه يريد بها ميمونة، ولا شك أنها آخر أزواج النبي ﷺ موتًا على الأصح، لكنها لم تمت بالمدينة، بل ماتت بسرف، كما تقدم. وإن قيل إنه يريد بها صافية فلا شك أن صافية ماتت بالمدينة، ولكنها ليست آخر أزواج النبي ﷺ موتًا، بل ماتت قبل خمس منهن، وإنما توفيت قبلها ثلاث منهن فقط، وهن زينب وحفصة وأم حبيبة. فقول عطاء هذا لا يخلو من الوهم على أي حال.

٥٣- قوله: (لأربع) أي لأجل أربع صفات، وهذا بيان لما جرت عليه عادة الناس (ولحسبها) بفتح الحين، هو =

[٤٨ - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ]

[٣٦٣٦] ٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يَكْرُ أَمْ ثَيْبٌ؟» قُلْتُ: ثَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرًا تَلَاعِبَهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [راجع: ١٦٥٦]

[٣٦٣٧] ٥٥- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيْبًا؟» قُلْتُ: ثَيْبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَابِرِيَّةٌ تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ؟». [راجع: ٣٦٣٦، ١٦٥٦]

[٣٦٣٨] ٥٦- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيَكْرُ أَمْ ثَيْبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيْبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلَّا جَابِرِيَّةٌ تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ» - أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارِكْ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧]

=الشرف بالأباء والأقارب (تربت يداك) أي لصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر، ولكنها كلمة تجري على اللسان دون قصد معناه.

٥٤- قوله: (تزوجت امرأة) ذكر ابن سعد أن اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. (فخشيت أن تدخل بيني وبينهن) عند البخاري في المغازي «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن» وسأني نحوه عند المصنف.

٥٥- قوله: (فأين أنت من العذارى ولعابها؟) العذارى جمع عذراء وهي الباكرة، و «لعابها» عند الأكثر بكسر اللام بمعنى الملاعبة، وروى بعضهم بضم اللام، وهو الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، ويؤيد أن اللعاب بمعنى آخر غير الملاعبة ما ذكره شعبة من تلويح عمرو بن دينار بالإنكار على محارب رواية هذا اللفظ عن جابر، وأن جابرًا إنما قال: «تلاعبها وتلاعبك» فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان ممن يجهز الرواية بالمعنى. اهـ (ملخصًا من الفتح).

٥٦- قوله: (أن عبدالله) يريد به جابر أباه (هلك) أي مات، وكان قد قتل شهيدًا في غزوة أحد سنة ثلاث. (...). قوله: (وتمشطهن) من المشط، من باب نصر، وهو تسريح الشعر وإصلاحه. والمشط أيضًا آلة تسريح الشعر تكون ذات أسنان منسقة.

[٣٦٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ إِلَيَّ قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِمْ وَتَمْسُطُهُمْ. قَالَ: «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

[٣٦٤٠] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرسٍ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَرَوُجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً، - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسُ! الْكِيسُ!». [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

[٣٦٤١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ فَحَجَّهَ بِمِخْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «[أ]تَرَوُجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَرُوجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسُ! الْكِيسُ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِجْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَيَّ بَابَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً،

٥٧ - قوله: (فلما أقبلنا) أي توجهنا إلى المدينة وكنا في الطريق إليها (قطوف) بفتح القاف، أي بطيء المشي (فنحس) من النخس، وهو مثل الطعن لكنه أخف منه (بعزّة) بفتحات، هي عصا تكون أقصر من الرمح وأطول من عامة العصا، وفي أسفلها زج أي حديدة كرج الرمح (حديث عهد بعرس) أي قريب عهد بالزواج والدخول على الزوجة (أمهلوا) أي امكثوا وتوقفوا، وإنما أمرهم بذلك ليتقدم خبر مجيئهم. ويعلم الناس بوصولهم، وأنهم سيدخلون عشاء (الشعبة) بفتح فكسر، هي التي يكون شعرها منتشراً متفرقا، أي لكي تسرح شعرها وتزين لزوجها (وتستحد المغيبة) من الاستحداد، وهو استعمال الحديد، أي الموسى لإزالة الشعر، أي تحلق شعر عانتها، والمغيبة، التي كان زوجها غائبا، أي كان في سفر (فالكيس الكيس) بفتح الكاف وسكون الياء، هو العقل وما يكون ضد الحق، وقيل: هو الجماع أيضا، والمعنى أن يكون قصده حصول الولد الصالح العاقل. وفي الحديث إرشاد إلى التأني للقدام على أهله إذا قرب من منزله حتى يشعروا بقدومه فيترنوا له، وأنه لا ينبغي الهجوم دفعة، لأن النساء المغيبات يكن غالبا في هيئة رثة غير مناسبة، فإذا رآهن الزوج على تلك الهيئة ربما يكون سببا للتنفّر. أما في هذا الزمان فالإخبار بالبريد أو بالتليفون يؤدي هذا المعنى بوجه تام، فلا حاجة إلى التوقف قرب المنزل بعد الإخبار بالقدم.

فَوَزَنَ لِي بِلَالٍ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: «الآن يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْعُضُ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

[٣٦٤٢] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضْرِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَوْ قَالَ نَحَسَهُ - أَرَاهُ قَالَ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. [يَا نَبِيَّ اللَّهِ!] قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «نَيْبًا أَمْ بِكَرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا، وَتَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ. [راجع: ١٦٥٦،

[٣٦٣٦]

[٣٦٤٣] ٥٩- (...) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَّرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا».

[٣٦٤٤] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا

(...) قوله: (فأتى علي رسول الله ﷺ) وكان خلف القوم (وأعيا) أي تعب وكاد أن يعجز عن السير (فحججه بمحجته) أي نخسه بعصاه، والمحجن بكسر الميم، عصا يكون في رأسها اعوجاج وتعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (فركبت)، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ) يعني فركبته، فأسرع جدا في السير، على عكس ما كان، حتى كنت أكفه وأمنعه لثلا يتقدم على رسول الله ﷺ. (بأوقية) تقدم أنها أربعون درهما (وقدمت بالغداة) إما من السفر إلى المدينة أو من البيت إلى النبي ﷺ والأول أوفق بالسياق، والثاني أوفق بالحديث السابق. ولا يتم أحد المعنيين إلا مع شيء من التأويل.

(٥٨) قوله: (وأنا على ناصح) هو البعير الذي يستقى عليه، وربما يطلق على مطلق البعير (ينازعني) أي كنت أكفه عن إسراع السير، وهو يحاول الإسراع (هو لك يانبي الله) أي على سبيل الهبة، بغير ثمن ولا بيع. لكنه ﷺ لم يقبله على سبيل الهبة.

٥٩- قوله: (خلقت من ضلع) قيل: هذا على طريق التشبيه، أي إنها مجبولة على اعوجاج في الطبع مثل اعوجاج الضلع، وقيل: بل هذا محمول على الحقيقة، وأن حواء خلقت من ضلع آدم. ويلمح له قوله تعالى: ﴿خَلَقَكَ مِنْ نَفْسٍ وَجِلَدٍ مِمَّا رَزَجَهَا﴾ [النساء: ١].

٦٠- قوله: (واستوصوا بالنساء) أي اقبلوا فيهن الوصية (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت =

شَهْدَ امْرَأًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ [خَيْرًا].

[٣٦٤٥] ٦١- (١٤٦٧) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤِمَّةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ».

[٣٦٤٦] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٤٩] - باب: لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر

[٣٦٤٧] ٦٢- (١٤٦٨). حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

[٣٦٤٨] ٦٣- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

[٥٠] - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

[٣٦٤٩] ٦٤- (١٤٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمداني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

[٥١] - باب الوصية بالنساء

=من أعوج أجزاء الضلع، فلا يتهاى الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها.

٦١- قوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، من الفرك بالفتح فالسكون، وهو البغض، وهو صيغة نهي، إذ المعروف في الروايات إسكان الكاف، والمعنى لا ينبغي أن يبغض الرجل المؤمن امرأته المؤمنة، فإنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً آخر يرضاه، بأن تكون شرسة لكنها جميلة، أو تكون غير جميلة لكنها دينة لينة إلى غير ذلك.

٦٢- قوله: (لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر) أي إن حواء أول من خانت زوجها آدم، وذلك بتحريضه على تناول الشجرة ومخالفة أمر الله، فسلكت ذريتها من النساء على نفس الطريق في التحريض على مخالفة أمر الله، ولولا أنها خانت لم تكن أي امرأة زوجها أبداً. والدهر منصوب على الظرفية بمعنى أبداً.

٦٣- قوله: (لم يخبث الطعام) أي لم يفسد الطعام (ولم يخنز اللحم) بفتح النون وكسرهما، أي لم يتغير ولم يتن. وذلك أن الله لما أنزل المن والسلوى على بني إسرائيل نهاهم عن الادخار، لكنهم خالفوا أمره، فجمعوا وادخروا، ففسد وأنتن، وكان أول ما فسد الطعام وأنتن اللحم، ثم استمر ذلك من ذلك الوقت.

٦٤- قوله: (الدنيا متاع) يتمتع بها الرجل في حاجاته وشهوته ولذاته.

[٣٦٥٠] ٦٥- (١٤٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ. إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

[٣٦٥١] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

١٨ - كتاب الطلاق

[١٩ - كتاب الطلاق]

[١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

وإذا طلقها وهي حائض]

[٣٦٥٢] ١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُرْكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ لْيَحِيضَ، ثُمَّ لْيَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[٣٦٥٣] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ لْيَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٦٥- قوله: (إن المرأة كالضلع) الضلع بكسر ففتح، واحد الأضلاع، وهي عظام الجنين، شبهت بها المرأة في الاعوجاج (إذا ذهب تقيمها كسرتها) أي إن أردت أن تجعل هذه العظام مستقيمة فإنها لا تستقيم بل تنكسر. فكذا المرأة (وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو. وقد يكون بفتح العين، فبالكسر ما يكون في بساط أو أرض أو معاش أو دين، وبالفتح ما يكون في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه. وقيل: بالفتح في الشخص المرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي. وقيل: بالفتح في الأجسام، وبالكسر في المعاني. وفي الحديث الحث على ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، والنهي عن طلاقهن ببعض ما يوجد فيهن من العوج.

١- قوله: (أنه طلق امرأته) وقعت تسمية هذه المرأة بالنوار في حديث في مسند الإمام أحمد، إسناده على شرط الشيخين (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة. وفيه للشافعية وجهان، أحدهما المنع. وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب. وقال ابن تيمية في المحرر: إنه بدعة، وعن أحمد جواز ذلك. وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، قال المانعون: إذا كان =

وَرَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

[٣٦٥٤] ٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صُنِعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَتْ بِهَا.

[٣٦٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيُرَاجِعْهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

[٣٦٥٦] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أُثُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً

=النبي ﷺ قد أمر ابن عمر بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيع له أن يطلقها فيه؟ (وإن شاء طلق قبل أن يمسه) استدلل به على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام. وبه صرح الجمهور (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ» [الطلاق: ١] أي في قبل عدتهن، يعني لاستقبال العدة، لا في العدة نفسها. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها.

(...) قوله: (أما أنت طلقت) أي إن كنت طلقت (فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا) أي بالرجعة، وهي لا تكون إلا بعد مرة أو مرتين (وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك) لم يقل هذا مستنداً إلى النبي ﷺ، بل مستنداً إلى اجتهاده، وفيه تفصيل يأتي (جود الليث في قوله تطليقة واحدة) إذ أتقن ذلك وحفظه، ولم يتقنه غيره بل ظن أنه طلقها ثلاثاً.

٢- قوله: (واحدة اعتد بها) وإليه ذهب العلماء كافة إلا ابن حزم ثم ابن تيمية وابن القيم، ثم وافقهم آخرون. وسيأتي في حديث رقم ٤ قوله: «فحسبت من طلاقها» وعند البخاري عن ابن عمر قال: «حسبت علي بتطليقة» واستدل به الجمهور على وقوع الطلاق في حالة الحيض والاعتداد به، وذلك لأن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً براهيه. وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه لأجل أنه لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة. وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب: وحدثنى حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة» وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: «فقال عمر يارسول الله! أفتحسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم. ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً قال: إني طلقت»

أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

[٣٦٥٧] ٤- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ - عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً [أُخْرَى] مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً [وَاحِدَةً]، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٦٥٨] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتَهَا، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتَهَا.

[٣٦٥٩] ٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

[٣٦٦٠] ٦- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي

= امرأتي البتة وهي حائض. قال عصيت ربك وفارقتك امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. واحتج ابن حزم ومن وافقوه بما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند أبي داود «فردها علي، ولم يرها شيئاً» لكن العلماء خطأوا أبا الزبير في هذا. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة. وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث، لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة. أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة. ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة. (من الفتح مع بعض التلخيص).

٤- قوله: (فتغيظ) وتغيظ ﷺ دليل على حرمة الطلاق في الحيض، وأن النهي عن ذلك كان ظاهراً، وأنه كان يجب عليه التثبت والمشاورة للرسول ﷺ إن اشتبه عليه الأمر.

٥- قوله: (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) دليل على صحة طلاق الحامل التي تبين حملها، وإليه ذهب عامة العلماء، وقال بعض المالكية حرام، وقيل: مكروه، والحديث حجة على هؤلاء.

سَلِيمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يَطْلُقُ بَعْدَ، أَوْ يُمْسِكُ».

[٣٦٦١] ٧- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ، يُؤَسُّ ابْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

[٣٦٦٢] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالََا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

[٣٦٦٣] ٨- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي، عَنِ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطْلَقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

[٣٦٦٤] ٩- (...). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرِجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

[٣٦٦٥] ١٠- (...). حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ،

٧- قوله: (أبا غلاب) بفتح الغين وتشديد اللام، وقيل: بالتخفيف (وكان ذا ثبت) أي مثبتا متقنا (فمه) يحتمل أن يكون للكف، أي اسكت لأن كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال، سيما بعد الأمر بالمراجعة، إذ لا رجعة إلا عن طلاق. ويحتمل أن يكون للاستفهام، وأصله ما، أي إن لم يحسب بتلك التولية فيكون ماذا؟ (أو إن عجز) عن فهم أمر الله وشرعه ففعل ما يخالفه (أو استحمق) أي فعل فعل الأحمق بأن أقدم على ما يخالف أمر الله. والجواب محذوف يدل عليه فحوى الكلام، يعني هل يكون ذلك مسقطاً عنه ما التزم به على نفسه من الطلاق. أي إن عجزه وحماقته لا يؤثران في إسقاط طلاقه وعدم الاعتداد به. بل يعتد به على رغم ذلك.

٨- قوله: (يطلقها في قبل عدتها) بضم القاف والباء، معناه لاستقبال عدتها، لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها. هذا هو المعروف لغة وعقلاً وعرفاً. قاله ابن القيم في الهدى.

٩- قوله: (ثم تستقبل عدتها) أي ثم إن أراد أن يطلقها فليطلقها في وقت تستقبل فيه عدتها.

فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفْتَحْتَسِبُ بِهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

[٣٦٦٦] ١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِبُطْهَرِهَا» قَالَ: فَرَاغَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِبُطْهَرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

[٣٦٦٧] ١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ- قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَحَسِبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

[٣٦٦٨] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لْيُرَاجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

[٣٦٦٩] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ - لِأَبِيهِ - .

[٣٦٧٠] ١٤- (...) حَدَّثَنِي هَرُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي مَوْلَى عَزَّةَ، يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ [ذَلِكَ]، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لْيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ».

١١- قوله: (فإذا طهرت فليطلقها) فيه شيء من الإجمال، تفسره الروايات التي سبقت، أي فإذا طهرت من الحيضة الثانية.

١٣- قوله: (لم أسمع ي زيد على ذلك - لأبيه) قوله لأبيه. قال النووي: معناه أن ابن طاوس قال: لم أسمع، أي لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل «لأبيه» هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس «ولم أسمع» واللام زائدة. فمعناه يعني أباه، ولو قال: يعني أباه، لكان أوضح.

١٤- قوله: (في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. لكنها تفيد التفسير وبيان المراد.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
[٣٦٧١] (...). حَدَّثَنِي هَرُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ،

[٣٦٧٢] (...). وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: مَوْلَى عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

[٢] - بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً

[٣٦٧٣] [١٥- (١٤٧٢)] حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ
إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ
الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ [قَدْ] كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ،
فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

(...). قوله: (وفيه بعض الزيادة) وهي التي رواها أبو داود من قول ابن عمر: «فردها عليّ، ولم يرها شيئاً».
وقد تقدم أنها منكرة، ولأجل نكارتها حذفها الإمام مسلم قصداً.

١٥- قوله: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ... طلاق الثلاث واحدة) دليل على أن الطلاق الثلاث إذا
كانت مجموعة تقع واحدة رجعية، وهو الذي كان معمولاً به في العصر النبوي والصدقي حتى نفذ عمر الثلاث عقوبة
للناس اجتهاذاً منه. ولكن لم يزل طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يفتون بأنها واحدة، فقد أفتى به ابن عباس
والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود، وعكرمة وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، وذكره
التلمساني رواية عن مالك، وأفتى به طائفة من المحققين من أصحاب الأئمة الأربعة، وهو مذهب محمد بن
إسحاق صاحب المغازي وداود بن علي الظاهري وأكثر أصحابه، وإليه ذهب جماعة من مشايخ قرطبة، كابن
زنباع وأصبع بن الحباب، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، وحكى ذلك عن جماعة
من فقهاء طليطلة، وهو الذي نصره ابن تيمية ثم تلميذه ابن القيم، وقد صنف بعض الأفاضل كتاباً اسمه «تسمية
المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» أورد فيه أسماء من أفتى به في مختلف العصور، فلا تجد زماناً من
الزمان إلا وكان فيه علماء يفتون به. وهذا المذهب هو الصواب، يدل عليه هذا الحديث وحديث طلاق ركاة، رواه
الإمام أحمد (٢٦٥/١) وغيره عن ابن عباس، قال: طلق ركاة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس
واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس
واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت. قال: فارجعها. قال ابن القيم: وقد صحح أحمد هذا
الإستاد وحسنه (إعلام الموقعين ٣/٢٥) وقال الحافظ في الفتح (٩/٢٧٥): أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه. قال:
وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره. اهـ وقد روى أبو داود قصة طلاق ركاة من طريقين
ضعيفين يختلف ألفاظهما عن ألفاظ حديث ابن عباس، فحاول بعض المتأخرين تعليل حديث ابن عباس بهما، وأنت
خير بأن الصحيح لا يعل بالمرجوح. هذا، وقد تمسك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة
وأتباعهم برأي عمر، وقالوا بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة كلها، وليس لهم متمسك في هذا الباب إلا رأي عمر
هذا، وكل ما تمسكوا به من الأحاديث غير هذا الرأي فهو إما صحيح ثابت لكنه غير صريح في الدلالة، وإما صريح
الدلالة، لكنه ضعيف أو باطل، قال ابن تيمية: رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل=

[٣٦٧٤] ١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

=موضوعة. وهناك مذهب آخران: أحدهما أن المطلقة إن كانت مدخولة تقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولة تقع واحدة، والآخر أنها لا تقع أصلاً، وهو قول الروافض. قوله: (إن الناس قد استعملوا في أمر) وهو التطلق، واستعمالهم فيه أنهم جعلوا يطلقون الثلاث دفعة واحدة، وفي مجلس واحد (قد كانت لهم فيه أناة) أي مهلة وسعة من الله، لأن الذي شرعه الله هو أن يطلق الرجل المرأة، إذا بدا له ذلك، طلاقاً واحداً، ثم يمهل حتى تنقضي العدة أو يراجعها قبل انقضاء العدة، ولهما أن يجتمعا بالنكاح الجديد إذا انقضت العدة، فإن اجتمعا بالرجعة أو النكاح ثم بدا للزوج في وقت من الأوقات أن يطلقها فليطلقها واحدة، وهي الثانية، ثم له عين ما كان له في المرة الأولى من الرجعة في العدة أو النكاح بعد العدة، فإن اجتمعا بالرجعة أو النكاح ثم بدا له في وقت من الأوقات أن يطلقها الثالثة فليطلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة وقرار، فإن طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها وقد دخل بها يحل للأول أن ينكحها بعد انقضاء عدتها من الثاني، فهذه هي السعة والأناة التي جعلها الله في الطلاق، ولم يشرع لهم إلا هذا، ولكنهم خالفوا شرع الله، واستعملوا بجمع هذه الثلاث في وقت واحد، وأكثروا من ذلك (فلو أمضيناه عليهم) أي لو أجرينا وأنفذنا عليهم وألزمناهم ما استعملوه من الثلاث لكان ذلك رادعاً وناهياً لهم عن تتابع الطلقات، وهذا يدل على أنه كان مجرد رأي لعمر طرحه على الصحابة، وشاورهم فيه لحل هذه المشكلة، ولم يكن له فيه مستند إلى نص من الكتاب والسنة، والذي أرشده إلى هذا الرأي هو ما أبداه من أن ما شرعه الله من الطلاق في أوقات متفرقة وعلى مهل إنما هو أناة وسعة على الناس. يعني فهو في معنى الرخصة، ومعلوم أن المرء إذا لم يتخذ بالرخصة يلزمه ما التزم به على نفسه، فمثلاً إذا التزم المسافر بالصوم ولم يفطر يلزمه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فكذلك المطلق إذا لم يتخذ بما شرعه الله ووسعه عليه، بل أوقع الثلاث في وقت واحد يلزمه الثلاث. وهو رأي يحتمل النقاش، ومما يرد عليه أن الأصل في شرع الله أن يكون عزيمة، حتى يرد الدليل على كونه رخصة، ولا دليل هنا. فلا يؤخذ بما ابتنى عليه. وقد تناول الجمهور حديث ابن عباس هذا، وحديثه في قصة ركانة، بتأويلات لا تخرج عن دائرة التعسف، وأنا أشير إلى الرد عليها بإيجاز. فأقول إن ما فعله عمر كان رأياً له واجتهاداً منه، عقوبة للناس وردعاً لهم عن مخالفة أمر الله، لا تشريعاً منه - وليس لأحد غير الله ورسوله أن يشرع - ومعلوم أن رأي المجتهد صواباً كان أو خطأ لا يصلح أن يكون ناسخاً لما تقرر في الشرع. فالقول بالنسخ في قضية الطلاق هذه ليس بصواب. ثم الحديث نص على أن الثلاث التي كانت تجعل واحدة هي التي جعلها عمر ثلاثاً، فالتى نفذها عمر هي التي لم تكن نافذة فيما قبل، والتي لم تكن نافذة فيما قبل هي التي نفذها عمر، فالقول بأن الثلاث التي نفذها عمر غير ما كان في عهد النبي ﷺ تعسف وإبطال لهذا الحديث. قيل: كانت الثلاث تجعل واحدة في حق الغير المدخول بها. قلت: لو كان كذلك لما احتاج عمر إلى إدارة الرأي والاستشارة في حق المدخول بها، ولما كان رأيه تغييراً للسابق: بل لكان السابق في واد ورأي عمر في واد آخر. فما معنى قصر السابق إلى سنتين من خلافة عمر. وقيل: فتوى ابن عباس بإيقاع الثلاث - وكان يفتي بها أحياناً - يعارض هذا الحديث. قلت: تقرر أن العبرة برواية الراوي لا برأيه. ومما يتأسف له كل حليم عاقل أن الذين اتخذوا برأي عمر هذا لم ينتهوا إلى ما أراد به عمر من الخير، وهو الكف عن إيقاع الثلاث دفعة، بل جعلوه ذريعة إلى ما في صدورهم من الدغل والفساد، فقد فتحو باب التحليل على مصراعيه، وأخذت التيوس المستعارة تهتك أستار المطلقات ليلة أو ليلتين، ثم يعيدونهن إلى أزواجهن وقد خرجن عما كن عليه من العفة والإحصان، وقد غلا بعض علمائهم في هذا السبيل فأنشأ داراً للتحليل، ونصب نفسه تيساً مستعاراً لهذا العمل الخبيث، وهناك ما استطاع من أعراض المطلقات، ولا يستحي أن يقول إنه يثاب عليه عند الله، فإن الله وإن إليه راجعون.

١٦- قوله: (عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ... إلخ) معناه أن طاوساً حضر سؤال أبي الصهباء لابن =

[٣٦٧٥] ١٧- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ! أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

[٣] - بَابُ مِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ

[٣٦٧٦] ١٨-(١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَوْمِينَ يُكْفَرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٣٦٧٧] ١٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بِشْرِ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - [يَعْنِي] ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَوْمِينَ يُكْفَرُهَا وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[٤] - بَابُ: ﴿لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [

[٣٦٧٨] ٢٠-(١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْكُثُ عِنْدَ

=عباس وجواب ابن عباس له، فالذي قاله ابن عباس تلقاه طاوس من غير واسطة، فرواه أحياناً على إطلاقه كما في الحديث السابق، وبين أحياناً أنه قال ذلك في جواب أبي الصهباء، فليس أبو الصهباء راوياً لهذا الحديث وإنما هو صاحب قصة السؤال، وليس بين الحديثين أي اختلاف، بل بين في هذا الحديث من سؤال أبي الصهباء ما كان مسكوتاً عنه في الحديث السابق. وإنما أوضحت هذا - مع أنه واضح - لأن بعض من لا خبرة له بعلم الحديث تصدى لإسقاط الحديثين بدعوى أن بين الحديثين اضطراباً، لأن الأول رواه طاوس عن ابن عباس بغير واسطة، وهذا الحديث رواه بواسطة أبي الصهباء، وقد عرفت أن أبا الصهباء ليس بواسطة، بل هو صاحب قصة السؤال، ولو كان واسطة لم يضر الحديث، ولم يكن مضطرباً، بل لكان من قبيل المزيد في متصل الأسانيد. قوله: (وثلاثاً من إماراة عمر) وفي الحديث السابق «ستتين» والجمع بينهما أنه كان كذلك إلى ستين وأشهر من خلافته، فربما ألغى الكسر فقال: «ستتين» وربما جبره فقال: «ثلاثاً».

١٧- قوله: (من هناتك) أي من نوادرك التي ترويتها (تتابع الناس) بالياء المثناة أو بالباء الموحدة قبل العين. أي أكثروا وأسرعوا، والتتابع بالمثناة يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الشر والخير.

١٨- قوله: (كان يقول في الحرام: يمين يكفرها) يعني لو حرم رجل امرأته على نفسه، فإنه يمين يكفرها ما يكفر اليمين، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِعْطَاءِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْصِيماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وتلك الأسوة في هذه المسألة هي أنه حرم على نفسه العسل فأمره الله بكفارة اليمين، فعلم أن تحريم ما ليس بحرام يمين يكفر عنه ما يكفر اليمين.

٢٠- قولها: (كان يمكث عند زينب بنت جحش) أي أكثر مما كان يمكث عند بقية الأزواج، وذلك لاشتغاله بشرب العسل (فتواطيت) أصله تواطأت، أي اتفقت وتامرت (مغافير) جمع مغفور، وهو صمغ حلوق، له رائحة كريهة، ينضجه شجر يقال له العرفط، يكون بالحجاز، له ورقة عريضة، وشوكة حجناء، وثمرة بيضاء، وإنما اتفقتا على ذلك=

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَيَشْرُبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَزَلْ: «لِمَ تَحْرِمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ نُوَبِّأَ» - لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - [التحرير ١-٤] «وَأَسْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

[٣٦٧٩] ٢١- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو

= لأن العسل قد يكون من جرس مغافير، فيوجد فيه شيء من رائحته الكريهة، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة فيترك شرب العسل ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحرير: ١] وهو العسل، سمي امتناعه عن شربه بالتحريم، لأن أعمال الأنبياء شرع، وهم قدوة وأسوة ﴿إِنْ نُوَبِّأَ﴾ [التحرير: ٤] أي إلى الله فقد صغت قلوبكما، لأن الذي فعلناه مهما كان صغيراً فإنه يخالف تقوى الله والتأدب مع نبيه (لعائشة وحفصة) أي إن الخطاب لهما (لقوله: بل شربت عسلاً) يريد أن هذا هو السر الذي أراه الله في قوله: ﴿وَأَسْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ﴾ الآية [التحرير: ٣]. فقد قال لها النبي ﷺ ذلك سرّاً، وقال: «ولن أعود له، وقد حلقت» ثم أكد هذا السر بقوله: «لا تخبري بذلك أحداً» ولكنها أخبرت بذلك صاحبته. فأخبر الله نبيه بذلك، وأنزل العتاب، فعاتبه على تحريم ما لم يحرم، وهو العسل، وعاتبها على ما فعلته من التواطؤ وإفشاء السر، وأوعدهما أشد الوعيد على إعادة مثل هذا التواطؤ والتظاهر. وهذا يدل على ما كانت عليه الأزواج من الطهارة والنقاء، إذ لم يعاتبهن الله مرة أخرى، ولا على شيء أشد من هذا، ومعناه أنهن لم يصدر منهن ما يوجب العتاب إلا هذا القدر القليل، وهذه المرة الواحدة.

٢١- قولها: (فدخل على حفصة فاحتبس عندها... إلخ) تقدم في الحديث السابق أن التي احتبس عندها النبي ﷺ لشرب العسل هي زينب، وأن المتواطئتين عائشة وحفصة، وفي هذا الحديث أن التي شرب عندها العسل حفصة، وأن اللواتي تظاهرن عليه عائشة وسودة وصفية، وحيث إن القصة واحدة فلا بد من الترجيح، والراجح الحديث الأول، لأنه يطابق قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَأِنْ تَطَلَّهْرًا عَلَيْهِ﴾ لأنه يفيد أن المتظاهرتين ثنتان لا ثلاث. ولأنه يطابق حديث عمر أنهما عائشة وحفصة، قال النسائي: حديث حجاج - وهو الحديث السابق - صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي حديث حجاج أصح. اهـ أما هذا الحديث فقد انقلبت فيه الأسماء على الراوي (عكة من عسل) بضم العين وتشديد الكاف: إناء من الجلد مثل القرية الصغيرة يوضع فيه السمن والشحم وأمثالهما. (لنحتالن له) أي لتأخذن بحيلة لمنعه عن شرب العسل، والحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وقلما يخلو عن شيء من المكر والخذاع (جرت نحلته العرفط) بالعجم والراء والسين المهملة، أي أكلت وامتصت، والعرفط بضم فسكون فضم، تقدم أنه شجر صمغه يسمى بمغافير، أي إن هذا العسل جاء من هذه الشجرة فانتقلت إليه رائحتها الكريهة (أباديه) وفي نسخة: (أبادته) أي أبدأه بذلك القول وهو على الباب، ولما يدخل البيت (فرقا منك) أي خوفاً منك كيلا تلوميني وتؤنبيني. ومعنى «كدت أبادته» أنها قربت من ذلك ولكنها لم تفعله، بل تكلمت بعد دخوله ﷺ وقربه منها (لقد حرمتها) بتخفيف الراء، أي منعته من العسل وجعلناه محروماً. (...). قوله: (قال أبو إسحق إبراهيم) هو تلميذ الإمام مسلم. وقد أدخل هذا الإسناد هنا لبيان أنه ساوى الإمام مسلم في هذا الإسناد، لأن الإمام مسلم يرويه عن أبي أسامة بواسطة واحدة، وتلميذه أبو إسحق إبراهيم أيضاً يرويه عن أبي أسامة بواسطة واحدة.

مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَتَيْتُ يَا صَفِيَّةُ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي - وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ - فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ [بْنِ الْقَاسِمِ]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا سَوَاءً.

[٣٦٨٠] (...). وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٥ - بَابٌ مِنْ خَيْرِ أَمْرَاتِهِ؟ وَقِصَّةُ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَهُ]

[٣٦٨١] ٢٢-(١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قَالَ: ﴿يَتَأَيَّمَا التَّيُّهُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبْتَهُمَا فَمَعَالَيْكَ أُمْتِعْكَ وَأَسْرِعْكَ سَرَلًا جَمِيلًا ٥ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ و ٢٩] قَالَتْ قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [انظر: ٣٦٩٦]

٢٢- قولها: (لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه) وذلك أنهم اجتمعن عليه في الغيرة وطلب النفقة، وتهيأت أثناء ذلك أسباب أخرى فاعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً، فلما اكتمل الشهر نزلت آية التخيير المذكورة في هذا الحديث، ومعنى التخيير أن يخيرهن بينه وبين الدنيا فمن اختارته على ما معه من ضيق العيش تكن من أزواجه، ومن اختارت الدنيا يقع بينه وبينها الفراق، وتكون كإحدى نساء المسلمين (بدأ بي) فكانت أول من نزل إليها وأتى عندها، وفيه دليل على فضيلتها (فلا عليك أن لا تعجلي) أي لا بأس عليك أن لا تعجلي في الجواب، بل تربي (حتى تستأمرى أبويك) أي تستشيريهما وتطلبي أمرهما، خاف ﷺ أن يغلب عليها تهور الشباب فتختار الدنيا، أما إذا استشارت أبويه فلن يأمرها بالفراق أبداً «أُمْتِعْكَ وَأَسْرِعْكَ» [الأحزاب: ٢٨] أي أعطيك المتاع، وأترككن بالطلاق أو الفراق. وكان قد وجب عليه مفارقة من اختارت الدنيا، فلم تختار الدنيا واحدة منهن، وهذا من فضائلهن، ودليل على كمالهن في تقوى الله وإرادة ما عنده.

٦ - باب: كان النبي ﷺ ليستأذن امرأته في يومها بعد نزول قوله تعالى:

﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ﴾ [

[٣٦٨٢] ٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا - إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا - بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. [٣٦٨٣] (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ،

٧ - باب: خير النبي ﷺ أزواجه فاخترته فلم يكن طلاقاً [

[٣٦٨٤] ٢٤- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا. [٣٦٨٥] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟! [٣٦٨٦] ٢٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. [٣٦٨٧] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا. [٣٦٨٨] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٢٣- قوله: (ترجي) أي تؤخر من تشاء (وتؤوي) أي: تضم وتجمع إليك من تشاء. سبق أن هذه الآية نزلت فيمن كن يهين أنفسهن لرسول الله ﷺ، وسياق هذا الحديث يفيد أنها نزلت في القسم بين أزواجه ﷺ، ويجمع بينهما بأن الآية نزلت في الأمرين كليهما. ثم أفاد هذا الحديث أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ، بل كان له أن يقسم لمن يشاء منهن ويترك من يشاء فلا يقسم لها، ثم إن شاء أن يقسم لمن تركها فله ذلك. فكان هذا تسيلاً له من الله، ولكنه مع ذلك كان يقسم لجميع أزواجه بالسوية. حتى إنه كان يستأذن عند الحاجة ممن لها النوبة (لم يؤثر) أي لم أفضل ولم أرجح أحداً على نفسي، بأن أترك لها ما هو حظي منك.

٢٤- هذا الحديث وما بعده يدل على أن من خير زوجته فاخترته لا يكون ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة، وإليه ذهب الجمهور. وقالت طائفة: إن نفس التخيير يقع به طلاقه بائنة سواء اختارت زوجها أم لا، والأحاديث حجة على أصحاب هذا القول.

[٣٦٨٩] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ. بِمِثْلِهِ.

[٨ - باب اعتزال النبي ﷺ أزواجه شهراً، و نزول التحخير]

[٣٦٩٠] ٢٩-(١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَيْتِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ - قَالَ -: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا - حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ - وَاجِمًا سَاكِتًا - قَالَ -: فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قُلْنَا: وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَنْزِلَ عَلَيْكَ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿لِنُحَسِّنَنَّ مِنْكَ لُجْجًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشِيرِي أَبَوَيْ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَاللَّارَ الْأَخْرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعْنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا».

٢٩- قوله: (واجمًا) هو من اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، يقال وجم بفتح الجيم، يجم بكسرهما وجومًا، والمعنى أنه وجده مهمومًا حزينا ساكتًا (قال: فقال) السياق يقتضي أن القائل عمر، وقد صرح بذلك في حديث الإمام أحمد في مسنده، لكن يرد عليه أن بنت خارجه الآتي ذكرها - وهي حبيبة بنت خارجه بن زيد - لم تكن من أزواجه، وإنما كانت زوجة لأبي بكر، وفي مسند الإمام أحمد: بنت زيد امرأة عمر، وهذا أيضًا مشكل، لأنه إن أراد بها حبيبة بنت خارجه بن زيد - ونسبها إلى جددها - يرد عليه نفس الإشكال، وإن أراد بها عاتكة بنت زيد، التي كانت زوجة عمر، فإنه إنما تزوجها سنة اثنتي عشرة بعد وفاة النبي ﷺ. فالظاهر أن في أحد الأمرين وهما، إما في نسبة القول إلى عمر، وإما في تسمية الزوجة، والأغلب أن الوهم في تسمية الزوجة (لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ) فيه استحباب محاولة إدخال السرور على صاحبه المهموم (بنت خارجه) وفي طريق مسند أحمد: ابنة زيد وهي حبيبة بنت خارجه بن زيد، وقيل: حبيبة بنت زيد بن خارجه، زوجة أبي بكر رضي الله عنه، ولدت له أم كلثوم بعد وفاته، نسبت إلى جددها في إحدى الروايتين. وقد تقدم أن هذه التسمية وهم (فوجأت عنقها) أي طعنت في رقبتها، أو دقت رقبتها، من وجأ يجم بالجم والهمزة، وهو الطعن والدق (فقام أبو بكر إلى عائشة يجم عنقها، فقام عمر... إلخ) كأنهما فهما الإذن أو الإشارة إلى ذلك من قوله ﷺ: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» لكن يفيد طريق الإمام أحمد في مسنده أنهما لما أرادا ذلك نهاما رسول الله ﷺ عنه، فمعنى «يجم عنقها» أراد أن يجم عنقها (ثم اعتزلن) أي رسول الله ﷺ (شهرًا أو تسعًا وعشرين) ثبت في صحيح البخاري وفي الروايات الآتية أنه اعتزل تسعة وعشرين يومًا، وأن ذلك الشهر كان تسعة وعشرين يومًا (وأسألك أن لا تخبر أحدًا من نساءك بالذي قلت) حتى لا يتعلمن منها شيئًا، ويحترن في الجواب. قالت ذلك غيرة ومنافسة (معتنا) أي مشددًا على الناس، وموقعًا إياهم في المشقة، (ولا متعتنا) أي ولا طالبًا زلتهم ومشقتهم.

[٩ - باب تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَدَعَا صَعَتَ قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تَطَلَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ

وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وإبلاؤه ﷺ شهراً، ثم تخييره أزواجه]

[٣٦٩١] - ٣٠ - (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ - قَالَ عُمَرُ - فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ - قَالَ - فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْمَشْرَبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَتَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَيْ عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَتَنَظَّرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ

٣٠ - قوله: (ينكتون بالحصى) أي يثيرون أو يحفرون به الأرض حفراً خفيفاً جداً، وهو فعل يفعله المهموم المفكر (وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب) هذا مشكل، بل الظاهر أنه وهم، لأنه سيأتي أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَلَّهَا عَلَيْهِ﴾ نزل عقب هذه القصة، وقد تقدم أنه نزل لأجل تظاهرها على شرب النبي ﷺ العسل عند زينب، وكان الأمر بالحجاب قد نزل صباح زواجه ﷺ بزینب، فكيف يكون هذا قبل الأمر بالحجاب، وأيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ كان اعترل النساء شهراً، وسيأتي أن ذلك كان في زمن يتخوفون فيه ملكاً من ملوك غسان، وهو زمن غزوة تبوك سنة تسع، وقد نزل الأمر بالحجاب سنة أربع أو خمس (عليك بعيتك) العيبة بفتح العين: ثوب أو وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه، أراد بها ابنته حفصة، أي عليك بوعظ ابنتك حفصة (هو في خزانته) بكسر الخاء: مكان الخزن، أي موضع جمع المال (في المشربة) بفتح الميم وبضم الراء وفتحها، هي الغرفة (أسكفة) بضم فسكون فضم فتشديد، هي عتبة الباب السفلي (مدل رجليه) اسم فاعل من التذلية، أي مرسلهما (على نقير من خشب) أي على خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة، وذكر النووي عن القاضي أنه فقير بالفاء، من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج (وهو جذع) بكسر الجيم: ساق النخل (يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر) أي يصعد عليه إلى المشربة وينزل منه إلى الأرض (فأومأ إلي) أي أشار (أن ارقه) أمر من الرقى مع هاء السكت، أي اصعد إلى المشربة (فأدنى عليه إزاره) أي قربه، كأنه يريد أنه لفه (نحو الصاع) هو أربعة أمداد، أي نحو كيلو غرامين ونصف كيلو غرام (قرظاً) بفتححتين: ورق السلم، والسلم بفتححتين، اسم شجر يدبغ بأوراقه=

الله ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مَنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ، - قَالَ -: فَاِبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبَيِّنُكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَاتِنُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِرَاتِنُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جِئِنَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللهُ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥] ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَرَلْ أَحَدَهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَصَحَّكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ أَتَشَبَّتُ بِالْجَذَعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ يَدِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَقَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَأَدَّبْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا

=(أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه، جمعه أبق فبتحتين مثل أديم، وأدم (فابتدرت عيناى) أى سقتنا بالدموع، أى لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي (وصفوته) بفتح الصاد، أى نخبته ومصطفاه من خلقه (وأحمد الله) جملة معترضة، و (بكلام) متعلق بتكلمت (ونزلت هذه الآية: آية التخيير: عسى ربه إن طلقكن) هذه الآية ليست بأية التخيير، بل آية التخيير هي ما نزلت في سورة الأحزاب ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فالظاهر أن تسمية الآية المذكورة في هذا الحديث بأية التخيير وهم (فقلت يارسول الله! أطلقتهن؟) أى قلت ذلك بعدما تقدم من الكلام، وليس أنه قال ذلك بعد نزول الآية، بل نزولها تأخر عن ذلك الوقت، وإنما ذكرها لبيان موافقة الله له، ثم عاد إلى بيان بقية القصة (تحسر الغضب) أى زال وتكشف (كشر) أى أبدى أسنانه تبسمًا، ويقال ذلك أيضًا في الغضب (ثغرا) بفتح فسكون، هو ما تقدم من الأسنان (أتشبت بالجدع) أى مستمسكًا به بيدي، (فقلت: يارسول الله! إنما كنت في العرفة تسعة وعشرين... إلخ) هذا لا يمكن أن يقال إلا بعد انتهاء هذه الفترة. وأما قوله: «ثم نزل نبي الله ونزلت» فالسياق يقتضي أنه وقع في أول يوم. لكن الظاهر أن النبي ﷺ لم ينزل في ذلك الحين، فيقال إنه ذكر نزوله ﷺ لبيان الفرق بين كيفية نزوله وكيفية نزول النبي ﷺ، ولم يراع الترتيب، ولذلك ذكر ما قاله في اليوم التاسع والعشرين قبل أن يتم بيان ما وقع في اليوم الأول، كأنه قال: «نزل نبي الله حين نزل كأنما يمشي على الأرض، ما مس الجدع بيده» «ونزلت حين نزلت متشبهاً بالجدع» وأنه حين نزل أخيرًا وراح إلى الأزواج قلت له كذا وقال لي كذا، وقوله: (فقمت على باب المسجد) عود إلى بيان بقية ما حدث في اليوم الأول بعد رجوعه من عند رسول الله ﷺ (والخوف) أى الحرب (أذاعوا به) أى نشره بين الناس وذكره للعامة والخاصة (يستنبطونه) أى يستخرجونه من أصل=

بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] آيَةَ التَّخْيِيرِ.

[٣٦٩٢] ٣١- (...). حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - : أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ - قَالَ - : وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ - قَالَ - : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتْتُمُرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا؟ وَمَا تَكُلْفُكِ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنْ ابْتَكَّ لَتُرَاجِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنَيْتُ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعَلَّمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيْتُ! لَا يُؤْمَرَنَّ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، لِإِقْرَابِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ،

=موضعه، فيصلون إلى حقيقة الأمر بفطنتهم وتجاربهم. يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعرها، فاستعير لما يستخرجه الرجل من المعاني والتدابير فيما يعضل وبهم.

٣١- قوله: (فكنا ببعض الطريق) وهو مر الظهران، كما في الحديث التالي، ويعرف اليوم بوادي فاطمة (عدل إلى الأراك) أي انحرف عن الطريق إليه، والأراك بفتح الهمزة: شجرة طويلة خضراء ناعمة، كثيرة الورق والأغصان، خواراة العود، يستاك بفروعها، طيب النكهة، له حمل كحمل عناقيد العنب (أنثمه) بهمزين ثانيتهما ساكنة. مضارع متكلم من الافتعال، أي أتفكر فيه في نفسي حتى أصل إلى حل (أن تراجع) بالبناء للمفعول أي تجاب، ويقال في رد كلامك شيء (ثم أخرج مكاني) أي خرجت في ذلك الوقت وفي ذلك المكان دون أن أشتغل بشيء آخر (لا تغرنك) أي لا توقعنك في الغرر والخذاع (هذه التي قد أعجبها حسنها .. إلخ) فصارت في دلال، وهي عائشة، أي لا تأخذين بسيرتها في ذلك فتقعين في محذور (فأخذتني) تلك الكلمة أي أثرت في (كسرتني) أي صرفتني (من ملوك غسان) الحاكمين على مشارف الشام (يدق الباب) يقرعه (رغم أنف حفصة وعائشة) أي إنهما خابتا وخسرتا، خصهما بالذكر لأنهما اللتان كانتا تراجعان رسول الله ﷺ، وأصل الرغم اللصق بالرغام وهو التراب (بجعلها) وفي نسخة: (بمعجلة) بفتحات أي بدرجة من جذع النخل (من آدم) بفتح الهمزة والدال، جمع أديم، أي من جلد مدبوغ (حشوها) هو ما جعل في داخلها (ليف) هو ما يكون على النخل ملتقًا بها من أمثال الخيوط الغليظة المتشابكة (قرظًا مضبورًا) القرظ بفتحيتين: ورق السلم كما تقدم، والمضبور: المجموع. وهو بالضاد المعجمة، ووقع في بعض النسخ بالصاد=

فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِيَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَةٌ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ حَيْثُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأْتُ صُدُورَنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ. فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَائِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذُ نَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلِهَا، وَعِغْلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأَذِنَ لِي - قَالَ عُمَرُ -: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَصْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كِسْرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟».

[٣٦٩٣] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: فَأَتَيْتُ الْحَجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

[٣٦٩٤] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عَبْدَ بْنَ حُنَيْنٍ - وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ [دَهَبَ] يَقْضِي

=المهمله (أهبا معلقة) أهب بفتحتين وبضميتين جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: الجلد مطلقاً.

٣٢- قوله: (وساق الحديث) أي حماد بن سلمة (قال: حفصة وأم سلمة) فذكر أم سلمة بدل عائشة، وهو وهم إما من حماد بن سلمة أو ممن هو دونه، والصحيح عائشة بدل أم سلمة (فأتيت الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، يريد بيوت أزواج النبي ﷺ (وكان ألى منهن شهراً) أي حلف أن لا يدخل عليهن شهراً، فالإبلاء هنا بمعناه اللغوي، وهو الحلف على الشيء، أما معناه الشرعي فهو أن يحلف الزوج أن لا يقرب زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. وحكمه أنه لا يمهل ليستم على هذا الحال أكثر من أربعة أشهر، فإما الطلاق وإما الإيواء وإقامة العلاقة الزوجية.

٣٣- قوله: (وهو مولى العباس) هذا قول سفیان بن عیینة. قالوا: والصحيح أنه مولى آل زيد بن الخطاب. قاله الإمام مالك، وقيل: مولى بني زريق، ولا يصح (تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) أي تظاهرتا عليه في عهده (فلما كان بمر الظهران) يبدو من هذا السياق كأنه كان في الذهاب إلى مكة، ولكن صرح في حديث رقم ٣١ أنه كان في الرجوع من مكة إلى المدينة، ففي هذا الحديث اختصار (بإداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد، يتوضأ به (أصب عليه) أي أسكب عليه الماء ليتوضأ.

حَاجَتُهُ، فَقَالَ: أَدْرِكُنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [٣٦٩٥] ٣٤- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم :٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [لَهُمَا]: ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْبَجَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: كُنَّا، مَعْمَرُ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ - قَالَ -: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكَ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمُرُنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبْنِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرَبُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ -: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ - فَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لَتَغْزُونَ، فَتَنْزِلُ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ سَدَدْتُ عَلَيَّ

٣٤- قوله: (صغت قلوبكما) أي مالت عن الاستقامة، وفيه زجر شديد على ميل قليل، وفي أمر من خالص أمور الدنيا (فتبرز) أي قضى حاجته من البراز (في بني أمية بن زيد) قبيلة من الأنصار (بالعوالي) موضع في جهة الجنوب من المدينة مائلاً إلى الشرق (وتهجره) أي تتركه فلا تكلمه (ولا يغرنك) أي لا يوقنك في الغرة والخذاع (أن كانت جارتك هي أوسم) «أن» مصدرية، والجاردة هنا: الضرة، وهي عائشة، وأوسم من الوسامة وهي الجمال، أي أحسن وأجمل. أي لا يغرنك كون ضرتك أجمل منك، والمقصود لا يغرنك دلالتها مع رسول الله ﷺ، لكونها أجمل وأحب، فتتأسي بها فتقعين في محذور (فكنا تتناوب التزول) أي تنزل من العوالي إلى رسول الله ﷺ بالنوبة. والتناوب أن تفعل الشيء مرة، ويفعل الآخر مرة أخرى (تنعل الخيل) أي يجعلون لخيولهم نعلاً، يعني يتهيأون ويستعدون لقتالنا (على رمل حصير) بفتح الراء وسكون الميم، وفي غير هذه الرواية «رمال» بكسر الراء، ورمل الحصير نسجه =

ثيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ، فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: فَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاءَهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَنَهَجُرُهَا إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَحَسِرَ، أَفَأَمَّنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْزُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْنِسْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتِ؟ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَابَتْهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ].

[٣٦٩٦] ٣٥- (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّوْهُ قُلْ لِرَبِّكِ﴾ حَتَّى بَلَغَ «أَجْرًا عَظِيمًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنْ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ - قَالَتْ - فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرِ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

=أي على حصير منسوج بأوراق النخل. (استأنس. يارسول الله!) أي هل أقول وأفعل ما هو من الأنس؟ مثل الجلوس والمحادثة (يرد البصر) أي يعجبه ويكون مستحسنًا عنده (إلا أهبا ثلاثة) أي جلودًا ثلاثة (أفي شك أنت؟) أي أنظن أن الله أعطاهم ما أعطاهم تفضلاً عليهم، ولكنهم أكرم عليه من غيرهم، لا، بل إنما فعل بهم ذلك لأنهم لاحظ لهم في الآخرة (من شدة موجده) أي من شدة غضبه.

«إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَ لَمْ يُرْسَلْنِي مُتَعَتًّا» .

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ قَالَ: مَا لَتْ قُلُوبُكُمْ. [راجع: ٣٦٨١]

[١٠ - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى، وَقِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ]

[٣٦٩٧] ٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ؛ فَبَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي» - قَالَتْ -: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ [به].

[٣٦٩٨] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَارِمٍ - .

٣٦- قوله: (طلقها البتة) أي الطلاق الثالث والأخير الذي بت به النكاح، وقطع به علاقة الزوجية، وليس المراد أنه طلقها بلفظ البتة، كما سيأتي (وهو غائب) كان انطلق إلى اليمن (فسخطته) أي لم ترض به لكونه أخسأ وأردأ مما كانت تستحقه حسب زعمها (ليس لك عليه نفقة) فيه نفي النفقة عمن طلقت الطلاق الثالث والأخير (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك) وهذا دليل على إسقاط السكنى عن تلك المطلقة، إذ بيت أم شريك غير بيت زوجها، وقد تواردت الأحاديث الآتية على نفي النفقة والسكنى عنها، وبدل سياق معظمها على أن سبب ذلك إنما هو كونها قد طلقت الطلاق الثالث، وليس سبب آخر، وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بإسناد صحيح لا مطعن فيه أن النبي ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وفي لفظ له وللدارقطني: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة» وإسنادهما صحيح (تلك امرأة يغشاها أصحابي) أي يزورونها ويكثرون التردد إليها (تضعين ثيابك) أي عن منكبه، ويفسر معناه ما سيجيء في الحديث رقم ٤٧ من قوله ﷺ: «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد واللام بينهما عين ساكنة، أي فقير في غاية الفقر، وسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء، فقد صار معاوية هذا فيما بعد سادس خلفاء المسلمين، وكان يثر عليهم المال نثرًا (واعتبطت) بالبناء للمفعول من باب الافتعال من الغبطة، وهي تمنى مثل نعمة المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، فهي ليس بحسد، والمعنى أن النساء تمنين أن يكون لهن حظ من أزواجهن مثل ما كان لي من أسامة. وهذا يدل على غاية حظوتها عنده. وفي الحديث عدا ما يدل على معنى الباب، جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل من المرأة ركون أو اتفاق، وجواز بيان ما في الإنسان من العيب أو سوء الخلق وسوء المعاملة، ولكن لا على سبيل الغيبة، بل لنصح من يريد معه معاملة. أما مسألة الباب فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال. فقال الإمام أحمد وعامة أهل الحديث: إن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة، وقال الإمام أبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال الإمام مالك والشافعي: تحب لها السكنى، ولا نفقة لها. وسيأتي الكلام على متمسكاتهم في موضعه.

٣٧- قوله: (كليهما) بالياء، منصوب بتقدير أعني (نفقة دون) بالإضافة، والدون: الرديء الحقيير (لأعلمن)=

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَيْهِمَا - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لِأَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ، وَلَا سُكْنَى».

[٣٦٩٩] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ، فَانْتَقِلِي، فَأَدْهِبِي إِلَى ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

[٣٧٠٠] [٣٨- (...)]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بَنَ الْمُعْبِرَةَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لِكَ عَلَيْكَ نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمَّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

[٣٧٠١] [٣٩- (...)]. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو

=من الإعلام، أي لأخبرن. وفي الحديث نفى النفقة والسكنى عن من طلقت الطلاق الثالث. (...). قوله: (لا نفقة لك، فانتقلي) معنى الأمر بالانتقال أنها ليست لها سكنى كما أنها ليست لها نفقة، ففيه أيضًا نفى النفقة والسكنى عن من طلقت الطلاق الثالث (تضعين ثيابك عنده) أي تضعين خمارك دون أن تخافي أنه يراك.

٣٨- قوله: (طلقها ثلاثًا) تمسك به من يقول بوقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة. وهو تمسك غريب. لأن قوله: «طلقها ثلاثًا» كما يصح أن يقال لمن طلق الثلاث دفعة واحدة كذلك يصح أن يقال لمن طلق الثلاث في أوقات متفرقة، فمن أين عرف هؤلاء المتمسكون أنه طلقها الثلاث دفعة واحدة؟ بينما هي نفسها تصرح بأنه «طلقها آخر ثلاث تطليقات» وأنه كان قد أرسل إليها «بتطليقة كانت بقيت من طلاقها» كما في الحديثين رقم (٤٠، ٤١)، ثم في الحديث نفى النفقة صراحة لكونها قد طلقت ثلاثًا، ونفى السكنى أيضًا لأن النبي ﷺ أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ثم إلى بيت ابن أم مكتوم، ولو كانت لها السكنى لم يأمرها بالانتقال، وهو صريح في الحديث السابق رقم ٣٧ وقوله: (لا تسبقيني بنفسك) أي لا تقضي في نفسك شيئًا من قبول الخطبة والتزويج قبل أن تخبريني وتشاوريني. وفيه تعريض خفيف بالخطبة. قال النووي: وهو جائز في عدة الوفاة، وكذا عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن. والصواب الأول لهذا الحديث. انتهى.

٣٩- قوله: (قال: كتبت ذلك من فيها كتابًا) أي قال أبو سلمة: كتبت هذا الحديث أخذًا من فم فاطمة بنت=

بَكَرَ بِنْتُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَتَبِعِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ».

[٣٧٠٢] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرُوانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ.

[٣٧٠٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْبٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[٣٧٠٤] ٤١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ

=قيس، وقوله كتابًا مصدر لكتبت (فطلقتي البتة) أي الطلاق الثالث الذي بيت النكاح (غير أن في حديث محمد بن عمرو) أي هذا الذي نحن فيه (لا تفوتينا بنفسك) من القوات، وذلك بأن تفعل فيها شيئًا من النكاح والتزويج قبل أن تخبر النبي ﷺ.

٤٠- قوله: (في خروجها من بيتها) أي من بيت زوجها الذي كانت فيه (فأبى مروان أن يصدقها) أي يصدق أباً سلمة بن عبدالرحمن الراوي لهذا الحديث عن فاطمة بنت قيس. ولكن إباء مروان لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن تابعي جليل، أجل من مروان وأوثق، لا يجوز توهمه بغير دليل، وقد تلقى هذا الحديث من فاطمة بنت قيس مشافهة، وكتبه عند تلقيه من فيها كتاباً، كما تقدم في الطريق السابق، فأنى للوهم أن يسري إليه حتى لا يصدق (إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس) ولكن عائشة أنكرت ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بزمان، حينما أثرت هذه المسألة في زمن إمارة مروان على المدينة، فلم تكن رجعت فيها إلى النبي ﷺ ولا شافهت القضية، وإنما اعتمدت فيها إما على القياس وإما على بلاغات لا ندرى كيف بلغتها. أما فاطمة بنت قيس فهي صاحبة القضية: ودارت حولها المسألة، وهي التي استفتت فيها النبي ﷺ فتعلمت وعملت، فكيف لا يقبل قولها في نفسها، ويقبل فيها قول الآخرين الذين لم يعرفوا القضية إلا من وراء وراء. أو لم يكونوا ولدوا في زمانها؟ إن هذا لأمر عجاب.

٤١- قوله: (... فأرسل... بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) هذا نص في كونه قد طلق الثلاث متفرقة. وكذا قوله في الحديث السابق رقم ٤٠ «فطلقها آخر ثلاث تطليقات» (فاستأذنته في الانتقال) من بيت زوجها الذي كانت فيه وقت الطلاق (فأرسل إليها مروان) أي زمن إمارته على المدينة (لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) تعلل بذلك عدم أخذه بحديثها، وهو عذر باطل لا شك فيه. والعلماء قاطبة على خلافه. وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة=

في الأنتقالِ فأذنَ لها، فقالت: أين؟ يا رسولَ الله! قال: «إلى ابنِ أمِّ مكتوم» وكانَ أعمى، تصعَّبَ ثيابها عندهُ ولا يراها، فلما مضتْ عدتُها أنكحها النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ، فأرسلَ إليها مروانُ قبيصةَ بنَ ذؤيبٍ يسألُها عن الحديثِ، فحدثتهُ به، فقال مروانُ: لم نسمعَ هذا الحديثَ إلا من امرأةٍ، سنأخذُ بالعصمةِ التي وجدنا الناسَ عليها، فقالت فاطمةُ - حينَ بلغها قولُ مروانَ - : فبيبي وبيتكُم القرآنُ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعةٌ، فأني أمرٌ يحدثُ بعدَ الثلاثِ؟ فكيف تقولونَ: لا نفقةَ لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلامُ تحسبونها؟.

[٣٧٠٥] ٤٢- (...). وحدثني زهيرُ بنُ حربٍ: حدثنا هُشيمٌ: أخبرنا سيارٌ وحُصينٌ ومُغيرةُ وأشعثٌ ومُجالِدٌ وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ وداؤدُ - قال داؤدُ حدثنا - كلُّهم عن الشَّعبيِّ قال: دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ، فسألْتُها عن قضاءِ رسولِ الله ﷺ عليها، قالت: طلقها زوجها البتَّة، فقالت: فخاصمتُ إلى رسولِ الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم.

[٣٧٠٦] (...). وحدثناه يحيى بنُ يحيى: أخبرنا هُشيمٌ عن حُصينٍ وداؤدَ ومُغيرةَ وإسماعيلَ وأشعثَ، عن الشَّعبيِّ؛ أنه قال: دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ، بمثلِ حديثِ زهيرٍ عن هُشيمٍ.

[٣٧٠٧] ٤٣- (...). حدثنا يحيى بنُ حبيبٍ: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ الهُجيميُّ: حدثنا قُرَّةُ:

=واحدة من الصحابة. وهذه مسانيد نساء الصحابة لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين؟ (سنأخذ بالعصمة) أي بالثقة والأمر القوي الذي (وجدنا الناس عليها) يشير إلى أنهم على إيجاب السكنى للمطلقة على زوجها على وجه الإجمال من غير نظر إلى عدد الطلاق، وأخذاً بعموم القرآن، فنأخذ في المطلقة ثلاثاً أيضاً بمجمل ما هم عليه، ولا شك أنه مأخذ ضعيف ولا سيما في مقابلة النص، وقد ردت عليه فاطمة بنت قيس بأن الآية التي تأمر بالسكنى، ويظنها مروان عامة لجميع أنواع المطلقات - بما فيهن المطلقة الثلاثة - ليست بعامة، لأن الله بين علة الأمر بالإسكان بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وليس يرجي إلا الرجعة، فالأمر بالإسكان خاص بمن له حق الرجعة، أما الذي طلق الطلاق الثالث وليس له حق الرجعة فأمر يحدث له بعده؟ ويؤيد هذا أن الله تعالى قال فيهن: ﴿فَإِذَا بَلَغَ لَأْهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَأَرْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ومعلوم أن الإمساك بمعروف لا يمكن إلا إذا كان لزوجها عليها الرجعة، فإن الإمساك بمعروف هي الرجعة، فعلم أن الأمر بالإسكان في الرجعات، وليس في البائتات. ثم استدلت عليهم فاطمة بنت قيس بدليل آخر، وهو أنهم ينفون النفقة عن البائتة، فكيف يجسونها أي يأمرونها بالسكنى، مع أن النفقة والسكنى معروفتان معاً للمعتدة، فإما تجبان معاً أو تسقطان معاً. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلا يختص بالبائت، فلا مفهوم له، يعني ليس معناه أنها إذا لم تكن ذات حمل فلا تنفقوا عليهن، بل هي حالة مسكوت عنها، فإن ثبت لها النفقة - كما في الرجعية - فإنها تثبت بالدليل، وإن انتفت عنها النفقة - كما في البائت - فإنها تنتفي بالدليل، لا بهذه الآية، فلا دليل فيها.

٤٢- قوله: (ومجالد) تكلموا فيه وضعفوه، ولكنه لا يضر، لأنه جاء مقروناً مع آخرين، بل هو غير مقصود في الإسناد، وإنما ذكر ضمن الآخرين (طلقها زوجها البتة) تقدم أن معناها طلقها الطلاق الثالث الذي بت النكاح (فخاصمته) أي رفعت أمره إلى رسول الله ﷺ... إلخ.

٤٣- قوله: (فأتحفتنا) أي قدمت لنا على سبيل التحفة والضيافة (برطب ابن طاب) نوع جيد من رطب المدينة=

حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي .

[٣٧٠٨] -٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا ، قَالَ : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» .

[٣٧٠٩] -٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَرَدْتُ النِّقْلَةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ» .

[٣٧١٠] -٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : وَبِئْسَ مَا تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : لَا تَنْتَرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ ، [وَتَلَا آيَةَ] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ﴾ [الطلاق : ١] .

=(وسقنا سويق سلت) بضم السين وسكون اللام، على وزن قفل، نوع من الشعير لا يكون فيه إلا قشر خفيف، كأنه الحنطة .

٤٦- قوله: (في المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة، وأبو إسحاق، والأسود بن يزيد والشعبي كلهم كوفيون (فحصه به) أي ضربه ورماه به، إنكاراً منه على ذكر هذا الحديث، والعجيب من الأسود شدة إنكاره على ذكر هذا الحديث الصحيح المرفوع مع ضعف ما كان يتمسك به الأسود نفسه، وعسى أن يكون الشعبي أجل من الأسود، وأما قول عمر: (لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة) فإنه أراد بكتاب الله قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وقد عرفت أنه في الرجعيات وليس في البائنات، ولكنه لم ينتبه لذلك، وظن أن الآية عامة لجميع أنواع المطلقات، وكذلك أراد بسنة النبي ﷺ ما جرى عليه العرف في زمانه ﷺ من إيجاب النفقة والكسوة للرجعيات، ولم يطلع رضي الله عنه على الفرق بينهن وبين البائنات، فظن أنها عامة لهن وللبائنات، ويدل على هذا المراد قول عمر: (لا تدري لعلها حفظت أو نسيت) لأن معناه أنه لو علم أنها حفظت لتمسك بقولها، ولا يمكن ذلك إلا إذا لم يكن عند عمر كتاب أو سنة تختص بحكم هذا النوع من المطلقات. قال ابن القيم: وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر، وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً؟. قال: وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً. اهـ وأما الشك في حفظها فلا محل له قطعاً. فقد احتج الأئمة بحديثها هذا على عشرات من المسائل، فإن الأئمة كلهم احتجوا بهذا الحديث على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد ركنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان مافي الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبية، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ولا مواجهته به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق=

[٣٧١١] (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

[٣٧١٢] ٤٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً - قَالَتْ - : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي» فَادْنَيْتُهُ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابُ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ]» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ.

[٣٧١٣] ٤٨- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَّلَاقِي: [وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ [عَمْرٍو] بِنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنِينِي» قَالَتْ: فَحَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْنِمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ».

[٣٧١٤] ٤٩- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَنْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

=حديثها، فاستنبطها الأمة منها، وعملت بها، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداها؟ فإن كانت حفظته قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه. (من الهدى مع تصرف).

٤٧- قوله: (فأدنيني) من الإيدان أي فأعلميني وأخبريني (فرجل ترب) بفتح التاء وكسر الراء، أي فقير، كأنه لصق بالتراب، وقوله: (لا مال له) تأكيد لكونه فقيرًا، وتنبه على أن الفقير قد يكون له شيء، ولكن هذا لا مال عنده.

٤٨- قوله: (بخمسة أصع) بمد الهمة وضم الصاد، جمع صاع، وهو أربعة أمداد، ووزن الصاع كيلوغرامين ونصف كيلوغرام تقريبًا.

٤٩- قولها: (فشرفني الله بأبي زيد) أبو زيد هو أسامة بن زيد، يكنى بأبي محمد وأبي زيد.

[٣٧١٥] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاً بَاتًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٣٧١٦] ٥١- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً.

[٣٧١٧] ٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ [في] أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [انظر: ٣٧١٩]

[٣٧١٨] ٥٣- (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحِمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٠- قولها: (طلاقاً بآناً) أي قاطعاً للنكاح والزوجية، وهو الطلاق الثالث.

٥١- قوله: (عن السدي) بضم السين وتشديد الدال، إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي، صدوق يهيم، رمي بالتشيع، مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن البهي) بفتح فسكر فتشديد، عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، صدوق يخطيء.

٥٢- قوله: (بنت عبدالرحمن بن الحكم) اسمها عمرة، فيما قيل، وعبدالرحمن بن الحكم هو أخو مروان بن الحكم أمير المدينة (ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث) إنما قالت ذلك عائشة لأنها كانت تعتقد أن هذا الحديث سبب لقطع حق المطلقة الباتنة في السكنى - وهو حق ثابت في الشرع حسب زعمها - ولأن فيه غضاضة على فاطمة بنت قيس، لأنها أخرجت من سكنائها لبذاءة لسانها، ولكن كلا الزعمين غير صحيح، لأننا قدمنا في أول حديث الباب أن النبي ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» فليس للباتنة حق النفقة والسكنى حتى يقطع حديث فاطمة، وعلم بذلك أيضاً أن فاطمة بنت قيس إنما خرجت من بيت زوجها لأنها لم يكن لها حق السكنى، لا لفحش لسانها أو لسبب آخر، فليس في ذلك أي غضاضة عليها. بل ذكرها لهذا الحديث هو الذي فيه خير، حتى يأخذ الناس بالسنة. قال ابن القيم ردًا على من يقول: إن خروجها كان لفحش من لسانها وبذاءة على أهلها. قال: ما أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة - أي فاطمة بنت قيس - من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلاتهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فإيا عجباً كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ويقول لها: اتقي الله، وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقري في مسكنك، وكيف يعدل عن هذا القول إلى قوله: «لا نفقة لك ولا سكنى» وإلى قوله: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، فإيا عجباً كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة، ولا أشار إليه ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين. اه (زاد المعاد ٥/٥٣٨).

٥٣- قولها: (أن يقتحم علي) بصيغة المجهول، أي يدخل علي رجل غريب بنية فاسدة، وهذا يقتضي أن سقوط السكنى والإذن بالانتقال كان لخوف الاقتحام، ولكن دلت الأحاديث السابقة أن سبب سقوط السكنى إنما هو كونها باتنة، فيجمع بينها وبين حديث الاقتحام بأن خوف الاقتحام لم يكن سبباً لإسقاط السكنى كما أنه لم يكن سبباً =

[٣٧١٩] ٥٤-(١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا - تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [راجع: ٣٧١٧]

[٣٧٢٠] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

١١ - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا لِحَاجَةٍ

[٣٧٢١] ٥٥-(١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجِدِّي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

١٢ - بَابُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[٣٧٢٢] ٥٦-(١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [بِنِ مَسْعُودٍ]؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= لإسقاط النفقة، بل انضم معه اتفاقاً. فصار مع السبب الأصلي بمنزلة السبب الإضافي. والله أعلم.

(...) قوله: (طلقها زوجها البتة) أي الطلاق الثالث البائن (فخرجت) أي من بيت زوجها، ولم تعتد فيه. ٥٥- قوله: (أن تجد نخلها) تجد، بضم الجيم وتشديد الدال من الجداد، وهو قطع ثمرة النخل (تصدقي) أو تفعلي معروفاً) كأنه أراد بالصدقة الفرض وبفعل المعروف التطوع، وقد ذهب إلى هذا الحديث مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فقالوا بجواز خروج المعتدة البائن نهاراً، وقاسوا عليه جواز الخروج في عدة الوفاة. ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة. وقال في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والحديث حجة عليه.

٥٦- قوله: (وهو في بني عامر بن لؤي) أي نسبه فيهم، وكان من حلفائهم، وعامر بن لؤي قبيلة معروفة من قبائل قريش (فلم تنشب) أي لم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها (بعد وفاته) واختلفت الروايات جداً في تعيين المدة التي وضعت بعدها. فروى «نصف شهر» وروى «عشرون ليلة» وروى «بضع وعشرون ليلة» وروى «ثلاثة وعشرون يوماً» أو خمسة وعشرون يوماً» وروى «أربعون ليلة» وروى «شهران» وروى «أدنى من أربعة أشهر» والجمع بين هذه الروايات متعذر، إلا أنها كلها متفقة على أنها وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، فهي قاضية في محل الخلاف (فلما تعلق من نفاسها) أي ارتفعت إما من أصل النفاس بأن طهرت، وإما من ألم النفاس بأن برأت وشفيت، وعادت إليها الصحة مما يحدث عند وضع الحمل (تجملت للخطاب) في رواية البخاري عن ابن إسحاق «فتنهأت للنكاح واختضبت» وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد «وقد اكتحلت» وفي رواية الأسود «فتطيت وتصنعت» (أبو السنابل بن بعكك) اختلف في اسمه، فقيل: عمرو، وقيل: لبيد ربه، وقيل: حبة - بالموحدة، وقيل: بالنون - وقيل: عامر، وقيل: =

حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

[٣٧٢٣] ٥٧- (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبِعْتُوهُمَا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[٣٧٢٤] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كُرْبِيًّا.

[١٣] - باب: تحل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، وكيف كانت تحل في الجاهلية وتخرج من الحداد]

=أصرم، وبعكك بوزن جعفر هو ابن الحارث بن عميلة - بالفتح - بن السباق بن عبدالدار (إنك والله ما أنت بناكح ... الخ) لم يكن هذا مجرد فتوى أفتاها بها أبو السنابل، بل قال ذلك لحاجة في نفسه، وهو أنه كان قد خطبها، وخطبها شاب من قومها - يقال اسمه أبو البشر بن الحارث - فمالت إلى الشاب، فقال لها ذلك، ففي رواية الموطأ: «فخطبها رجلان، أحدهما شاب، وكهل، فنحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلي... وكان أهلها غيباً، فرجا أن يؤثروها بها» فلما قال لها ذلك استفتت النبي ﷺ، ثم تزوجت الشاب، وكانت استفتت بعد الولادة بقریب من عشر ليال، روى ذلك البخاري في الطلاق (لا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها) لأن قولها: «فأقتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي» يدل على جواز العقد عليها بعد الوضع ولو لم تطهر من دم النفاس. وبه قال الجمهور. وقيل: لا تنكح حتى تطهر، والحديث حجة عليهم.

٥٧- قوله: (تنفس بعد وفاة زوجها) بالبناء للمفعول، أي تصير نفساً بالولادة ووضع الحمل (عدتها آخر الأجلين) من عدة الوفاة وعدة الحمل، يعني إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تبقى في العدة حتى يتم عليها أربعة أشهر وعشر، وإذا مضى أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها فإنها تبقى في العدة حتى تضع حملها (وقال=

[٣٧٢٥] ٥٨- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ [مِنْ] حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٣٧٢٩ و ٣٧٣٤]

[٣٧٢٦] (١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٣٧٣٠]

[٣٧٢٧] (١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» -، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

= أبو سلمة: قد حلت) بوضع حملها قبل أربعة أشهر وعشر.

٥٨- قوله: (حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. (خلوق) بفتح الخاء، طيب مخلوط بالزعفران (فدهنت منه جارية) أي طلعتها بالخلوق (ثم مست بعارضيتها) العارضان جانباً الوجه فوق الذقن إلى مادون الأذن. فعلت ذلك لدفع صورة الإحداد (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام على غير الزوج، وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد على الزوج المدة المذكورة مع ضم دليل آخر (تؤمن بالله واليوم الآخر) تعلق بمفهومة الحنفية فقالوا: لا إحداد على الذممة. وقال الجمهور عليها الإحداد، وذكر الإیمان خرج مخرج الغالب، لأن الإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى (تحدد على ميت) بضم التاء وكسر الحاء من الإحداد، ويجوز بالفتح ثم الضم من الثلاثي، أصله المنع، ومعنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها (أربعة أشهر وعشراً) قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه، وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فنجبر الكسر إلى العقد على سبيل الاحتياط. (١٤٨٧) قولها: (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) الظاهر أن المراد بأخيها أبو أحمد عبد بن جحش، فإنه هو الذي تأخرت وفاته إلى خلافة عمر، أما أخوها عبيدالله بن جحش فكان قد تنصر في الحبشة ومات، وأما أخوها الآخر عبدالله بن جحش فقتل شهيداً في غزوة أحد، ولم تكن زينب بنت أبي سلمة إذ ذاك مميزة، بل كانت صبية في الحجر، أو لم تكن ولدت بعد.

(١٤٨٨) قولها: (جاءت امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبدالله (وقد اشتكت عينها) يجوز رفع النون على الفاعلية، ونصها على أنها مفعول، وضمير الفاعل في الفعل يرجع إلى المرأة (أفتكحلها) بضم الحاء من الكحل (كل ذلك يقول: لا) وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، والأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار، وقيل: النهي مخصوص بكحل يقتضي التزين به (إنما هي أربعة أشهر وعشر) إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل =

[٣٧٢٨] (١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِرَيْبَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَمْتَصُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَمْتَصُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٣٧٢٩] ٥٩- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٣٧٢٥]

[٣٧٣٠] (١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧٢٦]

[٣٧٣١] ٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

[٣٧٣٢] (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْمَعْ زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

=الإسلام، وتهوين الصبر عليها (وما ترمي بالبعرة) أي يبني لي المراد بهذا الكلام.

(١٤٨٩) قوله: (دخلت حفشًا) بكسر الحاء وسكون الفاء، هو البيت الصغير الحفير الشعث البناء (فتفتض به) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتبذره، فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به، ذكر ذلك عنه النووي وغيره، وقد فسروه بغير ذلك أيضًا، ولكنه لا يطابق قوله: «فقلما تفتض بشيء إلا مات» (فترمي بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: «ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالًا لها» وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها» قيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها، استحقرًا له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٥٩- قولها: (حميم لأم حبيبة) أي قريب لها (بصفرة) أي بطيب من خلوق ونحوه مما يكون لونه أصفر.

٦٠- قوله: (في أحلاسها) جمع جلس بالكسر فالكسر فالكسكون، هو الثوب أو الكساء الرقيق يجعل على ظهر البعير وغيره تحت البردعة، وقوله: «في شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها في بيتها» شك من الراوي في أي اللفظين وقع وصف الشر (حولًا) أي سنة (فإذا مر كلب رمت ببعرة) جزم بعض الشراح بأن رميها كان يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وقيل: كانت ترمي بها من عرض من كلب أو غيره (فخرجت) من ذلك البيت =

[٣٧٣٣] ٦١- (١٤٨٦/١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ [أَنَّ] امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ [لَهُ] أَنَّ أَبْنَتَهُ لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاسْتَكْتَتْ عَيْنُهَا فِيهَا تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[٣٧٣٤] ٦٢- (١٤٨٦) حَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ - فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ - بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٣٧٢٥]

[٣٧٣٥] ٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

[٣٧٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

[٣٧٣٧] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّمَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[٣٧٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[٣٧٣٩] ٦٥- (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ

= مع هذا العمل ومع افتضاها بدابة كما تقدم.

٦٢- قوله: (نعى أبي سفیان) أي خبر موته. والنعي بالفتح فالسكون، وفتح فكسر فتشديد (كنت عن هذا غنية)

أي ما استعملته لأجل الحاجة، وإنما لإنهاء صورة الإحداد.

تُحَدِّدُ عَلَيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَيَّ زَوْجَهَا».

[٣٧٤٠] ٦٦- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدِّدُ امْرَأَةٌ عَلَيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَيَّ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا - إِذَا طَهَّرَتْ - بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». [راجع: ٢١٦٦، ٢١٦٧]

[٣٧٤١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا: بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

[٣٧٤٢] ٦٧- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّدَ عَلَيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَيَّ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا - إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا - فِي بُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

١٤ - باب اللعان، وأنه يوجب الفرقة، وأن الولد ينسب إلى الأم دون الأب بعد اللعان

[٣٧٤٣] ١- (١٤٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَاسْتَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ - يَا

٦٦- قوله: (إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد، وهو بالإضافة، وثوب العصب هي برود اليمن يعصب غزلها، أي يربط، ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبًا فيخرج موسى، لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ، وإنما يعصب السدي دون اللحمية. وقيل: العصب هو المفتول من برود اليمن، دل الحديث على النهي عن جميع أنواع الثياب المصبوغة للزينة سوى العصب، واختلفوا فيما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن، ويؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البيض، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به. قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً (نبذة من قسط أو أظفار) نبذة، بضم فسكون: القطعة والشيء اليسير، أما القسط - ويقال فيه كست - فهو والأظفار نوعان معروفان من البخور. وليس من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب. قاله النووي.

(...) قوله: (عند أدنى طهرها) أي عند أقرب طهرها، أو أقل طهرها، يعني عند أقرب وقت من الطهر يتصل بالحيض، وهو الوقت الذي تغتسل فيه المرأة بعد انتهاء الحيض. وقد سبق أن المراد أن تتبع به أثر دم الحيض بعد الغسل.

١- قوله: (إن عويمر العجلاني) هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، وعجلان من قضاة، =

عَاصِمٌ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُويْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُويْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُويْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلْتُهُ فَنَقَلْتُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ عُويْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ [تِلْكَ] سِنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

=حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار (جاء إلى عاصم بن عدي) بن الجد بن عجلان، وهو ابن عم والد عويمر، وكان سيد بني عجلان (أيقنتله فقتلونه) قصاصًا. لأن حكم القصاص كان قد تقرر قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] (أم كيف يفعل؟) فإنه لا صبر للزوج على مثل هذا (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) لأنه لم يسأل عن حكم حادث سبق في علمه حدوثه، مع ما في مثل هذا السؤال من إشاعة فاحشة، وهتك ستر مسلم ومسلمة، والشناعة عليهما. وقد كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة، لثلاث ينزل الوحي بالتحريم أو التشديد، أما المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان الواجب السؤال عنها لمعرفة حكمها (حتى كبر على عاصم) كبر بفتح الكاف وضم الباء، أي عظم وزنًا ومعنى. وقوله ﷺ في جواب عويمر: (قد نزل فيك وفي صاحبتك) يدل على أن آية اللعان كانت قد نزلت بعد رجوع عاصم وقبل مجيء عويمر، ولكن سيأتي من حديث ابن عمر [رقم ٤] أن عويمرًا حينما سأل «فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» ويظهر من هذا أن في سياق هذا الحديث اختصارًا. وأنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد، لكن سؤاله الأول في صورة فرض المسألة لم يكن عن فراغ، بل كان بعدما ظهرت له مخايل زناها، بل جاء في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم: فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر (فتلاعنا) في طريق ابن جريج [رقم ٣] «في المسجد» وعند أحمد «بعد العصر» واستدل بذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وفي مجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، ثانياه الزمان وثالثها المكان. أما صفة هذا اللعان فهي حسب ما جاء في سورة النور، يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين - أي في رمي المرأة بالزنا - والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا (فظلقتها ثلاثًا) استدلت به الشافعية على جواز الطلاق الثلاث مجموعة، كما استدلوا به هم والآخرين على وقوعها كلها، وكلا الاستدلاليين في غير محلها، لأنه إنما طلقها ثلاثًا لأجل أنه لم يكن يعلم أن اللعان يوجب فرقة الأبد، فأراد تحريمها بالطلاق، فصار الطلاق لغوًا، لأنه لم يقع في موضعه، أما إذا قلنا إن الفرقة تقع بمجرد اللعان فظاهر، وأما إذا قلنا إن الفرقة تقع بتفريق الحاكم فمعلوم أن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقاءه ودوامه، بل هو واجب الإزالة على الفور، ومؤيد التحريم: فلا محل لإيقاع الطلاق، ومن الدليل على ذلك أن الرجل لو طلق بعد اللعان واحدة أو اثنتين فإنه لا يملك الرجعة، ولا تكون على المرأة العدة، ولا لها النفقة والسكنى بالاتفاق، ومعناه أنه ليس بطلاق حتى يترتب عليه ما يترتب على الطلاق. فدل ذلك على أن المرأة لم تبق محلاً للطلاق بعد اللعان إطلاقًا، وأن تطليقها مثل تطليق الأجنبية، وأما عدم غضبه ﷺ على طلاقه هذا فلأجل أنه صدر عن غيره، وهي مطلوبة في مثل هذا المقام. ولذلك اقتصر ﷺ على مجرد إخباره بأن طلاقه هذا لغو، بقوله: «لا سبيل لك عليها» أي لا ملك لك عليها، =

[٣٧٤٤] ٢- (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ [الأنصاري]؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا - بَعْدَ - سَنَةٍ فِي الْمَتَلَاعَيْنِ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرْتُهَا وَتَرَّتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

[٣٧٤٥] ٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمَتَلَاعَيْنِ وَعَنِ السَّنَةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَا كُمُ التَّرْفِيقُ بَيْنَ كُلِّ مَتَلَاعَتَيْنِ».

[٣٧٤٦] ٤- (١٤٩٣). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمَتَلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةُ، إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرَشٌ بِرَدْعَةٍ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمَتَلَاعَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]

= فلا يقع طلاقك، بل يصير لغواً (فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعني عن مالك «فكانت تلك» وهي إشارة إلى الفرقة.

٢- قوله: (ما فرض الله لها) أي ما قرر الله للأُم من الميراث من ولده.

٣- قوله: (أخي بني ساعدة) أي من قبيلة بني ساعدة، وهي قبيلة معروفة من قبائل الأنصار.

٤- قوله: (في امرأة مضعب) أي في عهد إمارته، وهو مضعب بن الزبير، كان أميراً على العراق من قبل أخيه عبدالله بن الزبير (إنه قائل) اسم فاعل من القيلولة وهو النوم أو الاستراحة نصف النهار (بردعة) بفتح فسكون ففتحتين: الحلس الذي يلقي تحت الرجل على ظهر البعير (متوسد) أي وازع رأسه (وسادة) بالكسر هي المنخدة التي يجعلها النائم تحت رأسه (ليف) شيء يكون عند أصل خوص النخل مثل الخطوط المتشابهة الغليظة. قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ١ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الكاذِبِينَ﴾ ٢ ﴿يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الكاذِبِينَ﴾ ٣ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٤ [النور: ٦-٩] تمام الآية وهذه هي صورة اللعان (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون) وهو حد القذف ثمانون جلدة إذا رماها الزوج ولم يستعد لللعان (وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون) وهو الرجم إذا اعترفت بالزنا، أو لم=

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[٣٧٤٧] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، رَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِمَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٣٧٤٨] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٧٤٩] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

[٣٧٥٠] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُيُوبَ؛ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٧٥١] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرَّقْ مُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

=تلاعن بعد لعان زوجها وشهادته (ثم تنى بالمرأة) من الثنية، وهو جعل الشيء تائبا بعد الأول.
٥- قوله: (لا سبيل لك عليها) أي لا يحل لك أن تكون معها، بل هي حرمت عليك للأبد، واستدل به من قال بوقوع الفرة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق (قال: يارسول الله! مالي؟) يريد المال الذي كان قد أعطاها في المهر.

٦- قوله: (بين أخوي بني العجلان) أي بين فردين من بني العجلان، وهما عويمر العجلاني وزوجته. وقد ذكر ابن الكلبي أنها خولة بنت عاصم، وذكر ابن مردويه وابن أبي حاتم ما يفيد أنها بنت أخي عاصم، وقد تقدم نسب عاصم، وأنه من بني العجلان (فهل منكم تائب؟) وفي صحيح البخاري بعده «فأبيا».

[٣٧٥٢] ٨- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأَمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٧٥٣] ٩- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[٣٧٥٤] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

١٥ - باب: إذا جاءت الملائنة بالولد على صفة المتهم لا يقام عليه الحد]

[٣٧٥٥] ١٠- (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ، وَاللَّهُ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَرَكْتُ آيَةَ اللَّعَانِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»، هَذِهِ الْآيَاتُ [النور: ٦-٩]، فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنَ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَّا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

[٣٧٥٦] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨- قوله: (والحق الولد بأمه) أي صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، ومعناه أن مثل هذا الولد لا ينسب إلى زوج أمه، ولا يرث أحدهما الآخر، أما الأم فإنها ترثه وهو يرثها. وفي صحيح البخاري في تفسير سورة النور عن نافع «إن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها، فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا». فوضح أن الانتفاء سبب الملائنة والحق الولد بالأُم.

١٠- قوله: (فتكلم جلدتموه) حد القذف ثمانين جلدة، لكونه قد رمى المرأة بالزنا ولم يأت عليه بأربعة شهداء (اللهم! افتح) أي بين حكم هذا (فابتلي به ذلك الرجل) يظهر من النظر في الروايات أن الابتلاء كان قد وقع قبل السؤال، ولكنه ظهر بوضوح أكثر بعد السؤال (مه) أي اسكتي ولا تكلمي بكذب فيجب عليك غضب الله (تجيء به) أي بالولد الذي هو الآن حمل (أسود جعداً) أي حسب وصف الرجل الذي رميت به. والجعد بالفتح فالكسون، هو أن يكون الرجل ملتوي الشعر.

[٣٧٥٧] ١١- (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا - فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضٌ سَبِطًا قَضِيءٌ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمِيَّةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأَنْبِثُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

[٣٧٥٨] ١٢- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمُضَرِّيَانِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَعْتِرِ بَيْنَهُ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ.

١١- قوله: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) يعارضه ما تقدم من أن عويمراً العجلاني سأل رسول الله ﷺ بواسطة عاصم أولاً ثم سأل هو مباشرة أن لو وجد رجل مع امرأته رجلاً ماذا يفعل؟ ثم نزلت آيات اللعان فلاعن هو وزوجته، فإن هذا كالصریح في كونه أول من لاعن بعد نزول اللعان، وأن آية اللعان نزلت فيه. وجمعوا بينهما بأن عاصمًا سأل قبل النزول، ثم سأل عويمر، وقد ردهما رسول الله ﷺ، ثم جاءه هلال بن أمية، فنزلت عند سؤاله، وعقب ذلك جاء عويمر مرة ثانية، التي قال فيها: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» فوجد الآية قد نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، لأنها نزلت في كل من وقع له ذلك. ولا تختص بهلال، وبذلك يكون هلال أول من لاعن في الإسلام، ويكون لعان عويمر متصلاً به (سبطاً) بفتح فكسر، أي مسترسل الشعر غير ملتويه (قضيء العينين) مهموز ممدود على وزن فعيل، ومعناه فاسدهما لصغر أو حمرة أو كثرة دمع وغير ذلك (أكحل) أي أكحل العينين (جعداً) ملتوي الشعر (حمش الساقين) بفتح الحاء وسكون الميم أي دقيقهما.

١٢- قوله: (ذكر التلاعن) المراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا، فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية (فقال عاصم... في ذلك قولاً) وهو ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي سأله عويمر أن يسأل عنه، يعني قوله: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه؟» (مضفراً) وفي طريق ابن جريج من حديث سهل عند البخاري: أحمر، أي أبيض مائلاً إلى الصفرة والحمرة (قليل اللحم) أي نحيف الجسم (خدلاً) بفتححتين مع تشديد اللام وفتح فسكون: ممتلىء الساقين. ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من كونه دقيق الساقين، فإن المراد به أن تكون الدقة فيما يلي الكعبين، ويكون الامتلاء فيما فوق (آدم) من الأدمة، وهو لون يقرب من السواد (كثير اللحم) أي في جميع جسده (فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ليس معناه أنه لاعن بعد الولادة، بل هذه الفاء معقبة بقوله: «فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته» أي «فلاعن... بينهما». والجملة التي بين =

[٣٧٥٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ [فِيهِ]، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ - قَالَ - : جَعَدًا قَطَطًا.

[٣٧٦٠] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهُمَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٣٧٦١] ١٤- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّارَ أَوْ رَدِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

[٣٧٦٢] ١٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، [أ]أَمُهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ «نَعَمْ».

١٦ - باب غيرة الرجل من أن يجد مع امرأته رجلاً، وماذا يفعل إذا وجد

[٣٧٦٣] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي

=هذين معترضه (فقال رجل لابن عباس) سيأتي أنه عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عباس (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي كانت تظهر من حركاتها وسكناتها ومن يأتيها ويغشاها أنها فاحشة، لكن لم يثبت عليها ذلك بيينة ولا اعتراف. والبيينة في الزنا أربعة شهود عيان. وقد قرر الله الحد بعد الثبوت بالبيينة أو الاعتراف، فلذلك لم ترجم تلك المرأة مع شيوخ أمرها، وإعلانها عن الفاحشة.

(...) قوله: (جعداً قططاً) تقدم معنى الجعد، وهو أن يكون ملتوي الشعر، وأما القطط - بفتحتين - فهو أن يكون شعره متفلفلاً.

١٤- قوله: (قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى) لم يكن جواب سعد هذا ردًا لقول النبي ﷺ، بل كان بيانًا لما كانت عليه حالة نفسه، وأنه لا يستطيع أن يصبر على مثل هذا. وكان سعد أشد الناس غيرة، ولذلك لم ينكر عليه النبي ﷺ. بل قال كلمة هي أقرب إلى المدح والإقرار، واختلف العلماء فيمن يقتل رجلاً في مثل هذا الحال، فقال الجمهور: يقتص منه إلا أن يأتي بيينة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يقتص من القاتل بشرط أن يكون المقتول محصناً. وقال بعض السلف: لا يقتل أصلاً، ويعزر فيما فعله إذا ظهرت إمارات صدقه. وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك.

١٦- قوله: (إنه لغير) بالفتح من الغيرة، أي هو صاحب غيرة، وهي حمية تأخذك فيما يمس بك، ومن نتائجها =

رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

[٣٧٦٤] ١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اتَّعَجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[٣٧٦٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

[١٧ - باب التعريض ينفي الولد]

[٣٧٦٦] ١٨- (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لُورُقًا». قَالَ: «فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَاكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ:

=منع الأهل من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والشدة عليهم وعلى الأجنبي إذا ظهر من ذلك شيء. وكان سعد ابن عبادة - وهو سيد الخزرج - أشد الناس غيرة (وأنا أغير) أفعل تفضيل من الغيرة.

١٧- قوله: (لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه وعرضه، بل أضربه بحدته، يعني أقتله. قال في النهاية: الرواية كسر الفاء من مصفح وفتحها، فمن فتح جعلها وصفًا للسيف وحالًا منه. ومن كسر جعلها وصفًا للضارب وحالًا منه (ولا شخص أحب إليه العذر من الله) قيل: العذر بمعنى الإعتذار، وهو إنهاء العذر بالإندثار والبيان، أي ليس أحد أحب إليه من الله أن لا يأخذ عباده حتى يبين لهم ما يتقون، ولا يترك لهم عذرًا في ذلك، فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ويحتمل أن يكون العذر بمعنى الاعتذار، أي ليس أحد أحب إليه من الله أن يعتذر إليه العبد عما ارتكب من الذنوب، ويتوب إليه ويستغفره (ولا شخص أحب إليه المدحة) بكسر الميم، هو المدح بفتح الميم، فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم، وإذا حذف فتحت (من أجل ذلك وعد الله الجنة) لأنه لما وعدنا ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه.

١٨- قوله: (جاء رجل من بني فزارة) اسمه ضمضم بن قتادة (قال: فما ألوانها؟ قال: حمر) وعند الدارقطني: «قال: رمك». والأرمك: الأبيض إلى حمرة (فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقًا) بضم الواو وسكون الراء، جمع أورق، وهو الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغيرة، ومنه قيل للحمامة وراق (نزع عرق) بكسر العين، والمراد به هنا أصل من أصول النسب، ونزعه: جذبه، والمعنى عسى أن يكون في أصول هذه الإبل ما هو باللون=

«وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

[٣٧٦٧] ١٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا، وَهُوَ حِينِيذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ - قَالَ -: وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

[٣٧٦٨] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ».

[٣٧٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠ - كتاب العتق

[٢٠ - كتاب العتق]

[١ - باب من أعتق شركًا له في عبد، إن كان له مال عتق عليه العبد]

[٣٧٧٠] ١- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [انظر: ٤٣٢٥]

=الأورق فاجتذبه إليه، فجاء على لونه، وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم، تقريبًا لفهم السائل، وفيه تقديم حكم الفرائض على ما يشعر به مخالفة الشبه، وفيه الاحتياط للأنساب، وإبقاؤها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء، وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح، خلافاً للملكية. ١٩- قوله: (يعرض بأن يفبه) بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، والنفي هو إنكار أن يكون الولد منه.

٢٠- قوله: (وإني أنكرته) أي استكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكركونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحًا بالنفي لا تعريضًا، ووجه التعريض أنه قال: «غلامًا أسودًا» أي وأنا أبيض، فكيف يكون مني؟ (كتاب العتق) بكسر العين وسكون التاء المثناة من فوق، هو منح الحرية وإزالة الملك عن الآدمي تقريبًا إلى الله. ١- قوله: (من أعتق شركًا له) بكسر الشين وسكون الراء، أي حصة ونصيبًا (يبلغ ثمن العبد) أي قيمة ما بقي من رقبته في الرق (قوم عليه) مبني للمفعول من التقويم، أي تقدر قيمة ذلك العبد قيمة عدل بحيث لا تكون فيها زيادة ولا نقصان نظرًا إلى العرف (فأعطى شركاءه حصصهم) أي فيعطى ذلك المعتق - بكسر التاء - شركاءه قيمة حصصهم، =

[٣٧٧١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

[٣٧٧٢] ٢-(١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ -: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ -: «يُضْمَنُ». [انظر: ٤٣٣١]

٢- باب من أعتق نصيباً له في عبد، ولم يكن له مال استسعى العبد]

[٣٧٧٣] ٣-(١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٤٣٣٢]

[٣٧٧٤] ٤-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

= ويعتق عليه العبد بجميعة، وهو خير بمعنى الأمر، أي إن ذلك لازم عليه لا محيص عنه (وإلا) أي وإن لم يكن للمعتق مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح التاء، وظهره أن ما عدا نصيب المعتق يبقى رقيقاً. ولكن يفيد الحديث الآتي برقم ٣ أنه لا سبيل لاستدامته رقيقاً بعد أن عتق نصيب منه.

٢- قوله: (قال: يضمن) أي يضمن المعتق - بكسر التاء - قيمة نصيب الشريك الآخر، فیدفعها له، ويعتق المملوك بتمامه. وهذا خير بمعنى الأمر، يعني يلزمه ذلك ولا محيص له عنه. روى أحمد (٣٤٧/٢) عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شفصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه.

٣- قوله: (من أعتق شفصاً) بكسر فسكون، أي نصيباً (فخلاصه في ماله) أي فعتق العبد وحرثه في ماله، فيؤخذ منه ثمن بقية العبد، ويدفع للشريك الآخر، ويعتق العبد (استسعى العبد غير مشقوق عليه) أي يطلب من العبد أن يسعى في الاكتساب وطلب الرزق بقدر مالا يشق عليه، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق تماماً، وقد اختلف الفقهاء في حكم مثل هذا العبد كثيراً، فمنهم من تمسك بالحديث الأول، وقال ببقاء رقة، وأنه لا يستسعى، ومنهم من قال بالسعاية، ولا يخفى أن قوله في الحديث الأول: «فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي السعاية، فإن غاية ما يدل عليه هذا القول أن العبد لا يعتق جميعه على الفور بمجرد إعتاق حصة واحدة من حصص الشركاء، بل يكون كالمكاتب الذي أدى بعض كتابته وبقي عليه بعضها، وهذا الذي جنح إليه الإمام البخاري. وقد اعتذر الأولون بأن السعاية مدرجة في الخبر، لكون بعض الرواة لم يذكرها في هذا الحديث إطلاقاً، وبعضهم ذكرها فجعلها من قول قتادة. قال في السبل رداً عليه: لا كلام في أنها قد رويت مرفوعة، =

[٣٧٧٥] (...). حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ.

[٣] - بَاب: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَفِيهِ قِصَّةُ بَرِيرَةَ

[٣٧٧٦] ٥-(١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعَقِّمُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلِيٌّ أَنْ وَلَّاهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٣٧٧٧] ٦-(...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[٣٧٧٨] ٧-(...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِبْتَاعِي وَأَعْتَقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَلَى

=والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض. انتهى.

٥- قوله: (ولاءها لنا) الولاء بالفتح ممدودا، هي النسبة التي تنشأ بين المعتق والمعتق لأجل العتق، وتسبب الإلتر بينهما إذا لم تكن أقاربهما موجودين (لا يمنحك ذلك) أي لا يمنحك شرطهم عن الشراء، فإنه شرط باطل، والولاء ليس إلا للمعتق. فإذا اشتريتها وأعتقتها فإنما الولاء يكون لك لا لهم.

٦- قولها: (أن بريرة) قيل: إنها نبطية بالنون، وقيل: قبطية بالقاف، وقيل: إن اسم أبيها صفوان، وأن له صحبة (تستعينها في كتابتها) الكتابة مقدار من المال اتفق عليه المالك والمملوك، إذا أداه المملوك لمالكة يصير حراً، فهذا الاتفاق يسمى مكاتبه، والمملوك مكاتباً، والمال الذي اتفقا عليه كتابة (إن شاءت أن تحتسب عليك) أي إن أرادت الأجر والثواب عند الله بأداء كتابتك، ولا يكون لها ولاؤك، فلتفعل (ابتاعي فأعتقي) أي اشتري، وهذا يفيد جواز بيع المكاتب وشراؤه عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة، وهو قول أحمد ومالك، وقال بعض العلماء: يجوز بيعه وشراؤه للعتق لا للاستخدام، ولعل هذا أعدل الأقوال. والذين ذهبوا إلى إبطال بيعه قالوا: إن بريرة عجزت ففسخ، مواليها الكتابة. وهو رجم بالغيب لا دليل عليه. (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي ليست في شرعه الذي كتبه على العباد، سواء ثبت بالقرآن أو بالسنة. أو المعنى ليست على موجب قضاء كتاب الله، لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول، وأخبر أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق. وليس المراد أن هذا مذكور في نص القرآن (أوثق) أي أقوى وأشد استحكاماً.

٧- قولها: (كاتبت أهلي) أي موالي وسادتي، وهم أناس من الأنصار وقيل: من آل هلال (أواق) جمع أوقية، اسم لأربعين درهما (في كل عام أوقية) على سبيل التنجيم. وهذا جائز، وليس بشرط.

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

[٣٧٧٩] ٨- (...) [وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، [فِي] كُلِّ سَنَةٍ وُفِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَاتَّيْتِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - قَالَتْ - : فَانْتَهَرْتُهُمَا، فَقَالَتْ: لَاهَاءَ اللَّهِ إِذَا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأُعْتِقِهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٤] - باب: إذا عتقت الأمة وهي تحت عبد فهي بالخيار إن شاءت

اختارت نفسها، وإن شاءت اختارت زوجها]

[٣٧٨٠] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ

٨- قولها: (أن أعدها لهم عدة واحدة) المراد أعطيهم تسع أواق كلها مرة واحدة، جملة دون أن تنفرق في تسع سنين (فانتهرتها) أي زجرتها، كأنها أنكرت عليهم بصوت مرتفع، فسمته انتهازًا لها، وإلا فلا موضع لانتهازها (لا هاء إذا) قالوا: الهمزة في إذا ليست بصواب، والصواب بغير همزة، أي لا والله، ذا، فذا اسم إشارة بمعنى هذا، أي هذا ما أقسم به، هكذا قالوا في تفسير هذه الكلمة، والذي أراه أنه «إذا» بالثنونين، أي إذن، يعني لا والله إنهم إذن لا يرضون. وهذا كما جاء في قصة أبي قتادة في غزوة حنين، وكان قد قتل مشركا، فلما قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه» طلب أبو قتادة مرتين أن يشهد له أحد حتى يستحق سلبه، فقال رجل: «صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني». فقال أبو بكر: «لا هاء الله، إذا، لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه»... إلخ ففي قوله: «لا هاء الله إذا» دليل على أن كلمة «إذن» تأتي عقب هذا القسم. (واشترطي لهم الولاء) قيل: محمول على ظاهره، أي اقبلي ما يشترطون من الولاء لأنفسهم، لأن هذا الشرط لا يقدم ولا يؤخر ولا يؤثر، بل يصير لغواً، ويكون الولاء لك، لأنه شرط يخالف شرع الله. وقيل: اللام في «لهم» بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] والمعنى: واشترطي عليهم الولاء لنفسك. ولكن هذا المعنى لا يناسب الواقع، لأنها كانت أولا اشترطت عليهم الولاء لنفسها فأبوا ورفضوا، فأى فائدة من إعادة الشرط الذي رفضوه. ثم إن عائشة فعلت ما أمرها رسول الله ﷺ واشترتها، فلو كانت اشترطت عليهم الولاء لنفسها، وقبلوه، فإن ذلك يوافق شرع الله، فما بال رسول الله ﷺ ينكر عليهم بعد تمام هذا البيع، ويصفهم بأنهم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله بل يصرح في الأخير أنهم اشترطوا الولاء لأنفسهم حيث يقول: «ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي».

٩- قوله: (وكان زوجها عبداً) يوم عتقت بريرة، واسمه مغيث، وكان مولى لآل أبي أحمد بن جحش، وقيل: =

زَوْجَهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

[٣٧٨١] ١٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَسْتَرْتُوهَا وَلِأَنَّهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» - قَالَتْ: وَعَعْتَقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا - قَالَتْ -: وَكَانَ النَّاسُ يَصَدِّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوهُ».

[٣٧٨٢] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَشْتَرْتُوهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ» وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[٣٧٨٣] ١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَاشْتَرْتُوهَا وَلِأَنَّهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ

=لغيرهم (فخيرها رسول الله ﷺ) في أن تقر - أي تدمم - تحت زوجها أو تفارقه (فاختارت نفسها) وفارقت زوجها، وأخرج ابن ماجه بسند على شرط الشيخين عن عائشة: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: «وأمرها أن تعتد عدة الحرة».

١٠- قولها: (كان في بريرة ثلاث قضيات) من القضايا المقصودة، أما المسائل والفوائد التي وقعت في قصتها ضمناً فهي كثيرة جداً. قال الحافظ في الإصابة في ترجمة بريرة: «وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة». وقال في الفتح (٣١٦/٩): «ولإن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة».

١١- قوله: (لمن ولي النعمة) أي نعمة العتق، يعني أن الذي أعتق هو الذي يكون له الولاء.

١٢- قوله: (فقال عبدالرحمن) هو ابن القاسم (وكان زوجها حراً) لكن عبدالرحمن لم يثبت على قوله هذا، وقد تقدم من طريقه [حديث رقم ١١] ومن طريق هشام عن عروة عن عائشة [حديث رقم ٩] ويأتي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة [حديث رقم ١٣] أنه كان عبداً. ومن هنا قال الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وآخرون: إن الأمة تخير في زوجها إذا عتقت، إن كان زوجها عبداً، أما إذا كان حراً فلا خيار لها. وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت، سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي طالب - أحد حفاظ الحديث، وهو من أقران مسلم - فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وضح عن ابن عباس =

عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

[٣٧٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٧٨٥] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

[٣٧٨٦] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجَهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ النَّبِيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٣٧٨٧] ١٥- (١٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعَقِّقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ]

[٣٧٨٨] ١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

= وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء [فتح الباري ٩/ ٣٢١] قال البخاري: قول الأسود - أي وكان زوجها حراً - منقطع، وقول ابن عباس: رأيت عبداً أصح، قال الحافظ: ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم - لصحة شيخه، وهي هنا عائشة. والألزم لها عروة دون الأسود - وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبداً [الفتح ٩/ ٣٢٢] وقد جمع بعض الحنفية بأنه كان عبداً قبل عتق بريرة، وكان حراً يوم عتقها. ولكنه تأويل باطل يرد عليه ما ورد في حديث رقم ٩: «ولو كان حراً لم يخرها» فإنه صريح في كونه عبداً يوم عتقت بريرة وخيرت. فإن كان لا بد من مثل هذا التأويل فالصحيح أن يقال: إنه كان عبداً يوم عتقت بريرة، ثم عتق هو أيضاً فيما بعد فصار حراً.

١٤- قولها: (والبرمة على النار) أي القدر تغلي وتنفور على النار باللحم (فدعا بطعام) في رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري: «فدعا بالغداء» (أدم) بضم تين، جمع إدام، على وزن كتاب، وهو ما يؤتدم به.

١٦- قوله: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) لأن الولاء نسبة حصلت بين المعتق والمعتق بسبب العتق، وحيث أن العتق قد تم على يديه فلا يمكن أن يحول عنه إلى شخص آخر، كما أن الأبوة والبنوة نسبة بين الابن والأب حصلت =

[٣٧٨٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ.

[٦- بَابٌ مِنْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ]

[٣٧٩٠] ١٧- (١٥٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ «أَنَّهُ لَا يَجِلُّ [لِمُسْلِمٍ] أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» ثُمَّ أُخْبِرْتُ، أَنَّهُ لَعَنَ - فِي صَحِيفَتِهِ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

[٣٧٩١] ١٨- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

[٣٧٩٢] ١٩- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

=بسبب النطفة والولادة، فلا يمكن أن تحول إلى أي شخص آخر. وقد روى الشافعي وابن حبان - وصححه - والحاكم مرفوعًا: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». واللحمية في الثوب ما ينسج عرضًا. أي إنه مثل لحمة الثوب لا ينفصل عن سداه. (عياض على عبدالله بن دينار) أي محتاجون إليه، حيث لا يرويه إلا هو. (...). قوله: (غير أن الثَّقَفِيَّ) هو عبدالوهاب - بن عبدالمجيد - الثَّقَفِيُّ الذي وقع في الطريق الثاني لابن المثنى، بينه وبين عبداالله.

١٧- قوله: (كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله) كأنه يشير إلى الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ فيما بين المسلمين بعد مقدمه المدينة، وهي صحيفة كبيرة معروفة عند أهل السير. قيل: معنى كتب أثبت وأوجب، والبطن فرع القبيلة، والعقول، بالضم، الديات، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصابات، سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا (أن يتوالى) أي يصير مولى، بأن ينسب إلى نفسه ولاء عتيق رجل مسلم (بغير إذنه) استدلل به البعض على جواز التولي بعد إذن مولاه. وقال الجمهور: لا يجوز وإن أذنوا، وأن قوله: «بغير إذنه» خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن المولى، فلا يكون له مفهوم يعمل به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهذا الذي يدل عليه حديث بريدة وقصتها (لعن في صحيفته) التي كتبها بعد مقدمه المدينة.

١٨- قوله: (من تولى قومًا) أي اتخذهم أولياء له، وذلك بأن يتمي العتيق إلى ولاء رجل أو قوم غير معتقه (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي فريضة ولا تطوع. أو تطوع ولا فريضة، أو فدية ولا توبة.

[٣٧٩٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُمْ».

[٣٧٩٤] ٢٠- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَهَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[راجع: ٣٣٢٧]

[٧ - بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ]

[٣٧٩٥] ٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[٣٧٩٦] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ».

[٣٧٩٧] ٢٣- (...) [و]حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

٢٠- قوله: (قرباب سيفه) بكسر القاف: الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده (فيها أسنان الإبل) أي بيان أسنان الإبل التي تعطي دية أو صدقة (وأشياء من الجراحات) أي بيان ديتها(غير) بالفتح، جبل معروف بجنوب المدينة عند ذي الحليفة، (إلى ثور) بالفتح، بلفظ الثور فحل البقر: جبل صغير مدور مثل الخيمة، خلف جبل أحد (فمن أحدث فيها حدثًا) أي ابتدع بدعة، أو أقام حربًا وفتنة (أو آوى محدثًا) أي حفظه أو حماه ونصره بأن حال بينه وبين إقامة حكم الله عليه من الحد أو القصاص أو التعزير (ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم (واحدة) لا تختلف باختلاف المراتب، ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها، أو لكونه من صغار المسلمين (يسعى بها) أي يتولاها ويولي أمرها (أذناهم) أي أصغرهم وأحقرهم في المرتبة (من ادعى... أو انتمى) أي انتسب.

٢١- قوله: (بكل إرب منها) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، وهو يفيد أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من إعتاق غيره، فإعتاق سوى الخلق والأعضاء أفضل من إعتاق الخصي أو فاقد اليد أو الرجل، وفي وصف الرقية بالمؤمنة إشارة إلى أن غير المؤمنة لا تساويها، وإن كان في إعتاقها فضل وأجر. وقد روى الترمذي عن أبي أمامة مرفوعًا - وصححه - : «أبما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار». وروى أبو داود عن كعب بن مرة مرفوعًا: «أبما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» وهذا يفيد أن أجر إعتاق الرجل على الضعف من أجر إعتاق المرأة.

حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ».

[٣٧٩٨] ٢٤- (...). وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيُّ -: حَدَّثَنَا وَقِدٌ - يَعْنِي أَخَاهُ - : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

[٨ - باب جزاء الولد والده أن يجلده مملوكًا فيعتقه]

[٣٧٩٩] ٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالِدُهُ».

[٣٨٠٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدُهُ».

٢٤- قوله: (استفتد الله) أي وقى وأنجى، والاستفتاد والإنقاذ: التخليص من الشر.

٢٥- قوله: (لا يجزي) بفتح ياء المضارعة، أي لا يكافئ ولد بإحسان والده، ولا يقوم بما لأبيه عليه من حق (إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه) قالت الظاهرية: التعقيب في قوله: «فيعتقه» يدل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء، بل لابد من الإعتاق بعده. وقال الجمهور: إنه يعتق عليه بنفس الشراء. لكن لما كان شراؤه سببًا للعتق نسب إليه مجازًا. ودليلهم ما رواه أحمد والأربعة عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرام».

فهرس الجزء الثاني

- ١ - ٩] كتاب الجمعة: ٧ - كتاب الجمعة ١
- ١ - ١] باب فضل الغسل يوم الجمعة] ١
- ٣ - ٢] باب الطيب والسواك يوم الجمعة] ٣
- ٣ - ٣] باب فضل التكير إلى الجمعة] ٣
- ٤ - ٤] باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب] ٤
- ٥ - ٥] باب ساعة الإجابة يوم الجمعة] ٥
- ٦ - ٦] باب فضل يوم الجمعة] ٦
- ٦ - ٧] باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة] ٦
- ٨ - ٨] باب: الملائكة يكتبون الأول فالأول ممن يأتي الجمعة] ٨
- ٨ - ٩] باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة] ٨
- ٩ - ١٠] باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس] ٩
- ١١ - ١١] باب الخطبتين يوم الجمعة والجلوس بينهما] ١٠
- ١٢ - ١٢] باب: الخطبة قائماً] ١٠
- ١٣ - ١٣] باب التغليظ في ترك الجمعة] ١١
- ١٤ - ١٤] باب القصد في الخطبة والصلاة] ١٢
- ١٥ - ١٥] باب: كيف كانت خطبة النبي ﷺ] ١٢
- ١٦ - ١٦] باب الإيجاز والتعبير الحسن في الخطبة] ١٤
- ١٧ - ١٧] باب قراءة سورة «ق» وآيات القرآن في الخطبة] ١٤
- ١٨ - ١٨] باب الإشارة بالمسبحة في الخطبة] ١٥
- ١٩ - ١٩] باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين] ١٥
- ٢٠ - ٢٠] باب: إذا قطع الخطبة ثم رجع إليها صحت الخطبة والصلاة] ١٧
- ٢١ - ٢١] باب ما يقرأ في صلاة الجمعة] ١٧
- ٢٢ - ٢٢] باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة] ١٨
- ٢٣ - ٢٣] باب الصلاة بعد الجمعة] ١٩
- ١٠ - ١٠] كتاب صلاة العيدين: ٨ - كتاب صلاة العيدين ٢٠
- ١ - ١] باب صلاة العيد قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة، وموعظة الإمام النساء يوم العيد] ٢٠
- ٢ - ٢] باب خروج النساء والعواتق والحيض إلى المصلى] ٢٣
- ٣ - ٣] باب: لا صلاة قبل العيد وبعدها] ٢٤
- ٤ - ٤] باب ما يقرأ في العيدين] ٢٤
- ٥ - ٥] باب ما يباح من اللعب في أيام العيد] ٢٤
- ١١ - ١١] كتاب صلاة الاستسقاء والمطر والرياح: ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ٢٧
- ١ - ١] باب: كيف الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء إلى المصلى] ٢٧
- ٢ - ٢] باب المبالغة في رفع اليدين في الاستسقاء] ٢٨
- ٣ - ٣] باب: كيف يرفع يديه في الاستسقاء] ٢٨
- ٤ - ٤] باب الاستسقاء على المنبر في خطبة الجمعة رافعاً يديه غير مستقبل القبلة، والاكتفاء بصلاة الجمعة في الاستسقاء] ٢٨
- ٥ - ٥] باب التمطر في المطر واستقباله على المكشوف من الجسد] ٣٠
- ٦ - ٦] باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر] ٣٠
- ٧ - ٧] باب: في ريح الصبا والدبور] ٣١
- ١٢ - ١٢] كتاب صلاة الكسوف: ١٠ - كتاب الكسوف ٣٢
- ١ - ١] باب كيفية صلاة الكسوف وإن الخطبة بعدها، وفيه أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته] ٣٢

- ٥٧ يوجد غيره] باب: ركوعان في كل ركعة في صلاة الكسوف، والجهر بالقراءة فيها] ٣٤
- ٥٨ [١٦ - باب: في كم كفن النبي ﷺ] ٣٤
- ٥٨ [١٧ - باب تسحية الميت] ٣٤
- ٥٨ [١٨ - باب تحسين كفن الميت، والنهي عن دفنه لصلاة الكسوف] ٣٥
- ٥٩ [١٩ - باب الإسراع بالجنائز] ٣٥
- ٥٩ [٢٠ - باب فضل الصلاة على الجنائز وفضل النبي ﷺ في صلاة الكسوف] ٣٦
- ٦٠ [٢١ - باب من صلى عليه مائة، شفعا فيه] ٣٦
- ٦٢ [٢٢ - باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه] ٣٩
- ٦٢ [٢٣ - باب من أثنى عليه بخير أو شر من قيامه في الصلاة] ٣٩
- ٦٢ [الموتى] ٣٩
- ٦٣ [٢٤ - باب الميت مستريح أو مستراح منه] ٣٩
- ٦٣ [٢٥ - باب صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو الكسوف] ٤٠
- ٦٤ [غائب] ٤٠
- ٦٥ [٢٦ - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن] ٤٠
- ٦٥ [٢٧ - باب التكبير على الجنائز أربعا وأحيانا يكشف] ٤١
- ٦٦ [خمسًا] ٤١
- ٦٧ [٢٨ - باب القيام للجنائز حتى تخلف أو توضع] ٤٣
- ٦٩ [٢٩ - باب عدم القيام للجنائز] ٤٣
- ٦٩ [٣٠ - باب ما يدعى به للميت في الصلاة عليه] ٤٣
- ٧٠ [٣١ - باب: أين يقوم الإمام من المرأة] ٤٣
- ٧٠ [٣٢ - باب ركوب الدابة عند الانصراف من الجنائز] ٤٤
- ٧١ [٣٣ - باب اللحد في القبر ونصب اللبن على خيرًا] ٤٤
- ٧١ [الميت] ٤٤
- ٧٢ [٣٤ - باب القطيفة في القبر] ٤٤
- ٧٢ [٣٥ - باب تسوية القبر] ٤٤
- ٧٢ [٣٦ - باب النهي عن تجصيص القبر والقعود عينيهِ والدعاء له حين يموت] ٤٥
- ٧٣ [والبناء عليه] ٤٥
- ٧٣ [٣٧ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور] ٤٥
- ٧٤ [٣٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد] ٤٦
- ٧٥ [٣٩ - باب زيارة القبور، وما يدعى به للأصوات] ٤٦
- ٧٥ [٤٠ - باب إذن الله لنبيه ﷺ في زيارة قبر أمه، خيرا] ٤٦
- ٧٧ [ونهيهِ عن الاستغفار لها] ٤٦
- ٧٧ [٤١ - باب الإذن في زيارة القبور بعد النهي عينيهِ والدعاء له حين يموت] ٤٦
- ٧٧ [عنها] ٤٦
- ٧٧ [١٤ - باب: يبدأ بميامن الميت ومواضع وضوئه] ٥٥
- ٧٧ [١٥ - باب كفن الميت في ثوب واحد إذا لم
- ١٣ - كتاب الجنائز]: ١١ - كتاب الجنائز ... ٤٣
- ١ - باب تلقين المحتضر «لا إله إلا الله»] ٤٣
- ٢ - باب ما يقال عند وقوع المصيبة] ٤٣
- ٣ - باب: لا يقال عند المريض أو الميت إلا خيرا] ٤٤
- ٤ - باب: بصر الميت يتبع نفسه، وإغماض عينيهِ والدعاء له حين يموت] ٤٥
- ٥ - باب النهي عن البكاء على الميت] ٤٦
- ٦ - باب: لا بأس بدمع العين وحزن القلب] ٤٦
- ٧ - باب عيادة المريض] ٤٧
- ٨ - باب الصبر عند الصدمة الأولى] ٤٧
- ٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه] ٤٨
- ١٠ - باب التشديد في النياحة] ٥٣
- ١١ - باب أخذ البيعة على عدم النياحة] ٥٤
- ١٢ - باب نهى النساء عن اتباع الجنائز] ٥٥
- ١٣ - باب غسل الميت وترا بالماء والسدر، ومشط شعر المرأة وتصفيره وجعله ثلاثة قرون] ٥٥
- ١٤ - باب: يبدأ بميامن الميت ومواضع وضوئه] ٥٥
- ١٥ - باب كفن الميت في ثوب واحد إذا لم

- ١٠٢ [٢٥ - باب ظهور الأموال من الأرض]
- ١٠٢ - باب فضل الصدقة من الكسب الطيب] ..
- ٢٧ - باب لا يقبل الله إلا طيبًا ولا يقبل دعاء
من نشأ بالحرام] ١٠٣
- ٢٨ - بابُ قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره
فمن لم يجد فبكلمة طيبة»] ١٠٣
- ٢٩ - باب من سن في الإسلام سنة حسنة، في
الصدقة ونحوها، فله أجرها وأجر من عمل
بها] ١٠٤
- ٣٠ - بابُ الصدقة من الكسب الطيب، وأن لمز
المطوعين في الصدقات والسخرية من
المقلين من علامة النفاق] ١٠٦
- ٣١ - بابُ فضل المنيحة] ١٠٦
- ٣٢ - بابُ مثل المتصدق والبخيل] ١٠٧
- ٣٣ - باب: إذا تصدق على الغني أو الفاجر
وهو لا يعلم] ١٠٨
- ٣٤ - بابُ أجر الخازن إذا تصدق بأمر
صاحبه، وأجر المرأة إذا أنفقت من بيت
زوجها غير مفسدة] ١٠٨
- ٣٥ - باب: إذا أنفق المملوك من مال مالكه
فالأجر بينهما] ١٠٩
- ٣٦ - باب: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
من غير أمره فله نصف الأجر] ١١٠
- ٣٧ - بابُ فضل من أنفق زوجين في سبيل الله
ومن جمع خصال الخير] ١١٠
- ٣٨ - بابُ الحث على الإنفاق والنهي عن
الإحصاء] ١١١
- ٣٩ - بابُ النفقة والهدية ولو من ظلف شاة] .. ١١٢
- ٤٠ - بابُ صدقة السر] ١١٢
- ٤١ - بابُ فضل صدقة الصحيح الشحيح] ١١٣
- ٤٢ - باب: اليد العليا خير من اليد السفلى] .. ١١٤
- ٤٣ - باب: النهي عن المسألة] ١١٥
- ٤٤ - باب: إن رسول الله ﷺ قاسم والله يعطي] ١١٥
- ٤٥ - باب: ليس المسكين الذي ترده التمره
والتمرتان] ١١٥
- ٤٦ - باب كراهة المسألة وإثم من سأل الناس
تكثرًا] ١١٦
- ٤٢ - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه] ٧٨
- ١٤ - كتاب الزكاة]: ١٢ - كتاب الزكاة ٧٨
- ١ - باب أقل ما يجب فيه الزكاة] ٧٨
- ٢ - باب العشر فيما سقي بالغيم والأنهار
ونصف العشر فيما سقي بالسانية ونحوها] ٨٠
- ٣ - باب: ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة] ٨١
- ٤ - باب في تقديم الزكاة ومنعها] ٨٢
- ٥ - باب صدقة الفطر على كل حرٍّ أو عبد ذكر
أو أنثى من المسلمين، صاع من طعام أو
تمر ونحوهما] ٨٢
- ٦ - باب جعل معاوية نصف صاع من البر في
صدقة الفطر لكونه يعدل صاعًا من تمر] ... ٨٤
- ٧ - باب صدقة الفطر قبل العيد] ٨٥
- ٨ - باب إثم مانع الزكاة] ٨٥
- ٩ - بابُ الأمر بإرضاء السعاة على الصدقة] ... ٩٠
- ١٠ - بابُ تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة] ... ٩٠
- ١١ - باب حب النبي ﷺ إنفاق المال وترغيبه
في الصدقة] ٩١
- ١٢ - باب عقوبة من يكتز الأموال] ٩٢
- ١٣ - بابُ الحث على الإنفاق وتشير المنفق
بالخلف] ٩٣
- ١٤ - بابُ فضل النفقة على العيال والمملوك،
وإثم من ضيعهم] ٩٤
- ١٥ - بابُ الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل
ثم القرابة] ٩٥
- ١٦ - باب الصدقة على الأقربين] ٩٥
- ١٧ - باب صدقة المرأة على زوجها] ٩٦
- ١٨ - باب أجر المرأة إذا أنفقت على أولادها] ٩٧
- ١٩ - باب فضل النفقة على الأهل] ٩٧
- ٢٠ - باب صلة الأم المشركة] ٩٨
- ٢١ - بابُ الصدقة عن الميت] ٩٨
- ٢٢ - بابُ كل معروف صدقة وكل عمل الخير
صدقة] ٩٨
- ٢٣ - باب: في المنفق والممسك] ١٠٠
- ٢٤ - باب الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها] ١٠١

- ١٤٥ فإن غم يكمل ثلاثين]
- ٣ - باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين] ١٤٦
- ٤ - باب: الشهر يكون تسعا وعشرين] ١٤٨
- ٥ - باب: لكل أهل بلد رؤيتهم] ١٥٠
- ٦ - باب: أن الله تعالى أمد الهلال للرؤية، ولا اعتبار بكبير الهلال وصغره] ١٥١
- ٧ - باب: شهرا عيد لا ينقصان] ١٥١
- ٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾] ١٥٢
- ٩ - باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره» وبيان علامة الفجر] ١٥٣
- ١٠ - باب بركة السحور وأنه الفصل بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب] ١٥٥
- ١١ - باب قدركم بين السحور وبين صلاة الفجر؟] ١٥٥
- ١٢ - باب تعجيل الفطر] ١٥٥
- ١٣ - باب وقت الإفطار] ١٥٦
- ١٤ - باب النهي عن الوصال في الصوم] ١٥٧
- ١٥ - باب القبلة والمباشرة للصائم إذا كان يملك نفسه] ١٥٩
- ١٦ - باب الصائم يصبح جنباً يصح صومه] ١٦٢
- ١٧ - باب: إذا جامع في رمضان فعليه الكفارة، فإذا لم يكن له شيء وتصدق عليه فليكفر] ١٦٣
- ١٨ - باب الصوم في السفر، والإفطار فيه] ١٦٦
- ١٩ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر»] ١٦٨
- ٢٠ - باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار] ١٦٨
- ٢١ - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل] ١٦٩
- ٢٢ - باب عزمة الإفطار في رمضان إذا كان أقوى للعدو] ١٧٠
- ٢٣ - باب: إن شاء صام في السفر وإن شاء أفطر] ١٧٠
- ٤٧ - باب جمع الحطب خير من المسألة] ١١٧
- ٤٨ - باب البيعة على عدم المسألة] ١١٧
- ٤٩ - باب من تحل له المسألة] ١١٨
- ٥٠ - باب من أعطي مالاً من غير مسألة ولا إشراف فليأخذ] ١١٩
- ٥١ - باب حرص الشيب على المال والعمر] ١٢٠
- ٥٢ - باب: لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغنى ثالثا] ١٢٠
- ٥٣ - باب: ليس الغنى عن كثرة العرض] ١٢١
- ٥٤ - باب التخوف مما يخرج من زهرة الدنيا] ١٢٢
- ٥٥ - باب فضل التعفف والصبر] ١٢٣
- ٥٦ - باب: في فضل الكفاف والقناعة] ١٢٤
- ٥٧ - باب من سأل بفحش وغلظة] ١٢٤
- ٥٨ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، وأن له أن يخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه] ١٢٥
- ٥٩ - باب إعطاء من يخاف على إيمانه] ١٢٥
- ٦٠ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه] ١٢٦
- ٦١ - باب ما تكلم في النبي ﷺ حين أعطى المؤلفة قلوبهم، وصره ﷺ عليه] ١٣١
- ٦٢ - باب مواجهة رجل النبي ﷺ بطلب العدل حين أعطى المؤلفة قلوبهم، وإخباره ﷺ بخروج الخوارج من أصله، وذكره ﷺ أحوالهم وصفاتهم وبيان آيتهم وتحريضه على قتلهم] ١٣١
- ٦٣ - باب تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله] ١٣٩
- ٦٤ - باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة] ١٤٠
- ٦٥ - باب: إذا تحولت الصدقة وأهداها المتصدق عليه لآل النبي ﷺ أو لغني] ١٤٢
- ٦٦ - باب قبول النبي ﷺ الهدية وردة الصدقة] ١٤٣
- ٦٧ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة] ١٤٣
- ٦٨ - باب: ليصدر المصدق وهو راض] ١٤٤
- ١٥ - كتاب الصيام: ١٣ - كتاب الصيام] ١٤٤
- ١ - باب فضل شهر رمضان] ١٤٤
- ٢ - باب: يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤيته،

- ٢٤ - باب الصوم في السفر في شدة الحر والإفطار فيها] ١٧٢
- ٢٥ - باب استحباب الفطر يوم عرفة لمن هو واقف بعرفة] ١٧٢
- ٢٦ - باب صوم يوم عاشوراء، وكان أهل الجاهلية يصومونه] ١٧٣
- ٢٧ - باب: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه] ١٧٥
- ٢٨ - باب من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر] ١٧٦
- ٢٩ - باب: كان اليهود يصومون عاشوراء، لأن الله أظهر فيه موسى] ١٧٦
- فقال النبي ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»] ١٧٦
- ٣٠ - باب: كان النبي ﷺ يصوم عاشوراء طالبا فضله على الأيام] ١٧٧
- ٣١ - باب أي يوم يصوم للعاشوراء] ١٧٧
- ٣٢ - باب من أصبح مفطرا يوم عاشوراء فليكتف ببقية يومه] ١٧٩
- ٣٣ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى] ١٨٠
- ٣٤ - باب النهي عن صوم أيام التشريق] ١٨١
- ٣٥ - باب النهي عن صوم يوم الجمعة وحده] ١٨٢
- ٣٦ - باب: كان التخيير بين الصوم والفدية أولا ثم نسخ] ١٨٢
- ٣٧ - باب قضاء صوم رمضان في شعبان] ١٨٣
- ٣٨ - باب من مات وعليه صيام صام عنه وليه] ١٨٤
- ٣٩ - باب: إذا دعي الصائم إلى طعام فليقل إنني صائم] ١٨٦
- ٤٠ - باب حفظ الصائم نفسه، وأن الصوم جنة، وما للصائم من الأجر والفرحة] ١٨٦
- ٤١ - باب الريان للصائمين] ١٨٨
- ٤٢ - باب فضل صيام يوم في سبيل الله] ١٨٨
- ٤٣ - باب: إذا نوى صوم النفل نهارا جاز، وإذا أصبح صائما أفطر جاز] ١٨٩
- ٤٤ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا] ١٩٠
- ٤٥ - باب ما كان النبي ﷺ يصوم شهرا كاملا
- غير رمضان بل يصوم من كل شهر ويفطر] ١٩٠
- ٤٦ - باب النهي عن صوم الدهر، وأن أفضل الصيام صوم داود: صوم يوم وإفطار يوم، وأحب الصلاة صلاة داود: قيام ثلث الليل] ١٩٢
- ٤٧ - باب فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر] ١٩٨
- ٤٨ - باب فضل صوم يوم الاثنين] ٢٠٠
- ٤٩ - باب صوم سرر شعبان] ٢٠٠
- ٥٠ - باب فضل صوم شهر المحرم] ٢٠١
- ٥١ - باب فضل صيام ست من شوال] ٢٠٢
- ٥٢ - باب ليلة القدر، والتماسها في الوتر من العشر الأواخر] ٢٠٢
- ٥٣ - باب وقوع ليلة القدر في إحدى وعشرين، وروي ثلاث وعشرين] ٢٠٤
- ٥٤ - باب رجاء أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين] ٢٠٧
- ٥٥ - باب ليلة القدر حين يطلع القمر مثل شق جفنة] ٢٠٨
- [.....]: [١٤ - كتاب الاعتكاف] ٢٠٨
- ٥٦ - باب اعتكاف في العشر الأواخر من رمضان] ٢٠٨
- ٥٧ - باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه] ٢٠٩
- ٥٨ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان] ٢١٠
- ٥٩ - باب صوم عشر ذي الحجة] ٢١١
- ١٦ - كتاب الحج]: ١٥ - كتاب الحج] ٢١١
- ١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب] ٢١١
- ٢ - باب نزع الجبة وغسل الخلق عن المحرم] ٢١٣
- ٣ - باب مواقيت الحج والعمرة] ٢١٥
- ٤ - باب التلبية، ومتى يديها] ٢١٨
- ٥ - باب تلبية المشركين] ٢٢٠
- ٦ - باب: أهل النبي ﷺ من عند مسجد ذي الحليفة] ٢٢٠
- ٧ - باب الإهلال حين تنبعث الراحلة] ٢٢١
- ٨ - باب من بات بذي الحليفة] ٢٢٢

- ٢٧٠ هديه [
- ٢٧١ - ٢٩] - باب التحلل بالإحصار للمعتمر والحاج [
- ٢٧٣ [٣٠ - باب الأفراد بالحج]
- ٢٧٣ [٣١ - باب القرآن بالعمرة والحج]
- ٢٧٣ [٣٢ - باب من أحرم بالحج ثم قدم مكة يطوف
- ٢٧٣ ويسعى [
- ٢٧٣ [٣٣ - باب من أهل بالحج وطاف وسعى يبقى
- على إحرامه حتى يحل من الحج فإن لم
- ٢٧٤ يكن معه هدي فليحلل]
- ٢٧٦ [٣٤ - باب التمتع]
- ٢٧٦ [٣٥ - باب العمرة في أشهر الحج وتحويل
- ٢٧٧ إحرام الحج بعمرة]
- ٢٧٩ [٣٦ - باب إشعار الهدى وتقليده]
- ٢٧٩ [٣٧ - باب من طاف بالبيت فقد حل إذا لم يكن
- ٢٧٩ معه هدي]
- ٢٨٠ [٣٨ - باب التقصير في العمرة]
- ٢٨٠ [٣٩ - باب من أحرم بالحج ولم يسق الهدى
- ٢٨٠ يجعله عمرة]
- ٢٨٠ [٤٠ - باب إهلال النبي ﷺ بالحج والعمرة
- ٢٨١ جميعاً]
- ٢٨١ [٤١ - باب إخباره ﷺ بإهلال ابن مريم بالحج
- ٢٨٢ أو العمرة أو بهما]
- ٢٨٢ [٤٢ - باب عدد عمر النبي ﷺ وحجه بعد
- ٢٨٢ الهجرة]
- ٢٨٣ [٤٣ - باب عمرة في رمضان]
- ٢٨٤ [٤٤ - باب من أين يدخل مكة ومن أين يخرج؟]
- ٢٨٤ [٤٥ - باب المبيت بذي طوى والاعتسال عند
- ٢٨٥ دخول مكة، ودخولها نهاراً]
- ٢٨٥ [٤٦ - باب الرمل في ثلاثة أشواط، أول ما
- يطوف البيت والسعي في بطن السيل بين
- ٢٨٦ الصفا والمروة]
- ٢٨٦ [٤٧ - باب الرمل من الحجر إلى الحجر]
- ٢٨٧ [٤٨ - باب سبب الرمل]
- ٢٨٧ [٤٩ - باب استلام الركنين اليمانيين دون
- ٢٨٩ الشاميين]
- ٢٩٠ [٥٠ - باب تقبيل الحجر الأسود]
- ٢٩٠ [٥١ - باب الطواف على البعير، واستلام الركن
- ٢٢٢ ٩ - باب الطيب عند الإحرام وبعد الحل]
- ٢٢٦ ١٠ - باب: لا يأكل المحرم الصيد إذا صيد له]
- ٢٢٦ ١١ - باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي
- يصطاده الحلال ولا يعينه في قتله]
- ٢٢٧ ١٢ - باب: يأكل المحرم من هدية الصيد إن لم
- يصد له]
- ٢٣٠ ١٣ - باب ما يقتل المحرم من الدواب]
- ٢٣٠ ١٤ - باب: يخلق المحرم رأسه إن كان به
- أذى، ويؤدى الفدية، وبيان ما هو الفدية
- وقدرها]
- ٢٣٤ ١٥ - باب الحجامة للمحرم]
- ٢٣٦ ١٦ - باب مداواة المحرم عينه]
- ٢٣٧ ١٧ - باب المحرم يغسل رأسه]
- ٢٣٧ ١٨ - باب: إذا مات المحرم يكفن في ثوبه،
- ولا يطيب ولا يستر رأسه]
- ٢٣٨ ١٩ - باب المحرم يشترط التحلل بعذر]
- ٢٤٠ ٢٠ - باب النساء تغتسل وتحرم]
- ٢٤٢ ٢١ - باب وجوه الإحرام من الأفراد والتمتع
- والقران، والتحلل بالعمرة لمن لم يكن معه
- هدى، وترك الحائض العمرة، وإحرامها
- بالحج إذا دخل وقت الحج، وعمرتها من
- التنعيم ونحوه مكان الأولى بعدما تفرغ من
- الحج، وأن القارن يسعى بين الصفا
- والمروة سعيًا واحدًا]
- ٢٤٢ ٢٢ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج]
- ٢٥٥ ٢٣ - باب حجة النبي ﷺ]
- ٢٥٦ ٢٤ - باب الوقوف بعرفة وما كان عليه أهل
- الجاهلية، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من
- حيث أفاضوا﴾ [البقرة: ١٩٩]
- ٢٦٣ ٢٥ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال
- النبي ﷺ ولم يسق الهدى، كان عليه أن
- يحل]
- ٢٦٤ ٢٦ - باب جواز التمتع، والرد على من منعه]
- ٢٦٦ ٢٧ - باب من تمتع فعليه الهدى، فمن لم يجد
- فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا
- رجع]
- ٢٦٩ ٢٨ - باب: لا يحل القارن إلا بعدما ينحر]

- ٣١٥ [٧٢ - بَابُ السَّقَايَةِ بِالنَّبِيذِ]
- ٧٣ - بَابُ التَّصَدَّقِ بِلَحْمِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا ٣١٥
- ٣١٦ وَجَلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي الْجَزَارَةِ مِنْهَا شَيْئًا [٧٤ - بَابُ: الْبَعِيرِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ]
- ٣١٧ [٧٥ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقْرَةَ عَنْ نَسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ]
- ٣١٨ [٧٦ - بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مَقْبِدَةً]
- ٣١٨ [٧٧ - بَابُ الرَّجْلِ يَبْعَثُ الْهَدْيَ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ، لَا يَصِيرُ مُحَرَّمًا وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا]
- ٣٢١ [٧٨ - بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ]
- ٣٢٢ [٧٩ - بَابُ: إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ]
- ٣٢٢ [٨٠ - بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَالرَّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْحَافِظِ]
- ٣٢٣ [٨١ - بَابُ الدُّخُولِ فِي الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدَعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا]
- ٣٢٦ [٨٢ - بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ]
- ٣٢٨ [٨٣ - بَابُ بِنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَنَقْضِ الْحِجَاجِ بِنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَرُدِّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ]
- ٣٣٠ [٨٤ - بَابُ قِصَّةِ حَطِيمِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا]
- ٣٣٢ [٨٥ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَحَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجْلِ]
- ٣٣٣ [٨٦ - بَابُ حَجِّ الصَّيَّانِ]
- ٣٣٤ [٨٧ - بَابُ فِرَاضِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ]
- ٣٣٤ [٨٨ - بَابُ: لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مُحْرَمٍ لَهَا]
- ٣٣٤ [٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ لِسَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ]
- ٣٣٧ [٩٠ - بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ]
- ٣٣٩ [٩١ - بَابُ بَطْحَاءِ ذِي الْحَلِيفَةِ بِطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ]
- ٣٤٠ [٩٢ - بَابُ: لَا يَحِجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِهِ عَرِيَانًا، وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ]
- ٣٤٠ [٩٣ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ]
- ٢٩١ [بِمَحْجِنٍ]
- ٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٢٩٢
- ٥٣ - بَابُ الْقَارِنِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا وَاحِدًا] ٢٩٥
- ٥٤ - بَابُ الْحَاجِّ يَلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ غَدَاةَ النَّحْرِ] ٢٩٥
- ٥٥ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ] ٢٩٧
- ٥٦ - بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ] ٢٩٨
- ٥٧ - بَابُ: يَجْمَعُ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا] ٣٠١
- ٥٨ - بَابُ مَنْ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ] ٣٠١
- ٥٩ - بَابُ شِدَّةِ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ] ٣٠٢
- ٦٠ - بَابُ تَقْدِيمِ ضَعْفَةِ الْأَهْلِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ، وَرَمِيهِمُ الْجَمْرَةَ قَبْلَ مَجِيئِ النَّاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ] ٣٠٢
- ٦١ - بَابُ رَمِيِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَمَنْ أَيْنَ يَرْمِي؟] ٣٠٥
- ٦٢ - بَابُ رَمِيِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا] ٣٠٦
- ٦٣ - بَابُ حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ بِمَثَلِ حَصَى الْخَذْفِ] ٣٠٧
- ٦٤ - بَابُ وَقْتِ رَمِيِ الْجِمَارِ] ٣٠٧
- ٦٥ - بَابُ رَمِيِ الْجِمَارِ وَتَرَا] ٣٠٨
- ٦٦ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَحْلِقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً] ٣٠٨
- ٦٧ - بَابُ: يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلُقُ، وَيُبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ] ٣٠٩
- ٦٨ - بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ] ٣١١
- ٦٩ - بَابُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ] ٣١٢
- ٧٠ - بَابُ التَّزْوُلِ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّحْرِ] ٣١٣
- ٧١ - بَابُ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى] ٣١٥

- المدينة إلى الأمصار عند الفتوح وأن المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون] ٣٦١
- [١٩ - باب: يترك المدينة أهلها على خير ما
كانت، فلا يأتيها إلا السباع والطيور] ٣٦٢
- [٢٠ - باب ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره روضة
من رياض الجنة] ٣٦٢
- [٢١ - باب إسراع النبي ﷺ واهتزازه للمدينة،
وقوله: «إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه»] ٣٦٣
- [٢٢ - باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ
ومسجد الكعبة] ٣٦٣
- [٢٣ - باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد] ٣٦٦
- [٢٤ - باب مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى] ٣٦٦
- [٢٥ - باب فضل مسجد قباء، وزيارته راكبًا
وماشيًا] ٣٦٧
- [١٨ - كتاب النكاح]: ١٦ - كتاب النكاح ٣٦٨
- [١ - باب الترغيب في النكاح] ٣٦٨
- [٢ - باب ما يكره من التبتل والخضاء] ٣٧٠
- [٣ - باب من رأى امرأة، فوقع في نفسه،
فليات أهلها] ٣٧٠
- [٤ - باب الإذن في المتعة ثم تحريمها إلى
الأبد] ٣٧١
- [٥ - باب: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها] ٣٧٦
- [٦ - باب: لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا
يخطب] ٣٧٨
- [٧ - باب ما جاء أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو
محرم، وما جاء أنه لم يكن محرماً] ٣٧٩
- [٨ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يترك] ٣٨٠
- [٩ - باب النهي عن الشغار] ٣٨١
- [١٠ - باب الشروط في النكاح] ٣٨٢
- [١١ - باب استثمار الثيب واستئذان البكر، ولا
ينكح الأب وغيره الثيب والبكر إلا
برضاهما] ٣٨٣
- [١٢ - باب تزويج الأب ابنته الصغيرة، وفيه
٩٤ - باب فضل العمرة والحج] ٣٤١ ✓
- [٩٥ - باب توريث دور مكة] ٣٤٢
- [٩٦ - باب: لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه إلا ثلاثًا] ٣٤٣
- [٩٧ - باب تحريم مكة] ٣٤٤
- [٩٨ - باب: لا يحل حمل السلاح بمكة] ٣٤٦
- [٩٩ - باب دخول مكة بغير إحرام] ٣٤٦
- [١٧ - كتاب فضائل المدينة]: ٣٤٨
- [١ - باب تحريم المدينة] ٣٤٨
- [٢ - باب المدينة حرام ما بين لابتها] ٣٤٨
- [٣ - باب فضل سكنى المدينة، والصبر على
لأوائها وعقوبة من أراد أهلها بسوء] ٣٤٩
- [٤ - باب من قطع أو خبط شجر المدينة] ٣٥٠
- [٥ - باب قول النبي ﷺ لأحد: «هذا جبل يحبنا
ونحبه» وتحريمه ودعاؤه للمدينة] ٣٥٠
- [٦ - باب من أحدث بالمدينة حدثًا أو أوى محدثًا
فعلیه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين] ٣٥١
- [٧ - باب دعاء النبي ﷺ في صاع المدينة
ومدها] ٣٥١
- [٨ - باب المدينة حرم ما بين عير إلى ثور،
وفيه: من أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين] ٣٥٢
- [٩ - باب: لا تذعر طباء المدينة] ٣٥٣
- [١٠ - باب دعاء النبي ﷺ في ثمار المدينة عند
مجيء أول ثمرها] ٣٥٤
- [١١ - باب حرس الملائكة على كل شعب
المدينة وأنقابها، وأنها حرم آمن] ٣٥٥
- [١٢ - باب نقل حمى المدينة إلى الجحفة] ٣٥٦
- [١٣ - باب شفاعه النبي ﷺ وشهادته لمن صبر
على لأواء المدينة] ٣٥٧
- [١٤ - باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا
الدجال] ٣٥٨
- [١٥ - باب: المدينة كالكبير، تنفي شرار الناس] ٣٥٨
- [١٦ - باب: المدينة طابة] ٣٦٠
- [١٧ - باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله] ٣٦٠
- [١٨ - باب إخبار النبي ﷺ انتقال الناس من

- ٤٠٨ ٣٨٤ قصة زواج عائشة رضي الله عنها]
- ٣٢٢ - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من [١٣ - بابُ الزواج في شوال، والبناء في شوال] ٣٨٥
- النسب] ٣٨٦ [١٤ - بابُ النظر إلى المرأة قبل التزويج]
- ٤٠٨ [٣٣ - باب لبين الفحل] ٣٨٦ [١٥ - بابُ التزويج على القرآن]
- ٤٠٩ [٣٤ - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة] ٣٨٦ [١٦ - باب كم كان صدق رسول الله ﷺ
- ٤١٠ [٣٥ - باب: لا تحرم المصّة والمصتان ولا لأزواجه] ٣٨٧
- الإملاجة ولا الإملاجان من الرضاعة] ٣٨٧ [١٧ - باب التزويج على وزن نواة من ذهب،
- ٤١٣ [٣٦ - باب التحريم بخمس رضعات معلومات] ٣٨٨ [والصفرة للمتزوج]
- ٤١٤ [٣٧ - باب رضاعة الكبير] ٣٨٨ [١٨ - بابُ الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ويجعل
- ٤١٥ [٣٨ - باب: إنما الرضاعة من المجاعة] ٣٨٨ عتقها صداقها، وفيه قصة زواجه ﷺ صفية
- ٤١٧ [٣٩ - بابُ جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، رضي الله عنها] ٣٨٩
- وإن كان لها زوج في دار الحرب] ٣٨٩ [١٩ - باب الوليمة، وفيه ذكر وليمته ﷺ على
- ٤١٨ [٤٠ - بابُ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر] ٣٩٠ [صفية وزينب]
- ٤١٩ [٤١ - بابُ العمل بقول القائف في إلحاق الولد] ٣٩٠ [٢٠ - بابُ وليمته ﷺ على زينب بشاة وخبز،
- ٤٢٠ [٤٢ - باب: كم تستحق البكر والثيب من إقامة وأنها أكثر وأفضل ما أولم به على نسائه،
- الزوج عندها عند الزفاف] ٣٩٠ وفيه قصة زواجه ﷺ بها، وقصة نزول
- ٤٢٠ [٤٣ - بابُ القسم بين الزوجات، واجتماع المحجاب] ٣٩٢
- جميعهن في بيت صاحبة النوبة لوقت ما] ٣٩٢ [٢١ - بابُ إجابة الداعي إلى الوليمة ونحوها]
- ٤٢١ [٤٤ - باب: تهب يومها من زوجها لضررتها، ٢٢ - باب: كيف يفعل الصائم إذا دعي إلى
- ٤٢٢ وكيف يقسم ذلك؟] ٣٩٧ [طعام]
- ٤٢٢ [٤٥ - باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟] ٣٩٧ [٢٣ - باب شر الوليمة ما دعي إليه الأغنياء
- ٤٢٣ [٤٦ - باب: الزوج لا يقسم لمن تنازلت عن وترك المساكين] ٣٩٨
- ٤٢٣ [٤٧ - بابُ التزويج في نكاح ذات الدين] ٣٩٨ [٢٤ - باب من تمت لها ثلاث تطليقات لا تحل
- ٤٢٤ [٤٨ - بابُ نكاح الأبكار] ٣٩٨ لمطلقها حتى ينكحها زوج آخر ويوطؤها ثم
- ٤٢٤ [٤٩ - باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها يطلقها أو يموت عنها] ٣٩٨
- ٤٢٧ [٤٩ - باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها ٢٥ - بابُ ما يقول الرجل إذا أتى أهله] ٤٠٠
- ٤٢٧ [٥٠ - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة] ٤٠٠ [٢٦ - بابُ الرجل يأتي أهله في قبلها كيف شاء
- ٤٢٧ [٥١ - بابُ الوصية بالنساء] ٤٠١ من قدامها أو خلفها أو مضطجعة أو
- ٤٢٧ [١٩ - كتاب الطلاق]: ١٨ - كتاب الطلاق] ٤٠١ مستلقية أو غير ذلك]
- ٤٢٨ [١ - بابُ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وإذا ٢٧ - باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
- ٤٢٨ [٢ - بابُ طلاق الثلاث واحدة] ٤٠٢ [زوجها]
- ٤٣٣ [٣ - باب من قال لامرأته أنت علي حرام] ٤٠٢ [٢٨ - بابُ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه
- ٤٣٥ [٤ - باب: ﴿لِدَارِ حَرِّمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾] ٤٠٢ ثم ينشر سرها]
- ٤٣٥ [٢٩ - بابُ العزل] ٤٠٣ [٢٩ - بابُ التحريم وطء الحامل المسبية]
- ٤٣٥ [٣٠ - بابُ جواز الغيلة وهي أن يجامع الرجل ٣١ - بابُ جواز الغيلة وهي أن يجامع الرجل
- ٤٣٥ [٤٠٧ ٤٠٧ امرأته وهي ترضع]

- ٥ - بَابُ مِنْ خَيْرِ امْرَأَتِهِ؟ وَقِصَّةُ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ
 [أزواجه] ٤٣٧
- ٦ - بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ تَأْذَنَ امْرَأَتَهُ فِي
 يَوْمِهَا بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ
 مِنْهُنَّ وَتَوَدَّى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾ ٤٣٨
- ٧ - بَابُ: خَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجِهِ فَاخْتَرَنَهُ فَلَمْ
 يَكُنْ طَلِاقًا] ٤٣٨
- ٨ - بَابُ اعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، وَ
 نَزُولِ التَّخْيِيرِ] ٤٣٩
- ٩ - بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ
 فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
 مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَإِبِلَاؤُهُ ﷺ
 شَهْرًا، ثُمَّ تَخْيِيرِهِ أَزْوَاجَهُ] ٤٤٠
- ١٠ - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى،
 وَقِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ] ٤٤٦
- ١١ - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا لِحَاجَةٍ] ٤٥٣
- ١٢ - بَابُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ﴾] ٤٥٣
- ١٣ - بَابُ: تَحَدُّ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا،
 وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَكَيْفَ كَانَتْ تَحَدُّ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَتَخْرُجُ مِنَ الْحُدَادِ] ٤٥٤
- : ١٩ - كِتَابُ اللَّعَانِ ٤٥٨
- ١٤ - بَابُ اللَّعَانِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْفِرْقَةَ، وَأَنَّ الْوَلَدَ
 يَنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ دُونَ الْأَبِّ بَعْدَ اللَّعَانِ] ٤٥٨
- ١٥ - بَابُ: إِذَا جَاءَتِ الْمَلَاعِنَةُ بِالْوَلَدِ عَلَى
 صِفَةِ الْمَتَّهِمِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ] ٤٦٢
- ١٦ - بَابُ غَيْرَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يَجِدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
 رَجُلًا، وَمَاذَا يَفْعَلُ إِذَا وَجَدَ] ٤٦٤
- ١٧ - بَابُ التَّعْرِيفِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ] ٤٦٥
- ٢٠ - كِتَابُ الْعَتَقِ]: ٢٠ - كِتَابُ الْعَتَقِ] ٤٦٦
- ١ - بَابُ مِنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، إِنْ كَانَ لَهُ
 مَالٌ عَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ] ٤٦٦
- ٢ - بَابُ مِنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ] ٤٦٧
- ٣ - بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَفِيهِ قِصَّةُ
 بَرِيرَةَ] ٤٦٨
- ٤ - بَابُ: إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدٍ فَهِيَ
 بِالْخِيَارَةِ إِنْ شَاءَتْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَإِنْ
 شَاءَتْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا] ٤٦٩
- ٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ] ٤٧١
- ٦ - بَابُ مِنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ] ٤٧٢
- ٧ - بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ] ٤٧٣
- ٨ - بَابُ جِزَاءِ الْوَلَدِ وَاللَّهِ أَنْ يَجْلِدَهُ مَمْلُوكًا
 فَيَعْتَقَهُ] ٤٧٤